المؤلفات الفقهية الكاملة

للعلامة

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

ت 1214 هـ - 1800 م

جمع وتحقيق عمر أفا

1427هـ - 2006م

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الكتاب : المؤلفات الفقهية الكاملة
للعلامة عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي
المؤلف : عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي
جمع وتحقيق : عمر أفا
كلية الآداب - الرباط
الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
لوحة الغلاف : جدول من وضع المؤلف ص 397
الطبع : مطبعة فضالة - المحمدية

الترقيم الدولي : ISBN 9954-0-5069-8
الإيداع القانوني : 2006 / 1689
الطبعة الأولى : 1427 هـ/ 2006 م



شُكْرٌ وتَقْدِيرٌ

ترسيخاً لقيم الاعتراف والوفاء، أود أن أعبر عن شكري وتقديري لأسر كريمة وثلة من الفقهاء الأجلاء والأساتذة الفضلاء لما لهم علينا من المنّة سواء في سوس أو خارجها.

نذكر منهم من أمدُّونا بمؤلفات العلامة عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي بكامل الاعتزاز: العلامة القاضي سيدي محمد الكثيري أطال الله عمره في الصالحات، والفقيهين الأخوين الحاج محمد وسيدي عبد الله من أسرة آل الشبِّي الأزاريفية والأستاذين البخاري بودميعة والإمام بودميعة من أسرة آل تازروالت. والفاضل سيدي عبد الله الطالبي من أسرة آل المعذر، والأستاذ عبد الله أسملال من أسرة آل القاضي السملالي، والأستاذ الدكتور أحمد الصبيحي من الأسرة الصبيحية بسلا، والأستاذ محمد بن صالح الصالحي، والفقيه أحمد بن الحسن دمغارت المجاطي، والأستاذ خالد بن امحمد العثماني.

والشكر موصول إلى الأساتذة الذين قدّموا إلينا يد العون بالاستشارة أو بالاطلاع على جوانب من التجربة الطباعية، السادة إبراهيم التامري ومحمد المغراوي ومحمد نجمي الروداني وعبد السلام الطاهري السلاوي ومحمد الظريف وسيدي محمد المسفيوي.

ونترحَّم على من أمدونا بمؤلفات العلامة الكَرسيفي ثم قضوا نحبهم منذ سنين، ومنهم الفقيه امحمد العثماني والعلامة محمد المنوني والأستاذ عبد الله الصبيحي السلاوي والسيد عبد السلام بيمنصورن الباعمراني وسيدي أحمد بن الحسن عميد الباعمراني والأستاذ عبد الله الدرقاوي وسيدي عبد الحميد بن عيسى مُرادي الباعمراني والأستاذ عبد السلام الخالدي. رحمة الله عليهم جميعاً.

كما نعرب عن تقديرنا لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص وزيرها الباحث الأستاذ أحمد التوفيق الذي له كامل الحرص على إحياء التراث المغربي امتثالاً لتوجيهات مولانا أمير المؤمنين دام له النصر والتأييد.

فجزى الله الجميع بمنه، آمين.

عمر أفا

تقديم

ظلت منطقة سوس على مر التاريخ الإسلامي رافداً هاماً للحركة العلمية ببلادنا بما اشتملت عليه من أسر علمية، وما قدمته من علماء أفذاذ، وما أرسته من تقاليد علمية، وما أنتجته من مؤلفات في شتى دروب المعرفة الإسلامية.

ومن بين خصائص التاريخ العلمي والثقافي لهذه المنطقة نشاط باديتها في احتضان الجزء الأكبر من الحركة العلمية التي ظلت متفاعلة مع وسطها الاجتماعي، وممتدة في علاقاتها مع الحواضر العلمية المغربية الشهيرة. فأسست العديد من خزائن الكتب التي تزخر بها المدارس العتيقة المنتشرة في أرجاء سوس.

إن هذا الكتاب الذي يعتبر نتيجة من نتائج الحركة العلمية المشار إليها، يضم مجموعة من الكتب والرسائل الفقهية لعالم فذ هو عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي (ت. 1214/ 1800). وهو من العلماء الذين وسموا الحركة العلمية والفقهية بسوس خلال القرنين الثاني عشر وبداية الثالث عشر الهجريين بإسهاماته العلمية المختلفة واجتهاداته الفقهية وحضوره النشيط في مجال التأليف، تدل على ذلك مؤلفاته العديدة والمتنوعة في العلوم الفقهية والفلكية والحساب والتصوف.

لقد تميز عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي عن العديد ممن عاصره من العلماء باهتمامه بقضايا النوازل والمستجدات التي كان مجتمعه يعرفها. حيث لم يتوان في تقديم المعالجة الفقهية لبعضها إسهاماً منه في حل المشاكل الطارئة. فمن خلال تحليل عناوين مؤلفات الكَرسيفي يتبين اهتمامه الشديد بمعالجة نوازل عصره خاصة تلك التي تتطلب معرفة علمية وتقنية متخصصة في مجال الفلك والحساب، إضافة طبعاً إلى الأحكام الفقهية في مجالات العبادات والمعاملات. وهكذا نقف على إسهامات الكَرسيفي في هذه المجالات التي نذكر منها:

1 – قضايا النقود والأوزان والمكاييل الشرعية

2 – مسائل فلكية:

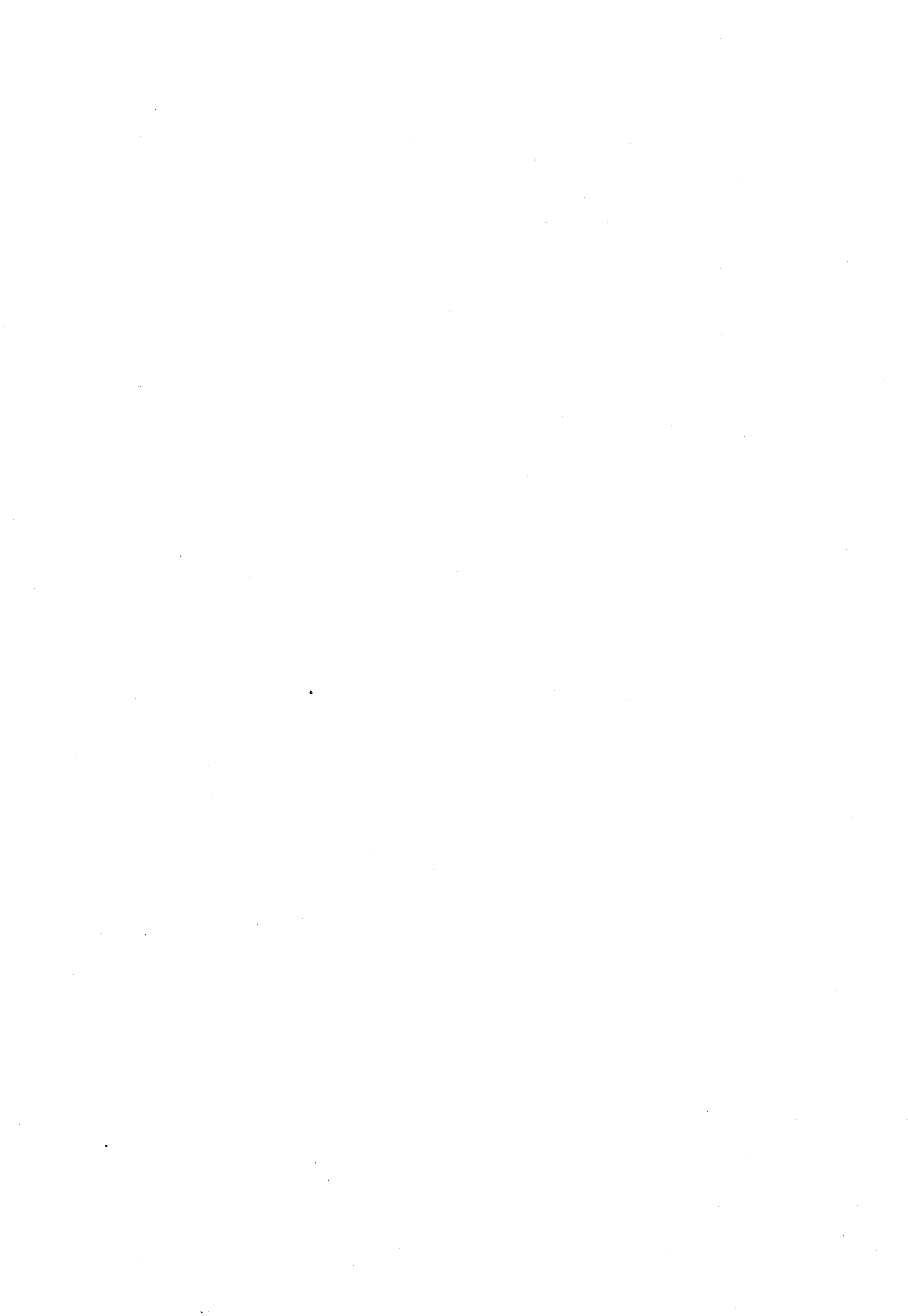
3 – رسائل في المعاملات:

4 – ونصوص في التصوف والآداب والسيرة: ويظهر من خلال تصفح معالجاته هاجسُه الإصلاحي المتجه إلى الالتزام بالأحكام الفقهية والمنضبط بضرورة رعاية حقوق الناس وأحوال المجتمع على قياس الشرع واحتواء المستجدات وفق أحكام الفقه المالكي. ومما يؤكد نزعته الإصلاحية اهتمامه بمسألة حقوق السعاية للمرأة والتي أثارت اهتمام فقهاء البادية في شمال المغرب وجنوبه منذ فتوى ابن عرضون الشهيرة.

تصدر هذه النصوص الفقهية وهي من مؤلفات الكَرسيفي، محققة مضبوطة بعناية الأستاذ الباحث الدكتور عمر أفا الذي أخرجها من غياهب النِّسيان وبحث عن مخطوطاتها في الخزانات العامة والخاصة، وأخضعها لمنهج علمي صارم في التحقيق لا سيما في تخصصه فعززها بتعاليق مفيدة، وضم أطرافها لتكون علامة جديدة على غنى تاريخنا العلمي من جهة، ولتسْهم من جهة ثانية في التعريف بعالمٍ فَذّ ومؤلف معطاء، كما أنه عرَّف بعمر الكَرسيفي وأبرز مكانته العلمية وحقق لائحة مؤلفاته وضبط عناوينها ووضعيتها عسى أن تمتد يد المهتمين بإخراج مثيلاتها.

وتصميماً من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على إحياء التراث الفقهي المغربي ووضعه بين أيدي الباحثين والمهتمين ارتأت أن تدرج هذه الأعمال الفقهية الكاملة ضمن مطبوعاتها إغناء للخزانة المغربية وتذكيراً للأجيال الصاعدة بعطاءات الأجيال الماضية من علماء المغرب ومؤلفيه. امتثالاً لتوجيهات مولانا أمير المومنين أعزه الله في إحياء التراث المغربي وتشجيع تحقيقه ونشره خدمة لثقافتنا الوطنية العربية الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق



مُقَدِّمَة

عمر أفا

كلية الآداب- الرباط

يعتبر العلامة عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي السوسي (ت. 1214 هـ/ 1800 م) من أشهر فقهاء المغرب في القرن الثالث عشر للهجرة الموافق لبداية القرن التاسع عشر للميلاد.

كتب العديد من التآليف والرسائل والتقاييد في مسائل فقهية دقيقة ومتشعبة، سائراً في ذلك على مذهب الإمام مالك، نذكر منها مؤلفات في البيوع والأرهنة والحبس والوصية والسعاية والنقود وصرف العملة وأوزانها والمقاييس والمكاييل والموازين ومسائل التركات والفلك والتوقيت والسيرة والتاريخ، وما أشبه هذه الموضوعات الدقيقة.

وقد أحصينا له أزيد من تسعة وعشرين مؤلفاً اكتشفنا أسماءها أولاً ضمن مختلف المخطوطات والكتب، ثم استطعنا خلال ثلاثين سنة من البحث والتقصّي في الخزانات العامة والخاصة في جبال جزولة: الأطلس الصغير وسهول سوس أن نجمع له من مختلف المظان تسعة عشر مؤلفاً ورسالة ضمنناها لتشكل رصيد هذا الكتاب الذي أسميناه «**المؤلفات الفقهية الكاملة**» تيمناً لاستخراج بقيتها - بحول الله - ولو بعد حين. وفيما يلي نقدم نبذة عن حياة العلامة الكَرسيفي وعصره ومؤلفاته ومنهجيته.

أولاً : نبذة موجزة عن حياة المؤلف

هو عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحمان بن داود بن يحيى بن يوسف الكَرسيفي[1] نسبة إلى أكَرسيف[2] الإرغي[3] ينتهي نسبه إلى الخليفة عثمان بن عفان[4]. وقد ولد من أسرة علمية عريقة، وهي من الأسر المغربية التي عَرفت - كما يقول المختار السوسي - استمرارا برجالاتها في مجال العلم دون انقطاع منذ القرن السادس الهجري/ الثاني عشر للميلاد إلى الآن، حيث لم يعرف المغرب من الأسر بهذا الاستمرار إلا أسرة آل الفاسي بفاس والكَرسيفيين بسوس[5]. وقد ترجم في «المعسول» للعديد ممن نبغ من رجالات العلم بأكَرسيف[6]، بل أُلِّفت في ذلك كتب خاصة

(1) الكَرسيفي تَرتَّب عن النسبة إلى أكَرسيف هذا خلط بين شخصيتين كلاهما يسمى عمر الكَرسيفي. وقد نشر ليفي بروفنسال رسالة عن الحسبة لشخص يدعى عمر الكَرسيفي، في **المجلة الأسيوية**، عدد 224 لسنة 1934، ص. 185، ثم قامت الباحثة راكل أربي بتقديم هذه الرسالة في مجلة **هسبريس تمودا**، أعداد 1، 2، 3، لسنة 1960، دون أن تضيف لترجمته أي جديد. وقد عمق هذا الخلط ما جاء في مقال لعبد الرحمان الفاسي في مجلة **المناهل**، عدد 24، سنة 1982، صفحات 94-106، حيث نسب صاحب رسالة الحسبة إلى أكَرسيف بسوس بحجة وجود أسرة عالمة عريقة بهذا الموقع، مما يوهم أن الأمر يتعلق بشخصية واحدة. والواقع أن صاحب الرسالة المذكورة ينتمي إلى فترة سابقة جداً عن فترة القرن الثامن عشر التي ينتمي إليها الكَرسيفي صاحب المؤلفات التي نحن بصددها، كما أن صاحب رسالة الحسبة ينطلق في تأليفه من منطلق حضري، في حين عالج الكَرسيفي صاحب هذه المؤلفات قضايا تنتمي في عمومها إلى بادية سوس بالخصوص.

(2) أكَرسيف: كلمة أمازيغية تختزل عبارة (نكَرئسافن) أي بين الأودية، وموقعه وراء تافراوت في الأطلس الصغير. وهناك موقع آخر يسمى كَرسيف (بدون ألف) يوجد قرب مدينة تازة بالمغرب الشرقي.

(3) انظر ترجمة الكَرسيفي الأرغي المفصلة لدى: محمد المختاي السوسي. - **المعسول**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1960، ج 17، ص. 78 وما بعدها، و ج 11، ص. 223، وفي بداية مخطوط "**الحضيكَيون**" لمؤلفه عبد الرحمان الجشتيمي. وإيرغ بلدة في اذا كَنيضيف وموقعه وراء سوق أربعا أيت بها بـــ 40 كلم ويبعد عن مدينة أكَادير بـــ 120 كلم وهو مجموعة قرى.

(4) الحضيكَي، محمد بن أحمد. - **طبقات الحضيكَي**، عند ترجمة أبي بكر بن عمر الأمدي، التِّمْلي، ص. 82 من المخطوط (نسخة سيدي أحمد بن المحفوظ الأدوزي رحمه الله). وقع طبعه مؤخراً بتحقيق الأستاذ أحمد بومزكَو.

(5) السوسي، محمد المختار. - **المعسول**، (م. س)، ج 17، ص. 43.

(6) انظر هذه التراجم في كتاب **المعسول**، ج 17، من صفحة 43 إلى 204. وقد ترجم لما يقرب من مائتين من رجالات العلم بهذه الأسرة.

بتراجم هؤلاء[7]. أمّا بخصوص عمر الكَرسيفي – وإن لم تذكر الكتابات شيئاً عن ولادته وشبابه – فقد أشاد من ترجم له بعلو كعبه في مجال العلم والمعرفة، فقد ذكر الجشتيمي أنه «من المحققين في فنون العلم، فقهاً ونحواً ولغة وحساباً وتفسيراً وحديثاً وبياناً ومنطقاً وتصريفاً، وكان مشاركاً في شتى الفنون»[8]. تخرج على شيوخ سوس ودرعة وسجلماسة خاصة الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي[9] الذي لازمه في زاويته بسجلماسة، كما انتقل إلى فاس فتلقى عن شيوخها أمثال العلامة عبد القادر بن علي الفاسي وسيدي عبد الوهاب الفاسي، فنال من شيوخه إجازات كثيرة من بينها إجازة العلامة محمد الحضيكَي[10] صاحب كتاب «الطبقات»، التي نوردها في نهاية هذه النبذة. وكان أنشط معاصريه في الميادين العلمية التي برز فيها، وألف بالخصوص في موضوعات علمية ورياضية دقيقة.

ثانياً : عصر المؤلف

كان لعصر الكَرسيفي أثر كبير في بعث هذه الاهتمامات العلمية لديه، حيث عاش في عهد السلطان محمد بن عبد الله (1171–1204 هـ/1757–1790 م) وبداية العهد السليماني في وقت اضطرب فيه التعامل التجاري مع بلدان أوربية عن طريق الموانئ المغربية، نتيجة بداية الضغوط الأجنبية. وشاهد الكَرسيفي التطورات التي حدثت في الجنوب المغربي نتيجة للتحول التجاري والانحسار الاقتصادي اللذين صاحبا فترة إنشاء السلطان سيدي محمد بن عبد الله مدينة

---

(7) منها: **سلوة الأسيف، في العلماء المنسوبين إلى أكَرسيف**، لمؤلفه محمد بن عبد الله الأسكَاوري التّملي (انظر: **دليل مؤرخ المغرب**، ج 1، كتاب رقم 176).

(8) الجشتيمي عبد الرحمان. – **الحضيكيون**. – مخطوط خزانة دار إيليغ بتازروالت، ص. 5، (أطلعنا عليه سيدي الحسَن بودميعة رحمه الله). ثم صورنا نسخة المرحوم الأستاذ أحمد بن المحفوظ اليعقوبي. (**معلمة المغرب**، مجلد 22).

(9) الهلالي، أحمد بن عبد العزيز. –انظر **معلمة المغرب**، المجلد 22 الصادر سنة 2005، ص. 7517.

(10) السوسي، محمد المختار. – المعسول، (م. س)، ج 11، ص. 323. وقد ذيل بها الكَرسيفي كتابه «الأجوبة الروضية».

الصويرة ومرساها سنة 1178 هـ/ 1765 م لتكون بديلاً عن مرسى أكَادير الذي أمر بإغلاقه لوضع حد لحركة التهريب التجاري الأجنبي ونشاط بعض الزعامات المحلية أمثال الطالب صالح، مما كان يتم عن طريق هذا الميناء[11].

وعلى أثر إغلاق مرسى أكَادير ورحيل التجارة عنه إلى مرسى الصويرة وتشجيع المخزن للأوربيين على إقامة علاقات اقتصادية مع هذا الميناء الجديد، أصيبت منطقة سوس باضطراب شديد ازدادت حدته بعد وفاة السلطان محمد بن عبد الله، مما يتجلى في قيام الثائر "بوحلاس" في المنطقة[12] الذي حاول أن يتقلد الحكم مدعياً أنه من أبناء السلطان محمد بن عبد الله، وذلك قبل أن تستقر الأمور للسلطان مولاي سليمان؛ كما زاد من حدته ما عرفه المغرب عموماً في مطلع القرن التاسع عشر من انتشار وباء عظيم[13] شمل جميع الجهات وذهب ضحيته عدد هائل من سكان البلاد، وكان عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي من بين عشرات العلماء الذين لقوا مصرعهم من جراء هذا الوباء سنة 1214 هـ/ 1799-1800 م.

ونظراً لما كان لسوس من دور في تجارة القوافل كمنطقة وسيطة بين بلدان إفريقيا الغربية وشمال البلاد وأوروبا، فقد انعكست نتائج الانحسار الاقتصادي عن هذه المنطقة، لا على المستوى التجاري ونشاط المواسم والأسواق فحسب، بل أيضاً على مستوى الإنتاج الفكري وحركة التأليف؛ فقد بدا الاهتمام في هذه المنطقة بالقضايا المتعلقة بالاقتصاد المحلي حيث نشط نوع من المعاملات العقارية، وبالخصوص «بيع الثنيا والوصية»، وكذا الاهتمام بتحديد قيم النقود وصرفها وأوزانها وما إلى هذا من القضايا والنوازل.

---

(11) للاطلاع على الظروف الاقتصادية لمدينة أكَادير في القرن التاسع عشر، انظر:
أفا عمر، **تاريخ المغرب المعاصر**، مشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، صص. 171-185.

(12) السملالي، محمد بن أحمد الأدوزي. - **نزهة الجلاس في أخبار بُوحلاس**، مخطوط الخزانة الحسنية رقم 4625. وقد اختصره محمد المختار السوسي في كتابه **المعسول**، ج 5، ص. 142 وما بعدها.

(13) محمد الأمين البزاز. - **تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرن الثامن عشر والتاسع عشر**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص. 85.

وقد أنتج الكَرسيفي عدداً من المؤلفات مما يعبِّر عن هذا المنحى التاريخي. مما برهنت عليه تآليفه في هذا السياق، كما نذكر لاحقاً.

وإن إقبالنا على جمع وتحقيق مؤلفات هذا العالم[14] جعلنا نقف عند آثار الوقائع التي عاشها عصره، وكشهادة لعلو كعبه وسموِّ قدرِه ندرج ضمن هذه النبذة إجازة شيخه صاحب **"كتاب الطبقات"**، محمد بن أحمد الحضيكَي[15]، في ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وآله وصحابته الهادين المهتدين.

وبعد الحمد المتجدد، والتمجيد المجعول قلادة لهذا الجيد، فقد طلب منا السيد الكامل العالم العامل، العلامة الجامع لخصال الفضائل، ومشفعها بالفواضل، وخادم السنة النبوية والسيرة المطهرة القدسية الهاشمية، وناصح الأمة الإسلامية بإخلاص النية وصفاء الطوية، المنتظم في سلك أهل التحقيق، بسيمى التصديق، وبكل كمال، على كل حال خليق، الفقيه الجليل سيدنا ومولانا أبو حفص عُمر بن عبد العزيز سَمِيُّ خامس الخلفاء، وسيد الأصفياء، حقق الله التشاكل والتشابه بينهما، وطبَّق وأجرى أخلاقه الزكية، وأوصافه السنية، على معانيه الْجَلِيَّة الطيبة الْمَسْكِيَّة، كما أجرى اسمه على اسمه بقدرته تعالى وفضله وكرمه، وبلّغه من خير الدارين آماله، وصار كماله بكماله.

فاستجازنا لنفسه ولأولاده وذريته المباركة، بل ولكافة المسلمين ممن كان به أهلية لهذا الشأن، فقلت هذا –والله– من حسن نيته، وصفاء سريرته، وإلا فأنى لأمثالي من هذا الأمر؟!، وأين لي منه؟!، وما علمتُ ولا اعتقدت أن لي

---

(14) قدمنا جرداً أوليّاً لمؤلفات الكَرسيفي سنة 1991 ضمن ندوة **التاريخ وأدب النوازل** المنعقدة بكلية الآداب بالرباط والتي صدرت تكريماً للأستاذ محمد زنيبر رحمه الله.

(15) انظر ترجمة الحضيكي ضمن **"معلمة المغرب"** حرف الحاء. وقد ورد نص هذه الإجازة في مراسلة مطولة سجلها المؤلف عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي في نهاية كتابه **"الأجوبة الروضية"** الذي أدرجناه ضمن هذا الكتاب.

فيه حظا لا سانحة ولا بارحة، وما كنت أهلا أن أُجاز، فضلاً عن أُجيز، فترددتَ وتحيَّرتُ زمانا، ثم تقدمت، غير مقدام، ورَمَيْتُ غير رام، ومكره أخاك لا بطل، وتسورت على أهل الدور، وفَازَ الجسور، والله غفور.

ثم قلت بعد الاستخارة: لولا الثقة بمأمُول إغضائكم، وتَوَخّي مقاصد إرضائكم، لضربتُ عن هذه الْعَجْرَفَةَ صَحْفاً، وسألته من سيدي أعزه الله إقالة وصفحا، وتَهَيَّبْت خطابه بركيك قولي إذا أجْرَأَني ظنه الحسن العظيم، ورجاء النفع والثواب، وجبراً لِكَسْر:

أجزتُ لك يا نعم السيد ولمن ذكرتَ الإجازة العامة حسبما أجازنا الأشياخ بأسانيدهم المسطرة في فهاريسهم على الشرط المعتبر عندهم، وإن لا تنسونا من دعائكم الصالح أيدكم الله، وأقام بكم الدين وأعزه، وغفر لنا ولكم وأحسن عاقبتنا بجاه نبيه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه وأمته أجمعين.

وكتب مسلماً عليكم، ومصلياً مسلماً عليه أيضا صلى الله عليه وسلم أواخر ذي الحجة الحرام سنة ثمان وسبعين ومائة وألف.

الفقير مَحمد بن أحمد الحضيكَي، تاب الله عليه.

وقد توفي الكَرسيفي رحمه الله في فترة الوباء الذي أصاب مجموع أنحاء المغرب[16] في بداية القرن التاسع عشر وكان قد ذهب ضحيته عدد هائل من سكان البلاد؛ إذ كانت وفاته عام 1214 هـ/ 1799 – 1800 م. ودُفن في بلدة إيرغ في إذاكَنضيف بالأطلس الكبير، وقد بنيت على قبره في مقبرة أهله قبة تقام حولها حفلة سنوية.

ثالثاً : مؤلفات العلامة الكَرسيفي

أنتج الكَرسيفي عدداً وافراً من المؤلفات العلمية الدقيقة التي تعبر عن تلك الظرفية التاريخية التي عاشتها منطقة سوس، كما تعبر عما وصل إليه هذا العالم

(16) البزاز، محمد الأمين. – تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرن الثامن عشر والتاسع عشر. – منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص. 85.

الجليل من تفوق بين معاصريه. وقد تم الكشف عن كثير من هذه المؤلفات وهي ما تزال مخطوطة[17]، وندرج اللائحة الكاملة لمؤلفاته التي وقفنا عليها والتي لم نقف عليها حتى الآن، بعد تصنيفها حسب المواضيع التي أسهم فيها المؤلف، وهي كما يلي:

القسم الأول

– فقه العبادات والآداب

1. الكوثر الثجاج في كفّ الظمئ المحتاج[18].
2. فتوى في مسائل عن إخراج زكاة الفطر.
3. فتوى حول ضرورة لبس الإحرام عند الدخول إلى مكة بغير نية الحج والعمرة.
4. مسألة الفداء.
5. (*) الدرر في النظائر من مسائل المختصر[18 مكرر].

---

(17) نحيل هنا على بعض ما سبق نشره من إنتاج العلامة الكَرسيفي وهو قليل. فقد نشرنا بعد التحقيق مؤلفين وهما: "**رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة**"، "**رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس**". انظر بخصوص هذين المؤلفين: عمر أفا. – **النقود المغربية في القرن الثامن عشر، أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس**، منشورات كلية الآداب، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، ص. 133 وما بعدها. كما نشر المختار السوسي ضمن كتاب **المجموعة الفقهية في الفتاوي السوسية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، بعض الفتاوى في الصفحات التالية: 91، 196، 208، 209، 193، 198. ونشر الأزاريفي قسماً من "الأجوبة الروضية – الوصايا –" في كتابه **المنهل العذب السلسبيل**، الدار البيضاء، 79–1980، ج 3، صص. 69–85. ويمكن تتبع لائحة بعض هذه المؤلفات ضمن كتابات المختار السوسي: **سوس العالمة**، ص. 195؛ **خلال جزولة**، ج 2، ص. 47، ج 3، ص. 69 وغيرها؛ وضمن كتاب عبد الله كَنون **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، طبعة بيروت، 1961، ص. 301. وقد أشرنا إلى المطبوع والمخطوط من هذه المؤلفات وأغفلنا ما لم نطلع عليه بعد.

(18) يرد اسم هذا التأليف أحياناً بعنوان آخر هو: "**الكوثر الثجاج في نظم مختصر المدخل لابن الحاج**" وقد أدرجنا هذا المختصر في فقه العبادات لأنها الغالبة فيه رغم احتوائه على فقه المعاملات وارتباطه أصلاً بالسنن والآداب وأنواع البدع المنهي عنها.

(18) مكرر (*) **عندما تَرِدُ هذه العلامة إلى جانب الرقم دل ذلك على أننا لم نحصُل على هذا التأليف بعد. وما زلنا نجدّ في البحث عنه.**

القسم الثاني

– فقه المعاملات

6. الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية.
7. كفاية المؤونة في فهم المعونة : مختصر كتاب معونة الإخوان في التركات.
8. أرجوزة في قسم التركات على الحبات و الحبوب.
9. شرح الأرجوزة في قسم التركات على الحبات و الحبوب.
10. رسالة في قسمة التركة إذا كان فيها كدٌّ وسعايةٌ حفاظاً على حقـــوق المرأة والكَسَبَة.
11. (*) منظومة في "الحبس على صبي" دارت فيها المذاكرة بين الكَرسيفي وبين أحد معاصريه الفقيه يعقوب بن أحمد التازروالتي .
12. (*) منظومة في المعاملات.

أ. مناظرات فقهية

13. (*) عنوان الإبانة والتبيان في نقض فتوى الركَراكَي التملي ابن ساسان.
14. منظومة فقهية لأبي زكرياء يحيى بن محمد الإديكلي من 25 بيتاً وجوابها من نظم عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي من 55 بيتا.

ب. السكك والأوزان والمكاييل

15. رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة.
16. رسالة في تحقيق أوزان النقود في سوس.
17. رسالة في اقتناء الموازين الكيلية الشرعية و تحقيقها.
18. رسالة في تحقيق المد و الصاع النبويين و صنعهما من النحاس.

ج. علم الفلك والتوقيت

19. نظم في بيان منازل الشمس الفلكية.
20. شرح النظم في بيان منازل الشمس الفلكية.
21. رسالة في معرفة بداية السنة الفلاحية الشمسية وما يوافقها من السنة القمرية.

القسم الثالث

– مختلفات

أ. التصوف:

22. توسلات وتوبة: (شعر).
23. (*) رجز في التوسل لبعض أسماء رجال الرسالة القشيرية .

ب. الحديث:

24. (*) شرح الأربعين النووية.

ج. السيرة النبوية:

25. (*) السراج المتوقد الأصفى في ذكر بعض أحوال المصطفى.
26. (*) دلالة الهائم الكئيب على أطلال ربوع الحبيب.

د. النحو:

27. مسائل في النحو.

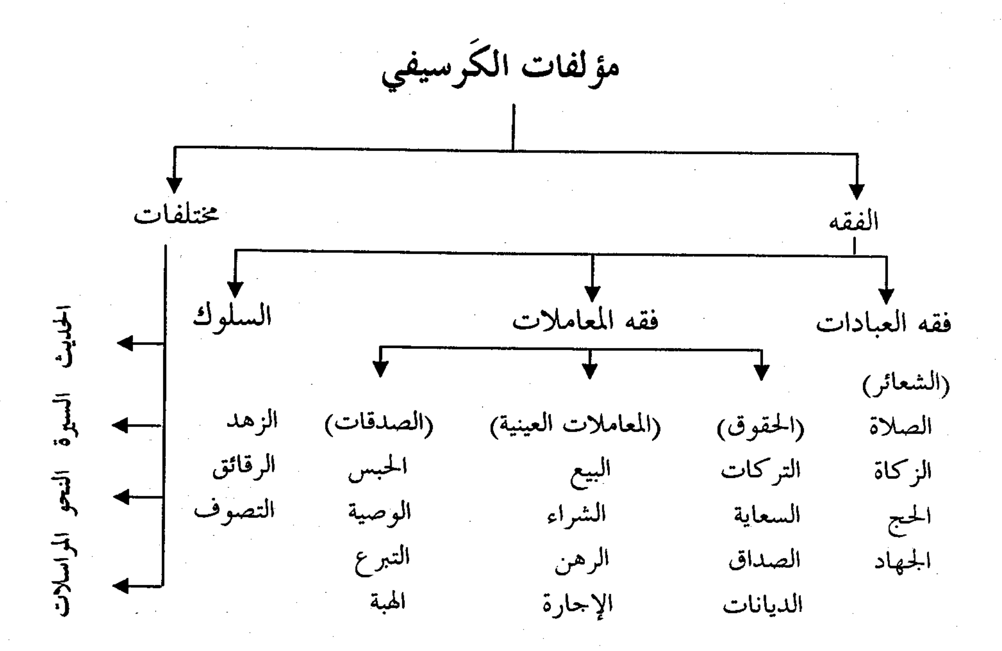
هـ. مراسلاته واستجازاته:

28. استجازته الحضيكي ومراسلته الهلالي..
29. مراسلته إلى معاصره محمد بن عمر الأسغركيسي[19].

---

(19) هذه الرسالة من النثر الفني. انظر: **المعسول**، جـ 17، ص. 78 وما بعدها.

وهكذا نتج إلينا في هذا التصنيف من مؤلفات الكَرسيفي الجدول التالي:



رابعاً : مضمون منهجيته

يتجلى من تحليل عناوين هذه اللائحة أن الكَرسيفي كان يتميز من بين معاصريه بالإبداع في تناول الموضوعات الحديثة التي تتطلب معرفة علمية متخصصة وتعمقاً ودراية بالأحكام الفقهية. فمن منظور فقهي نوازلي اجتهادي تصدى لمعالجة مستجدات بيئته وقضايا عصره في منحيين:

1 – فقد عالج في المنحى الأول القضايا الشرعية التي أجاب فيها عن الأسئلة الموجهة إليه برسائل في العبادات والمعاملات عالج فيها قضايا الزكاة والحج والصلاة والإرث والحبس والوصايا والبيوع والأرهنة وامتداداتها، إضافة إلى جوانب أخرى تُظهِر عمقه ونزعته في مجال التصوف والآداب الإسلامية.

2 – وعالج في المنحى الثاني قضايا ونوازل تتعلق بالجوانب المادية من الحياة الاجتماعية، مثل قضايا النقود والأوزان والمكاييل المغربية وربطها انطلاقاً من التحقيق الفقهي بضبط الحقوق الشرعية في مختلف شؤون العبادات والمعاملات، ومن الجانب المادي أيضاً عالج قضايا ونوازل فلكية وربطها باحتياجات الفلاّح في البوادي المغربية بمعرفة منازل السنة الفلاحية وتَرَصُّد أوقات الحرث وجمع الغلال، وبمعرفة مطالع الشهور وتحديد أوقات الصلوات واتجاه القبلة، والفصل في قضايا الخسوف والكسوف. وغيره مما يتطلع إليه عموم الناس، فبرز تفوقه في القدرة على دمج المنحيين في منحى واحد وهو منهج فكري إصلاحي توافقي يجمع بين الدين والدنيا، والعادة والعبادة والشرع والعرف وسعاية المرأة وكدِّ الرجل.

وفي نظرة سريعة عن منهجه الجديد في التأليف، نجد العلامة الكَرسيفي وقد تحرر من قيود استعمال النصوص التقليدية والإسراف في تكرارها، على عكس ما هو عليه كثير من معاصريه من الفقهاء؛ وكان يلتزم منهجية علمية بالاعتماد على الوثائق وتوظيف المراجع لبناء موضوعاته، جاعلاً نصب عينيه أن الحقائق نسبية، ولذلك ينبغي دعمها بحجج عقلية ومنطقية، إضافة إلى نصوص نقلية فكان يعتمد على المنطق وعلى الأسلوب الجدلي واستعمال الفكر، مما نجده يتردد في كثير من عباراته أمثال قوله: «بحثنا هذه المسألة بنور الفكرة وتأملناها حق التأمل»، وقوله «أخذنا ذلك من مفهوم كلامهم وإشاراتهم»، «وهذا ما ظهر لنا اجتهاداً بعد البحث عنه في المظان فلم نجد حكمه»، وقوله: «وإن كلامنا سالم من المناقضة والتخليط المتوهمين»، ولقد جعل أسلوب المناظرة منهجاً لمعالجة أعسر القضايا، انطلاقاً من القاعدة القائلة: «إن العقول ما تزاحمت على أمر غامض إلا استخرجته». فكان لهذا المنهج تأثير على فقهاء عصره فينخرطون بعفوية في التناظر في قضايا عصره، كما أنهم كانوا يذيلون مستنسخاتهم بتآليف الكَرسيفي.

وبالرغم من إعماله الفِكْرَ، فإنه لا يهمل الاستشهاد بالنصوص التشريعية وبالقواعد الأصولية والمنطقية مثل «الضرورات تبيح المحظورات»، «والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً»[20].

خامساً : عملنا في الجمع والتحقيق

الهدف الأساس من هذا الكتاب هو أن نقدم للقارئ نصوصاً من تراثنا إحياءً لها وتعريفاً بجهود صاحبها، ولذلك فإنَّ تحقيق هذه النصوص يُعبّر عن مدى الجهد الذي بذلناه في جمعها، وسعينا بعده إلى إخراجها على صورتها الأولى، كما وضعها المؤلف، مع إيجاد حلٍّ لبعض ما وقع فيها بسبب عمل الناسخين المبتدئين، من مبهمات وغوامض، وقد سلكنا في ذلك منهجية تتجاوز حدود الصرامة التي التزمها صاحب النص الأصلي.

وإن عملنا في الجمع يبدأ منذ حصولنا على أول نص من تأليف عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي في موضوع النقود سنة 1971، وإلى هذا النص يرجع الفضل في استلهام فكرة جمع مؤلفات هذا العالم بكاملها، في مختلف المظان.

فتابعنا المسير بصبر وأناة، ومن خلال البحث، اتضح لنا أن مؤلفاته كثيرة الانتشار في أوساط الفقهاء في خزانات سوس وخارجها، وكانت تلحق – غالباً – بكتب الفقه والنوازل بغرض حل المشاكل الفقهية التي تنشأ عن مادة تلك الكتب، والتي يعتبر عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي خبيراً في حلها. فتمكنا – بحمد الله – من جمع الحصيلة المدرجة في هذا الكتاب.

أمَّا عملنا في التحقيق، فيأتي بناء على الهدف المذكور أعلاه متَّسِقاً مع المعايير العامة للتحقيق في مجال البحث، غير أننا أولينا الموضوعات التي تدخل في تخصصنا حول التاريخ والدراسات في مجال العملة والنقود كامل الاهتمام والإفاضة في حين وَفَّيْنا حق كلِّ تأليف فقهي من الدراسة والتقصّي بما

---

(20) اقتبسنا هذه العبارات من كلام الكَرسيفي في كتاباته مثل: **الأجوبة الروضية** وغيرها المدرجة ضمن هذا الكتاب.

يستلزمه الموضوع بناء على مقارنة النسخ المتوفرة لدينا عن كل مخطوط على حدة، وبتدقيق النص في حالة النسخة الوحيدة. وسيجد القارئ أمام كل تأليف صورة للصفحة الأولى والأخيرة للمخطوط للوقوف على حالته.

وتسهيلاً لقراءة النصوص وإدراكها قمنا بما يلي:

1. ضبطنا عبارات كل نص بناء على المقاييس المذكورة.
2. قسّمنا المتن إلى مجموعة من الفقرات حسب مقاطيع الموضوع.
3. أضفنا علامات الترقيم من الفاصلة والنقطة والقاطعة وعلامات الاستفهام والتعجب ونقطي التفسير وغيرها...
4. رتبنا كتابة الأبيات الشعرية في انتظامها العمودي.
5. كتبنا أغلب الكلمات الأساسية، للعناوين والفصول، وأسماء الأعلام والأماكن، وغيرها، كلها بالحرف الأسود المطبعي.
6. كتبنا الآيات القرآنية موضوعة بين قوسين متميزين ﴿...﴾.
7. كتبنا الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجتين صغيرتين «...».
8. أولينا عناية خاصة للنصوص التي تدخل في تخصصنا في مجال التاريخ الاقتصادي وبالخصوص النصوص المؤلفة حول النقود. وبذلنا في ذلك غاية الجهد فزودناها بتعاليق وهوامش مستفيضة الشيء الذي لم نستطع الوفاء بمثله في كل النصوص.
9. زوَّدْنا هذا التحقيق بخريطة للمواقع التي تناولتها مؤلفات الكَرسيفي في القرن الثامن عشر لِتَسْهِيل الوقوف على المواقع المذكورة.

وإن عملنا هذا يعتبر عملاً متواضعاً فيه كثير من النقص والتقصير، ولا نريد أن نقدم ما صادفنا من إكراهات جعلتنا نترك النصوص ناقصة وملأنا مكان الفراغ فيها بالنقط في حالة تلاشي المخطوط في بعض جوانبه أو كان في الأصل محوٌ، مما سيجده القارئ في المتن أحياناً.

زيادة على أن مؤلفات ورسائل وتقاييد العلامة عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي وإن كانت كلها صغيرة الحجم متواضعة لا يتعدى أكبرها مائة صفحة

وأصغرها صفحتين من حجم صفحة هذا الكتاب، ولكنها إنتاج مكثف ودقيق، وإن كل تأليف يحتاج إلى تحقيق منفرد، نترك ذلك لهمة الباحثين وتطلعاهم.
وإن قراءة هذه المؤلفات تضع **الأساتذة الباحثين** أمام رصيد معرفيّ زاخر نظراً لتعدد اختصاصات هذا العالم الجليل، كما أن قراءتها من قبل **الطلبة الباحثين وعموم القراء** يُقدم أمامهم تصوراً واضحاً عن مدى التطورات الهائلة التي تحقّقت في عالم اليوم بعد مرور قرنين من الزمن وتقدّم في الآن نفسه فرصة للتَّخَيُّل والإدراك المستقبلي، لما سوف تكون عليه التطورات المقبلة، للحركة العلمية والفكرية، ويُعتبر تحقيق هذا الإدراك أقصى غايات علم التاريخ.

وهكذا يشفع لنا أخيراً عن هذا التقصير أننا لا نعثر في أغلب الأحيان إلا على نسخة واحدة وبعضها متلاشي الأطراف تماماً ومليء بالخروم، وإننا في سباق مع الزمن وإلاّ بقيت هذه النصوص في طي الكتمان، وحسبنا أننا سعينا في تقديمها أحياناً كما هي تعميماً للفائدة ومساهمة منا في خدمة البحث العلمي ببلادنا.

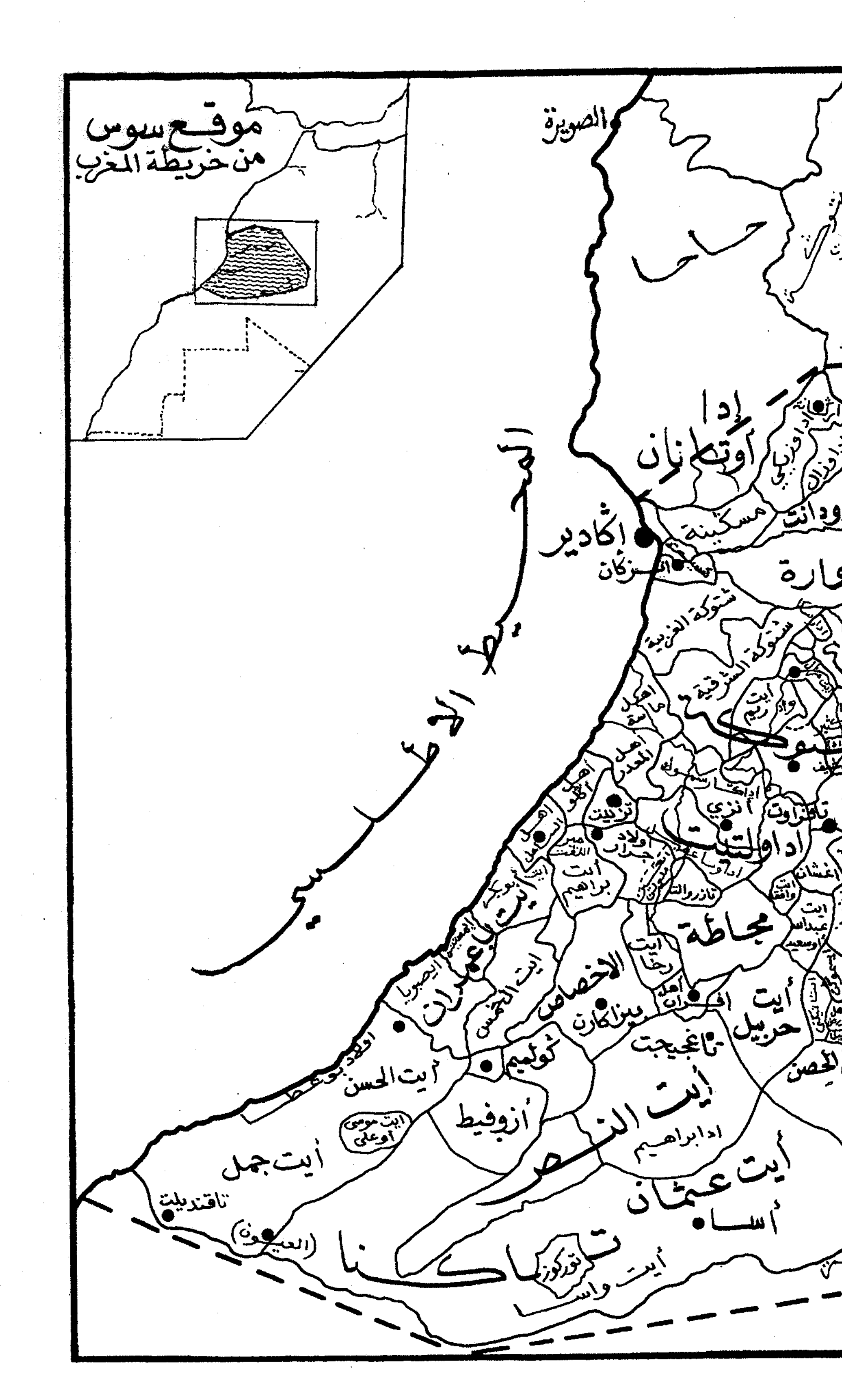
والله ولي التوفيق.

خريطة

للمواقع التي تناولتها المؤلفات



منطقة سوس
مواقع القبائل وحدودها في القرن الثامن عشر
الحدود الجغرافية للمنطقة
مراكش
اينولتان
ايت واوزكيط
سكتانة
إداوبلال
طاطا
أولاد جلال
الفايجة
إسافن
أقا
ايت أومريبط
الصحراء
تاليوين
أرغن
جبل سيروا
3300م

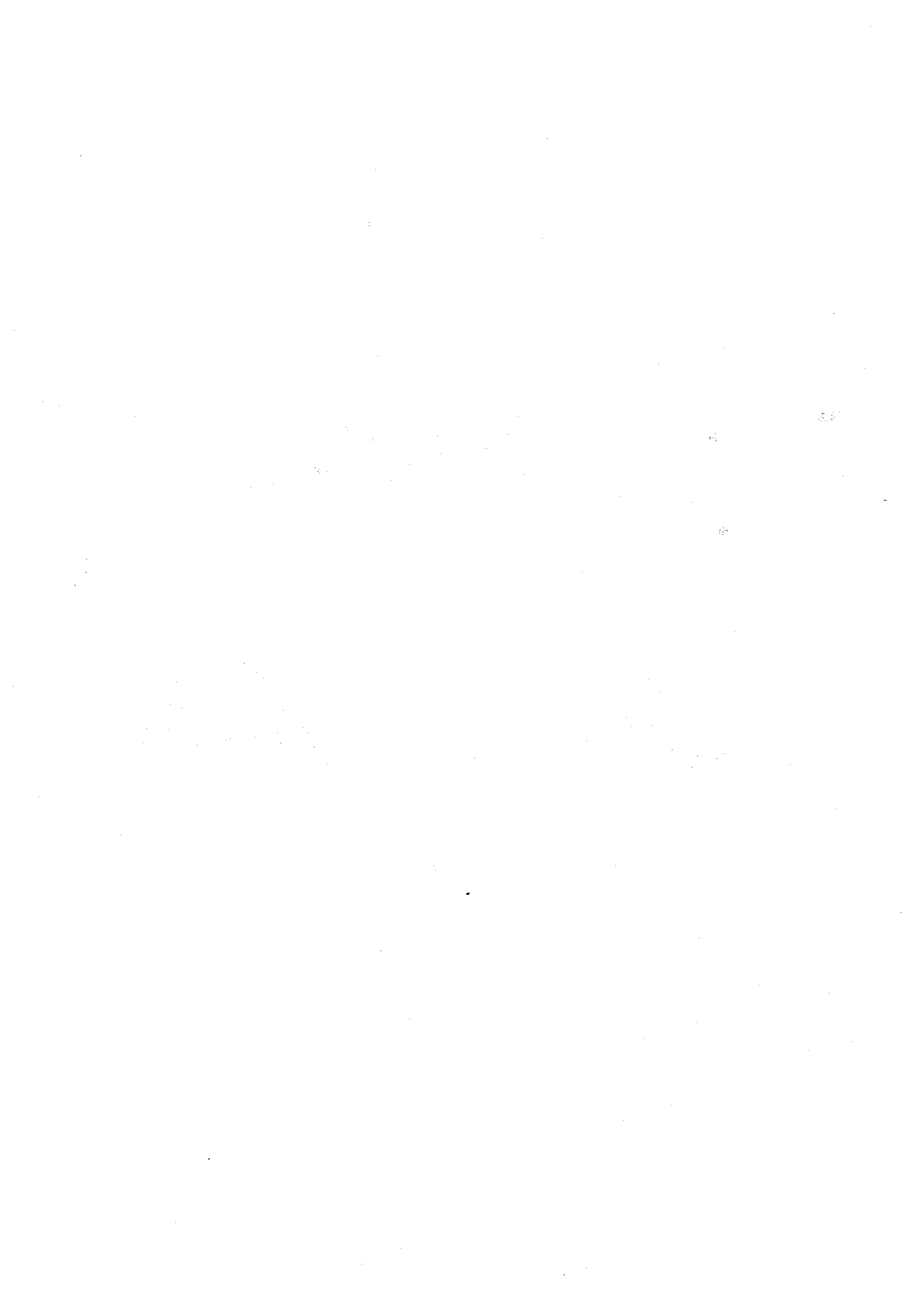


موقع سوس
من خريطة المغرب
الصويرة
حاحا
إدا أوتنان
إكادير
مسكينة
انزكان
شتوكة الغربية
شتوكة الشرقية
تزنيت
مجاطة
الاخصاص
ايت الخمس
أيت الحسن
أيت جمل
أزوفيط
ايت النصر
تاغجيجت
ادابراهيم
ايت عثمان
اسا
أيت حربيل
أيت واسا
تاكنا
تاقنديلت
كولميم
أيت براهيم



القسم الأول

فِقهُ ٱلعِبَادَاتِ وَٱلآدَابِ

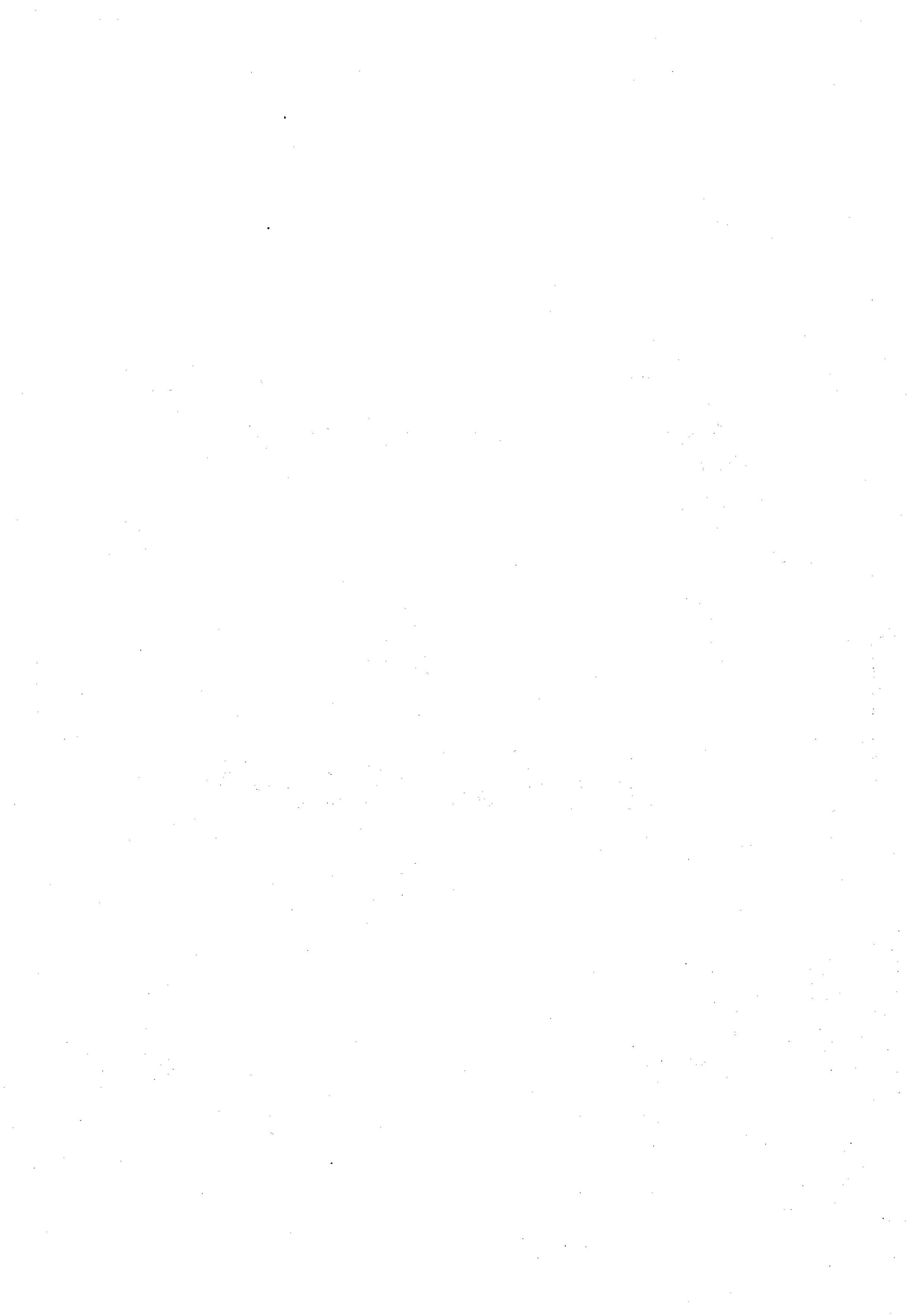


الكوثر الثجاج في كف الظمي المحتاج

اختصرها

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

رحمه الله



الصفحة الأولى من مخطوط "الكوثر الثجاج" للكرسيفي

(نسخة أسرة آل المعذر من خزانة حفيدها السيد عبد الله الطالبي)

(الوثيقة 1)

الصفحة الأخيرة من "الكوثر الثجاج" للكرسيفي

(مخطوطة آل المعذر)

(الوثيقة 2)

الكَوثر الثَّجاج في كَفِّ الظَّمِيءِ المحتَاج[1]

هذا كتاب مسمى **بالكوثر الثجاج لمختصره سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي** مشتملا على ما ينبغي للمكلف أن يستعمله في جميع تصرفاته. والحمد لله رب العالمين[2].

الحمد لله الذي جعل اتباع رسله طريقا إلى نيل السعادة، ووفق من اختار من عباده لسلوكه، فألهمهم النطق بالشهادة، ووعدهم -من فضله وبرحمته إذا أحسنوا- بالحسنى وزيادة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

---

(1) يوجد أصل هذا المخطوط في خزانة العلامة سيدي محمد بن مسعود المعذري (ت. 1330 هـ/ 1912 م)، وقد أمدّنا به حفيده السيد عبد الله بن أحمد الطالبي وتتميز هذه النسخة بأنها تشتمل على "**نظم الكوثر الثجاج**" من شعر سيدي محمد بن مسعود نفسه مكتوباً في الطرة وقد سار فيه حتى بلغ 103 بيتاً وصل بمشروعه هذا إلى نهاية "**فصل في آداب الأكل والشرب**" ولم يتمم هذا المشروع وتوقف هناك. ومطلع هذا النظم:

1. الحمـد لله الـذي قـد جعـلا	لنـا إلى الرحمـة منـه مـدخلا
2. نبينـا المحمـودِ مَـنْ أولاه	كـوثرَه مـن فضـيلة مَـولاه

وآخره:

102. وكُـلْ بِشـهوة العيّـال معهـم	ومُـرهُمُ بمـا يكـون نفعُهُـم
103. من أدبٍ وحُسن خُلْـقٍ واتْرُكـا	ترفُّهـاً وسـنَّةَ الْهُـدى اسْـلُكَا

وهذه النسخة من المخطوط وقع نسخُها على يد الطالب الحسن النظيفي بدون ذكر تاريخ النسخ أو مكانه لشيخه الفقيه سيدي مسعود الطالبي المعدري (ت. 1319 هـ/ 1902 م)، وهو والد الناظم. وإن أسرة آل المعذر هذه تضم علماء كالأطواد الشامخة لها شهرة واسعة تخرَّج على أيديهم العديد من علماء سوس، وتناهت شهرة زاوية أجدادهم في القديم إلى المؤرخ ابن خلدون وسماها "زوايا بني نعمان" وما تزال بلدهم ومدرستهم مشهورة إلى اليوم باسم (بو نعمان) بضواحي مدينة تيزنيت. انظر تراجم هؤلاء جميعاً في كتاب: محمد المختار السوسي، **المعسول**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1961، ج 13 في القسم الأول منه.

(2) هذا التعريف بالكتاب ليس من أصل المتن.

شريك له، وأن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله، ومصطفاه من خلقه، وخليله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، صلاة وسلاما نستظل بهما في موقف العرض ورحابه، وبعد:

فإنه طالما كنت أتمنى أن أرى كتابا مشتملا على ما ينبغي للمؤمن أن يستعمله في تصرفاته قولا وعملا من السنن النبوية وآداب الشريعة التي وَرَدَ التحريض عليها من الشّارع صلى الله عليه وسلم، وعلى أنواع البدع وجزئياتها التي جاء النهي منه عنها جامعا لما افترق من ذلك في الكتب المتداولة وغيرها.

وكنت أبحث عنه جهدي، فلم أر ما يشفي الغليل حتى طالعت كتاب "**المدخل**"[3] لأبي عبد الله بن الحاج[4] رحمه الله تعالى، فإذا هو كتابٌ حافل مفيد في هذا الباب، وقد لازمه الأشياخ أهل السنة رضي الله عنهم بالمطالعة وحرضنا عليه، غير أنه لعزته قد يتعذر تحصيله على المقِلِّ الضعيف، ولطوله وكثرة فصوله وشعوبه بحسب ما قصد رضي الله عنه قد يصعب الاطلاع على المقصود منه بسرعة على البليد مثلي.

ولما رأيته وأعجبني، وتعذر تحصيله، استعرته وَلاَزَمْتُ مطالعته زمانا حتى مارسته بعض الممارسة، فالتقطت منه -بعد الاستخارة- ما تعلق به الغرض من مهمات مسائله التي تمس الحاجة إليها كثيرا، ووضعتها في أوراق غير مرتبة حسب التيسير، ثم راجعتها ثانيا بالاختصار، فأخذت منها ما في هذا المجموع، وتركت غيره، حتى يسر الله تأليفه بأتم من هذا إن شاء الله تعالى، ثم ذيلت ما هنا من الحصن الحصين بأذكار مأثورة عنه صلى الله عليه وسلم مع جزئيات

---

(3) كتاب **المدخل** لابن الحاج: له شهرة واسعة صدرت منه الطبعة الثانية في أربع مجلدات باسم: "**المدخل لابن الحاج**"، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1972.

(4) ابن الحاج: هو مؤلف كتاب "**المدخل إلى تنمية الأعمال**" واسمه محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر وبها توفي سنة 737 هـ/ 1336 م له ترجمة في "**الأعلام**" لخير الدين الزركلي، ج 7، ص. 264، وفي **الديباج المذهب وشجرة النور الزكية**.

من البِدَع كثيرة الوقوع، أخذهما من الأصل ومن "**تنبيه الإخوان**"[5] لأبي عبد الله الهوزالي[6] رحمه الله، وربما نقلت شيئا من غيرهم، غير أني تركت العزو رغبة في الإيجاز، ورُتِّبَ الكل أحسنَ ترتيب، وجعلته ستة أقسام، في كل قسم فصول على ما اقْتَرَحَتْه نفسي، وذهب إليه فكري، لأنتفع به إن شاء الله تعالى في خاصة نفسي، وسميته: "**الكوثر الثجاج، في كفِّ الظمىء المحتاج**"، فمن رأى خللا فليمسك عن المساوئ وليصلح، ومن استحسنه فليقتنه فإنه قريب.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، إنه ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم العظيم. ولنقدم فصلين هما في الحقيقة المقصود بكل ما في الكتاب.

الفصل الأول في التقوى

اعلم أن الله ربنا تبارك اسمه وعزّت كلمتُه قد وصانا في كتابه العزيز بما وصى به من قبلنا من التقوى، وأمرنا بالاستقامة في دينه، كما أمر بها نبيه

---

(5) المقصود هو كتاب: "**تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان**"، لمؤلف محمد بن علي الهوزالي، وضعه أصلاً باللغة الأمازيغية بعوان "**نْصيحت**" بمعنى النصيحة حول البِدع وقد وقفنا على نسخة منه بالأمازيغية مبثورة الأول وقد عربه نظماً ثم شرحه. ونُسَخه المعرّبَة كثيرة متداولة. وقد أشرف المرحوم الأستاذ علي صدقي أزايكو على بحث أعدته الطالبة مريم بنشيهي عن هذا المخطوط. توجد نسخة منه ضمن بحوث الإجازة في التاريخ المحفوظة بقاعة محمد المنوني بكلية الآداب بالرباط، تحت رقم 2120، وقد صدر مؤخراً في طبعة أنيقة بتحقيق الأستاذ محمد ستيتو ومراجعة أحمد حَدَّادِي ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، مطبعة شمس بوجدة، 2001.

(6) الهوزالي هو محمد بن علي بن إبراهيم الهوزالي نسبة إلى قبيلة إيندوزال بالأطلس الصغير، واشتهر كذلك بـ(إكبيل) نسبة إلى إكبيلن قرية في قبيلته وفيها ولد وفيها دُفن وبها مدرسة تحمل اسمه، توفي سنة 1162 هـ/ 1750 م له مؤلفات بالعربية منها "**تنبيه الإخوان**" المذكور في الهامش أعلاه، ومنها كتاب: **الطرق بالعصا لمن خالف ربه وعصى**، وله مؤلفات بالأمازيغية مشهورة، منها: كتاب **بحر الدموع**. ألف سنة 1126 منظومة في 656 بيتا في المواعظ والإرشاد وقد طبع وترجم إلى الفرنسية على يد المستعرب الفرنسي سترايكر B.H. Stricker، 1960. وكتاب **الحوض** وهو منظومة في الفقه المالكي ترجم الجزء الأول منه في العبادات إلى الفرنسية على يد الباحث الفرنسي لوسياني **Luciani** سنة 1897. وحقق المرحوم عبد الله الجشتيمي الرحماني الجزء الأول كذلك، وطبع بمطابع دار الكتاب بالدار البيضاء، 1977. وكتاب **النصيحة في البدع** وهو المعرف باسم تنبيه الإخوان. انظر ترجمة الهوزالي في كتب المختار السوسي، **رجالات العلم العربي في سوس**، طبع بطنجة 1989، وفي **سوس العالمة**، ص. 161، **والمعسول**، جـ 6، ص. 166، و جـ 8، ص. 87، و جـ 16، ص. 201.

وحبيبه المصطفى، فقال تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾[7]، وقال سبحانه: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا﴾[8].

ووكدنا على ملازمتهما في غير ما آية، ووعدنا عليهما من فضله العظيم ما لا يدخل تحت حصر فقال تعالى: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[9]، وقال سبحانه: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتترل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تَدَّعون نزلا من غفور رحيم﴾[10]، إلى غير ذلك من الآيات ومن الأحاديث والأخبار الواردة بالوعد الجميل للمتقين، والوعيد الشديد للزائغين المنحرفين عن طريق الاستقامة في الدين، بل إذا تأملت أمر التقوى والاستقامة وجدته نفس ما بينت رسالة المرسلين عليهم الصلاة والسلام، لأن معناهما صرف العبد جميع جوارحه السبعة إلى امتثال ما أمره به مولاه وما ألحق به ظاهرا وباطنا من عقائد الإيمان وقواعد الإسلام، وما اتصل بذلك من فرض الطاعة ونفلها، كبر الوالدين، وصلة الرحم، والصدقة ونحوها، وكفّها عن كل ما نهاه عنه من الكفر وأسبابه، وألحق به في النهي والوعيد من كبائر الذنوب وصغائرها، وهذا الذي أرسلت به الرسل.

فاجتهد أيها المؤمن في العمل بهذه الوصية المباركة التي صدرت من الملك الأعلى إلى عباده كافة امتثالا لأمره تعالى، واغتناما لفضلها، واقْتَدِ أَثَرَ الصالحين العاملين بها قبلك وفي زمنك، وأشعر نفسك عظمة الله تعالى وما له عليك من حق الربوبية، ثم جِدَّ في الطاعة ما استطعت، فإنه أهل لذلك، إذ هو ربك ومولاك، وقدم حقه وحق رسوله صلى الله عليه وسلم الذي دلّك أولا

---

(7) سورة النساء، الآية 131.

(8) سورة هود، الآية 112.

(9) سورة يونس، آية 63.

(10) سورة فصلت، الآية 30.

عليه، وهو الشفيع لك أيضا إليه على هوى نفسك وشهواتها من أكل وشرب، ونوم ولباس، ونساء وأولاد، وغير ذلك، وعلى حق سائر الخلق من قريب وبعيد، ولا تجعلها كقدح الراكب في شيء من أحوالك، فإن العزيز أحق بالتقديم من الحقير المهين.

قال أبو حازم رحمه الله: شيئان هما خير الدنيا والآخرة، إذا عملت بهما أتكفل بالجنة لك، ولا أطول عليك، تعمل ما تكره إذا أحبه الله، وتترك ما تحب إذا كرهه الله.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه، ورضي الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس. وقال عليه السلام: من حاول أمرا بمعصية الله كان أفوت لما رجا، وأقرب لمجيء ما اتقى.

واعلم أن الله سبحانه لم يخلقنا عبثا، ولا هو تركنا سدى، بل لابد لنا من موقف عظيم بين يديه، فيحاسب من شاء على النقير والقطمير، وليتجاوز عمن شاء في القليل والكثير، ففي القرآن العظيم: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾[11]، ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾[12]، وفي الخبر أن العبد يسأل يوم القيامة عن كل شيء، حتى يسأل عن فتات الطينة بين أصبعيه، وعن لَمْس ثوب أخيه. وقد قيل في ذلك:

وَلَــوْ أَنَّــا إِذَا مِتْنَــا تُرِكْنَــا ... لكَانَ الموتُ رَاحَــةَ كُــلِّ حَــيٍّ

ولكنَّــا إِذَا مِتْنَــا بُعِثْنَــا ... ونُسْأَلُ بَعْده عَــن كُــلِّ شَــيٍّ

ثم إن المصير بعد هذا إما إلى جنة ونعيم، وإما إلى نار وجحيم، لأنه ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة والنار، فانتبه لأمر الآخرة، وابك على الخاتمة، فإن

---

(11) سورة المومنون، الآية 115.

(12) سورة القيامة، الآية 36. **(لكثرة ما ورد من الآيات القرآنية توقفنا عن تخريجها التزاماً بما بيّناه في المقدمة مع وضع الأقواس المميزة لجميع الآيات القرآنية** هكذا ﴿...﴾). كما اكتفينا بوضع الأحاديث بين قوسين مزدوجين صغير هكذا «.....».

الخطر عظيم، ولا يغرنك بالله الغرور، وانتبه لضعفك ودوام افتقارك إلى ربك في الدنيا، فإنه لا غنى لك عن رحمته ساعة، ولا طاقة لك على عذابه لحظة.

وقس الآخرة على الدنيا، والآخرة أكبر درجات، وأكبر تفضيلا، وأكثر محنا، وأشد تنكيلا، ثم استعدَّ لما ينقذ مهجتك من ألم العقاب، ويوصلك إلى لذة حسن المآب، وذلك بالجد في طاعة رب الأرباب الذي بيده الرحمة والعذاب، فإنه لا راحم إلا هو، فعامله بأداء ما له عليك في الدنيا يعاملك في الدنيا والآخرة بما هو أهله من الفضل العظيم، وصرف العذاب الأليم.

واعلم أن الشيطان لا قدرة له على قربك وصرفك عما طلب منك إلا من جهة الغضب عليك، أو من جهة وسوسته في قلبك، فإذا حَمَّلت نفسك الصبر عن متابعة هواها، وفطمتها كما يفطم الرضيع مرة واحدة عن الشهوات المحرمات، وبنقل الطبع بالرفق والتدريج شيئا فشيئا في غيرها من فضول المباح، وعوَّدتها التثبت والحلم، وترك الانتصار عند أول ملاقاة ما تكره، وعرفت الخاطر الرديء الذي يأمر بالمعصية، أو ترك الطاعة فصرفته عنك، وصفيت باطنك من الحقد والحسد والكبر والعجب والكبرياء والرياء وسوء الظن، وغير ذلك من الأوصاف الذَّميمَة، هان عليك أمر الشيطان لانسداد باب غوايته.

فاعرف ذلك واعمل به، ثم واظب على الخدمة ضابطا للأعمال، موزعا لها على الأوقات، فلا تترك وقتا من عمرك للشيطان، ولا تجعل له بالغفلة إلى وسوسته في قلبك سبيلا، واعمل بالمحبة والإيمان والاحتساب لا مكرها ولا مستجيبا، بل منقادا مطيعا من قبل نفسك، محتسبا تعبك في العمل على الله تعالى على غيره من عوض تأخذه عليه، أو مدحة من الناس تحصل لك، أو مضرة تدفعها عنك، أو غير ذلك من الأغراض المنافية للإخلاص، ومع صدق التوبة وكمال الحضور.

واجعل وردك من القرآن العظيم ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الصيام والقيام والتضرع والاستغفار، والابتهال بالأسحار، ومن مذاكرة العلم، وتفقد مسائله مع الإخوان.

واستعن على أمرك بقلة الطعام، وقلة الْمَنَام، واعتزال الأنام، واترك فضول الكلام، واطلب التوفيق من الله تعالى، فهو القوي المعين.

الفصل الثاني

في إحضار النية واتباع السنة

فإذا استيقظت بما سبق من منام غفلتك، وأردت الشروع في تحصيل زادك ليوم معادك تأهبا للقاء ربك بلزوم طاعته، وأمره واجتناب معصيته ونهيه، فاعلم أولا أنه لا يصح لك لا قول ولا عمل إلا بأمرين:

الأول: الإخلاص فيه لله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فتبين أن النية هي الأساس الذي تنبني عليه الأعمال، إذا صح صحت، وإذا فسد فسدت، ألا ترى أن الهجرتين هما في الفعل سواء، والمعنى مختلف بحسب قصده، ويتضح ذلك أيضا بأن الساجد مثلا إذا قصد بسجوده الخضوع لله تعالى وتعظيمه والتقريب إليه، كان عبادة وطاعة مقبولة يُثاب عليها بالجنة إن شاء الله، وإذا قصد به التقرب إلى صنف صار معصية بالكفر يعاقب عليه في النار. فالفعل واحد في الصورة والجزاء، مختلف باختلاف النية.

فإذا كان الأمر هكذا فينبغي لك أن تهتم بأمر نيتك فتحضرها عند الشروع في كل أمر تقصده، وتحسنها بالإخلاص، وتنميها بأن تقصد بفعل واحد طاعات متعبدة، أو بأن ترد المباح مندوبا، كأن تنوي بالأكل أو النوم الاستعانة به على الطاعات، أو ترد المندوب واجبا بنَذْر عند الشروع فيه، فبمثل هذه النية تزكو الأعمال وتكثر به الحسنات، كما أن بالمقاصد الخبيثة تفسد وتكون معصية أو بطالة، لا فائدة فيها. فإذا أحضرتها أولا وحسّنتها

كما ينبغي، فلا يضرك بعد ذلك ما يعتريك حالة العمل من الخواطر الرديئة، لأن هواجس النفس لا تُملَك، وقد رفع الله عنّا التكليف بها ببركة نبينا الكريم، - على ربه- (كذا) صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾، وهذه الآية ناسخة لآية: ﴿قل إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به﴾.

وروي أن الصحابة رضي الله عنهم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له: «إنا نجد في أنفسنا ما يَتَعَاظَمُ أحدنا أن يتكلم به، فقال: أو كرهتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذلك صريح الإيمان، الحمد لله الذي رد كيده لهذا».

فقوله عليه السلام: «ذلك صريح الإيمان»، يعني تعاظم أمره عندهم، وبعظمه ودفعه لا وقوعه. وقوله: الحمد لله الذي ردَّ كيده لهذا أو ذاك، أن اللعب لم يقع منهم في الجاهلية حتى نحتوا أصناما بأيديهم، فجعلوا يعبدونها من دون الله، وهم فعلوها، فلما جاء الإسلام أيس أن يردهم إلى ما كانوا عليه، فلم تبق له حيلة إلا الْهَجْسَةُ المشوِّشة على قلوب المؤمنين، [دعا سيدنا][13] محمد صلى الله عليه وسلم ربَّه على ضعف العدو، إذ مرد كيده إلى ما يؤاخذ به عباده[14].

الثاني: اتباع السنة لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو

---

(13) هذه إضافة منا وهي ليست في الأصل، بها وقع إزالة الخلل الذي كان في هذه الفقرة. (المحقق).

(14) اختزل الفقيه سيد محمد بن مسعود ختام هذه الفقرة في نظمه لمتن "الكوثر الثجاج" سابق الذكر بقوله:

قُلـــت وظـــاهر الحـــديث أنّ:	مَحَـــلٌّ ذَاك حيـــثُ مـــا قَـــدْ عَنّـــا
لم يســـتقرَّ حيـــث قـــال الصُّـــحْبُ	لمـــن لحبِّـــه القلـــوب تَصْـــبُوا
صـــلى عليـــه الله، إنـــا نَجِـــدْ	مـــا يَكـــره الاظهـــارَ مِنَّـــا أحَـــدُ
لـــه تعاظمـــاً، فقـــال: ذلِـــكْ	صـــريح الإيمـــان لِمـــا هُنالِـــكْ
مـــن الكراهـــة، بحمـــد الله،	إذْ رَدّ كيـــــدَه لفعــــلٍ وَاهِ

فأصبحت المسألة بعد هذا في غاية الوضوح.

يصيبهم عذاب أليم﴾، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه»، قالوا: يا رسول الله، وما إتقانه؟ قال: «تخليصه من الرياء والبدعة»، وقال عليه السلام: «اتبعوا ولا تبتدعوا، وإنما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم، وتركوا سنة أنبيائهم، وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا».

وقال مظهرا فضل سنته المباركة: «من أَحيَى سنة من سُنَنِي قد أميتت فكأنما أحياني، ومن أحياني كان معي في الجنة». وقال: «المتمسك بسنّتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد». وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم﴾، إلى غير ذلك مما ورد في التحريض على ملازمة السنة واجتناب البدعة.

فإذا كان أمر السنة بهذه المثابة، فينبغي لك أن تلازمها في جميع أحوالك قولا وفعلا، وحركة وسكونا، فَشُدَّ يدك عليها وعلى سائر الآداب التي شرعها صلى الله عليه وسلم لأمته في كل تصرف وفي كل موطن، ولا تهمل شيئا منها، لأن بتمام الاتباع يظهر كمال المحبة فيه التي هي أصل الإيمان به صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن المسائل المدونة في أبواب الفقه كلها سنة، فلا تظن أنها محصورة في مثل هذا، ثم إن أهم الأمور وأولاها برعاية أدب الأكل، لأنه الأصل لغيره، إذ به قوام القلب الذي هو أمين الجوارح، لا يصدر منها حركة ولا سكون إلا عن أمره، فعليك بالاهتمام بأدب الأكل والشراب، والتقلل منهما ما استطعت، يسهل عليك ما تريده من العبادة إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: حياة ابن آدم بحياة قلبه، وموته بموته، فأحيوا القلوب بالجوع والعطش، ولا تميتوها بكثرة الطعام والشراب، فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء، ولذلك ينبغي أن يبدأ به في أول قسم، من هذا المجموع في اعتناء بأمره، واهتماماً بشأنه، فنقول:



القسم الأول

في الضرورات

فصل في آداب الأكل والشرب

طلبه بالحاجة، لا بمجرد التنعم أو العادة، ونية التقوي به على الطاعة، مع إدخال السرور على أخ أو غيره مما يمكن من أسباب التنمية، ثم التثبت بعد حضوره، والتفكر في أمره وتعظيم النعمة بنــزع النعل، وغسل اليدِ إن توسخت، والاستواء[15] في الجلوس، والتواضع والسكينة، وإحضار الماء، ثم التسمية، وقول: اللهم بارك لنا في رزقنا، وارزقنا خيرا منه. ويقول في اللبن: زدنا منه، وإطعام الخادم والناظر من أوله، ثم الأكل باليمين وبثلاثة أصابع في غير المائع، والبدء باللحم ونهشه، وقطع الخبز باليد، وتصغير اللقمة لاَ جدّاً ومضغ الأولى بالشدق الأيمن، وإجادة المضغ والتمهل فيه، وضم الشفتين، وعدم التصويت، والأخذ بعد الازدراد مما يلي في غير الثمار، وعدم القران فيها، والحديث عليه بلا مزَاحٍ واستكثار، وتثليث البطن[16] أو دونه بلا نهم، ولا مرايات (كذا)، ثم المواكلة، ولعق اليد والإناء، أو إلعاقهما للغير، وغسلهما، ومسح اليد بكصوف أو قدم، والمضمضة، من لحم أو لبن، وقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، والاجتماع عليه ومع العيال، وبشهوتهم، والرطب باليابس، والحار بالبارد، وترك ما فيه رفاهية

---

(15) توجد كلمة الاستيفاز في الأصل فعدلناها إلى الاستواء وهي ما يطابق السياق.

(16) في كلمة التثليث تلميحٌ لحديث الترميدي عن المقدام بن معد يكرب عنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ، بحسب ابن آدم أُكَيْلاَتٌ يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». من كتاب: **الترغيب والترهيب للمندري**، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1981، جـ 3، ص. 136.

استقذار كإخراج ريح، وقتل قمل، وامتخاط ورد بعض اللقمة، أو اليد بعد اللعق، أو الحك، بلا غسل، وذكر ما يعاف أو فيه قبحٌ، كإخراج اللسان للقمة، ورميها في الفم، وإدخال الأصابع معها، والانكباب على الإناء، واتباع البصر لقمة الغير، وكثرة الالتفات والشره بالذوق والشم والاستعجال، والاسترسال، أو فيه ضرر كالسخون جدا، أو الشراب حال الأكل، أو بنفس الفراغ، أو فيه امتهان بالنعمة كالنفخ فيها وذمها والعبث بها، والضرب بالخبز ومسح اليد به، وفي شرب الماء البدءُ بطَالِبه وتأخير الساقي، والجلوس والمصّ والتثليث والتسمية والحمد مع كل مرة. ويقولون بعد الفراغ: الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا. وفي اللبن العَبّ والبدء بالأفضل، ثم الأيمن فالأيمن، ويجتنب فيهما فم السقاء وثلث الإناء وأذنه[17].

فصل

وينبغي لرب المترل الفرح بضيفه وإكرامه وخدمته بنفسه وتعجيل القرى: بالفراش وما وجد من الطعام، وإخباره بما سيوجد، وتقديم الماء قبل الطَعام والإدام قبل الخبز وكسره كله إن قل، وإحضار الحولة (كذا) وتغطية الآنية وإظهار السرور بالبشاشة والمؤانسة وطيب الحديث، والأمر بالأكل والعزم عليه به، وجعل خيار الطعام أمامه وصب الماء على يديه أولا وآخرا، وترك التكلف بما لا وفاء له به أو فيه منّة أو عسر، وعدم الإجحاف بالأهل في طعامهم، وأن لا يستشرف للفضلة ولا يستعجل برفع القصعة، وأن يدله على القبلة وبيت الخلاء، وتقديم نعله وإمساك وِكائه، وتشييعه، ومواداعته.

وينبغي للضيف الجلوس حيث أُجلس، وخفض البصر وعدم تكليف المضيف، واستدعائه للأكل وإطعام الغير والصيام بغير إذنه فيهما، وإخفاء شيء، واستحقار ما قُدِّم له وانتظار غيره أو ذكره، وإفراد اللبن إن قل عن طعام جيء به من أجله، وتلويث الفرش والبصاق، ومج ماء المضمضة في إناء

(17) هكذا في الأصل، وهو غير واضح المعنى.

غسل الأيدي، وترك الفَضْلَة، ولقط ما سقط من طعام في الأرض[18]، ويقول إن كان صائما: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامَكم الأبرارُ وصلّت عليكم الملائكة، وإلاَّ دعا لهم بالمغفرة والبركة والإخلاف، ثم ينصرف غير مستأنس لحديث إلا بإذن له من رب البيت في المكث.

فصل في آداب اللباس

قصد ستر العورة وأخذ الزينة وإظهار النعمة بالحسن والتواضع، أو الافتقار بغيره، والتسمية، وتسمية الجديد وقول: اللهم لك الحمد كما كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي، والعمامة: وكونها نحو عشرة أذرع ولبسها قائما والجلوس للسراويل، وعذبةٌ[19] بنحو ذراع وإرسالها بين الكتفين أو اليدين والتحنيك وأحدهما يكفي، قال الإمام مالك رحمه الله: كانوا يعتمون إلى طلوع الثريا -يعني السلف- وأنهم يزيلونها وقت الحر، والرداء، وكونه من نحو أربعة أذرع، وجعله على الأكتاف دون الرأس، والقميص أو الإزار، وإلى الكعبين أو دونهما، وتقديم اليمنى دخولا في الكم كالسراويل والنعل خلاف النزع منها، والخاتم ومن فضة وفي اليسرى وخنصرها، وإيلاء فصِّه الكف، وكره من حديد، كتطويل الأكمام وكطرز للإسراف، وما يشهر حسناً أو دناءة والاقتعاط والطيلسان[20] وتغطية الرأس بهٍ أو بالرداء، ولبس السراويل

---

(18) كتب في الطرة حول لقط فتات الطعام:

ولقـــط مـــا ســـقط مـــن طعـــام	بـــالأرض قـــال حُجَّـــة الإســـلام
بأنـــه مهـــرٌ بحـــور العـــين	انظـــره في إحيـــا علـــوم الـــدين

نقله محمّد بن أحمد بن مسعود الطالبي السملالي أصلاً.

(19) **العذبة**: طرف العمامة الذي يرسل متدلياً غالبه إلى الوراء بين الكتفين (المحقق).

(20) في الطرة: الطيلسان هو شيء يُغطى به الرأس. وقد وقع تعريفه بأنه كساء أخضر يلبسه الخواص من علماء المشرق، أصله من لباس العجم، ومن قولهم:

يـــابن حَـــرْب كســـوتني طيلســـاناً	رَقَّ مـــن صُـــحْبَة الزمـــان وصَـــدَّى
طَـــالَ تَـــرْدَادُه إلى الرَّفْـــوِ حتّـــى	لَـــوْ بَعَثْنَـــاهُ وحْـــدَه لتهَـــدَّى

قائما أو وحده بملإ، ومشى في نعل واحدة، وَحَرُمَ جَرُّ إزارٍ بطراً على الذكور والإناث، وحَرُمَ على الذكور لبس حرير خالص إلا علماً أو طوقاً أو في خياطة، واستعماله محلًّى بأحد النقدين[21] وإناء منهما واقتناؤه، إلا المصحف والسيف والأنف والسن والخاتم من فضة لا ذهب، ومثله المرأة في الإناء، وجاز لها في اللباس والفراش، ولو نعلاً لا كمرآة ومكحلة.

فصل في آداب النوم

نية الاستعانة به على الطاعة وكونه ضرورة، وعلى وضوء وإثر ركعتين، وإعداد السواك والطهور ونفض الفراش والتجرد، والاستقبال وعلى الجنب الأيمن، ووضع اليد اليمنى تحت الخد واليسرى على الجنب، والتسمية وقراءة الفاتحة والكرسي والكافرون، ونفث بالإخلاص والمعوذتين في الكفين، ومسح الجسد بهما، والتسبيح والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعا وثلاثين، وقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليك. الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم من لا كافئ له ولا مأوى. اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه. اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. **اللهم أشفني بقليل النوم واجعله لي عونا على طاعتك.**

ثم الاعتبار بأمر النوم واستشعار الموت، والاهتمام بقيام آخر الليل. ومن أراد أن يستيقظ في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أو في غيره فلينوه وليقرأ عند غلبة النوم عليه قوله تعالى: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾، أو من

---

(21) يقصد بأحد النقدين استعمال نقود الذهب والفضة في تحلية اللباس.

قوله بعده: ﴿إن الذين آمنوا﴾ إلى آخر السورة. ثم يقول: اللهم أيقظني في وقت كذا، فإنه ينتبه فيه، وجرّب لذلك أيضا قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها إلى مسمى﴾ فإنه يقوم ويفعل ما نوى. ومن رأى في نومه ما يحب فليحمد الله ولا يحدث به إلا من يحب، ومن رأى ما يكره فَلْيَنفُثْ[22] عن يساره ثلاثا إذا استيقظ وليقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي، وليتحول عن الجنب الذي نام عليه ولا يحدث به أحدا. ويكره النوم في البيت وحده أو على سطح لا جدار له، أو على الطريق، أو بين مستيقظين، أو عاريا، أو على بطنه، أو بعد الصبح أو العصر أو المغرب.

فصل في آداب الاستيقاظ

عرك الوجه من النوم والاستياك والتشهد والتسمية والقيام على الجنب الأيمن، وقول: **الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور.** ثم النظر إلى السماء وقراءة قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ إلى: ﴿الميعاد﴾. اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق. اللهم [لك] أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. ثم يتطهر ويستفتح وِرده بركعتين خفيفتين، ويحتمل في التهجد والمناجاة، قال تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾، وقال عليه السلام: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح على وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت على وجهه الماء». وقال عليه السلام: «إن في آخر الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

---

(22) كُتب فليلتفت. في أصل المخطوط وهو غير صحيح (المحقق).

فصل في آداب الخروج

قصد نفع المسلمين والتبرك بلقائهم والسلام عليهم ورده ولقائهم ببشاشة وسلامة صدق وتحمل الأذى منهم وكفه عنهم، ودلالتهم على أوامر الله تعالى واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإرشاد الضالّ وعيادة المريض وتعزية المصاب وتشميت العاطس وإغاثة الملهوف والسؤال عن الغريب وعن جيوش المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه، وصون محترم بمضيعة، وإماطة الأذى عن الطريق، وهجران أهل الأهواء والبدع واللهو والمعاصي، وزيارة بيت الله إن قصد المسجد وأداء الفرض به وأخذ الزينة له وإظهار الشعيرة والجوار، وتعلم العلم وتعليمه، وزيارة العلماء والصالحين والنظر إليهم بالإجلال وخدمتهم واحترامهم والصلاة معهم، ثم تقديم اليمنى وقول: بسم الله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضَلّ أو أُضَلّ، أو أزلّ أو أُزلّ، أو أظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجْهَل عليّ، وقراءة [آية] الكرسي، ومشي بسكينة ووقار وغض بصر، وفي الجادة وإنجاز فعل ما عرض له مما قد نوى.

فصل في آداب الجلوس في السوق

وينبغي للمؤمن إصلاح ماله بالعمل في حائطه والجلوس في السوق لتنمية بضاعته، قال تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتْ الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. وقد قيل: من أصلح ماله فقد صان الأكرمَيْن عرضَه ودينَه. ومن آدابه تحسين النية وتنميتها بقصد أداء ما وجب عليه من السعي على العيال مع ما أمكن مما سبق آنفا، وكون خروجه بعد وضوء وصلاة، وإدامة الطهارة، وقوله عند دخوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وإليه المصير وهو على كل شيء قدير، وإتيانه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: اللهم إني أسألك خير هذه السوق، وأعوذ بك من الكفر والفسوق، اللهم إني

أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة، وغض البصر عن المحارم، وقضاؤه حاجته بنفسه، وحملها بيده أو على كاهله أو دابته، فإن تعذر استنناب تقيا عارفا بالأحكام لا جاهلا ولا متهاونا، ومعاملة أهل الفضل والدين وحِسان الوجوه وأصحاب النقاوة لا من لا يتحفظ من الربا وغيره من أنواع الحرام، ولا من لا يتقي النجاسة والأوساخ من المسلمين والكافرين سيما المائعات، وفي أعياد الكفار ومواسمهم وأفراحهم، ولامن يضيق طريق المسلمين بسلعته أو دكانه، ولا مكّاسا، وهو الذي يختص ببيع سلعة لا تؤخذ إلا من جهته، وأما من يأخذ قدرا معلوما ممن باع أو اشترى فاسمه ظالم، ولا يمنع من بيع ولا شراء.

وينبغي له أيضا التحفظ من الغيبة ومسَامَحَة[23] المتسببين ونصحهم، ومجانبة الظلم، وإيثار أهل الآخرة، ومواساة ذوي الفاقة، وملازمة الْخَمْسِ في الجماعة. وإن كان عالما بث فيها ما أمكن من العلم وليس في ذلك امتهان بمنصبه، وقد فعله العلماء الصالحون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ كان يعرض نفسه الكريمة على القبائل حين كان الناس معرضين عن ربهم ليردهم إليه، فغيره أولى بذلك، مع أن المؤمنين أحسن حالا من المشركين، والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام.

فصل في آداب دخول المنزل

نية العزلة به عن الناس ليسلموا من شره لا العكس والاستئذان إن احتيج إليه، وتقديم اليمنى، وقول: **بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله.** اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، وقراءة الإخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام على الأهل، فإن لم يحضروا قال: السلام علينا وعلى عباد الله

---

(23) في الأصل: مسابحة، ولا معنى لها.

الصالحين. ثم صلاة ركعتين وتعليم الْعِيَال[24] الإيمان والإسلام والإحسان والفرائض والسنن والأدب، وتحقيق ذلك بالفعل وتجديده عليهم، وإن كانوا قد علموه، وحسن الصحبة معهم وإعانتهم في معيشتهم. وتفقد حال ضعيفهم من يتيم وخادم وحيوان.

فصل

وينبغي له أن يعلّم زوجته حسن التبعل بطاعتها له واستعمال الزينة واجتناب الشعث، وخفض الكلام، ويمنعها من الاستماع إلى الملاهي والاطلاع من الْكُوَى[25] فيسدها [بعيداً عن] الاجتماع بالنساء وتعاطي عوائدهن الرديئة، ومن الخروج لغير ضرورة شرعية، فإن اضطرت فبثياب بذلة سابغة وتستُّر، وترك زينة طيب، وبُعْد على الرجال، وأن لا يبلغها سلام أحدٍ منهم ولا سلامها له، ولا يثني عليه عندها، ولا يخبرها بما يثير الفتنة في قلبها. وفي حالة الجماع نية ولد صالح وتكثير الأمَّة به والإخفاء، وفي أول الليل وفي غير ملبوسهما وغير مكشوفهما وتقديم الملاعبة والاستلقاء ورفع العجيزة، ثم قول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا قبل الإيلاج والتمهل والرفق، واجتناب الدبر وترك الإفحاش بالكلام والنظر للفرج وتصوير غيرهما والاستعجال بالقيام قبل كمال شهوتها، وقوله في نفسه عند الإنزال: الحمد لله ﴿الذي خلق من الماء بشرا﴾ إلى: ﴿قديرا﴾، ومفارقتها بعد إنزالها وغسل الفرج منهما للعود، والاغتسال والوضوء قبلُ. وإن كانت عروسا صلى ركعتين قبل مسها، ثم يضع يده على رقبتها ويثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، ثم يمضي لسبيله بلا إعطاء شيء.

---

(24) الأعيال، في الأصل وهو خطأ.

(25) الكوّى، جمع كوَّة، نافذة صغيرة.

القسم الثاني في العبادات

فصل في آداب قضاء الحاجة

النية والبعد والستر [في] المحل، وإعداد الْمُزيل، وكونه وترا طاهرا يابسا منقيا، وإنْ يداً بعد بلّها، غير مؤذ ولا محترم كعظمٍ، وروثة وجدار، وتنحية مكتوب، والتسمية، وقول: **اللهم إني أعوذ بك من الْخُبْث والخبائث** والرجسَ والنجس [ومن] الشيطان الرجيم، وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، والالتفات أولا بالفضاء، والتستر والجلوس للغائط مطلقا وللبول في رخو طاهر، وتغطية الرأس والاعتماد على اليسرى والتفريج، وترك التفات وعبثٍ وكلامٍ غير مهمٍّ ونظرٍ للعورة والخارج وبصاق عليه، واستقبالاً واستدباراً بالقضاء، وجاز فيه بحدث ووطء بساتر، وفي المترل مطلقا، واختيارا، واتقاء جُحْرٍ وريح وملءٍ [وعَيْن] وماءٍ راكد.

ثم استبراء وتقديم قُبُلٍ مع سَلْتٍ ذكر، ونترٍ خفاءً واسترخاءً، وجمع ماء ومُزيلٍ وتتريب يد، واتقاء وَسواس، وأن لا يَخْرُجَ وذكره بيده ولو بساترٍ، والاعتبار بالحال، وقول: الحمد لله الذي رزقني طيبا وأخرج عني خبيثا.

والماء أفضل، وأجزأ عنه الْمُزيل في غير منتشرٍ ومَنِيٍّ ومَذْيٍ وودي، وبول امرأةٍ وحيضٍ ونفاسٍ.

فصل في آداب الطهارة

النية وتفريغ القلب من أمور الدنيا والاهتمام بأمرها وفعلها نشطاً وإيماناً واحتساباً واستشعاراً، والتأهب بها للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته والتنبه لأخروية طلبه بطهارة باطنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، والتوبة عند غسل كل عضو مما اكتسب به، والسكوت، ودوام حضور القلب وتقوية الذي جاء في غفران الذنوب به، والجلوس على مرتفع، وقوله في أثنائه: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري

وبارك لي في رزقي، ثم رَفْعُ الطرف بعدُ إلى السماء وقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين. الحمد لله على إسباغ الوضوء واتباع السنة.

ثم صلاة ركعتين والدعاء بعدهما، قال عليه السلام إخبارا عن ربه تعالى: «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعني فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني ولم أجبه فقد جفوته، ولست برب جافٍ».

فصل في آداب مريد الصلاة

إذا رأى الوقت دخل، أو سمع الأذان، فليترك كل شغل ويشرع في تحصيل شروط ما دُعِيَ إليه من الوقوف بين يدي الله تعالى خالقه ومولاه، من الطهارة وغيرها إن لم تكن قد حصلت له. ثم يأتيها بعد التحصيل بسكينة ووقار وذلة وخشوع واهتمام واحترام في حالة عبد استحضره سيده الملك الأعظم الواهب الأكرم ولا يلهيه شيء دونها، فإن عرض له عارض قال: أعوذ بالله منك. ثم يدخل بيت ربه ممتثلا لآداب دخوله الآتية، متحريا أول الوقت والجماعة والصف الأول. ثم يقدم عليها راتبتها من النفل إن كانت لها. ثم يدخل فيها بقوي صدق وخالص نية إيمانا واحتسابا طائعا منقادا، خائفا راجيا خاضعا خاشعا نشطا مشمرا، لا مكرَها ولا مستجيبا ولا كسلان مستصحبا للحضور إلى الفراغ، مكملا للفرائض بترتيل القرآن والتفهم والتثبت في الركوع والسجود وسائر الحركات، والاعتدال والاطمئنان في محلهما، آتيا بالسنن والفضائل كلها، مجتنبا للعبث والالتفات والتَّثَاؤُب والتمطي وسائر المكروهات كما ذكر الكل في محله. فإذا فرغ منها وسلم مسح جبهته وقال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليك ثلاثا، ويأتي

بغير ذلك من الأذكار الواردة دبر المكتوبة، وسيأتي فصلها، وبراتبتها أيضا، ثم ينصرف أو يمكث في عبادة أخرى.

فصل في آداب دخول المسجد

تقديم اليسرى نزعاً من النعل وإماطة الأذى عنها، واليمنى دخولاً عكس الخروج، والتسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ووضع النعل عن يساره إن خلا وإلا فإزاء صدره ساجدا، وطرح غيرها مما له حس أو صوت برفق، ثم تحية واستقبال وترفيع وتوقير وتعظيم واحترام بخفض صوت وترك لغط وتنخيمٍ وبصاق، فإن احتاج فثوبه وحكها وتنزيهه عن سائر الافذَار وعن عمل صنعةٍ وأكلٍ ونومٍ كثيرين، فإن رأى أحداً باع فيه أو اشترى قال له: لا أربح الله تجارتك، أو إنشاد ضالة قال: لا ردها الله عليك، وإزالة ما أمكن من بدع أحدثت في المساجد، واجتناب المتعذر منها وكراهيته، وعدم الميل والركون إليه، والتحفظ من الاستئناس به، وهي كثيرة، وسيأتي بعضها إن شاء الله.

فصل في آداب المؤذن والإمام معا

ينبغي لكل منهما حسن الهيئة والنظافة والعفة والمروءة والوقار والسكينة والتحفظ على منصبه بترك ما يزري به، كمخالطة الأشرار وكثرة المزاحم والهذر والجلوس في مظان التهم ومحال الافذار وعلى الطرقات أو التردد في الأسواق بلا فائدة، أو الاشتغال بما لا يعني. ويتأكد في حقه التقوى والخشية والصدق والطهارة ظاهرا وباطنا، ومعرفة الأوقات والتحفظ عليها والسبق للمسجد وإظهار الرواتب النفلية فيه، والدوام على عمله، والاحتساب له على الله تعالى والنشاط فيه، ونية تحمُّل سنة الكفاية عن المسلمين ونفعهم لا لوجَاهَة أو طمع، وأن ما يأخذه عليه فكَرَمٌ من الله لا عوض، وتنزيه المسجد عما لا يليق به كما ذكر قبل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فصل

ويخص المؤذن القيام بأمور المسجد فتحا وغلقا وكنسا وإيقاد مصباح وإطفاءه ونحوها، ومواساة غريب، وحسن الصوت وبعده، والطهارة حالة الأذان والارتفاع مع القرب من البيوت، والقيام وغض البصر والاستقبال، وعدم اللحن، وترك التطريب، واجتناب الغضب على من أذن قبله أو في محله أو جلس فيه، أو أقام الصلاة. وكره أذان محدث حدثا أكبر لا أصغر، وإقامته مطلقا. ونُدب لغير مفترض، ومجامع، وقاضي حاجة، حكايته بلا ترجيع وتعويض الحيعلتين[26] بالحوقلة[27].

فصل

ويخصُّ الإمَامَ أن يكون أزيدَ وصفا بما طلب منهما، غير راغب عن الإمامة ولا فيها إن لم تتعين عليه خائفا على ذمته، أتْقَى قومه معتقداً تفضيلهم عليه، وأن المنَّة لهم لا له، لكون صلاة جميعهم في صحيفته، إن صَلُحَ ناصحاً لهم، متأنيّاً بالإحرام، لاستواء الصفوف، آمرا به وبسدِّ الفُرَجِ وتقريب الأفاضل، مخففا مع الإتقان[28]، خاطفا للإحرام والسلام مع تحقيق المدِّ الطبيعي مستصحباً للحضور إلى الكلام، ناهياً من يجهر خلفه بقراءة أو تكبيرٍ أو غيرهما للتشويش، أو يسبقه بالخفض والرفع، وعن جهر بعض المصلين على بعض في الوتر، داعيا بعدها بلا رفع يد ولا جهر ولا تخصيص.

كان الشيخ الرباني ابن أبي جمرة رحمه الله لا يُعرف دعاؤه بعد المكتوبة إلا برفع طرفه إلى السماء.

---

(26) يقصد حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

(27) يقصد لا حول ولا قوة إلا بالله.

(28) في الأصل: الاتغاد، وفي المضمون تلميح إلى قول بعضهم:

أربعة تعد من فقه الإمام ... سرعة إحرام وسرعةُ سلام

دخولُه المحراب بعد أن تقام ... تقصيره الجلُوس أولاً يُرام

فصل في آداب الخطيب وما ينبغي في العيد

ينبغي له كمال السَّمت والتجمُّل في غير الاستسقاء، والسلام إذا دخل، والجلوس أولاً وَوَسطا، والاعتماد على عصا، وتخشع وتظرف وسكينة ووقار وعدم تصنُّعٍ وتكلفِ سَجعٍ وتفقير، والجهر والعلوّ والقيام، وعلى المنبر في المسجد وبالأرض في الصحراء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتَّرضي على آله وصحبه، وتقصير الخطبتين، والثانية أقصر، وتطويل الصلاة وإيقاعها في العيد قبل استحرار الشمس، وفي المصلّى إلا في مكة، وندب إحياء ليلته والاغتسال بعد الصبح، والتطيب والتزين، والفطر قبل الغدو في الفطر، ومن الأضحية في النحر، والمشي والتكبير والانفراد به، والجهر بحيث يُسمع من يليه، وفي المصلّى كذلك إلى القيام للصلاة. واستحسن بعضٌ، كونهم فيه فريقين يتجاوبان: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[29]، والأولى منع النساء من شهوده كغيره من المشاهد لما أحدثن، والسنة تعجيل الأوبة وفي طريق أخرى. وكره زيارة القبور، وقولهم: عيد مبارك، وتقبَّل الله منا ومنكم، والمصافحة. وقيل: يجوزان.

فصل في آداب الصائم

يجب الصيام في شهر رمضان، ويحرم في العيدين وفي تَالِيَيْ الأضحى لغير المتمتع، ويكره في رابعه والمولد، وللضيف والزوجة والأمة بغير إذن المضيف والزوج والسيد، وللحاج بعرفة كالوصال فيه والدخول على الأهل زمنه، والنظر إليهن، وفضول القول والعمل وكثرة النوم نهارا، أو ذوق ما فيه رطوبة أو له طعم، والتطيب لغير معتكف، كبخار القدر، والتجمير بالدواء وهو مفطر لغير صانعه، بخلاف دخان الحطب. وندب في المحرّم وثالثه وتاسعه

[29] حفظنا في الصغر بهذه الصيغة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر والحمد لله ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، يردها الفريقان بالتناوب. انظر ذلك في كتاب بعنوان: **العلامة الحاج عبد الرحمان الانزكاني، ترجمته وآثاره**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004.

وعاشره، وفي رجب و(كزٌ) منه وفي شعبان ونصفه وفي ذي قعدة وعشر ذي حجة وثامنه وتاسعه، وفي الاثنين والخميس دائما، وثلاثة أيام غيرهما من كل شهر، كحفظ اللسان والسمع والبصر من فضول المباح، فإن قاتله أحد أو شاتمه فليقل: أعوذ بالله منك إني صائم، والفطر قبل صلاة المغرب وعلى ثمرات أو جرعة ماء، وقول: اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ وعليك توكلت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. الحمد لله الذي أعانني فصمتُ ورزقني فأفطرت. اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي.

فصل في النوافل

لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم التراويح جماعة إلا ثلاث ليال ثم قطعها خشية أن تفرض عليهم، فصلاها الناس أفذاذا إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمعهم علَى أبيّ بن كعبٍ وتميمٍ الدَّارِي وقال: «نَعمَت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل»، يعني بهما جمعهم وقيام آخر الليلِ، وسن إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم جعلت ثلاثا وعشرين، ثم تسعا وثلاثين، ثم ردت إلى ثلاثة عشر.

وينبغي لكل مؤمن أن يقوم بهذا القدر كل ليلة حَفظَ القرآن أولاَ، ويجتهد في رمضان أكثر من غيره، فقد رُوي أن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يحيون لياليه كلها، حتى إنهم يعتمدون على العصا من طول القيام، سيما في العشر الأواخر، لما صحَّ من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخلت شدّ مئزره وطوى فراشه وأيقظ أهله وأحيا الليل كله، طلبا لليلة القدر، وكذا ينبغي له المواظبة على الضحى ركعتين إلى ثمان، وأربع قبل الظهر وبعده وقبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وركعتي الفجر، ولا حدّ لمن أراد الزيادة إلا في الفجر.

فصل في المواسم

المواسم الشرعية هي العيدان وعاشوراء والمولد لا غير، وأزمنة نمو الأعمال: رجب وشعبان ورمضان، سيما ليالي (كزٌّ) [30] من الأول و(يد) [31] من الثاني والقرب[32] من الثالث، والذي ينبغي أن تعظم به ما شرَّع فيهما الشارع صلى الله عليه وسلم من أنواع العبادات، كإحياء ليلتي العيدين والتجمل لهما، والأضحية، وزكاة الفطر، وصوم عاشورا، والشهور المذكورة، والذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنشاد مدحه في مولده على الوجه المشروع في ذلك كله، كما ذكر في كتب الأئمة رضي الله عنهم، وأما غير ذلك مما اتخذه الناس عادة في كثير من الأمصار، فإنه لا ينبغي وهو كثير، كتكلُّف أنواع الأطعمة، والملذوذات (كذا) المحتوية على الصور المحرمة، والمهاداة المشتملة على الرِّياء والتفاخر، والتكاثر وتزويق الأسواق بالحرير، وإيقاد كثرة النيران في المساجد، والاجتماع فيها لليالي أول جمعة من رجب والسابع والعشرين منه، ونصف شعبان لصلاة الرغائب، والأذكار والقرآن، والقصائد بنغمات وتطريبات وزيادة ونقصان، وأصوات ترتفع وتنخفض، ولا معنى لها، والرقص والزعقات والتصفيق، واختلاط الرجال والنساء فيها لأجل استماع ذلك، وهن متبرجات في زينتهن، وكذا اجتماعهن معهم في الزيارات، وعند الوعاظ أو ليلة سابع وعشرين من رمضان بالمساجد، وتقديمهم فيها للإمامة من لا يستحقها من الأحداث والفُسّاق لمجرد حسن صوته، رغبة في التلذذ باستماعه، وإدخالهم البُسُطَ والآنية والأطعمة والصِّبيان فيها، فيرد الأمر إلى استمتاع أحد الفريقين بالآخر في بيوت أذن الله أن تُرفع، وتنجيسها مع طُرُقها وأحوالها والمكث فيها بالحيض والجنابة كأنها بيوتهم وما أشبه ذلك من كل ما يُذْهِب بَهاء الإسلام ويخرِقُ حاجز الحدود والأحكام.

---

(30) يقصد ليلة 29 من شهر رجب رمز لها بالكاف = 20 والزاي = 9 من حروف حَمَّارة الحساب.

(31) يقصد ليلة 14 من شهر شعبان وقد رمز إليها بالياء = 10 والدال = 4 من الحروف الأبجدية.

(32) وجميع ليلي رمضان.

فصل

ومن هذا النمط ما عمّت به البلوى في سائر البلاد سيما بلاد البرابر في الأعياد والولائم من تمالؤ الأقوام صغيرا وكبيرا، ذكرا وأنثى على اللعب بأنواع الملاهي والمزامير والصياح والولاول وإخراج البارود والمزاح الحرام، والغناء والكلام الفاحش، وتكَشُّف النساء وتبرُّجهن بين الرجال، فيتدافعن معهم أو بمرأى ومسمع وهن في زينتهن، مرافعات أصواتهن بالغناء والتصفيق والضرب بالرِّجل، متكسّرات مائلات مميلات كاسيات عاريات.

فينبغي للمؤمن أن يجتنبَ ذلك كله، أعني ما في الفصلين، لأنه ليس من شأن السلف رحمهم الله، وإنما هو منكرٌ بيّنٌ وبدعٌ قبيحة جعلها الشيطان بتسويله في النفوس عوضاً عما شرَّعَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته في تلك المواطن وذلك دأبه، فلا يجد سنة قائمة ولا موضعا مباركا ولا زمانا فاضلا، حض الشارع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى تبارك وتعالى فيه، إلا ويضرب بخيله ورَجله وجميع مكائده وحيله، على من يستمع منه، حتى يُحرمه ما فيه من الفضل العظيم فيبدِّل لهم السنن بالبدع والعبادات بالعادات، قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿لأقعدّن لهم صراطك المستقيم﴾ إلى: ﴿شاكرين﴾[33]، والصراط المستقيم هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحذر غوائله فإنه ﴿إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾[34]، نجانا الله منه برحمته.

فصل في آداب الملاقاة

سُنَّ كفاية سلام الراكب على الماشي والنازل على الطالع والمار على الجالس والداخل على من في البيت والصغير على الكبير والقليل على الكثير واللاحق على السابق إن لم يكن مانع، وردّه فرضٌ كذلك، وهو أقل أجرا من

---

(33) سورة الأعراف، الآية 16 و17.

(34) سورة فاطر، الآية 6.

الابتداء به (...)، والمانع الأذان والتلبية واستماع الخطبة وخوف الفتنة وقضاء الحاجة.

والمصافحة مستحبة عند اللقاء لغير كافر وفاسق وظالم، وملْتذ به، وأبرص وأجذم، بوضع باطن الكف في باطنه برفق مع شد قليلٍ وبشاشة وسلامٍ وملازمة إلى الفراغ من قولهما: الحمد لله، أستغفر الله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. ومن سؤال إن عرض. ويكره التصفيق واختطاف الأيدي والتملق بالكلام، والإطناب في المساءلة والإشارة لسلام بالسبّابة وإحناء الرأس، والمعانقة والقيام لحاضر، وتقبيل اليد وقول: صُبْحك ومساك بخير، ويوم مبارك، وليلة مباركة، كحاشاك وما شكوت عليك أو علينا. واختلف في معانقة قادم من غيبة، فكُره وأجيز واستُحب القيام له، ولوالد وشيخٍ وصالح وصهر، كتقبيل أيديهم، وللمهنَّأ والمعزَّى. ويجب إن خيفت الفتنة بتركه، وحُرِم لمن يحبه ويعجب به إن أمِنت.

فصل في آداب الصُّحبة

مع صحبة الله تعالى بالوقوف على حدوده فعلاً وتركاً ومراقبة السِّر أن يختلج فيه ما لا يرضي، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم، باتباع سنته واجتناب مخالفته فيما قلّ وجلّ، وبمحبة أهله وأصحابه وإكرامهم، قال تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾، وقال عليه السلام: «تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وعزة أهل بيتي». ومع الصالحين بالاحترام والخدمة والتصديق لهم فيما أُخبروا به عن أنفسهم وعن أشياخهم، قال تعالى [في الحديث القدسي]: «من أهان لي وليا فقد آذنني بالمحاربة». ومع العلماء بتعظيمهم وقبول أقوالهم والرجوع إليهم في المهمات. ومع السلطان بالدعاء له عن ظهر غيب وأداء الطاعة له في غير معصية، وإن كان عبدا حبشيا. ومع الوالدين بالبرور والخدمة بالنفس والمال حياتهما، والدعاء لهما بعد الموت،

وصلة رحمهما وأصدقائهما. ومع الأهل بالمداراة وحسن الخلق وسعة الصدر وتمام الشفقة والصفح عن العثرات وتأديبهم وتعليمهم وحملهم على الطاعة. ومع الضيف بإظهار الفرح به والبشاشة وطيب الحديث وبذل المعروف ورؤية الفضل له.

قال بعضهم: «من دعانا فأجبنا أو أبينا، فله الفضل علينا، فإن نحن أتيناه رجع الفضل إلينا». ومع الإخوان بالتحفُّظ حالة الاجتماع من الوقوع في محذور كغيبة وإذاية، وبنشر المحاسن وبستر المساوئ، والمواساة بلا منّة والمصافاة والمناصحة، قال الخليل رحمه الله: «التواني إضاعة، والحزم بضاعة، والإنصاف راحة، واللجاج وقاحة، والصفح عن الإخوان مَكْرُمة، ومكافأتهم على الإساءة دناءة». وعن الشافعي رضي الله عنه قال: «الانقباض عن الناس مكسبة لعداوتهم، والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء؛ فكن بين المنقبض والمنبسط». وقال بعضهم: «آداب مجالسة العامة لمن بلي بهم ترك الخوض في حديثهم والإصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم إلا فيما لابد منه». وأنشد في مخالطة الناس ما نصه:

النَّـــاسُ دَاءٌ دَفِـــينٌ لاَ دَوَاءَ لَـــهُ	تَحَيَّرَ الْعَقْلُ فِيـــهِ وَهْـــوَ مُنْـــدَهِلُ
إِنْ كُنْتَ مُنْبَسِطاً سَمَّوْكَ مَسْـــخَرَةً	إِنْ كُنْتَ مُنْقَبِضاً قَالُوا بِـــهِ ثِقَـــلُ
إن كنتَ خالطتَهُم قالوا: به طمَعٌ	إن كنتَ فارقتَهم قالوا: به مَلَـــل
وإن تنزّهتَ عن أمـــوالهم كرَمـــا	قالوا: غنِيٌّ، وإن سألتهم: بَخِلُـــوا

وكفّارة المجلس أن يقال عند الافتراق منه ثلاثا: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملتُ سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنتَ.

فَصْلٌ جامع لأخلاق محمودة

اليقين في العقائد، والتصديق بأمور الآخرة وسائر المغيبات بلا تعرض لكيفيتها، والإخلاص في الأعمال ومحبّة الله وملائكته ورسله وأهل طاعته، وبغض أعدائه الكفرة ومن والاهم من أهل الأهواء والمجاهرين بالكبائر، والرضى بقضائه وقسمته والتسليم له في حكمه وتصريفه في ملكه، والهيبة له والتعظيم والتذلل والخضوع والحياء منه، ومعرفة نعمته وشكرها برؤية الْمِنَّة فيها له تعالى وحده، وَشُكْرٍ من جاءت على يده، وحسنِ الظن به سبحانه، والثقة بوعده وضمانه والتَّوَكُّل عليه والتعلقِ به، ورجاءِ فضله ورحمته، والخوف من عقابه ومكره، والصبر على تقواه وعلى بلواه، وعن متابعة الشهوات وكتم المصائب والضرورات، والزهد والورع والقناعة والسخاء والشجاعة، والعدل في الغضب والرضى، والإنصاف والسكينة والوقار والرفق والتثبت والتأني.

فَصْلٌ

ومن ذلك حسن الظن بالمؤمنين، وموالاهم ونفعهم ومحبتهم والتودد إليهم والنصيحة لهم ورحمتهم والشفقة عليهم والحلم والإغضاء، والصفح عن مساوئهم وسترها عليهم، وقبول اعتذارهم وإحسانهم ومكافأتهم، والتواضع وحسن الخلق معهم، سيما أقاربه صلى الله عليه وسلم وذوي الرحم والأقارب والجيران والأصحاب والصالحين والمساكين، واجْتناب مخالطة من جرب أنه لا يسلم معه دينه أو لا يأمن شره في دنياه من قريب وبعيد، لكن بلطف من غير عنف ولا طيٍّ بشْرٍ عن أحد، وعدم الاغترار بظواهرهم حتى يعلم بواطنهم بالتجريب والممارسة، ورفع الهمة عنهم، والتتره عما في أيديهم، وترك الطمع فيهم، والتحرر من غوائل النفس في حالتي الانبساط والضجر، والاهتمام بأمر الآخرة، وفصل الأمر والجزم في الدين، وترك ما لا يعني، واستصحاب الطهارة والنظافة في ثيابه وبدنه، وحفظ صحته وتنمية ماله والاشتغال بمهنته.

فَصْلٌ في أخلاق أخرى مذمومة

الشك والوسواس في الاعتقاديات، وطلب الكيْف في الملكوتيات والرِّيَاء والسمعة، وعدم المحبة والسخط بالقضاء والتعرض للأحكام، والتصرف وكراهية الحق، والجفاء ونسيان النعمة وكفرانها، ورؤية الْمِنَّة فيها للخلق، وعدم شكر الوسائط، وسوء الظن به تعالى، والقنوط من رحمته وأمْنِ مَكره والاغترار بإحسانه وإمهاله، والتبرم من أثقال التكاليف، وإدمان الطاعة وبث الشكوى، وإفشاء السر، وإبداء الفاقة، والمسارعة إلى طاعة الهوى، ومتابعة الشهوات وتناول الشبهات وحب الدنيا، والحرص وطول الأمل، والطمع والبخل والشح، وخوف الفقر، والجبن وسوء الظن بالعباد والتَّكَبُّر والإعجاب والازدراء، وتعظيم الأغنياء لغناهم، واحتقار الفقراء لفقرهم، والقلق والضجر والانتحار والعنف والبغض والحقد والحسد والغش والخيانة والغضب لغير الله، والعجلة والاستفزاز والخفة والطيش والفرح والبطر وتكريم النفس وتزكيتها والركون إليها، والتنافس في الدنيا والتفاخر بها، والمباهاة والتكاثر والتزيُّن للخلق وحُبّ المدح والشهرة ووطء العقب، والقيام والمداهنة والاعتماد على غير الله تعالى في شيء، والتهاون بأمر الآخرة، والتفريط والبطالة والاغترار بظواهر الخلق والركوب إليهم بنفس الملاقاة، والانخداع لأماني النفس، والجزع والهلع والاسترذال والميل إلى الراحة واستلذاذ العجز والكسل.

فَصْل

ومن ذلك الغيبة والنميمة والكذب والزور والبهتان والإيمان والخلاف واللَّعْن والشتم، والغناء والنياحة والصراخ والكلام والنوم والطعام، والاستماع إلى ذلك أو إلى الملاهي والمزامير وكلام الأجنبيات والْمُرْد بقصد الالتذاذ والنظر إلى ذلك به أو إلى العورات أو بالازدراء أو التعظيم لغير مستحقها شرعا، ولمس غير الزوجة والأمة، والضرب لغير تأديب، وكتب ما لا يحل وأخذه وديعة، أو أكله أو وطئه أو المشي إليه، والإخلال بشيء من الفرائض

والسنن والأدب، واتباع البدع والعوائد، وفعل ما يزري كمخالطة الأشرار والتلبس بما يعاف ويستقذر أو يستقبح بحضرة الغير ونحو ذلك من كل ما يخل بالمروءة، وإن جاز شرعا سيما إن كان عالما؛ فقد قيل إن العالم إذا ضحك مَجَّ من عمله مجّة.

وبالجملة، فالأخلاق المرضية وغير المرضية أكثر من أن تحصى في ديوان، غير أن أزمنتها منوطة بالشرع، والعقل ممن أكرمه الله، فالعلم وكمال العقل لا يعزب عنه منها شيء. ثم إن ساعده التوفيق من ربه تعالى تخلّق بالقسم الأول ويتنزه عن الأخرى وإلا فالعكس. وفقنا الله.

القسم الثالث
في العلم وأهله

فَصْلٌ في فضله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا العلم فإن في تعلمه لله خشيةً»، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، والفكر فيه يعدل الصيامَ، ومدارسته تعدل القيام، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنازل سبيل أهل الجنة، والأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، والقرب عند البعداء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم، وأئمة في الخير تُقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم، وينهى إلى رأيهم وترغب الملائكة في حليتهم حتى يفترشوا لَهُم أجنحتهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس، حتى حيتان البحر

وهوامُّه، وسباع البر وأنعامه، والسماء[35] ونجومه، لأن العلم حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلماء، وقوة الأبدان من الضعف، فيبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار، به يطاع الله، وبه يُحمد، وبه يعبد، وبه يوحَّد، وبه يتورَّع، وبه تُوصل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام؛ فالعلم إمَامٌ والعمل تابعه، يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء، ومن أدركه فأي شيء فاته، ومن فاته فأي شيء أدركه، ولَبَابٌ من علمٍ تتعلمه خير لك من عبادة سنين ذوات العدد، إذا قارنه العمل؛ لأن من طلب العلم ليماري به العلماء أو ليفتخر به على السفهاء أو ليكسب به حطام الدنيا كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة؛ إذ لغيره نوره ووزره عليه.

وقال عليه السلام: «لَمجلس علمٍ عند الله تعالى أفضلُ من عبادة ألف سنة، لا يُعصى الله فيها طرفة عين».

وقال صلى الله عليه وسلم: «حضور مجلس علم خير من صلاة ألف ركعة وعيادة ألف مريض وشهود ألف جنازة، فقيل له: وقراءة القرآن؟ قال: وهل ينفع القرآن إلا بالعلم».

وقال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم مترلة». وفي رواية: «كفضل القمر على سائر الكواكب».

وقال عليه السلام: «من تعلم العلم ليحيي به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء درجةٌ واحدة».

وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: «الاشتغال بالعلم أفضل من النوافل».

وفي الحديث، «لو وُزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح مداد العلماء»، وأنشد في ذلك:

---

(35) المشهور في لسان العرب تأنيث لفظة "السماء" لقوله تعالى ﴿والسماء بنيناها بأيدٍ﴾ ولكن التذكير يصح كذلك. وهو ما اختاره الفقيه الكَرسيفي هنا إحياء لمواته. (المحقق).

مَعَ الْعِلْم فاسْلُك حَيثُ مَا سَلَكَ العِلْمُ — وعَنْهُ فكَاشِفْ كُلَّ مَن عنده فَهْمُ

فَفيه جلاءٌ لِلْقُلُوب مِنَ الْعَمَى — وَعَوْنٌ على الدين الّذي أمْرُه حتْمُ

فإني رأَيتُ الجهل يُزْري بأهْلِه — وذُو العلم في الأقوام يَرفعُه العلْمُ

يُعَدّ رفيعَ القومِ وَهْوَ صَغيرهُم — وَينفُذُ مِنهُ فيهمُ الْقَوْلُ وَالحكْمُ

فَخَالطْ رُوَاةَ العلْم وَاصْحَبْ خِيارَهُمْ — فصُحبَتُهم زَيْنٌ وخلْطتهُم غُنْمُ

وَلاَ تعدُوَنْ عيناكَ عَنهم فإنهم — نُجُومٌ إذَا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمُ

فَوَ الله لَولاَ الْعِلْمُ ما اتَّضَحَ الهدى — ولاَ لاَحَ مِن عيْب النُّفُوس لَنا رَسْمُ[36]

فصل في آداب العالم بمجلس درسه

اعتقاد المذاكرة لا الشُّيُوخَة[37]، ورؤية الفضل للطلبة، وعدم الميز عنهم بعلو أو فراش، إلا لضرورة، وتقريبهم ومحبتهم كالولادة أو أشد، وتحسين النية بقصد امتثال ما أمر الله به من تبيين أحكام دينه وإحياء سنة نبيه عليه السلام، وجميل الهيئة، وكمال السَّمت واستحضار الهيبة والتعظيم لمحل نيابته عنه تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفع الهمّ والخاطر، ودفع الشوائب المنافية للإخلاص إن عرضت، ولا يكلف بعدم وقوعها لتعذره.

ثم الافتتاح – بعد إملاء القارئ – بالتعوذ من نزغات الشيطان وعثرات اللسان والبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والترضي على الصحابة والحوقلة والاعتماد عليه تعالى واللجوء إليه في الفتح والتسديد لا على عقله وفهمه ولا على نظره وبحثه.

---

(36) من الطويل وهو لأحمد بن عمر بن عصفور الإشبيلي من ضمن اثْني عشر بيتاً: انظر: **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البَر، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، جـ 1، ص. 58.

(37) المقصود من الشيوخة هو: نُزُول الفقيه إلى مستوى الطلبة دون التعالي عنهم كشيخ. وقد ورد في الأصل الشيخوخة.

ثم الشروع في تبيين معاني ألفاظ الكتاب إفرادا وتركيبا وسبكا وإعرابا، أَتَمَّ تبيين بعبارة سهلة، وقول فصل لا تقصير فيه ولا فضول، وباستحضار أمثلة وشواهد، وتخفيض صوت وسكون أعضاء، وتثُّبت وتدبُّر وتحرٍّ وتحرير للنقل، وتوجيه مذهب إمامه والانتصار له دون تخطئة غيره من العلماء، والترحم عليهم كلما ذكروا، والاحترام لهم والاعتراف بفضلهم وتأخير الجواب عن سؤال عرض حال التقرير إلى الفراغ منها، فيجيب بإنصاف وحسن إصغاء، وقبول حق وقصد ظهوره على أي لسان خلق، ونهي غيره عن قطعه على مورده باختطافه منه، وعن جوابه عنه والنصح للمتعلمين، واغتفار زلاتهم ونهيهم عن المساوئ تلويحا لا تصريحا، ومنعهم من التصدُّر قبل التمكن، وإحياء السنن بالعمل بها ومدحها وتعليمها والتَّحريض على ملازمتها في كل الأحوال، وإخماد البدع بتركها وبغضها وذمها، والتحذير منها، والتنبيه على أعيانها لتعرف فتجتنب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه، ومع الرفق أو الغلظة في محل يفيد فيه، وإباحة المجلس للخاصة والعامة بلا طراد ولا مُسْكت إلا أحدا يُنهى من يشوش باللغط، والمسجد أفضل، ثم المدرسة، ثم المسكَنً بشرط ألا يسمع فيه حس لأهله، فأحرى الكلام، ومع زيادة الأنس وتعيين الوقت والخروج للصلاة في الجماعة، ويقطع الدرس لأجلها، فإن تعذّر فليقل: إني معذور، ولا يلزمه إبداء عذره، فما كل الأعذار تبدى.

فصل في آداب المتعلم

وَشروطه: التغرب عن الأهل والأوطان وقطع سائر العلائق والشواغل والأسباب إلا ما لا غنى عنه لمعيشته أو إصلاح دينه، ومجانبة المعارف والأصحاب، إلا أحدا يتعاون معه على ما هو بصدده، وصدق الطلب وقوة الرجاء والنية الصالحة وإخلاص العمل، وتقوى الله تعالى ظاهرا وباطنا سرا وعلانية، واختيار علماء الآخرة أهل السنة والاقتصار على كتبهم، ومجانبة أهل الأهواء والنظر في كلام الفلاسفة، والمبالغة في تعظيم شيخه بما يجوز شرعا،

والتوقير له والاحترام، والخدمة، والتواضع وتليين الخطاب، واختيار الوقت الذي ليس عليه ضرر في الخروج فيه، وترك حسد الأقران والتكبر، وأن لا يمنعه الحياء والكبر من السؤال عما لا يعلم، والبحث عما استشكل، والصبر والجهاد والدوام، فلا يفتر عنه يوما واحدا، فأحرى أكثر منه لأنه كما قال:

إِذَا هُجِرَ الْعِلْمُ يَوْماً هَجَرْ ... وَزَالَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَثَرْ
كَمَاءٍ تَرَقْرَقَ فَوْقَ الصَّفَا ... إِذَا انْقَطَعَ الْمَاءُ جَفَّ الْحَجَرْ

وخُمِّسَا أيضاً فقيل:

بُنَيِّ عَنِ الْعِلْمِ سَلْ مَنْ حَضَرْ ... وَوَاصِلْ دِرَاسَتَهُ بِالنَّظَرْ
وَلاَ تَفْتُرَنْ عَنْهُ لَمْحَ الْبَصَرْ ... إِذَا هُجِرَ الْعِلْمُ يَوْماً هَجَرْ
وَزَالَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَثَرْ
فَزَيِّن حُلاَهُ بِحَلْيِ الصَّفَا ... لِتُحْيِي مِنَ الْقَلْبِ رَسْماً عَفَا
وَإِلاَّ قَسَا واسْتَلَذَّ الْجَفَا ... كَمَاءٍ تَرَقْرَقَ فَوْقَ الصَّفَا
إِذَا انْقَطَعَ الْمَاءُ جَفَّ الْحَجَرْ

وينبغي له أن يبتدئ بقراءة الأمهات الصغار قبل الكبار فيحفظها لأنها سلّم إلى ما فوقها، وبالعربية قبل غيرها، ثم الأهم فالأهم، وأن لا ينظر في أول أمره في المعضلات، وأن لا يدع من العلوم المحمودة إلا ويتعلم منها أمهات مسائل، وما أمكنه من مهمَّاها، وأن لا يتصدر للإقراء قبل التمكن في العلم وتحقيقه، ولا يَعْتَمُّ[38] مادام طالبا، وأن تكون أوراده قليلة، بحيث يكون عمله في علمه، كالملح في الطعام، فلا يكثرها حتى تلهيه عن الطلب والبحث والمطالعة، ولا يخلي نفسه منها بالكلية فيحرم ثوابها، فليشدّ يده على فعل السنن والرواتب وقيام الليل، بنحو ثلاثة أحزاب، وصيام الأيام المرغب في

(38) يَعْتَمُّ بمعنى: أن لا يلبس عمامة أي أن لا يتظاهر بالعلم على هيئة فقيه قبل الأوان. (المحقق).

صومها كما سبق، ويجتنب البطالة والتسويف واللهو والأسواق والتردد في البلاد، وتكثير الزيارات سيما إلى الأماكن البعيدة، أو على من يظهر المنكر الواضح من كشف عورةٍ أو ترك صلاةٍ أو صيام ونحو ذلك مما يقع كثيرا من البله الذين أُشكل لغيرهم، فيجتنبهم ظاهرا ويسلم لهم باطنا، مع تغيير ما يصدر منهم من ذلك بقلبه؛ بحيث يترعج لرؤيته ويكرهه ويودُّ أنه لم يقع، ثم يتركهم؛ إذ لا يحل الحضور للمعصية مع الاختيار، ولا يتعرض لهم، ولا يسيء الظن بهم، ويكل أمرهم إلى الله تعالى، وله مندوحة عنهم وغُنية في الأشياخ والأولياء المحفوظين في ظواهرهم وبواطنهم وهم كثيرون، والحمد لله.

فَصْلٌ في التحذير من الاشتغال بعلم الكيمياء الذي ابتلي به كثير من الطلبة

وينبغي لطالب العلم، بل يجب عليه أن يجتنب ثلاثة فنون قد تهالك عليها كثير من الناس فهلك أكثرهم؛ الأول: علم الأوفاق وذوات الخواص من الأذكار والرموز، والثاني: الأسباب الكفريات كالسحر والطلاسم والعزائم والحروز، الثالث: الكيمياء والكاغيدية وإخراج الدفائن والكنوز، فيجتنب جميع ذلك لأن الاشتغال به مذموم شرعا وعادة.

أما الأول، فَلِمَا شوهد فيه من الهلاك المعجل لتوقفه على شروط لا تكاد تتوفر، ومتى اختل شيء منها هلك صاحبه، وأيضا فهو خلاف السنة؛ فقد أدرك العقلاء سره بل أفضل منه ثم تركوه محافظة منهم على اتباعها، إذ هي سبيل النجاة، ومورد الأسرار والبركات في سائر الحركات والسكنات، هذا مع وجود شيخ من أهله متَّقد ناصح، وأما من الأوراق فلا يحل، قال الشيخ زروق: «علم الروحاني لا يتفق غالبا لمستقيم في دينه وإن اتفق له فعن قريب، يتقلب عليه فَيَتَضَرَّرُ به».

وأما الثاني، فإنه رفضٌ للإسلام وارتداد عن الإيمان، إن كان سحرا حقيقيا أو فيه اعتقاد التأثير لغير الله تعالى، وإن جهل معناه فتركه أولى؛ إذ لعله كفر وأي هلاك أعظم من الحلول في دار البوار، نجانا الله برحمته منها آمين.

وأما الثالث، فلأنه لا فائدة فيه، بل هو بلاءٌ عظيم لمن اعتنى به لأنه يخاف عليه من الميتة السوء في أجله، وهو في الحال لا يوجد إلا في أشد الفقر، خسيسا مهينا ساقط المروءة منطويا على الضغائن، مهموما مغموما، مستمر الخواطر الرّديئة، حليف الهموم المسَهِّرَة، والاشتغال المتزايد، لا يفتر عن طلب العقاقير والآلة، طامعا أبدا فيما لا يدرك، ثم إن أدرك شيئا من ذلك فليس له فيه حقيقة إلا التعب؛ إذ الكيمياء غش المسلمين وتخليط لأموالهم بالنحاس أو الرصاص المصبوغ بلون غيره لا شك في ذلك.

قال ابن خلدون: إنها على تَنْدير وجودها وانقلاب الأعيان فيها من السحريات لا من الطبيعيّات، وإن أَربابها يظهرون الضَّنَانَة بها، وقصدهم التستُّر من حملة الشريعة والكاغيديَّة، سرقةٌ محضة وغشٌّ أيضا[39].

قال الشيخ زروق: وأما الكاغيدية فهي فرع علم الروحاني، ومرجعها إلى أمرين انْقلاَبُها عينا لا تدوم، أو نقلِ مال الغير، والمال المدفون باق على ملك ربه، أو ورثتِه، أو لغيرهما، على ما فُصِّل في الفقه.

وفي كل ذلك تعمير للذمة بعد براءتها بحقوق الغير واسترقاق أعز بضعة في الجسد التي هي القلب، لكونه محل الرب تعالى لأهون ما فيه وأخسّه، وسوء النفس والأمعاء اللذان هما محل الخبائث الحسية والمعنوية، فلذلك جوزي بالفقر والإهانة جزاء وفاقا، ولا توجد البركة مع متعاطي هذا العلم الذي هو في الحقيقة جهل وعمى في شيء من أحواله، خسر الدنيا والآخرة، وهو مع ذلك لا يشبع لما غطى قلبه من حب الدنيا، نعوذ بالله من الضلال وذلك

---

(39) اختصر المؤلف هنا مضمون كلام ابن خلدون في المقدمة "عن إنكار ثمرة الكيمياء واستحالة وجودها، انظر: ابن خلدون عبد الرحمان، **المقدمة**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2003، ص. 453.

مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا المال حُلْوٌ خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك لَهُ فيه، ومن أخذه باستشراف نفس لم يبارك له فيه». وأيضا فَيَجدُرُ بذلك عَبْدٌ أحَبَّ ما أبغضه سيده وأعزَّ شيئا قد أهانه وعانده بعدم الرضى بقسمته منه بين خلقه، فانتبه أيها المؤمن لهذا الأمر الفظيع واحذره ولا يغرنك تمويه المفتونين به، فالحق واضح أبلج ولا يلتبس عليك الأمر بما يوجد في كتب بعض العلماء مما يوهم جواز هذه الحرفة الذميمة أو اتصافهم بها، فإن أحدا ممن يعتمد عليه لم يصرح بجوازها بل المنقول عنهم تحريمها تصريحاً وتلويحاً، وربما مثلوا بالكبريت الأحمر أو بالإكسير، أو ذكر أحدهم كيفية عمل شيء منها لغرض ما بصيغة الأمر كخُذْ كذا، وافعل به كذا، فيظن من وجده أن ذلك موجود، أو تصريح منهم بالجواز، أو تحريض على العمل وليس إلا علم الكيمياء.

وأفتى أبو الحسن المنتصر بمنع إمامته. وقال الشيخ زروق: لا يَطلُب علم الكنوز والكيمياء وأسرار الحروف وعلَم الحدثان بطريق التنجيم والأجفار الكاذبة إلا من قل فلاحُه. وهذا الفن أصل كل فتنة في الدين والدنيا.

وإذا كان أمر هذه الفنون الثلاثة هكذا، فاحذر منها وممن يتعاطاها أو يتهم بشيء منها إن أردت السلامة في دينك ودنياك، والزم باب الله تعالى الذي بيده خزائن السموات والأرض، واضطر إليه في كل شيء تحتاجه، قلّ أو جلّ، والزم طاعته، وانقطع إليه تجده في كل شدة ورخاء، ويرزقك من حيث لا تحتسب، وأيْئَسْ من الخلق، وأفرغ قلبك من هموم الدنيا وحيرة التدبير لها، تفزْ بالراحة المعجلة وتسلم من التعب ونكد العيش، مع ما لك عند الله تعالى من ثواب الآخرة، فالجأ إليه سبحانه، وصدق الافتقار والاضطرار إليه هو الربح الأعظم والسر المكتوم.

حُكِيَ أن رجلاً من أهل العلم والصلاح كان ذا عائلة وفقر والناس في سنة شديدة، جاء ليلة إلى بيته بعد أن صلى العشاء مع الإمام فوجد أولاده يبكون من الجوع، فطلع أعلى السطح ومرغ خده في الأرض وتضرع إلى الله

تعالى، وقال: يا رب، إنهم يكون عليّ وأنا أبكي عليك، فأعطنا شيئا نأكله، فأرسل الله سحابة فأمطرت فولا على دَارِهِ وحدها، فأكلوا حتى شبعوا وبقي عندهم يأكلون منه حتى فرّج الله عن الناس.

والحكايات في ذلك كثيرة، والرب تعالى واحد لم يزل باقيا كريما رحيما بخلقه، والأزمنة سواء، وإنما التفاضل والتفاوت بين العباد في أحوالهم فيما بينهم وبين ربهم. اللهم استعملنا فيما تحبه وترضاه ولا تعلق قلوبنا بأحد من خلقك وأَغْنِنَا بِكَ عن غيرك، آمين.

فَصْل في آداب المؤدب وما ينبغي له

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه». وقال عليه السلام: «خير الناس وخير من يمشي على رجلين المعلمون، كلما خَلِقَ الدين جَدَّدوه، أعطوهم ولا تستأجروهم فإن المعلم إذا قال للصبي: قل بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لوالديه من النار».

فينبغي له إذًا تحسين نيته بقصد تجديد دين الله تعالى لا لغرض دنيوي، فإن أعطى بعد ذلك شيئا فلْيَرَه فتوحاً[40] ورزقا ساقه الله إليه، لا عوضا عن عمله، لأن ما هو فيه أجلّ من أن يعوض بالدنيا بأسرها، فكيف بتزر قليل منها، وتعظيم كتاب الله تعالى وتوقيره واحترامه، بإدمان الطهارتين إن أمكن، واستصحاب النقاوة من سائر الدناءات ظاهراً وباطناً، وتقوى الله تعالى سراً وعلانية وغير ذلك من الشيم المحمودة كما سبقت، وإذا جلس لمراقبة الصبيان وتعليمهم فَلْيُقَرِّبْهُم منه سيما الصغار ليتفقدهم.

وينبغي له تسويتهم وإجلاس كل واحد مع أترابه، وسياستهم باللطف والعقل والرفق لا بالعنف والشدة، ويأمرهم بتنقية أبدانهم وثيابهم مما يعافه

---

(40) الفتوح: بمعنى "إكراميّة" لا تدخل في باب الأجرة وهي تستعمل في الدارجة المغربية فيما يعطي للفقيه. (المحقق).

كالمخاط والرَّمي[41] والأوساخ، وبإيجاد الآلة: من لوح ودواة ومداد وَطَفَلٍ[42] ومسطرة وأقلام ومُدْية تُصلح بها.

وينبغي له تحسين الخط في ألواحهم، بتقويم الحروف وتجويفها [وتجويدها] وتغليظها وترك الفُرج فيما بينها، وجعل النقط والأشكال حذو حروفها، وتمييز مزدوجها ومفردها وغير ذلك، فقد قيل: «الخط أحد اللسانين، وحُسنه إحدى الفصاحتين»، ثم تدريبهم في مراتب التعليم شيئا فشيئا كل بقدر عقله، فأول ما يلقنه التعوذ والبسملة والفاتحة، ثم أسماء الحروف والأشكال وأعيانها مفردة، وما يمتاز به المتشابه منها، ثم كيفية النطق بها مزدوجة، ثم التهجي حرفا حرفا فكلمة كلمة، ثم الكتابة رَشْماً بفوق السطر ويلقنه هيئة الجلوس وكيفية قبض القلم واللوح وأن الحرف يَبْتَدئُ في وضعه من أمامه أو من أعلاه لا من خلفه أو أسفله وكيف يُرَقِّص[43] وأين يوضع من السطر وإلى أين ينتهي وكيف يصلح الخطأ، وأن حروف الكلمة ونقطها توضع كلها أولا قبل الشكل وبباطن القلم لتغلظ ثم الأشكال [الشكل] آخراً، وبظهره لِتَرِقَّ، وحسن الإملاء والإصغاء، وتقويم الخط وتحسينه كما ذكر آنفا، وخفة اليد والتنبيه على مطَّردات الرسم ونحو ذلك، ويُصلِح له لوحه بنفس الفراغ من كتابته ويأمره بالنظر حين الإصلاح إلى ما يصلح، ثم حسن القراءة والسرد بلا حفظ، ثم تكليفه الحفظ وتفقد الْمَمْحُوِّ[44] شيئا فشيئا كل بقدر حفظه، فليس البليد كالحاذق ولا الصغير كالكبير؛ فلا يكلف أحد فوق طاقته في الكتابة والإملاء والحفظ وغير ذلك.

---

(41) الرّمي ما يُرمى: مثل مخاط الأنف المتدلّي فيأمر المؤدب المتعلم بنفضه ورميه، وورد في الطرة كلمة أمازيغية وهي: سَنْسَرْ: فعل أمر بمعنى: إمخط. (المحقق).

(42) حجر طيني رطب تُبَيَّضُ به اللوحة بعد غسلها ويدعى بالأمازيغية "السنصار". (المحقق).

(43) عندما ينتهي اللوح يكتب "الرقاص" في نهاية السطر الأخير، وهو الكلمة التي سيبدأ بها في الوجه الآخر للوح، ويسمى: الرقاص، والمرجع، وبالأمازيغية أسايس. في هذا الجانب التعليمي انظر كتاب: صالح بن عبد الله الإلغي، **المدرسة الأولى**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.

(44) تفقد الْمَمْحُوِّ: أي إعادة حِفظ اللّوح الممحو لدى المربي من حين لآخر لتأكيده.

ثم الرسم وحفظ شواهده، والتجويد بإعطاء الحروف حقها من مخارجها وغير ذلك من أحكام القراءة، فإن أكثروا عليه، أَمَرَهُم بالنَّوْبَة إملاء وعرضا خوف الغلط من كثرة اللغط.

فَصْلٌ

وينبغي له أن ينهاهم عن التلبس بما يستقذر من الأوساخ والنجاسات، وإطلاق الريح في المكتب، وأكل البصل النيئ وإثارة الغبرة [الغبار] ومِن قتل القمل على ألواحهم ومحوها بالبصاق أو بماء ليس طاهراً، أو في مكان نجس أو موطئ بالأقدام، ومن التخلف أوقات القراءة بلا عذر، والتهاون بالدين، والكذب والسرقة والظلم، ومخالطة قرناء السوء، والغناء والكلام الفاحش والساقط، والصراخ واللهو والمناكر، وأن يأمرهم بحسن الخلق، والسكينة والوقار، وبر الوالدين وتوقير الكبير، وبطاعة الله تعالى واتباع السنة وترك العوائد، ويعلّمهم أدب الأكل وغيره، وعقائد الإيمان وقواعد الإسلام، وعلامة البلوغ وشروط التكليف ومعناه، وكيفية الطهارة والصلاة، وموجبات الغسل وفرائض ذلك وسننه ومبطلاته، وأقسام حكم الشرع ومعناها، وأوقات الصلاة وأقدام الزوال[45] وأسماء الشهور والقبلة وأدلتها، وأن الكعبة هي قبلة لجميع المسلمين أينما كانوا في الدنيا، لا مطلع الشمس، ولا روضة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها بمكة، واسم النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ووالديه ونسبه وأعمامه وأولاده وأصهاره وخلفاءه، وأن مكة مولده وبلد أسلافه، وأنه هاجر منها إلى المدينة فاستقر فيها إلى أن دفن بها صلى الله عليه وسلم، وأنه خير المسلمين وخير الخلق أجمعين، وأن الدجال سيظهر آخر الزمان فيصفه لهم ويحذرهم منه إن أدركوه، وأن عيسى عليه السلام سيترل من السماء فيقتله ويجدد هذا الدين، وأشراط الساعة وانقراض الدنيا، ومنازل الآخرة وأحوال الخلق فيها، فهذه كلها مهمات الدين ينبغي أن تُعَلَّم في الصغر.

---

(45) بمعنى كيفية تحديد وقت صلاة الظهر والعصر بقياس طول ظل الإنسان بعدد معين من قدمه تبعاً لشهور السنة مما عُرف في علم التوقيت. (المحقق).

فصل

وينبغي له أن يأخذهم في تعليم ذلك قليلا قليلا ولو مسألة في يوم أو يومين، وأن يَرفَق بهم في أمرهم كلِّه ويشفق عليهم ويلازمهم فلا يشتد عليهم ولا يفارقهم مدة ينفلت فيها من صدورهم ما قد حصلوه فيضيع عَمَلُه، ولا يغفل عنهم ولا يلتهي عن مراقبتهم بنظر كتاب أو خياطة أو تكلم مع أحد، وليعلم أن العمدة هي تقوى الله تعالى، وقوة الرجاء والمواظبة، لا في الشدة وكثرة الضرب وعدم الاستراحة، لأن الفتح بيد الله سبحانه؛ فكلٌّ ميسّر لما خُلق له وَاصِلٌ إلى ما سِيق له لا محالة، وليس بيد المعلم شيء وإنما هو مرشد ومعين لا رازق، فعليه باللجوءِ إليه تعالى في الإعانة والتيسير والفتح والبركة، متبرئا من حوله وقوته فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا بأس أن يُعِدَّ عصًا قصيرة لتأديب مَن حوله وأخرى طويلة لمن بَعُد منه رقيقة يضرب بها من أساء، في رأسه أو ظهره، لكن بعد سكون غضبه، ضرباً يُنجز به كلٌّ بقدر حاله؛ فمنهم الكبير والصغير، والقوي والضعيف، والمتمرد والمسكين، ومنهم من يكفيه التوبيخ ومن لا يفيد فيه الضرب رأساً، فلا يضربه في غير الرأس والظهر، ولا في حال غضبه سيما إن أغضبه امرؤ آخر خوف التعدي، ولا بشيء يخاف منه العطب، أو قَبُحَ التأديب به: كعصًا غليظةٍ أو طعن برأسها، أو لطم خد، أو وكز في صدر، أو دفع بقوة، أو إلقاء على قَفًا، أو حائط، أو من علوٍ، أو في ماء أو نارٍ أو بمحدَّد أو حَجَر أو خَزْفٍ أو برجلٍ أو قرص بظفرٍ أو شتم أو بُصَاق، أو دعاء بمكرُوه.

وليجتنب ممازحتهم إبقاءً لهيبته ووقاره، ويجدر أن يحمله الإغراء من إبائهم أو الانتصار لنفسه أو وشي بعضهم ببعض عن الظلم، وليصبر على ما يقاسي منهم من الشدة جهدَه، وليغتفره في جنب ما يأمله ويرجوه من فضل الله تعالى في الآخرة من الثَّواب الجزيل والملك الكبير، لا حَرَمَنَا الله منه بفضله ورحمته آمين.

فَصْلٌ في آداب الشاهد

لا خفاء في شرف علم الوثائق أنه صَنْعَةٌ جليلة لما فيها من ضبط أمور المسلمين كما أمر الله به سبحانه، قال تعالى: ﴿ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ قال بعضهم: الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس، بالشهود، في حفظ الأموال والأنفس والدماء والأعراض، وقد اشتق الله لهم اسما من أسمائه الحسنى تكريما لهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكرموا منازه الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم».

لكن وإن كانت كذلك ينبغي للعاقل الهروب منها طلبا للسلامة من بوائقها، فقد قال بعض الصالحين من أهل القرن الثامن: «ترك العدالة في هذا الزمان هي العدالة»، فما بالك بما بعد زمانه بكثير؛ وذلك لما فيها من الخطر بالتعرض لتعمير الذمة بحقوق الغير، بعد براءتها، لأنها عمدة الحاكم في إبراز الأحكام على الناس مع تشعب جزئيات وقائعها وكثرة الخدع في الناس، وفشوِّ الحرام، والعقود الفاسدة في معاملاتهم، فلا يكاد يَسلمُ متعاطيها إلا من حفظه الله.

ثم إن اضطر إليها فشروطها أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً سالم الحواس متيقظا غير مغفل ولا مخدوع، عدلا مرضيا من خيار الناس، مجتنبا للكبائر وأكثر الصغائر، حافظا لمروءته بحسن السَّمت والتنزه على كل خُلُق ذميم، يرى أن من تخلق به لا يكون متحفظاً على دينه غالبا وإن كان جائزا كالمداعبة ومخالطة الأراذل.

وينبغي له مع ذلك أن يكون له حظ من العربية وفقه الوثائق وعلم الفرائض والحساب وأسماء الأعضاء والنعوت وغيرها وحسن الخط والتَّرسُّل، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ونفع عباده، وتصحيح عقودهم، لاَ مُتَّجِراً لجمع حطام الدنيا، فلا يأخذ عليها منهم شيئاً، فإن كان ولابد فما يستحقه على كتب الوثيقة لا فوقه، أو يشترط أولاً ما لا يجحف أو يَسْكُتْ، فإن أُعْطِيَ كثيرا عن طيب نفس قبله، وإن أعطي قليلا صبر، ولا يشاحِحْ، وليطلب تمام

حقه برفق، والصَّفْح أولى فقد أُعْطِيَ بعضُهم درهما فردّه وقال: لا، لا أستحق إلا ربعه، فقال له: ليس عندي ربعه، فقال: ايتني بأربع بيضات[46]، ثم طلب منه الأداء وأعطاه شيئاً عليه فانتهره وقال: تعطون للناس حراما. ومع هذا التحرز تبرأ من العدالة فتركها واعتزل في بيته شُحًّا على دينه رحمه الله.

فصل

وينبغي له بل يجب عليه أن لا يجيب إن دُعِي إلى مكان فيه منكر، كفرش حريرٍ أو كتب أصدقة النساء فيه أو غير ذلك، وأن لا يقبل شيئاً من العقود الفاسدة، ولا يعجل بالكتب إن كان المشهود عليهما خصمين أو زوجين يريدان الفراق، حتى يعظهما ويراودهما على الصلح، وإن أبيا ورأى الفرقة أصلح والكتب أوجب، كتب حينئذ، ولا على من لا يعرفه عينا واسما، فإن كان ولابد فليعتمد على تعريف عاقل اتفق مجيئه غير متهم، أو يصفه بما يمتاز به عن غيره مما لا يزول بطول الزمان، وأن يحقق الشهادة بفصولها وقيودها وغير ذلك من أحوالها وصفاتها كالشمس فلا يُعَوِّلُ على غلبة الظن، ولا على قول المشهود له منفردا، وأن يبادر إلى كتبها خوف العوائق من موت أو فراق أو نسيان بوصفها بلا زيادة ولا نقصان، وبخط حسن في غاية البيان، قال عليه السلام: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحا»، وبألفاظ واضحة المعاني جارية بين الناس غير محتملة ولا مختصرة، ويقيِّد لفظة سبعٍ بتقديم السين، وتسعٍ بتأخره، ويؤكد المائة والألف بواحدة ونحو ذلك، مما يزول به الإشكال، فلا يتركه في شيء منها سيما الأسماء والأعداد والتواريخ ونحوها مما هو العمدة فيها، ويعتذر عن الإصلاح، وإن وقع الغلط في اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم السلام فليبدل الورقة، ولا يضرب عليه مراعاة للأدب، ويقرأها بعد الفراغ من كتبها على المشهود عليهما، فإن وقع فيها خطأ إِنْتَبَهَ له وتداركه قبل الفوت.

---

(46) من هنا يعلم أن ثمن أربع بيضات يومئذ هو ربع درهم فضية.

فَصْلٌ

وينبغي له أن يتخذ زماما يُقيِّد فيه المهمات، كالوقائع الغريبة، ووفيات الأعيان من العلماء والملوك وتبديل السكك وأسباب تحريم النكاح ونحو ذلك مما قد يحتاج إليه هو أو غيره يوما ما، وأن يكون موافقا لقاضي وقته فيما يرى كتبه ثانيا إذا ادعى ضياعه، وليبادر برفع شهادته إلى القاضي في حق تمحض لله تعالى ودام تحريمه كالحبس والعتق وقواطع العصمة وموانع النكاح، وعلى المجاهر بالفسق المصر عليه لا في حق آدمي بل حتى يطلب منه الأداء، ولا في ما انفضح من المعاصي كشرب الخمر مرة سترًا على الناس، ويخرج بترك ما أمر به فيهما وبتردده إلى مجلس القاضي بلجاجة وتلقين الخصم والحلف بالعتق أو الطلاق وأخذ الرشوة وقبول جوائز العمال المضروب على أيديهم، وأكل طعامهم، وإخراج الصلاة عن وقتها، ومسامحة الزوجة في الخروج إلى ما لا يحل كالحمام[1] لغير عذر، وغير ذلك مما فيه معصية أو إسقاط مروءة.

وينبغي له أن يبجل القاضي ويحترمه ويدعو له بالعز والحفظ والتوفيق والهدى، وفقنا الله لطاعته والعمل بما يوصلنا لمرضاته، آمين.

القسم الرابع: في الجولان

فصل في أحكام السفر

السفر قسمان: سفر هروب وسفر طلب، فالأول يكون من بلد فيه كفر أو معاصٍ كثيرة أو بدع أو جهل أو ذل لعدم إقامة الحدود أو وضمّ إلى بلد يجد فيها أضدادَ ذلك، وأنواعه كلها غير الأخير واجبة.

---

(47) ورد في نظم بعضهم:

ومـــن أطـــاع زوجُـــهُ في أرْبَـــعِ ... أكَبَّـــهُ ربُّـــه فِـــي النّـــارِ فَـــعِ
فِـــي المشـــي للحمـــام والنياحَـــة ... حُضـــور عُـــرسٍ غـــير ذِي إباحـــة
كـــذا الخـــروجُ في رقيـــق الثـــوب ... فـــادع لنـــاظمٍ بِمَحْـــوِ الـــذّنب

والثاني ينقسم إلى أقسام حكم الشرع، كالسفر إلى حجة الفرض أو صلة رحم أو حرابة أو صيد لهو، أو تجارة وهو مطلقا محل شدائد ومشاق وأهوال، كألم فراق الأحبة ووحشة الغربة والخوف على النفس والمال وتنغيص اللذات والإخلال بالعبادة وشبه ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَه فليعجّل الأوبة إلى أهله»، أو كمال قال عليه السلام.

وفيه أيضا فوائد جمة ومنافع عديدة كاكتساب العلم والأدب والغنى وصحة الأبدان وزيارة الصالحين وملاقاة الرجال ومعاشرة الأفاضل ورؤية ما يعتبر به من عجائب صنع الله وآثار قدرته في مخلوقاته، فيستدل بذلك على وجوده تعالى ووحدانيته، ويخرج به من ظلمات الجهل والتقليد إلى نور اليقين في عقائده كما قال تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾، وقد رغّب فيه صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك بقوله: «سافروا تصحوا وتغنموا» وغير ذلك.

وبالجملة، فقد وردت في ذم السفر والتحذير منه، وفي فضله والترغيب فيه نصوص من الأحاديث الكريمة وكلام العقلاء كأنها متعارضة، فيحمل ما ورد في التحذير على ما إذا لم تكن ضرورة إليه سيما في زمان عموم الفساد وهيجان الفتن في البلاد فتغتفر فضائله في جنب شدائده ولا يعرض نفسه للهلاك، ويحمل ما ورد في الترغيب فيه على ما إذا لم يجد مندوحة عنه لوجوبه عليه، أو اضطراره إليه، وفي زمان الأمن وركود الأهوال، فهنا تغتفر شدائده وتكون في جنب فضائله كالدواء المر لاكتساب الراحة والبرء، ولما ذكر من التفريق، قال العلماء رضي الله عنهم في قوله عليه السلام: «سيأتي على الناس زمان لا يسلم لِذِي دِين دينُه، إلا مَن فرّ مِن شاهق لشاهق كطائر قد فر بأفراخه أو ثعلبَ بأشباله، ما أتقاه في ذلك الزمان، ما أنقاه». أو كما قال عليه السلام، هذا الحديث الكريم محمول على زمان يجد فيه الإنسان موضعا يسلم فيه دينه إذا فر إليه، وأما إذا عمت الفتن جميع البلاد كما في آخر الزمان، فالواجب عليه حينئذ أن يلازم بيته ولا يخرج من وطنه، ويعتزل الناس

جهده ويلازم الصلاة في الجماعة ولا يتركها لما خف أمره من البدع الموجودة في المساجد لأنها من أعظم شعائر الدين، فإن منع منها لعذر من خوف فتنة في دين أو دنيا فليقتصر على بيته طلبا للسلامة، فقد قال عليه السلام: «نعم الصوامع بيوت أمتي». وذكر صلى الله عليه وسلم الفتن الواقعة في آخر الزمان، فقال له بعضهم: «ما تأمرني يا رسول الله إن أدركني ذلك الزمان، فقال: كن حلسا من أحْلاَس بيتك». يعني أنه يلازمه كما يلازم ثوبه الذي يستر عورته، فلا يفارقه إذا عمّت الفتن وكثرت البدع.

وكان الشيخ ابن أبي جمرة رضي الله عنه يقول: إذا رأيتَ الفساد قد كثُر وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه، واعتزل ما استطعت لأنك إن انتقلت إلى موضع آخر فقد تجده أكثر فسادا من الذي خرجت منه فتندم على خروجك، ويتعلق قلبك بالرجوع أو الانتقال إلى بلد آخر، فإن رجعت إلى موضعك أو انتقلت إلى غيره فقد تجد مفاسده قد زادت فتندم أيضا، وهكذا فلا يقر لك قرار وتبقى ضائعا في الطرق والبلاد، وتلقى من المحن والأهوال التي تعيي المسافرين والغرباء، ما قد كنت عنه في غنى، بخلاف ما إذا أقمتَ في موضعك فإنك تسلم من ذلك، أو كما قال رحمه الله.

فَصْلٌ في آداب المسافر

ثم إنه لابد للإنسان في الجملة من السفر في بعض الأحيان، وآدابه حينئذ أن يشاور كافلا ناصحا ماهرا في علم التجارب خاليا من الهوى وخصوص النفس ولا يأخذ الفأل من المصحف ولا غيره، ويعد النفقة من وجه حَلاَلٍ ويوسعها ما أمكن ولا يشاركُ فيها غيرَه لينفقَ كيف شاء، ويستصحب ماً يصلح به شأنه كالرّكوة والحبل والقدح والمدية والإشفاء والسيور والإبرة والخيوط والمرآة والمشط والمقراد[48] والسواك وشبْه ذلك، ويلتمس رفيقاً صالحا وخير

---

(48) لعله المقراج أو البقراج أو "الغلاّي" لغلي الماء وهو من أواني الشاي علماً بأن الشاي غير موجود في المغرب زمن المؤلف وهو القرن 18 لأن الشاي لم يصل تاريخياً إلى المغرب إلاّ في القرن التاسع عشر. (المحقق).

الرفقاء أربعة، ويرد المظالم والودائع ويستحِلُّ من الحقوق ويقضي الديون ويكتب الوصية، ويشرع فيه بكرة الخميس أو الاثنين بعد أن يصلي ركعتين ويقرأ إثرهما آية الكرسي و﴿إيلاف قريش﴾، ويدعو بتيسير أمره، فإذا نهض من جلوسه قال: اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما همَّني وما لا أهتم له، اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي، فإذا خرج قال ما سبق في فصل آداب الخروج، ويتصدق بما تيسر، فإذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، ويزيد في السفينة: ﴿مجراها ومرساها﴾ إلى ﴿رحيم﴾، فإذا استوى عليها قال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ إلى: ﴿لمنقلبون﴾، الحمد لله ثلاثا، الله أكبر ثلاثا.

سبحانك إنِّي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفرِ وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال، ويودع أهله وجيرانه ويقول كلٌّ للآخر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك، زودك الله التقوى، وغَفَرَ لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت، ثم يمضي لسبيله متوكلا على الله تعالى، ويكبر على كل شرف ويسبح في كل مكان منخفض، وعند حط الرحال، فإذا أشرف على قرية قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، وإذا نزل قال: **أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**، وإذا جن عليه الليل قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلاد ومن والد وما ولد، وإذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرارهم، ويكثر من دعاء الكرب وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا هو رب العرش العظيم، لا إله إلا هو رب السموات والأرض، ورب العرش الكريم، يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث.

وينبغي له أن يكثر الدعاء لوالديه، ويحتاط في التحفظ فيتناوب مع رفقائه في الحراسة بالليل ولا يمشي خارج الرفقة، وأن يستعمل الرفق في أمره كله فلا يحمل على دَابّته ما لا تطيق ولا يكثر ضربها ولا يضربها في وجهها ولا يكثر النوم عليها، ويريحها أول النهار وآخره وفي العقبات وعند الوقوف لانتظار أمر، فلا يتخذ ظَهْرَهَا كرسيا ولا يفرط في مؤونتها من علف وسقي وإنعال وإصلاح أيا كان، فإن استصعبت عليه قرأ في أذنها: ﴿أفغير دين الله تبغون وله أسلم﴾ إلى: ﴿ترجعون﴾، وإن نفرت نادى ثلاثا: يا عبد الله، احبسوا، ويترك مخاصمة الناس، سيما في الأماكن الضيقة وعند المياه، ويترل في القائلة ويسري بالليل ويُكره الترول على قارعة الطريق واستصحاب الكلب وجعل الأجراس والأوتار في أعناق الدواب.

فإذا قضى حاجته فليعجل الرجوع إلى داره ويستصحب هدية السرور إلى أقربائه وجيرانه، ويكبر أيضا على كل شرف ثلاثا، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ويدخل ضحى، ويقدم المسجد فيصلي فيه ركعتين، ثم يدخل مترله بعد ذلك.

فَصْلٌ في آدَاب الزَّائر

ينبغي للمؤمن أن لا يخلي نفسه من زيارة المؤمنين في قبورهم عُموماً، لما فيه من تذكر الموت وما بعده من أحوال الآخرة، فإذا جاءهم فليقل: السلام عليكم أهل الدار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اغفر لنا ولكم. ويزيد ما شاء من الدعاء، ويعتبر بحالهم وما صاروا إليه من الحمإ المسنون وما سئل عنه كل وبماذا أجاب، وهل هو في الجنة أو في النار، ويتضرع إلى الله تعالى في الرحمة لهم ودفع العذاب عنهم، ويمثل نفسه أنه حاصل في عسكرهم وقد فارق أهلَه ومالَه وارتحل عنه أحبابه ومعارفه وبقي

وحيدا فريدا غريبا، ويشعرها كأنه الآن يسأل ويفكر فيماذا يجيب، ويكون مشغولا بهذا الاعتبار، ويتضرع إلى الله تعالى في التخلص من هذه الأخطار، وهذا مراده عليه السلام بقوله: «فزوروها فإنها تذكر الموت» يعني القبور.

وينبغي له أن يقصد إلى زيارة من ترجى بركته منهم خصوصا، كالأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والعلماء والصالحين، لما شوهد لها من البركة العظيمة والفتح المبين في قضاء الحوائج وتفريج الكرب وغير ذلك من المنافع العامة والخاصة، ومازال الناس من العلماء والأكابر شرقا وغربا يقصدونهم بالزيارة فيجدون بركة ذلك عيانا حسا ومعنى، لأنهم وقوف على باب الكريم سبحانه، فلا يرد قاصديهم ولا يخيب محبيهم، وسواء كانوا أحياء وأمواتا لأن مددهم لا ينقطع بالموت بل هو في الازدياد أبدا، فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسّل بهم إلى الله تعالى فيها، فإنهم الواسطة بينهم وبين خلقه، وقد علم ما تقرر في الشريعة مما لله بهم من الاعتناء، لكن يحتاج زائرهم إلى الأدب معهم بالتعظيم لهم والاحترام، وإظهار الذل والمسكنة والافتقار بين أيديهم، فلا يعبث ولا يلهُ ولا يتحدث ولا يلتفت يمينا وشمالا، بل يكون في غاية التوقير والاهتمام بأمر حاجاته والاضطرار إليهم والتشفع بهم إلى الله تعالى في قضائها.

فَصْلٌ في زيارة رسُول الله صلى الله عليه وسلم

ثم إنه قد علم ضرورةً وثبت في عقائد المؤمنين عامةً، أن أفضل الشفعاء إلى رب العالمين وخير ما توسَّل به الضعفاء والمساكين، سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيئين، وإمام المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين، إذ هو عليه السلام عين الرحمة وأصل كلّ مدد ونعمة؛ فمن فيض بحره استمد الأنبياء والأولياء ، وبظل جنانه استظل الأمواتُ والأَحياء، لأنه سيد الأولين والآخرين وأفضل الخلق أجمعين، فمن وجد السبيل إلى زيارته صلى الله عليه وسلم، فقد حصل على المطلوب وتيسر له كل أمر محبوب، لا حَرَمَنَا الله منها بفضله ورحمته، آمين، لأنها على قدره عند الله تعالى؛ فكما أنه عليه السلام ليس من جميع

المخلوقات من يوازيه في جلالة القدر عنده سبحانه، فكذلك زيارته لا توازيها زيارة أحد منهم، فليستبشر من زاره ويتوسل به في غفران ذنوبه، فإن شفاعته لا يتعاظمها ذنب، قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ والله تعالى متره عن خلف الميعاد، ولا يشك في ذلك إلا جاحد في الدين، نعوذ بالله من الحرمان، و لم يترل من شأن من حج بيت الله الحرام المرور بالمدينة المنورة قَصْداً إلى زيارته صلى الله عليه وسلم والتبرك بالصلاة في مسجده ورؤية قبره ومنبره وروضته وملامس يده وموطئ قدمه والعمود الذي كان يستند إليه، ويترل جبريل عليه السلام فيه بالوحي عليه، وبمن قصده وعمره من الصحابة والتابعين أو أئمة المسلمين والأولياء القيمين والواردين، والاعتبار بذلك كله. وإذا كان الأمر كذلك فيحتاج زائره عليه الصلاة والسلام إلى الأدب الكلي الذي لا تمكن الزيادة عليه من التعظيم والتبجيل والاعتقاد الجميل اللائق بخير البشر كما قال البوصيري رحمه الله في بردة المديح إذ يقول:

دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمُ ... واحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ واحْتَكِمِ

وانْسُبْ إِلَى ذَاتِهِ مَا شِئْتَ مِنْ شَرَفٍ ... وانْسُبْ إِلَى قَدْرِهِ مَا شِئْتَ مِنْ عِظَمِ

فَإِنَّ فَضْلَ رَسُولِ اللهِ لَيْسَ لَهُ ... حَدٌّ فَيُعْرِبَ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ

إلى أن قال:

فَمَبْلَغُ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ ... وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ كُلِّهِمِ

فأرشد رضي الله عنه إلى ما يعتقده المؤمن فيه عليه السلام مؤديا به بعض واجب حقه وليس عليه فيه درك إفراط ولا تفريط، وأن يقصده بالاهتمام الكبير والرجاء القوي والمحبة العظمى ويكثر الصلاة عليه في طريقه إلى أن يأتي المدينة المشرفة، فيترل خارجَها ويتطهر ويلبس أحسن ثيابه

ويترجل، فإذا دخل المسجد فيستحب له أن يقول: بسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم، ثم يقصد الروضة المباركة التي هي من رياض الجنة وهي ما بين القبر والمنبر فيركع فيها ركعتين، ثم يقف بالقبر الشريف متواضعا متواقرا متذللا خاشعا متضعا خاضعا فليسلم عليه ويتلو قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبيء﴾ الآية، ثم يصلي عليه ويثني بما حضره، قال الإمام مالك رحمه الله: يقول: السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته. وزاد ابن القاسم: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد، فقد بَلَّغْتَ الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليكَ أفضلَ الصلوات وأتمها وأطيبها وأزكاها. ثم يدعو لنفسه ويسأله الشفاعة والخاتمة الحسنى وغير ذلك من خير الدنيا والآخرة، ويدعو لوالديه وأشياخه وخاصته ولسائر المؤمنين، وليختر الأدعية الموجزة الجامعة من أدعيته عليه السّلام ليحصل له الاتباع والتخفيف، وليشعر نفسه إذذاك كأنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم في حياته؛ إذ لا فرق بين حياته وموته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم، فكل ذلك جلي عنده لا خفاء به. وعن ابن المسيب رضي الله عنه قال: «ما من يوم إلا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم»، فلذلك يشهد عليهم كما قال الله تعالى: ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾، ثم يتنحى لجهة يمينه قليلا فيسلم على صاحبيه أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما ويثني عليما بما حضره ويدعو لهما ويستشفع بهما إليه.

وينبغي له ألا يلتصق بالقبر ولا يمسُّه ولا يقبِّله ولا يطوف به، ومثله الكعبة والمسجد والمنبر والمصحف فلا يعظم شيئا من ذلك إلا بما شرع فيه كالمحبة والاحترام لجميعها واتباع سنته عليه السلام والطواف المشْرُوع في الكعبة والعبادة في المسجد والتلاوة في المصحف والعمل بما فيه، فإذا جلس الزائر له صلى الله عليه وسلم أمامه واحترمه بما يليق بجانبه الرفيع فقد لا يحتاج أن يذكر حاجته بلسانه لأنه أعلم بما في ضميره وأرحَمُ به من أبيه وأمه، ومن لم تمكنه زيارة بجسمه فلينوها بقلبه دائما ويستشعر أنه واقف بين يديه متوسلا به إلى الله تعالى الذي منّ به عليه كما قال بعضهم في أبيات بعث بها إليه، نص بعضها:

إليك أفر من زللي وذنبي	وأنت إذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما	مُنَايَ وَبُغْيَتِي لو شاءَ ربي
فإن أحرم زيارته بجسمي	فلم أحرم زيارته بقلبي
إليك غدت رسول الله مني	تحية مؤمن وهوى مُحِبٍّ

وليرسل السلام إليه مع من ذهب إلى زيارته ويذكر حاجته كما فعل هذا السيد، قال زهير ابن أبي سعيد المهدي: قَدِمْتُ على عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه، فلما ودعته قال: لي إليك حاجةً؛ إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأهُ السلام، وكان يُبردُ إليه البريد وهو بالشام، وهكذا ينبغي لزائر غيره عليه السلام من إخوانه الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين، لأنهم كلهم خيرة الله من خلقه والأمناء على سروجه، فمن وقف على قبر أحد منهم فعليه بما أمكنه مما تقدم وليشكر الله تعالى أن رزقه زيارته، وليستبشر ببلوغ أمله وقضاء حوائجه دنيا وأخرى، حشرنا الله في مبرتهم آمين.

فَصْلٌ في زيارة الأولياء رضي الله عنهم

ومن عجز عن الوصول إلى ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يهوى ويتعذر عليه الوقوف به كما يتمنى فله بحمْد الله نية في زيارة الصالحين

من أمته لأنهم خلفاؤه وورثوا سره وحملة شريعته وبدور شمسه الذين ظهرت فيهم أنواره بعد غيبوبته؛ فمنهم الرجال والعباد، ومنهم الأقطاب والأوتاد، بأنوارهم يُهتدى في ظلمات البر والبحر، وببركتهم تَحْيَى القلوب الميتة كما تَحْيَى الأرض بوابل القطر، فليقصدهم في مهمّاته وليتوسل بهم في كل حاجاته معتقدا لهم من التوقير والاحترام مثل ما يجب لموروثهم عليه السلام.

ثم إن كان الولي المزور حيا فكيفية زيارته أن يقصده بالمحبة وقوة الرجاء، مقدما ما تيسر من هدية تكون من كسب حلال طيب بسخاوة نفس غير مانٍّ بها عليه، بل يرى المنة له في قبولها؛ إذ المنة لله تعالى، ثم لهم رضي الله عنهم، فيسلم عليه ويبثُّ شكواه بين يديه ويذكر له حاجته ويرغب إليه في توجيهه إلى الله في قضائها، ثم يكون واقفا عند أمره ونهيه، متبعا لإرشاده مقتضى إشارته تصريحا أو تلويحا لأنهم رضي الله عنهم لا ينطقون عن الهوى طيب النفس حسن الظن، متيقنا بالإجابة في وقت وعلى أي حال، يريد الله تعالى الذي بيده تصاريف الأمور وعنده العلم بمصالح عباده فلا يعجل ولا يكثر الإلحاح المضر، ولا يشغله في الأوقات الفاضلة عن ربه، وليخفف عنه التكليف ما أمكن، وليكن ساعيا فيما رأى أنه ينفعه أو يفرح به لعله يرضى عنه، فليقبل بقلبه إليه ويتوجه بعنايته ونحوه وينظر إليه نظرة يوصل بها إلى مولاه فيجلسه عن بساط كرمه وينشر عليه فضله ويجعله من خاصة أحبابه ويقضي جميع أوطاره وذلك هو الفوز المبين، أَنَالَنَا الله منه ما فوق الرجاء بجاه سيده ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما أمر بتقديم هدية بين يديه لأن الأشياخ من البشر والضروريات البشرية واحدة يستوي فيها كل الناس، فلعلها تصادف محلا فتكون قد أغنته عن غيرها مما طلب منه ولئلا يكون كما يقع كثيرا لبعض الناس، تجدهم يعتقدون بعض الأشياخ ويتبركون بهم ويحبونهم، ومع ذلك لا ينفعونهم بشيء لاعتقادهم فيهم عدم الاحتياج إلى ما يحتاج إليه البشر، أو أنهم مستغنون عنهم بمواهب لدنية، فألحقوهم بالملائكة الكرام الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يلبسون ولا ينكحون فأخطأوا

الصواب، وحرموا كثيرا من الثواب، وسبب ذلك عدم مطالبتهم إياهم بشيء لشدة صبرهم وزهدهم في الدنيا سيما ما في أيدي الناس، وإنما أمر بالسعي فيما يرضيه لأن الإنسان ليس له اختيار في حب من شاء ولا في بغض من شاء؛ إذ القلوب بيد الله فهو الذي يُقْبِلُ بها ويميلها إلى من شاء بالرضى والمحبة وينفرها عمن شاء بالبغض والكراهة ولكنه سبحانه جعل لكل شيء سببا فجعل الإحسان سببا بالمحبة والرضى، وجعل الإساءة سببا للعداء والبغضاء، وجعل النفوس مجبولة على ذلك مكرهة عليه، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استُرضِيَ فلم يرض فهو شيطان». فإذا فعل الزائر شيئا مما يرجى أن يستحسنه الشيخ أو يفرح به فإنه يقوي الرجاء في محبته إياه ورضاه عنه بسببه فينال حاجته، وأما الإلحاح بالدعاء وطلب الاجتماع به في كل وقت فليس بلائق؛ إذ قد يحصل له منه الضجر وهو لا يشعر فيعامله بحسن الخلق المأمور به ظاهرا والقلب عنه بمعزل، فلا يحصل النفع التام؛ إذ القلب هو المعتبر لا ظاهر الجسد، فإذا عدم توجهه فقد فات المطلوب، وإن كان الولي ميتا فليقصده بصدق محبة وقوة رجاء كما سبق ويجلس أمامه بسَكِينة ووقار، ويستعمل جميع ما أمكن في حقه من الأدب كما في حق الحي، ويقول: السلام عليكم يا ولي الله، جزاك الله عنا وعن نفسك وعن المؤمنين خيرا أو إحسانا، اللهم اغفر له وارحمه وارض عنه وعنا به، يا رب العالمين، ثم يثني على الله بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يشرع في التوسل إليه تعالى به عليه السلام؛ إذ هو العمدة فيها والمشرع لها، ثم بذلك الولي وأشياخه وكل من رآه وانتفع به من الصالحين وبمن اتبع النبي صلى الله عليه وسلم بإحسان إلى يوم الدين.

فَصْلٌ في آدابِ المجاهد

الجهاد من أجل الطاعات لمن قوي عليه وتوفرت فيه شروطه، وفيه فَضْل كبير، قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان

لهم الجنة﴾، وقال: ﴿ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله﴾ الآيتين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدا». وقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» الحديثَ.

وروي في معنى الآية الأولى أن الأنصار لما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له: اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: «أشترط أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون به أنفسكم»، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك، قال: «لكم الجنة»، قالُوا: في البائع لا نُقيلُ ولا نَسْتقيل، وفي ذلك قيل في جملة أبيات:

أَكْرِمْ بها صفقَة الـرَّبُّ عاقـدها — على لسان رسول الله مـن مضـر

سلعتها جَنَّةٌ ناهيـك مـن نُـزُلِ — دَارُ بَهَاءٍ فلم تَخف عـن البشـر

لكنه متعذّرٌ على المرء وحده إذ لابد فيه من جماعة وإمام وآداب وأحكام، فمن أراده فليتوقف حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه فيه، فإن رأى أنه لابد من خلل يرتكبه في دينه بسببه فليجتنبه وإلا فليمض لسبيله.

ومن آدابه حينئذ تحسين نية بأن يقصد ببذل نفسه وإِنْفَاق ماله إعلاء كلمة الله وإخماد الكفر لا مجرد إراقة دماء الكافرين أو حوز المغانم أو لَغضب أو حمية أو غير ذلك من حظوظ النفس، فإذا حسَّنها أولا كما ينبغي فلا يضره ما يعتد به بعد ذلك حالة القتال من الوساوس والنـزغَات كما سبق في فصل النية.

وينبغي له أن لا يتمنى لقاء العدو لقوله عليه السلام: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا». فشأن المكلف امتثال الأدب مع ربه بترك الدعاوى، حتى إذا تعين عليه الأمر استعان به تعالى، وهذا عام في جميع الأحوال.

فَصْلٌ

واعلم أن للنصر أسبابا منها الاعتماد على الله سبحانه والتعويل على حوله وقوته، إذ هو القادر على ما يشاء، ينصر من يشاء ويخذل من يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء، كل ذلك بسبب وبلا سبب، قال تعالى: ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض﴾، ومع ذلك فلابد من امتثال الحكمة بمناشدة الأسباب فقد كان أعلم الخلق فيه صلى الله عليه وسلم إذا أراد الجهاد خرج إليه بالجموع والخيل والسلاح، ثم يتضرع مع ذلك إلى الله تعالى ويقول: «اللهم مترل الكتاب سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»، فإذا رجع تَحَرَّرَ من ذلك كله ورد الأمر بأسره إلى الله تعالى وحده، ويقول: «صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، وهكذا كانت أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها أدبا مع ربه تعالى وتشريعا لأمته، يمتثل الحكمة أولا ثم يظهر الله قدرته عيانا للخلق على يديه فلا يخرق العادة، ألا ترى إلى قصة نبع الماء من بين أصابعه، ورمي الجيش بكف من تراب وغير ذلك فليقتد به المؤمن، ومنها تقدمة العمل الصالح من الإمام والناس، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم﴾، ونُصْرَةُ العبد لربه إنما تكون بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإذا فعل ذلك نصره على عدوه وآمنه مما يخاف سيما والمجاهد إنما يقاتل لأجل هذا الدين، فإذا ضيعه فلا معنى لقتاله، وقد يكون ذلك سببا لوقوع الجبن في نفسه وتمكن الرعب في قلبه، فينهزم أو يسعد للفتح كما حكي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام يخبرونه فيه بأهم قد فتحوا البلد الذي نزلوا به وأن القتال إنما كان بينهم وبين العدو، ومن أول النهار إلى الزوال، فبكى فقيل لَهُ: أتبكي والنصر لنا! فقال: والله ما الكفر يُوقِفُ الإسلام من غدوة إلى الزوال إلا من أمر أحدثتموه أنتم وأنا، فلم ينظر رحمه الله في النصر وعدمه إلا بصلاح العبد فيما بينه وبين ربه، ومنها التزام طاعة الأمير ومشورة الصالحين وامتثال

إشارتهم، ومنها الخداع والحيل، قال عليه السلام: «الحرب خدعة». وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها، وقد قيل: ربّ حيلة أنفع من قبيلة، وقيل أيضا: الحيل أبلغ من العمل، ومنها الصبر والجرأة، فإذا لقي العدو فليصبر صبر الكرام وليعلم أن الجنة تحت ظلال السيوف كما قال عليه السلام، وليشعر نفسه الموت فلا يأمل الرجوع إلى ما وراءه من أهل ومال وولد ولا إلى البقاء في الدنيا لأنه قد باع ذلك كله من الله بما أعد له في الجنة من الرضى والنعيم المقيم فلا يقيل ولا يستقيل.

فبهذا الوصف تحصل له الجرأة والإقدام على الكفار المرجو معه الظفر، كما أن بعكسه يتمكن الجبن في نفسه فيعجز عن مقاومتهم وتكون عليه الدائرة، نسأل الله العافية، ولذلك قال الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد لما بعثه لقتال أهل الردة: «احرص على الموت توهب الحياة». ومن كلام الحكمة: شدة الصبر فاتحة النصر، تقحم الحرب ينجح القلب، قوة النفس في الحرب علامة الظفر في القرب، الهزيمة تحل العزيمة.

وينبغي المشورة في الجهاد وفي كل الأمور، لكن لمن له عقل ودين وَتجارب ولم تطال (كذا) رغبته ولا رهبته. ويندب للمجاهدين إذا وصلوا بلاد العدو أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير دُبُرَ الصَّلوات إرهاباً لهم واقتداء بالسلف رضي الله عنهم، وإذا أشرفوا على حِصن من حصونهم، قال الأمير: الله أكبر، خُرِّبَ كذا، فيسميه: إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

القسم الخامس: في أذكار ودعواتِ ما سلف

فَصْلٌ في فضْل الذكر مطلقا ومقيدا

قال عليه السلام: «مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر مثل الحي والميت». وقال عليه السلام: «لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله لكان الذكر لله أفضل». وورد أن العبد لا يحرز نفسه من الشيطان

إلا بذكر الله تعالى، فمن الذكر الهيللة، قال عليه السلام: «أفضل الذكر لا إله إلا الله». وقال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، ما أحد شهد بها إلا حرمه الله على النار».

ومن التسبيح، قال عليه السلام: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وورد أن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته يعدل ذكرهن ثلاث مرات ذكر غيرهن عامة النهار.

وقال: أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهنّ مع لا حول ولا قوة إلا بالله الباقيات الصالحات يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها.

ومنه الاستغفار، قال عليه السلام: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وقال: «والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله لغفر لكم».

وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: «يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبُك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي».

ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال عليه السلام: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة». وقال: «اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم مفروضة علي». وقال له رجل: يا رسول الله، جعلت لك صلاتي كلَّها، فقالَ: «إذاً تُكْفَى همّكَ ويُغْفَرَ ذنبُك». ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر أبداً وغفرت ذنوبه ودام سروره واستجيبت دعوته ورافق نبيه، وهي مع المسبحات تغني عن شيخ التربية لمن فقده ورآه بعضهم في المنام بعد موته فقَالَ له الراعي:

ما فعل الله بك؟ وسأله عن أحوال الآخرة، فقال له: يا أخي، كن خديم رسول الله صلى الله عليه وسلم تَسْلُكْ حَيْثُ شِئت ولا تبالي.

ومنه القرآن العظيم وهو أفضل الأذكار، يغني عن غيره ولا يغني عنه غيره لأن فيه تسبيحه تعالى وتقديسه وتوحيده وتهليله وتكبيره وتبجيله، وفيه الابتهال والاستغفار والتفكر والاعتبار وطلب الجنة والاستعاذة من النار، وحملته أهل الله الذين يكونون مع الملائكة الكرام وفضله على سائر الكلام كفضل الله عن سائر خلقه، يقول الله تعالى: «مَنْ شغلَه القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته ما أعطي السائلين».

ومنه الدعاء، قال عليه السلام: «من لم يسأل الله يغضب عليه». وقال: «الدعاء هو العبادة». وتلا قوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ إلى: ﴿داخرين﴾، وقال «لا تعجزوا في الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد».

أوقاتُ الإجابة رمضان وليلة القدر، ويوم عرفة، وليلة الجمعة، ويومها وساعتها، وجوف الليل، ووقت السحر، وبين الأذان والإقامة، وفي السجود، وفي دبر المكتوبة، وعقب التلاوة، وعند الصف للقتال، وشرب ماء زمزم، وصياح الديكة، وتغميض الميت، ونزول الغيث، واجتماع المسلمين أماكنها بين الجلالتين في الإنعام (كذا) والمساجد الثلاثة والمطاف والملتزم والصفا والمروة والسعي وعرفات ومزدلفة ومنى ومجلس الذكر، وعند قبور الصالحين.

من يستجاب له: المضطر والمظلوم ولو كافرا، والإمام العدل والعبد الصالح والوالدان والولد البار والصَّائم والتَّائب والْمُسافر والمسلم الدَّاعِي لأخيه الغائب عنه ومطلقا، ما لم يدع بظلم أو بقول: دعوت فلم يجب لي، ومن انتبه من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وقرأ الباقيات، استغفر ودعا، ومن دعا: بسم الله الأعظم وبأسمائه الحسنى.

علامة الإجابة: الخشية والبكاء والقشعريرة، وقد تحصل إلى الْهَدَّة والغشي ثم يعقبه سكون وخفة ونشاط كأنه استراح من حمل شيء ثقيل، فإذا

وجد ذلك فليقل: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وليكثر الصدقة شكرا لله تعالى، ثم لا يغفل عن التوجه إليه سبحانه.

فَصْلٌ في آداب الذكر عُمُوماً وخصُوصاً

يندب إليه الطهارتان واختيار الزمان والمكان، والعزلة والجلوس والاستقبال والسكينة والوقار، وتقديم التوبة والاستغفار، والتعوذ والبسملة، والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والإسراع والخشوع وحضور القلب لفهم المعاني وتأثره لها، والتخلي عن موانع الفهم وتعظيم المذكور وقوة الرجاء في القبول، ونيل المطلوب، ويستثنى الإسرار وسابقه في القرآن، وكذلك البسملة في غير البدع في أول السورة، وتختص تلاوته بالجهر إلا لخوف رياء، والترتيل وإعطاء الحروف حقها من مخارجها بلا تكلف، وترك الترجيع والتطريب والحزن والبكاء وحسن الإصغاء، والتأثر بمواعظه وعبره واستشعار عظمة المتكلم به تعالى، واعتقاد توجه خطابه إليه، وطلب الجنة والرحمة، والاستعاذة من النار والعذاب، كلما قَرَعَ ذكرها سمعه، والعزم على التخلق به والوقوف عند أمره ونهيه، والشكر على ما وقف عليه من ذلك، والتوبة والاستغفار مما أخل به منه، وتوزيعه على ليالي الأسبوع كما في هذا البيت:

بِكْرٌ عُقُودٌ يونسٌ سُبحانَه والشُّعَرا اليقْطِينِ قَافٌ بَانَا

والابتداء بالبكر ليلة السبت، ثم كذلك، والختم ليلة الجمعة أو يومها، وللمستعجل ثلاث ليال، وللمبطئ شهر إلى شهرين، ويختص الدعاء بتقديم الصدقة وأكل الحلال، والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبما ورد عنه، وحسن الظن، وعزم المسألة، وطلب محتاج إليه جائز عقلا وعادة وشرعا، ورفع اليدين، وترك تكلف التفقير والتصنع والتطريب والاختيار، واستعجال الإجابة، وخلوص التوحيد، وتحقيق الاضطرار، وهذان سره وروحه، وعدم التطويل، إلا أن يجد حلاوة المناجاة، فَلْيَتَمَادَ كما في غيره من العبادة، فلا

يقطع ما وجدها فيه مادام يجدها إلاَّ لِفَرْضٍ وفتِيٍّ، فهل رأيت من طلب شيئا، حتى إذا وجده تركه وأعرض عنه.

وعن بعض الصالحين أن التوحيد هو اسم الله الأعظم، يعني تحقيقه وخلوصه بالاعتقاد في قلب، وقال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾، وقال جل من قائل: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾، ولم يقل: أمن يجيب القوال.

وكان الشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله لا يزيد عند ختم القرآن على ما يعهد خلف المكتوبة، وقد مر، وعن الإمام مالك رضي الله عنه أن الدعاء بعد القراءة ليس من عمل الناس، فحمل كلامه على الجهر به في جماعة كغيره من الأذكار، وصح أن أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله وولده لتعمّهم الرحمة والبركة.

فَصْلٌ فيما يقال في الصباح والمساء معا

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ الآية، ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ إلى ﴿تخرجون﴾، ﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ إلخ، ﴿قل هو الله أحد﴾ إلخ، ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ إلخ، ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ إلخ، ثلاثا لكل واحدة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

اللهم صلى على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، عشرا لكل منهما.

اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. اللهم إني أمسيت، أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك.

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعت أبوءُ لك بِنِعْمتك عَلَيّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءا، وظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم إني أسألك خير هذا اليوم، فتحه ونصره، ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده.

اللهم اجعلني من أعظم عبادك حظا ونصيبا في خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به، أو رحمة تنشرها، أو رزق تبسطه، أو ضر تكشفه، أو ذنب تغفره، أو شدة تدفعها، أو فتنة تصرفها، أو معافاة تمن بها برحمتك، إنك على كل شيء قدير.

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال.

اللهم أنت أحقُّ من ذُكر، وأحقُّ من عُبد، وأَنصرُ من أُستغيث – من ابتغى – (كذا)، وأرأف مَلك، وأجود من سئل، وأوسع من أعطى، أنت الملك لا شريك لك، والفرد لا ندَّ لك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تطَاع إلا بإذنك، ولن تعصى إلا بعَلمك، تطاع فتشكر، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حلت دون النفس، وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار، ونسخت الآجال، القلوب إليك مفضية، والسر عندك علانية، الحلال ما أحللت، والحرام ما حرمت، والدين ما شرعت، والأمر ما قضيت، والخلق خلقك، والعبد عبدك، وأنت الله الرؤوف الرحيم.

أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له آفاق السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك، أن تقبلني في هذه الغداة، وأن تجيرني من النار بقدرتك، يا أرحم الراحمين.

اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، يا حي، يا قيوم، برحمتك أستغيث. أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين.

وفي المساء يبدِّل النشور بالمصير، وأصبحت بأمسيت، واليوم بالليلة، والغداة بالعشي، وضمائره بضمائرها، ويقرأ المسبعات، وهي الفاتحة، وآية الكرسي، وسورة الكافرون، والإخلاص، والمعوذتين، والباقيات.

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، واللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات: إنك مجيب الدعوات. واللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل، ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل، إنك غفور حليم، جواد كريم، رؤوف رحيم. انتهت.

يكرر كل واحد من هذه الأذكار العشرة سبعا، ويبسمل للسور دون غيرها، وهذه المسبعات لها فضل عظيم، لا يداوم عليها إلا سعيد، ولا يُعرِض عنها رغبة عنها إلا شقي.

وينبغي للمؤمن أن يلازم الأذكار، هذه الأذكار وغيرها، يستغرق فيها طرفي نهاره إلى الغروب والطلوع، فإذا سمع آذان المغرب قال: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وإحداث دعاتك، فاغفر لي. ثم يقوم للمغرب.

وإذا طلعت الشمس قال: الحمد لله الذي جللنا اليوم عافيته، وجاء بالشمس من مطلعها. فإذا حلت النافلة صلَّى الضُّحَى، وَانْصَرَفَ.

فَصْلٌ فيما يُقال بعد الصلوات وعند عقد النكاح

إذا سلم من المكتوبة مسح جبهته بيده وقال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاثا، ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ الآية، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. الله لا إلهَ إلا هو، آية الكرسي. ثمَّ يدور على أنامِل يَدَيْه معاً، ويعيدُ أصبعا واحدة **بسبحان الله**،

والحمد لله، والله أكبر، ثم يختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ويقرأ الفاتحة ناويا ثوابها لوالديه.

وفي المغرب والصبح يعيد تلك الهيللة عشرا، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مثلها، يقرأ ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور﴾ إلى ﴿تكسبون﴾، اللهم أجرنا من النار، سبعا، اللهم ارزقنا جنة الفردوس، ثلاثا، ويزيد في الصبح: اللهم إنك سلطت علينا عدوا من أعدائنا، بصيرا بعيوبنا، مطلعا على عوراتنا، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، اللهم فأيسه منا كما آيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطته من عفوك، وبعّد بيننا وبينه كما بعدت بينه وبين جنتك، إنك على كل شيء قدير.

ويزيد في الظهر والعصر: لا إله إلا الله محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عشرا، وفي العشاء: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله عدد نعم الله العظيم وأفضاله، عشرا، ويقول بعد الركعتين إثر المغرب: يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، وبعد الوتر: سبحان الملك القدوس، ثلاثا، رب الملائكة والروح، اللهم إني أعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وبعد الفجر: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد، أعوذ بك من النار، ثلاثا. اللهم إني أسألك بوجهك الكريم الكريم عافيتك وتمام نعمتك، ثلاثا. ويزيد بعد فجر يوم الجمعة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليك، ثلاثا. وبعد الضحى: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل. وفي سجود التلاوة: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، ثلاثا. اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام. وبعد ركعتين للتوبة يمد يديه إلى الله ويقول: اللهم إني أتوب إليك من هذه الخطيئة، لا أرجع إليها أبدا، اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أَرْجَأُ عندي من عملي.

وبعد ركعتين للضالة يقول: بسم الله، يا هادي الضلال، وراد الضالة، أُرْدُدْ عليّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك. وقيل: من ذهب له غلام أو ولد فليقل: ﴿أو كظلمات في بَحْرٍ لجي يغشاه موج﴾ إلى ﴿فما له من نور﴾، فإنه يرجع بإذن الله.

صَلاَةُ الاستخارة

إذا هم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة بالكافرون والإخلاص، ثم يقول: إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -وهو كذا- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، إنك على كل شيء قدير، ويسمي حاجته في محال لفظة كذا.

صَلاَة الحاجة

اللهم إني أسألك وأتوب إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم شَفِّعه فيّ، ويصلي اثنتي عشرة ركعة، يسلم بعد كل ركعتين، فإذا فرغ من التشهد الأخير أثنى على الله، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسجد ويقرأ في سجوده الفاتحة وآية الكرسي والإخلاص سبعا لكل واحدة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشرا، ثم يقول: اللهم إني أسألك العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، ورضوانك الأكبر، وجدك الأعلى، وكلماتك التامات، اللهم اقض لي كذا، ثم يرفع ويسلم يمينا وشمالا. جربت فصحت، فلا تعلم للسفهاء.

صَلاَةُ حفظِ القرآن

يقوم أي وقت تيسر له من ليلة الجمعة، فيصلي أربع ركعات بيس والدخان والسجدة والملك، لكل ركعة سورة، وبعد السلام من آخره يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويستغفر للمؤمنين، ثم يقول: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن، بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك الكريم أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يفعل ذلك ثلاث جمعات، أو خمسا، أو سبعا.

صَلاَة التَّسبيح

يصلي أربعَ ركعات بألهاكم التكاثر والعصر والكافرون [والإخلاص][49] مرَّة في كلِّ يوم، زال فقره، ودامَ سُروره، فعليك بها.

فَصْلٌ في الرُّقَى وما يقال في المرض والموت والجنازة

إذا أوتي بطفل ليعوّذه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. وإن أتي به ساعة ولد، فليضعه في حجره ويحنكه

(49) مرة في كل يوم أو مرة في كل جمعة أو في سنة أو مرة في العمر. يقول بعد القراءة في كل ركعة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسَ عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وفي الرفع منه عشر مرات، وفي السجود عشر مرات وفي الرفع منه عشر مرات، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات، فيكون مجموع التسبيح في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة، لقول رسول الله لعمه العباس: «يا عباس يا عماه... الحديث». انظر: **منهاج المسلم** لابن بكر جابر الجزائري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص. 261.

بِتَمْرَة، ويؤذنْ في أذنه الأيمن، ويَدْعُ له بالبركة. ويرقي المصاب بالعين بقوله: بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها، قم بإذن الله. وإن كان دابة نفث في منخرها الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلاثا، وقال: اللهم لا بأس، أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت[50]. وللجنّ: الفاتحة والبقرة إلى ﴿المفلحون﴾، و﴿وإلهكم إله واحد﴾ الآية، وآية الكرسي، و﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ إلى آخر السورة، و﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ الآية، و﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ إلى ﴿العالمين﴾، ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾ إلى السورة، ﴿والصافات﴾ إلى ﴿من كل شيطان مارد﴾، ﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ إلى السورة، و﴿إنه تعالى جد ربنا﴾ الآية، والإخلاص، والمعوذتين.

وللعقرب: الفاتحة سبعا، والكافرون والمعوذتان، ويمسح المحل بالماء والملح.

وللبراغيث إذا كثرت: يقرأ: ﴿وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا﴾ إلى ﴿المتوكلون﴾ على ماء سبع مرات، ويرش به الفراش وما حوله، ويقول: أيتها البراغيث، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فكفوا عنا أذاكم وشركم.

ولاحتباس البول: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت ربّ الطيبين، فأنزل لنا شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك، على هذا الوجع.

وللقرحة والْجُرْح يضع سبابته في الأرض، ثم يرفعها ويقول: بسم الله، تربة أرضنا بريقة، بعضنا تشفي سقيمنا، بإذن ربنا.

وللضرس والأذن: يقول عند كل عطسة: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان. فمن دام على ذلك لم يصبه وجعهما أبدا.

---

(50) هذه الأدعية يرجع إليها في كتب الحديث لما يطالها من تغيير بسبب الاعتماد في كتابتها على الذاكرة. (المحقق).

وللرمد: اللهم متعني ببصري، واجعله الوارث مني، وأرني في عدوى ثأري، وانصرني على من ظلمني.

وللآلام في الجسد: يضع يده عليه ويقول: بسم الله ثلاثا، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبعا.

وللحمى: بسم الله الكبير الأكبر، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار، اللهم ارحم عظمي الرقيق، وجلدي الرقيق، وأعوذ بالله من فورة الحريق يا أم ملدم، إن كنت آمنت بالله واليوم الآخر، فلا تأكلي اللحم، ولا تشربي الدم، ولا تفوري على الفم، ولا تصدعي الرأس، وانتقلي إلى من زعم أن مع الله إلها آخر، فإني أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا إلى أحد من الناس.

ومن عاد مريضا فليقل: لا بأس، طهور إن شاء الله. ويمسحه بيده اليمنى ويقول: اللهم أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما، بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله. ويقول أيضا: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يشفيك، سبعا. ومن تمام العيادة وضع اليد على المريض، وسؤاله عن حاله، وإظهار الشفقة عليه، والدعاء له، وتبشيره بقرب البرء، وأجر المريض. ولا يشترط إعطاء شيء ولا وقت أو يوم معين.

ومن اشتد به مرض فلا يتمنّين الموت، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي.

ومن قال في مرضه: لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، أربعين مرة، أو قرأ الإخلاص، ثم مات منه، أعطي أجر شهيد، وإن برئ قام وقد غفر له.

ويقولُ المحتضر: لا إله إلاّ الله، إنّ للموت سكرات، اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى. اللهم أعني على غمرات الموت وسكراته. ومن

دام على قراءة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كل يوم مائة مرة، لم يذق مرارة الموت، وقد لازمه بعضهم فمات وهو ساجد في صلاة الصبح.

وينبغي لمن حضر عنده أن يلقّنه الشهادتين برفق، فإذا قالها أمسك عنه، فإن تكلم بعدها أعادها عليه، فإذا قضى غمضه وقال: بسم الله، اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبا حسنة، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها، ويلين مفاصله، ويضع شيئا ثقيلا على بطنه، ثم يأخذ في تجهيزه، ويعزي الولى بأن يقول له: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى. فلتصبر ولتحتسب.

وكتب صلى الله عليه وسلم إلى معاذ رضي الله عنه يعزيه في ابنه بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعده، فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل، الهنية وعواريه المستودعة نتمتع بها إلى أجل معدود مقدور، ويقبضها لوقت معلوم، ثم فرض علينا الشكر إذا أعطي، والصبر إذا ابتلي.

وكان ابنك هذا من مواهب الله الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به، في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبت فاصبر، وألاّ يحبط فزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئا، ولا يدفع حزنا، وما هو نازل فكان قدراً، والسَّلام.

ويقال في الصلاة عليه: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وخير خلقه ورسوله، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسوله، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

وعند وضعه في قبره: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﴿منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾[51].

فَصْلٌ في أدعية غير مقيدة

اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر، يا أرحم الراحمين. اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها.

اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم.

اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام، ومن سيئ الأسقام.

اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك صلى الله عليه وسلم، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، يا من لا تراه العيون، ولا تخلطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا

---

(51) سورة طه، الآية 55.

تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، ويعلم مثاقيل الجبال ومكائل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، ولا تُواري منه سماءٌ سماءً ولا أرض أرضا ولا بحر بحرا إلا ويعلم ما في قعره، ولا جبل إلا ويعلم ما في وعده، اجعل خير عُمْري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك فيه، يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يوخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا صاحب كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا كريم الصفح، يا عظيم المن، يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها، يا ربنا ويا سيدنا ويا مولانا ويا غيث رغبتنا أسألك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار، اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما سأل العباد شيئا أفضل من أن يغفر لهم ويعافيهم». وقال لعمه العباس رضي الله عنه: «يا عم، سل الله العافية في الدنيا والآخرة. يا عم، أكثر الدعاء بالعافية». فعلى العاقل أن يكثر من هذا الدعاء الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لعمه من بين سائر الكلام، وكان هو أيضا يكثر الدعاء به لنفسه مع أنه عليه السلام معصوم من كل آفة دنيا وأخرى، فإن العبد غرض بين سهام الأقدار وغوائل النفس والهوى والشيطان، عافانا الله من كل فتنة في الدنيا والآخرة آمين، بجاهه صلى الله عليه وسلم.

فَصْلٌ في مَسَائل مختلفة

ومن الفطرة الختان وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب وإعفاء اللحية، ويجوز الأخذ منها إذا طالت كثيرا كالصباغ بالحناء والكتم (كذا)، ويكره بالسواد، وأمر بدفن الأظفار والشعر ودم الحجامة، ويحرم الوصل والوشم والتفليج وتصوير ما له روح إن كان للصورة ظل وإلا كره في غير ممتهن، ويجوز خصاء الأنعام وَوَسْمُهَا في غير الوجه والاسترقاء والتداوي بكتاب الله والكلام الطيب والحرز المستور ولو على دابة أو كافر

وبشرب الدواء الطاهر الحلال والكَيّ وإخراج الدم لا بالطلاسم والنجاسة وعقد الخيط، ويكره النظر في علم النجوم لغير الاستدلال على القبلة وأوقات الصلاة والقدوم على أرض الوباء والخروج منها فرارا منه، وكان النبي عليه السلام يعجبه الفأل الحسن ويكره سيئ الأسماء وينهي عن الطِّيَرَةِ ويقول: «إن كان الشؤم ففي الدار والمرأة والفرس». ويحرم التناجي عن واحد والهجرة فوق ثلاث ليالٍ والدخول على الغير بلا اسْتِئْذَان.

ومن الأخلاق الحسنة التستر وخفضَ الصوت عند العطاس والتثاؤب، وأن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك وتترك ما لا يعنيك، وقال عليه السلام: «إن الله أذهب عنكم غُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء من مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، وعلم الأنساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر». وقال عمر: «تعلموا من أنسابكم ما تصلوا به أرحامكم».

وتُؤذن الحية إذا ظهرت في المترل ثلاثة أيام: يا عبد الله، إن كنتَ تومن بالله واليوم الآخر فلا تظهر لنا ولا تؤذنا ولا تروعنا، فإن ظَهرت بعد هذا: قتلناك بلا إيذان، وكذلك الوزغ والقمل والنمل إذا آذَتْ ولم يقدر على تركها، ويكره قتل الضفادع لغير منفعة أو القمل بالنار إلا لضرورة.

القسم السابع

في الْبِدَع

البدع كثيرة لا تنحصر جزئياتها، لأنها دائما في الازدياد، ولنذكر بعض ما اشتهر في هذه البلاد وفي غيرها ليعرفها بأعيانها من ألهمه الله قُبحها، فأبغضها وأكرمه بحب السنة فاتبعها.

فَصْلٌ

فمما يقع منها في المساجد: التحدث بالدنيا، وأكل ملوثٍ، وكثرة نوم وهو في المحراب أخف [كذا]، ومرور بلا ضرورة، وبيع وشراء، وسؤال، وإسراف في الوقود لليالي الإحياء، واجتماع الرجال والنساء والصبيان فيها، وإدخال البُسُطِ والمراوح إليها، واستعمال أَوَانيهَا في غير ما حبست عليه، وتزويق محراب لا تخليقه، والتصدق به أفضل، وضرب وتد في الحائط، وقطع الصفوف بالكراسي، وتكبير المنبر وبيته، وتحجير موضع منه، وحفر بئر فيه والاستقاء منه للدور، وصندوق أو خزانة في جدار، واجتماعٌ لذكرٍ غير علم وجهر به، أو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الازدحام على الباب للخروج، أو بالشهادتين عند ختمة رمضان كالصبيان عند التسريح، والصلاة على جنازة وتفريق أحزاب القرآن قبل صلاة الجمعة، ودخول سقاء أو مجمر حينئذ، وترك الغسل لها والتغالي في ثيابها.

وكان ثياب خيار السلف ما بَيْنَ عشرين درهما إلى ثلاثين، وقال بعضهم: لا بأس به إلى مائة[52] وفوقها إسراف. ومن ذلك تربيع المنار وإفراط علوه، وتعليق علم أو قنديل برأسه، واجتماع المؤذنين على صوت واحد، وتطريب وأذان الشباب وإيقاعه في جوف المسجد، وتقديم ذكر أو شعر وتأخيره عليه، وإعادة النداء بغيره بباب المسجد والتسحير والبوق برمضان، وبرواية حديث الإنصات.

فَصْلٌ

وفي الأعياد خضب الرجال أيديهم بالحناء واكتحالهم للزينة أو للأجر، والاشتغال باللهو واللعب وإخراج البارود وتخريجها بالولائم، وجمع الأطعمة وزيارة القبور، وطلب الإمام الدراهم من الناس في المصلى، وذبح شاة يوم

(52) من هذا يعلم أن قيمة الملابس المعتادة لدى الرجل تبلغ في متوسطها يومئذ ما بين عشرين درهماً ومائة درهم ولا حدود للأعلى منها، وهو إسراف.

عرفة للأجر، وترك إحياء ليلته أو الأضحية لقادر وتكلف العاجز لها واتخاذها عادة، أو لمجرد اللحم أو دفع المعرة وإطعامها فروع الهرجان صبيحة العيد، وجعل الملح والحناء في فمها عند الذبح، والتفاؤل ببولها إذ ذاك لنزول المطر إبان الحرث، أو بامتلاء مُصْرَانِهَا الرقيق لخصب السنة، أو مرارتها لكثرة اللبن وعكس ذلك، وغرزها بشوكة في جدار وربط عَسِيبِهَا في السقف، وتجنب كسر كتفها لغير منفعة في ذلك، ورمي الملح بدمها والنضح به فوق الباب.

فَصْلٌ

وفي عاشوراء إحراق الزرب ليلته وتخطي ناره سبعا، ورمي أحجار سبعة فيها تفاؤلا لطول العمر، واتخاذ برانيس من ليف مزوقة بعظم الحلزون، وضرب لابسيها الناس بالعصي الطوال والقصب في الأزقة والسطوح، وحكايتهم الصلاة جماعة، فيجعلون مكان لفظة "أكبر" في التكبير "أكْرَاتْ"[53] ومعناه: أسْرِقُوا ، وفي مكان لمن حمده من التسميع "نَكْرَاتْ" ومعناه: أُنْكِرُوا، أي ما سُرِقَ. فانظر ما الحكم في لباسهم لدى شخص من قرنه إلى قدمه، لا يظهر منه شيء في أقبح صورة في الدنيا فيسمونه "برضوس" ويذهبون به إلى مجالس النداء فيضحكون لصورته ولأفعال قبيحة تصدر منه، والتشبه بالوحوش في الصورة أو بالشيخ أوبالعجوز والذمي [اليهودي]في الزي واللباس والمشية والكلام، واجتماع القوم لرؤية ذلك مختلطين فيشتغلون عليه بالضحك الْمُفْرِط طول الليل لما يجري في مجلسهم من المزاح المشنوع والكلام الفاحش، والأفعال القبيحة، فيا له من مجمع لا يستحيي فيه الصغير من الكبير، ولا الوضيع من الرفيع، ولا الابن من أبيه، والعبد من سيده.

وترك صومه وتجمير الحيوان، والمسابقة إلى الاستقاء من العيون صبيحته لاعتقادهم انفجار زمزم ليلته في سائر المياه، ونضحهم به على الناس والدواب

---

(53) في معرض التنكيث تدمج كلمات أمازيغية في مكان ما يشبهها لفظاً من العربية لإضحاك السامع، غير أنها هنا استعملت في مكان لا يليق أبداً. (المحقق).

والبيوت للتبرك والتضارب به أو بالجلود سائر النهار وطبخ الحبوب المختلطة للفطر عليها استنانا كاعتياد أرغفة صغار مَقْلية بإدام في يوم معلوم من السنة وعلى وجه مخصوص من توقف ابتدائها على إنسان معين، ثم أهل قريته، ثم من يليهم، وهكذا لآخر القبيلة.

فَصْلٌ

وفي النيروز[54] وهو أول يوْم من السنة يَكْنسُ بعضُ الكهان فيها الرحى ليلته للاطلاع على غيْب الله في السنة بما يجده فيها صباحا، والاستماع إلى كلام الجيران تفاؤلا لذلك، وتعظيمه بتوسيع النفقة بذبح البقر وشراء الإدام كتعظيم غيره من مواسم الكفار بإعانتهم بما يحتاجون فيها ولو بالبيع وقبول هداياهم، والحضور معهم وموالاتهم مطلقا بالْمُصَادفة والحميَّة والمجاورة بالسّكنى وفي الأسواق، فيجب عزل ديارهم وأسواقهم عن المسلمين ومنعهم من الدخول على حريمهم لِلتّطَيُّبِ والبيع والشراء.

فَصْلٌ

وفي النكاح تجري الأعياد[55] به شُحّاً والهدايا التي لا تطيب بها النفس، وتكلف الوليمة بما يجحف، والاستمتاع بالمخطوبة قبل العقد، وترك الخطبة عنده وإحضار طابق فيه حناء وحَلْيٌ ومناولة العاقدين سوارا منه حال الخطبة وتكرير نداء وليه ثلاثا وامتناعه من الجواب إلى الثالثة، ووصل تقويم الجهاز بالعقد والجور فيها، والإلحاح به على الزوج، وإشهار أمر العروس بالحمل على المنصة ورفع النساء أصواتهن عند إلباسها بالغناء المسمى بـ"تَستاغانت" في عرفهم، وهو أعظم كلام سمع فتنة للقلوب وأخذ الأجنبي بيدها إذ ذاك فيقيمها ويقعدها ثلاثا وفعل ذلك بها مطلقا ومباشرته لها فيما بعد ذلك من أحوالها، ودقُّ الريحان لها، ورفع صوتها بالبكاء حينئذ، أو عند خروجها واستصحاب السفلة في تزفيفها وحبسها

---

(54) النيروز: من مهرجانات الفرس الإيرانيين.

(55) الأعياد: بمعنى الاحتفالات والولائم.

بباب دار الزوج انتظارا لرمي الزبيب من السطح وقبض الخاتم، وهو دراهم يعطيها الزوج لأخيها أو غيره ممن معها وفعل ذلك وطلبه، وإخراج مدفاع في البيت قبل دخولها لإبطال السحر وإدخال الأجانب وغيرهم عليها لتلقمهم من طعام مخصوص، وإعطاء الزوج لها دراهم لحل السراويل، وشربهما من اللبن وترك العود للاختصاص إن أمنى قبله حتى يغتسل، وحضور الغير معهما في البيت أو في الباب حيث يسمع أو يرى، وإجلاس طلبة فيه للقراءة والإخبار بما وقع بينهما، وتزفيفها بالغد لتشرب من العين واجتناب الزوج قطع الواد أسبوعاً وطلبه الدراهم من المارة جبرا أو إلحاحا.

فَصْلٌ

وفي الجنازة توجيهُهُ للقبلة حال الموت أو في الصلاة، واجتماع مشيعيها على الهيللة جهرا وتقديمُ رجليه، وتكثيرُ اللغط عند الدفن، وخرق الكفن قبالة أنفه، وغرز العود على القبر أو وضعه عليه، وتمييزُ قبر المرأة بوضع أحد حجريه على حرف، والقراءة عليه، وجَمْعُ الفداء[56] وتجمير الدار لدفع رائحة الموت، وإيقاد المصباح في البيت ثلاث ليال، والطعام المعتاد عليه، وإظهار الجزع بالصراخ وضرب الخدود وخرق الثياب والدعاء بالويل، وتقديم حامل النعش وآلة الحفر عند الرجوع، وتَردُّدُ النساء للتعزية، وخروج الشواب للزيارة.

واسْتحسَنَ ابنُ ناصر قراءة ﴿يس﴾ عند الموت و﴿إنا أنزلناه﴾ سبعا على تراب يوضع تحت رأسه، وجمْع الفداء والقراءة عند الدفن والحثيات وإفراغ الماء على القبر، وأنكَرَ تلقينَه فيه.

فَصْلٌ

وفي أحوال النساء والمولود الوشم والوصل والتنميص والتفليج والتسمين والتشعث بحضور الأزواج ولبس ما يصفهن من الثياب لوقت طال أو قصر،

---

(56) انظر كلام الكَرسيفي عن "الفداء" في هذا الكتاب وهو عادة اجتماعية دينية شائعة في جهات سوس، وليس له أصل في السنة. (المحقق).

والتشبه بالرجال في الزي بلبس العمائم واختلاطهن بهم في مجالس الذكر، وأماكن الزيارات ومواضع اللهو وأزمان الأفراح كالأعياد والولائم أو الاطلاع عليهم إذا اشتغلوا به من السطوح والكوى، واشتغالهن به، وتبرجهن بالزينة حيث ينظرون، ورفع أصواتهم بالغناء وغيره حَيْثُ يسمعون، والخروج بالطوائف إلى الزيارة وبناء الأعلام في الطرق والمزارات، ورمي أحجار على بعض الصخور، أو في مغارة أو دَقّ بابها، والدخول في فرجة ضيقة في جبل أو أصل شجرة لغرض متوهم في ذلك، والتشاؤم في الأمور، وتخصيص بعض الأشغال ببعض الأيام ككراهية اجتماع البناء والنسج في الدار، وقطع النسج في غيبة القمر آخر الشهر، وإلصاق قشور البيض الذي خرت منه أفراخ الدجاجة بزُبل البقر في الجدار؛ كتعليق حجر متقرب في السقف لنجح الغنم وإفسادُ الَطعام برش المناصب بالسَّمن للجن، ووضع البيض لردم أماكن يزعمن أنها مسكنه توقيا من ضرره، أو رمي قطعة من العجين على الفرن عند الاختباز، أو طرح الملح في دم الذبِيحة، أو ترك لقمة سقطت لأجل ذلك، أو بكسر البيضة للمريض، أو إيقاد قنديل في مسجد خالٍ أو في قبة ولي، وكراهية أخذ النار منه للتنور، ومنع الجار من الاقتباس منه إلا بعد تكرير الإيقاد والإطفاء ثلاثا، والمهاداة بالطعام للعوض أو المباهاة، وعلامة استقباح رد الإناء فارغا، وتقنع المتبقى عنها في الخرقة البيضاء، واستصحاب النفساء المدية والملح أياما وجعلها شوك الطلح في كُوَى البيت، وربط الخاتم بكوع المولود إلى السباع، وتخصيص نزعه بصبي له أبوان، والوليمة له بسابعه، أو لنبات أسنانه، وتأخير العقيقة عن وقتها، واجتناب كسر عظامها وتقليد الذكر بالدراهم، وحلق بعض رأسه دون البعض، وتزيينه وتحليته وتزفيفه إذا ختم القرآن إلى الدار والتطويف به حول البلد أو القبور.

فَصْلٌ

وفي أمور مختلفة: إخراج البارود عند ختمة رمضان وفي المواسم والأفراح، ورفع المتعجب (كذا) والمجتمعين على شغل أو لهو [ورفع] أصواتهم

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو المشتغلين بالجير، أو غرس التين بالكلام الفاحش زاعمين أنه لا يصلح إلا به، فإن تشاءموا بذكر اسم الله عليه فلا يبعد من الكفر؛ كالتشاؤم ببعض آية كتاب الله كتركهم قراءة الفاتحة دبر العشاء خوف افتراق الجماعة، أو ﴿إذا جاء نصر الله﴾ فيصل ليلة يوم السفر خوف عدم قضاء الحاجة، والحكم بين الناس بالعرف والعادة، والتحاكم إلى صاحبه والعقوبة بالمال مع إمكان أقامة الحدود على وجهها، ومؤاخذة الإنسان بجرم غيره، وحلف الولاة في غير القسامة، وأخذ الفأل من المصحف، وتقبيله كالقبر والتمسح به أو بجدار المسجد أو المنبر، واعتقاد منع أمور جائزة شرعا كالذبح بمدية أقصر من الشبر، ووطء إحدى الزوجتين بجنابة الأخرى أو النفساء، قبل مضي أربعين يوما وإن طهرت، ومضاجعتها، أو الحائض بلا مس أو دخول لهما، أو الجنب المخازن ومناولتهم اللبس والأقوات، وصلاة المتزوج والرجل بثوب الأعزب والمرأة وعكسه، وإن طهر، وزيادة المفطر في رمضان للضرورة على ما يمسك من الطعام أو الشراب، واعتقاد نجاسة الصابون أو الماء المستنجس بحبل الشعر أو بقليل نجاسة لم يتغيره، أو طهوريته إذا استنجى أو بعد عن منبعه بأربعين ذراعا فما فوقها، وإن تغير بالمضر، أو إنّ من فعل كذا أو لم يفعله وقع له كذا، فإن قيل: قد يوجد ما يتوقع من المكروه في بعض الأفعال فالجواب أن ذلك لا يقع إلا لمن اعتقده وخاف منه بسبب مخالفة السنة والتدين بالبدعة، وقد شاء الحكيم ألا تندفع المكاره إلا بالامتثال، فمن تَطيَّر فقد خالَف السنة وابتدع في الدين، فاستحق العقاب عن ذلك.

هذا إذا لم يرد نص من الشارع صلى الله عليه وسلم على اجتناب، أو شهد التجريب بصحة ترتب ضرر عليه، ولم يقوَ إيمان متعاطيه، وإلا فالترك له أولى خوف تصْحيح الطِّيرَة إن وقع المكروه بقدر.

قال الشيخ زروق رحمه الله عند ذكره تقليم الأظفار في النصيحة: نعم، ويتقي الأيام التي جاء النهي على التقليم فيها كالحجامة والسفر ونحوه. ثم حكى خبر من احتجم يوم السبت أو الأربعاء فتبرص.

وقال الشيخ ابن ناصر رضي الله عنه: لا بأسَ باجتناب دابَّة ظهرت فيها دائرة شهد التَّجريب بشؤم صاحبها.

فهذا ما تيسر ذكرُه منها سَرْدًا من غير تعرض لأحكامها، رغبة في الاختصار، وبالله التوفيق لا رب غيره.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،
والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم. على يد كاتب الكرّاس لشيخه
سيدي مسعود، أسعدَ الله أيامه،
الحسَن النضيفي،
غفر الله له
آمين.

فتوى في مسائل عن إخراج زكاة الفطر

تأليف:

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

رحمه الله



الصفحة الأولى من «فتوى في مسائل عن إخراج زكاة الفطر» للكَرسيفي بخط العلامة محمد المختار السوسي، ضمنها كتابه: المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية أمدني بها المرحوم عبد الله الدرقاوي كما تظهر كتابته في الطرة، قبل طبع الكتاب (ضمن منشورات كلية الشريعة بأكَادير، 1995).

(الوثيقة 3).

295

على إخراج زكاة الفطر فبلغتهم قوله فقالوا وكلناه
على ذلك فأخبرته بقولهم وبعدهم فأخرجها عنهم
من ماله أو من مال الزاوية قدس الله روحه في أعلى
عليين آمين. ولنذكر هنا فائدة حسنة تتعلق بأن
بالصاع النبوي فقال في: صاع الفطر أربعة أمدا
د. والمد رطل وثلث. والرطل اثنا عشر وقية والأ
وقية أحد عشر درهما غير ثلث والدرهم خمسون
وخمسا حبة من الشعير الوسط المقطوع الأطراف اهـ
هكذا تقرر في الفقه وهو المشهور الذي جرى به العمل وقد
في أيدي الناس واعتمده أهل دار السنة زاوية الشيخ
ابن ناصر بتمكروت. وهناك صاع آخر أكبر مما ذكر
بنحو مد ونصف اعتمده بعض الأشياخ وذكر أن له رواية بسند
متصل إلى زيد بن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه
لكنه قليل وقد سئل عنهما معا الفقيه الورع الصالح
أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الهلالي نزيل ماسة فقال
ينبغي للمتورع أن يعتمد الأول في نصاب زكاة الحبوب
والثمار والثاني في زكاة الفطر والكفارة احتياطا
انتهى قلت وفي المقيد على الرسالة ما يدل على أن للأول
أيضا رواية إلى الصحابي المذكور ونصه قال الرجراجي
وقد كان عند شيخنا إمام الحقيقة أبي محمد صالح بن
ينصارن الدكالي مد قديم بمد زيد بن ثابت بسند
صحيح مكتوب عنده وقيس فأصاب فيه ذلك
التقدير اهـ والقدر المشار إليه متوسع في كلامه

الصفحة الأخيرة من «فتوى في مسائل عن إخراج الزكاة» بخط العلامة محمد المختار السوسي ضمن كتابه المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية.

(الوثيقة 4)

فتوى في مسائل عن إخراج زكاة الفطر

تأليف:

سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

رحمه الله تعالى

مسائل في زكاة الفطر: للفقيه عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي الأرغي

إذا قال رجل لآخر قبل عيد الفطر: اترك لي شيئا من زكاة الفطر الواجبة عليك حتى آتيك، أو ابعثه لي، هل يجوز له إبقاؤها إلى أن يأتيه بعد عيد الفطر، لأنه وعده بها أو لا، وكذا إذا قال: ما أبقيته لي أو نويته لي فأخرجه عني أو ادفعه لفلان أو للمساكين، ففعل ذلك، بأن أخرج صاعا عن نفسه وعن الطالب معا، غير أنه قدم نفسه في نيته ثم عيَّنه لصاحبه بها وحدها أو مع القول، ثم دفعه لمن ذكره له، هل يجزئ عنهما معا ذلك الصاع الواحد، أو لا يجزئ عن واحد منهما، وإنما يجزئ عن المأمور المطلوب أو عن الآمر؟

الجواب

قلت: هذه المسألة تقع كثيرا سيما في زمن المجاعة، وقد سئلنا عنها غير ما مرة في عامنا هذا الذي وقع فيه الغلاء لقلة ما في أيدي الناس من الزرع وارتفاع السعر في الأسواق فطلبنا النص عنها فلم نجد فيما عندنا من الأوراق غير أن الفصل الأول منها وهو إبقاؤها لمن طلبها أو لمن لم يطلبها يؤخذ حكمه وهو عدم الجواز من علة تشريعها التي هي رغبة الشارع في إغناء الفقراء بها عن السؤال يوم العيد؛ لأن من أخرجها عنه مخالف لما أمره به من الإغناء، ومخالفته لا تجوز اللهم إلا أن يترك له وعاء يجعلها له فيه وقت

الإخراج، أو يأذن لأحد يحوزها له حينئذ ففعل فإنه لا بأس به، والله أعلم، لأن وعاءه ويده وكيله كيده، وانظر فيما إذا لم يترك له الطالب الوعاء ولا أذن لأحد في قبضها فأقام له المزكي من تلقاء نفسه وكيلا ودفعها له هل يجوز أم لا؟

ففي "المعيار" ما يدل لجوازه، ونصه: وسئل سيدي عبد الله الشريف عن قوم قدموا جميعا زكاتهم لشخص غائب في طلب العلم وهو أشد حاجة، هل تجزئهم أم لا؟

فأجاب: إن كان أشد حاجة جاز إعطاؤه الزكاة ولا يبيعونها إلا بوكالته، والله أعلم.

أما الفصل الثاني، وهو إخراج المزكى عن الطالب ما قد أخرجه عن نفسه على نحو ما ذكرنا آنفا من الصاع الواحد، فالظاهر أنه لا يجزئ عن واحد منهما، أما عن نفسه فلأن نية إخراجها عنه نسختها نية الإخراج عن الطالب الحاضرة عند الدافع لمن ذكر له، وأما عن الآخر فلأنه لم يملكها بالوعد وإنما يملكها بالقبض لو حصل، لكنه لم يحصل كما يدل عليه ما في "المعيار" أيضا، ونصه: وسئل بعض الإفريقيين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس فلم يأت ذلك الوقت، فأعطاه لآخر ثم جاء يطلبه، فأجاب: لا يلزمه شيء، إذ لا يصح إلا بالقبض، وهو وعده ولم يدخله في شيء، انتهى. ولو نوى نفسه وصاحبه معا عند دفعها لما أجزأت عن واحد منهما أيضا لما علم، إنما هو فرض عين لا يقبل الشركة ويصح تعليل عدم الإجزاء بأمر آخر وهو تأديته إلى الدوْر أو التسلسل المانعين من حكمة تشريعها، وبيانه أنه لو فرضنا في أهل قرية مثلا أن عددهم عشرة، خمسة وجبت عليهم لما عندهم من الفضل عن قوت يومهم وهم زيد وعمرو وبكر وخالد وصالح، وخمسة لا شيء لهم، فقال عمر لزيد: أبق لي صاعا مما لزمك وادفعه عني لبكر، فأجابه إلى ذلك، فلما أصبح صباح العيد أخرج زيد صاعا من الشعير في إناء بيده، فمر عليه بكر فقال له زيد: خذ هذا الشعير فإني أخرجته عن نفسي وعينته لعمرو، وبالنية، فأمرني أن أخرجه عنه وأدفعه لك، فقال له: إذا كان الأمر

كذلك فأخرجه عني وادفعه لصالح، فمر وجاء صالح فذكر له ذلك، فقال له: أخرجه عني وأطعمه أهلك وولدك، فقام زيد وانقلب بشعيره إلى أهله وأكلوه وبقي أولئك المساكين كما كانوا من غير شيء يأكلونه وهم الذين شرعت لهم وفرضت من أجلهم، فهذا صورة الدور، وقد يتواطأ الأغنياء على ذلك أو بأقرب منه كما يفعله المتسببون من أهل هذه البلاد اليوم بمراكش فتجدهم جالسين على سلع كثيرة وأموال عظيمة يتمتعون بها كما شاؤوا ويترفهون ويتباهون بأنواع الشهوات من المآكل والملابس، حتى إذا جاء عيد الفطر حضرهم الشح وتمالأوا على إخراج زكاة الفطر عن جملتهم بصاع واحد يقبضه بعضهم عن بعض واحد بعد واحد من أولهم إلى آخرهم، ثم لا يصل إلى مستحقه شرعا، فقبح الله صنيعهم وخيب سعيهم، وأما التسلسل فهو ظاهر فيما إذا استمر ما ذكرنا في الدور في عدد كثير لا يتخلل القبض بين أفراده و لم تعد إلى الأول، وفي كل ذلك حرمان الفقراء منها، فلذلك كنا نفتي للناس بعدم الجواز والإجزاء إلا أن يدفع الطالب للمطلوب وعاءً يجعلها له فيه أوّلا كي يمتاز القبض من الدفع ثم يخرجها عنه بتوكيله إياه أو يقيم وكيلا غيره للقبض والإخراج كما ذكرنا في الفصل الأول من المسألة، وغيرنا لم يتفطن لما عللنا به المسألة، فأفتى بالجواز والإجزاء قياسا لها على الصدقة أو الهبة التي تلزم بالقول، وتحقق بالقبول، على أنها لو كانت كذلك لما صح أيضا ما فعل، لما علم من أن الصدقة لا تتم إلا بالقبض والحوز، ولا حوز هنا، فالقياس غير صحيح لأن إخراج هذا الصاع عن الطالب متوقف على إخراجه أولا بالتزام المطلوب للطالب إخراجه عنه حينئذ إنما هو وعد بما يتحقق وجوده لأنه يمكن أن يكون وأن لا يكون باعتبار وجود سببه وعدم وجوده، بخلاف الصدقة لأنها تمليك ما تحقق وجوده تنجيزاً بلا عوض.

نعم، لو قال له: أخرج عني الصاع الواجب علي، ولم يزد قوله مما تخرجه عن نفسك وأهلك، فالتزم ذلك له لوجب عليه إخراجه عنه، مما فضل ما لزم في نفسه وأهله، ويصح توكيله إياه عليه كما وقع لنا مع شيخنا العالم

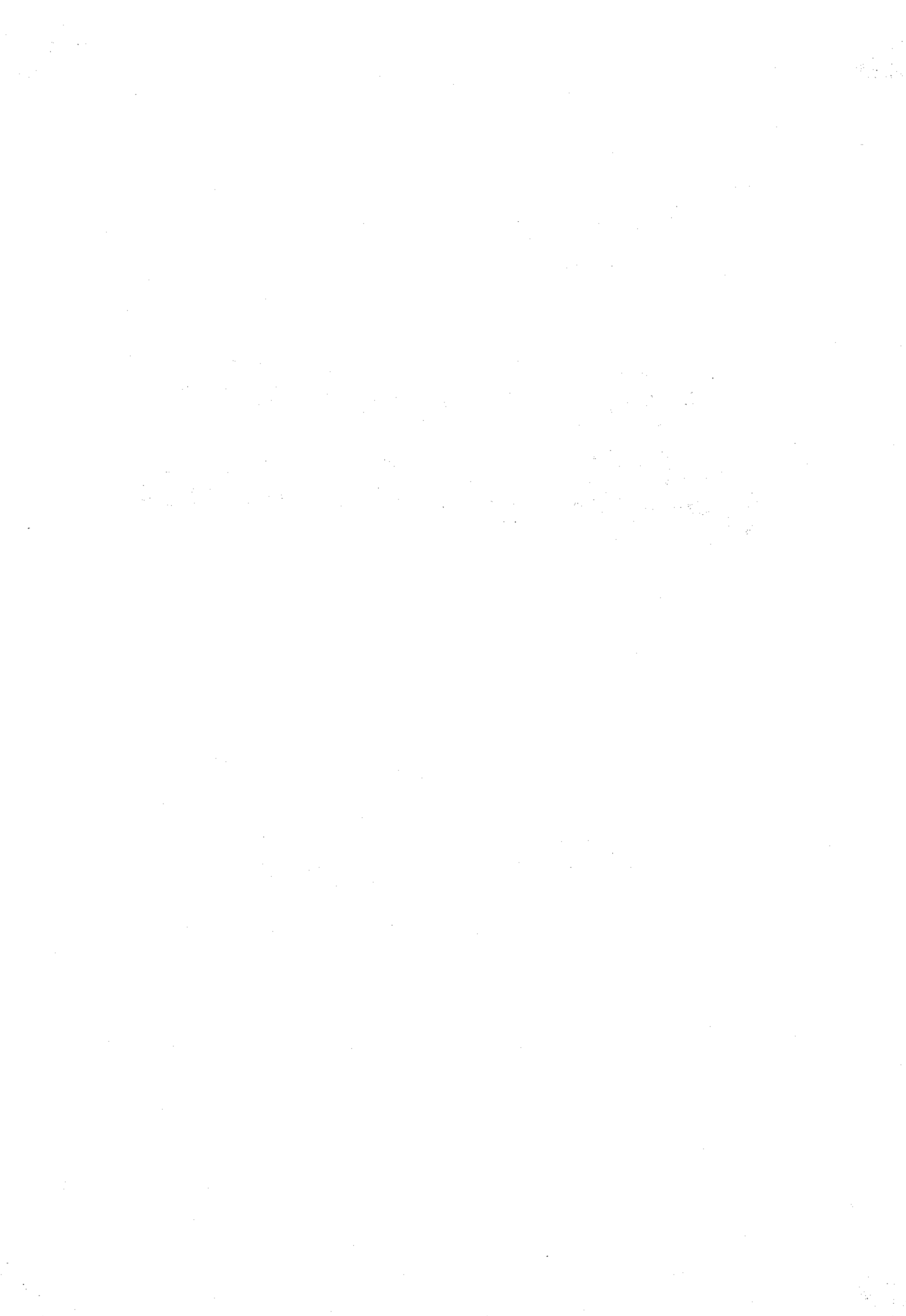
العلامة الولي الصالح أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي بلدًا رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به، أيام كنا نقرأ عليه في زاويته، فإنه لما كانت ليلة عيد الفطر أو صبيحته قال لي: قُل للطلبة أن يوكلوني على إخراج زكاة الفطر، فبلغتهم قولَه فقالوا: وكلناه على ذلك فأخبرته بقوله وبعددهم فأخرجها عنهم من ماله أو من مال الزاوية، قدس الله روحه في أعلى عليين، آمين.

فتوى حول ضرورة لبس الإحرام عند الدخول إلى مكة لغير نية الحج والعمرة

تأليف :

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

رحمه الله



الصفحة الأولى من مخطوطة: «فتوى حول ضرورة لبس الإحرام عند الدخول إلى مكة لغير نية الحج والعمرة» (ملحقة بالأجوبة الروضية "النسخة الرباطية")

(الوثيقة 5)

الصفحة الثانية من: «فتوى حول ضرورة لبس الإحرام عند الدخول إلى مكة لغير نية الحج والعمرة» (نسخة مصطفى الناجي الرباطية، ضمن الروضيات، ص 50)

(الوثيقة 6)

فتوى حول ضرورة لبس الإحرام
عند الدخول إلى مكة لغير نية الحج والعمرة[57]

تأليف:

سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

رحمه الله تعالى

بين الفقهاء رحمهم الله في تصانيفهم حكم الإحرام بحج أو عمرة وصفته وما اشتمل عليه من الأقوال والأفعال الجائزة والممنوعة من عقده إلى التحلل منه، وأهملوا الإحرام لمجرد دخول مكة شرفها الله تعالى بلا قصد نسك، ولم يتعرضوا لبيان ما عدا حكمه الذي هو الوجوب، من كيفية عقده وما يحصل التحلل به منه وما بينهما، فوقعت المذاكرة فيه لأجل ذلك بين طائفة من فضلاء الوقت فاختلفوا فيه اختلافا دلّ على جهلهم بحقيقته وفائدته وغير ذلك من أحكامه، ولا غروَ؛ فكم من مسألة ظن عالم أنها عنده على طرف التمام، سهلة المرام، حتى إذا امتحن فيها بمسبار التدقيق والفحص عن التحقيق نظر ببصره وبصيرته فلم يجد شيئا، فالفقيه اليوم هو من إذا سئل عن شيء عرف بالبحث عنه بعد في كتابه، وأما الجواب بالبديهة بحقيقة حكمه فهيهات إلا ما قلّ، تكرر عليه سائر الأوقات تكرر الأرزاق والأقوات، فمن قائل من تلك الطائفة: لا ندري ما نقول فيه، ومن قائل: لم يشرع الإحرام أصلا إلا لقصد حج أو عمرة،

---

(57) وجدنا هذه الفتوى لأول مرة ملحقة بالنسخة (الرباطية) من "**الأجوبة الروضية**" وقد قام الفقيه محمد المختار السوسي رحمه الله بإدماجها في كتابه الموسوم "**المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية**" المنشور كما سنذكر في آخر هذه الفتوى.

ومن قائل: هو واجب لدخول مكة، ولكن لا يكون التحلل منه إلا بفعل عمرة لئلا يكون كمن تطهر ثم أحدث ولم يصلِّ، ومن قائل: هو واجب ويحصل التحلل منه بنفس دخوله ولا يلزمه فعل عمرة لأنه إنما هو كجنب احتاج إلى دخول مسجد ومحدث اضطر إلى مس مصحف فتطهر لذلك.

فكما أن هذين لا يلزمهما غير الطهارة من صلاة في المسجد بعد دخوله أو قراءة في المصحف بعد حمله فكذلك المحرم لدخول مكة لا يلزمه فعل شيء من أنواع العبادات في مكة بعد دخولها بسبب الإحرام له لأنه عبادة مستقلة تنقضي بفعل ما شرعت له كالطهارة لما ذكر ولا تفتقر إلى ضميمة غيرها له.

قلت: أما الأول، فقد ألقى السلاح لما علم أن السلامة في المسالمة من الكفاح وأن الربح والنجاح في مباعدة الملاح والقباح. وأما الثاني، فقد جهل الحكم من أصله، وأنكره وهو يقرأه بمحله، فأبان بنطقه ما لم يظن به من هوسه وجهله. وأما الثالث، فقد عرف الحكم وأخطأ في إيجاب العمرة؛ إذ من لازم ذلك تكرر وجوبها بتكرر الدخول في كل مرة مع أنها إنما هي سنة لا تطلب في العمر أكثر من مرة. وأما الرابع، فقد عرف الحق وأحسن الجواب، ومثل بما ارتفع به الإشكال فأصاب الصواب، وأزال عن وجه المسألة النقاب، فبرز للناظر البصير كشمس زال عنها السحاب.

وحاصل هذا، أن الإحرام لدخول مكة على ما دلت عليه نصوص العلماء نطقا ومفهوما واجب لما جعله الله تعالى لها من الحرمة والشرف على سائر البلاد، فلا يحل دخولها بغيره لأحد إلا ضرورة، كما لا يحل دخول المسجد لجنب ومس مصحف للمحدث إلا أن يضطر، وأن مكانه الميقات الذي يمر به، وأن حقيقته نية امتثال ما أمره الله به من دخولها بالاحترام والتعظيم مع الشروع فيما يتعلق به من قول وعمل وأنه مثل الإحرام بأحد النسكين فيما يحل ويحرم، وأن فائدته تعظيم البلدة لمكان الكعبة المشرفة، وأن التحلل منه يحصل بنفس الوصول إلى البيوت.

أما دليل وجوبه ومكانه ففي غير ما كتاب، ويكفي قول الشيخ ميارة في "الدُّر الثمين": «والمار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما، سواء أكان نسكا أو تجارة أو غير ذلك» إلخ، فانظر فيه قبيل قول "المرشد":

وإن ترد ترتيـــب حجـــك اسمعـــا البيت.

وأما حقيقته فتؤخذ على حقيقة الإحرام بحج أو عمرة، فكما يقال في حقيقته لهما هي الدخول بنية في أحد النسكين مع الشروع فيما يتعلق بذلك من قول وعمل، يقال في حقيقته له: هي امتثال ما أمره الله به، إلخ. وأما كونه مثله فيما يفعل أو يجتنب فيؤدى من فائدته التي شرع من أجلها، وهي تعظيم الشعيرة باتباع آداب الشريعة ومخالفة ما في النفس الشريرة، ولا يتحقق ذلك إلا بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات.

وأما فائدته فتؤخذ من حُكمه؛ إذ لولا التعظيم لما وجب كالطهارة بالنسبة للمسجد والمصحف. وأما التحلل بالوصول فيؤخذ من سكوتهم على طلب فعل شيء آخر بعده.

وكذلك الطواف ببيت الله الحرام في غير عمل الحج والعمرة، قد أهملوا ما يحتاج إليه من صفاته، وما لابد منه فيه، مما سوى الطهارة وستر العورة، فإنا لم نر من تعرض لذلك فليبحث عنه، كتبه عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي.

قال المختار[58]: إن ما قال هذا السيد الجليل من طلب الإحرام لمن لم يقصد النسكين، ثم تحلله بمجرد دخول مكة، لفي الغرابة في مكان، وأعظم وأغرب أنه جعل سكوتهم عما يفعله من أحرم وهو لا يقصد النسكين دليلا لتحلله بمجرد الدخول. والمعروف أن المحرم لابد أن يتحلل بأحد النسكين، وأما تحلله بمجرد الدخول فغير مسبوق إليه، وهي فتوى غريبة ولكن لا عجب

(58) هذا القول للفقيه محمد المختار السوسي رحمه الله، وقد علق على كلام الكَرسيفي في هذه المسألة، انظر: محمد المختاي السوسي، **المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية**، منشورات كلية الشريعة بأكَادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص. 198.

أن يصدر مثل هذا من فقهائنا الذين لا يلمون بالحديث فأرى أن سيدي عمر لو كان يجول فيه، وعرف مأخذ هذا الحكم منه، وما للمحدثين في ذلك، قبل أن يعرف كلام الفقهاء لما صدر منه هذا أنأمره بالإحرام، ولابد، ثم يتحلل بمجرد الدخول، إن هذا لعجب عجاب!؟

مَسْأَلَةُ ٱلْفِدَاءِ

تأليف :

عُمَرَ بْن عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْكَرْسَفِيُّ
رَحِمَهُ ٱللهُ





الصفحة الأولى من «مسألة الفداء» (من نسخة الرباط للأجوبة الروضية)

(الوثيقة 7)

الصفحة الأخيرة من «مسألة الفداء» (من مخطوط الرباط للأجوبة الروضية)

(الوثيقة 8)

مسألة الفداء

الفداء الذي ورد في الشرع لعمر بن عبد الكَرسيفي: سبعون ألفاً من «لا إله إلا الله»، ولا يجوز أن يسمى إلا الفداء، كما أسماه الشرع، ولا يجوز تغيير أوضاع الشرع، **والاشتراء**: هو مائة ألف من «سورة الإخلاص»، ولا يجوز أن يسمى بغيره، **والعتق**: ثمانُ مائة من «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا يجوز أن يسمى بغيره، انتهى منسوبا للعلامة المرغيثي رضي الله عنه.

قال ناقله عنه -وهو تلميذه سيدي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرسموكي بل اللكَوسيُّ-: قال الفكوني: وسمعته حَلَفَ بالله أنه لم يرد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة عليه، فداء كما زَعَمَه بعض الْحُمَّاق انتهى.

وسمعته أيضا يقول: لم يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: الفاتحة لأحد حيا أو ميتا ولا الصحابةُ والتابعُون.

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، جوابكم عما ذكره ابن حجر في شرحه على البخاري من أن فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أنها حُبُسٌ على من صَلّي عليه، فلا يأخذ أرباب المظالم شيئا من ثوابها يوم القيامة، ويكون مُصَلِّيهَا مَخصوصا بها، هل ذلك صحيح أم لا؟

الجواب وعليكم السلام، وبعد، فإن الأمر كذلك، وأنها مقبولة على كلِ حال لا يبطلها رياء، وهذا أمرٌ صحيحٌ، فشدَّ يَدَكَ عليه، وقد تكلَّمت الفقهاءُ على الخبر الوارد في هذا المعنى بمجلسِ السلطان أبي العباس أحمد المنصور بمحضر الإمام المنجور وغيره من فقهاء فاس ومراكش، فاتفق الجميع على صحة الأثر لعثورهم على صحته وهذا الذي عندي قيده عيسى بن عبد الرحمان السكتاني.

الحمد لله، وعليكم السلام، وبعد، فاعلم أن ما ذكره أبو مهدي سيدي عيسى رضي الله عنه قد بين أباه المتأخرون عنه كسيدي محمد بن سعيد المرغيثي تلميذه وغير قائلين لم يقل به إلا بعض المصريين متفقين على أن جميع الأعمال تؤخذ يوم القيامة في التَّبِعات (الديون) إلا الإيمان بالله ورسله، وكل ما لا يصح الإيمان إلا به، وقد كان في يدي الآن بخطٍّ من ذكر رضي الله عنهم.

واعلم أن دَانَقُ درهم من التَّبِعات يؤخذ فيه يوم القيامة سبعُ مائة صلاة مقبولة، نص عليه في "**العلوم الفاخرة**" للإمام الثعالبي، فما بالك بأكثر إن لم يَجُد الله بعفوه، وكتبه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن التِّملي، لطف الله به.

الحمد لله، الجواب عن المسألة الأولى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومَجَّد وعظَّم وشرف وكرم مقبولةٌ على كل حال، ولا يبطلها رياء ولا غيره، ولا تؤخذ في التَّبِعَات كما قال به الأئمة الكُمَّال، وبذلك يظهر فضله صلى الله عليه وسلم على غيره.

فما أجاب به شيخ شيوخنا سيدي عيسى هو المرجوع إليه عند أشياخنا الأعيان، وما نسبه صاحبنا الفقيه سيدي أحمد بن محمد الجزولي التملي لشيخنا سيدي محمد بن سعيد المرغيثي لم يقبله أهل عصره، وإنما وقع إجماعهم على ما ذهب إليه أبو مهدي عيسى السكتاني قدس الله روحه ونضر ضريحه، وعليه عُقِدت الخناصرُ، وجَزَمَت به الضمائر:

إذا قالــــت حـــذام فصـــدقوها	فإن القـــول مـــا قالـــه حـــذام

انتهى كما وجد باختصار. والناقل لما كتب من الفائدة إلى هنا ثقة رحم الله الجميع.

وعن سيدي عبد الله بن يعقوب رضي الله عنه ما نصه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» عدَدَ كل شيء، لا إله إلا الله محمد رسول الله ملءَ كل شيء، لا إله إلا الله محمد رسولُ الله زِنَة كل شيء، هذه الكلمات تعدل الفداء لمن قرأها بالوضوء.[59]

العلـــــم لا ينفـــــعُ إلاَّ إذا	به عمِلْت، اسْـمَعْ كـلام العُبَيْـد
لَــوْ يَنْفَــع العِلْــم بــلاَ عَمَــل	لكـــان إبلـــيسُ نظـــيرَ الْجُنَيْـــد

---

(59) راجع في هذا الموضوع ما كتبه العلامة سيدي محمد بن حمدون في حاشيته على شرح ميارة على ابن عاشر، طبع بدار الفكر، بيروت، لبنان، 1972، ص. 76.

القسم الثاني

فِقهُ المُعَامَلَاتِ



أ
نَوَازِلُ فِقْهِيَّةٌ



الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية

جامعها

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

رحمه الله



الصفحة الأولى من مخطوط «الأجوبة الروضية في مسائل فرضية في البيع والثنيا والوصية» للكرسيفي (النسخة الرباطية، وهي أكمل نسخة كتبت في عهد المؤلف سنة 1210 بخط عمر بن محمد بن علي الروضي)

(الوثيقة 9)

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «الأجوبة الروضية»
(نسخة مصطفى الناجي - الرباطية)
(الوثيقة 10)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
قال الفقيه الإمام [illegible] رحمه الله آمين
الحمد لله الذي رفع سمك سماء درجات العلماء العاملين وخفض [illegible] المضيعين أرض
منازل الجاهلين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام أولياء الله الصالحين وعلى آله
وأصحابه وأمته أجمعين وبعد فإن للمذاكرة في العلم بركة وسرا يفتح مسائله فلا ينبغي
للمعلمين ولا للمتعلمين إهمالها [illegible] الواجب عليهم ملازمتها لأنها تزيد في العلوم لهم لا
سيما كما قيل المذاكرة بين اثنين [illegible] من نظر وفكر ومن العلوم ما التحق به [illegible] ما تزاحمت
العقول على أمر غامض إلا استخرجته بفضل الله من حجابات ظلم الجهل إلى فضاء نور البيان
كالعيان وقد وقعت بيننا وبين بعض أفاضل الوقت وعلمائه في مسائل عويصة ما
فتحت لنا ولم يفهم ما لم يكن عند ما قيلها ولله الحمد [illegible] أو جمعنا ما أمكن
من [illegible] المفترقة في هذه الأوراق خوف ضياعها ورجاء بركة دعاء من انتفع
بها ممن يقف عليها وذلك بعد أن طلبه منا بعض الإخوان المحبين للعلم الراغبين
في تحصيله تعلما وتعليما وتكرر سؤاله لي وصدر رغبته مرارا عديدة فعند ذلك أسعفناه
ببركة العلم وأهله وجعله الله [illegible] لنا لا علينا بفضله ورحمته آمين ولما تم جمعها
سميتها الأجوبة الروضية عن مسائل فرضية في المبيع بالثنيا والرهن وهذا
أوان الشروع فيها وبالله أستعين فأقول فمن تلك المسائل جملة ما [illegible] أجاب
عنها الفقيه المحصل صاحبنا أبو عبد الله سيدي محمد بن علي الروضي أدام الله توفيقه
ووفقنا وإياه لمناقشة الحساب وتدقيقه وصورة الكلام فيها بعد الحمد لله هذا السؤال
بطلب الجواب ممن يقف عليه من العلماء عن مسائل كثيرة في هذا البيع الثنيوي الذي
عمت به البلوى الأولى وصية البائع هل تدخل فيما باعه لأنه باق على ملكه وعلم به
أولا تدخل فيه لأنه لا سبيل إليه للموصى له إلا بدفع الثمن فإن قلتم تدخل فيه فهل
معناه أن ما يزيده وارثه من المبتاع بعوض من الدراهم ما لم يفت يخرج ثلثه [illegible]
عين للوصية ما لم يبع وكذا ما بقي عليه من قيمته إن كانت أن بقي منه ما بيده أو
معناه غير ذلك الجواب أن الوصية تدخل فيما باعه الموصي بالثنيا لكونه
علم به بدليل أنه [illegible] الإتمام بالمبيع ولكونه لم ينتقل الثنايا للمبتاع
على المشهور وإليه أشار خليل رحمه الله بقوله ولا يرهن [illegible] لا تبطل
في الوصية وعلى الورثة [illegible] كما [illegible] عليه ومن قال بعدم الدخول على
رعي أنه ينقل الملك وما زاده الورثة لا يضم إلى الوصية إذ ليس من مخلف الموصي
ولا يفيت بالبيع إذا كانت [illegible] والله أعلم انتهى الجواب قلت [illegible]
[illegible] بقول الشيخ خليل ولا يرهن الخ غير مسلم لما في أجوبة [illegible] ونصه

الصفحة الأولى من مخطوط "الأجوبة الروضية" للكَرسيفي

(نسخة القاضي السيد الحسن السملالي رحمه الله، وهي نسخة غير كاملة)

(الوثيقة 11)

الصفحة الأخيرة من "الأجوبة الروضية"

(تتمة من نسخة الأستاذ مَحمد العثماني رحمه الله)

(الوثيقة 12)

اللهم صل على الحبيب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

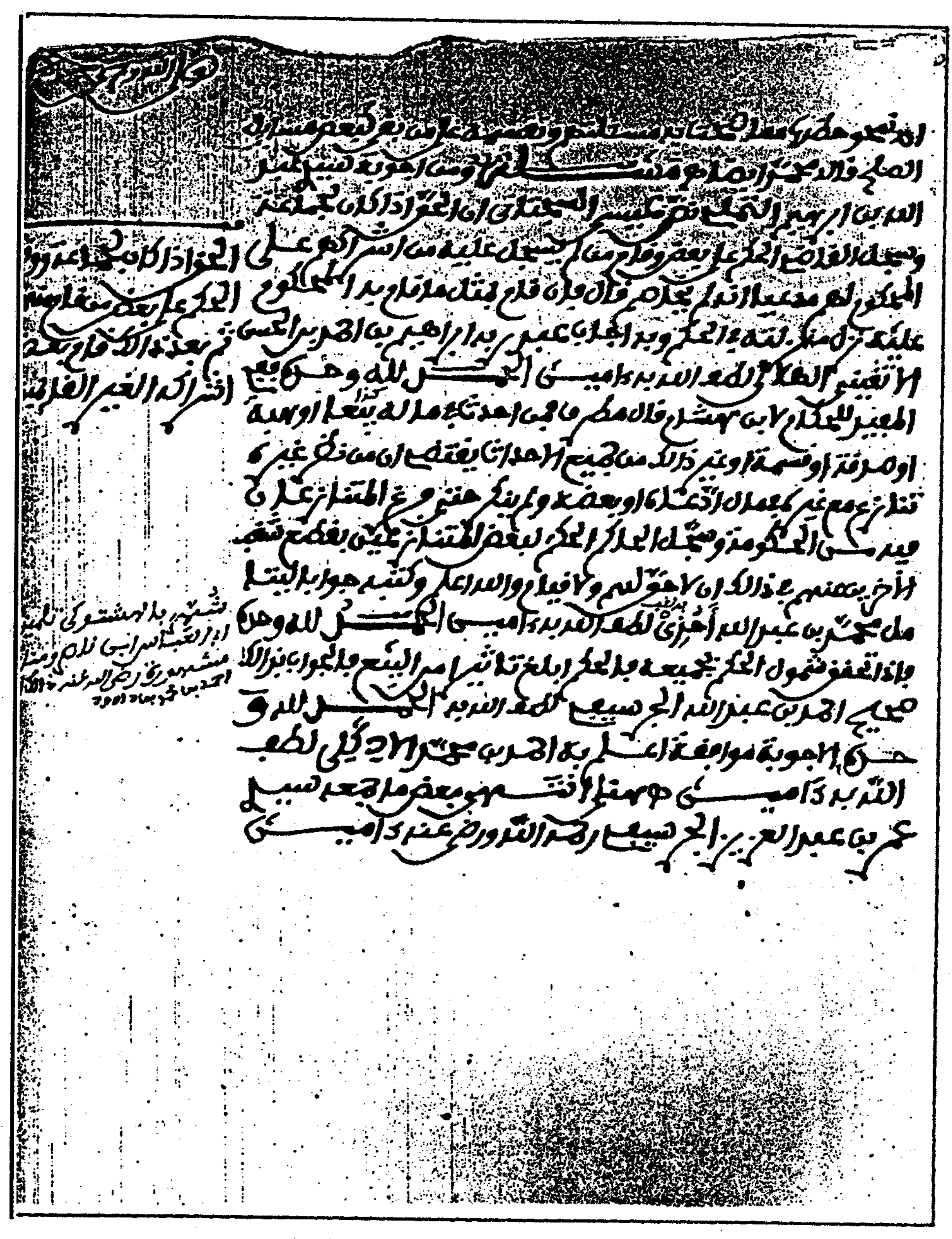
الحمد لله الذي رفع قدر سماء درجات العلماء العاملين، وخفض الجهلة
الحضيض في منازل الجاهلين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام أو
لياء الله الصالحين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فإن المذاكرة في العلم
بركة وسر في فهم مسائله فلا ينبغي للمعلمين والمتعلمين إهمال
الواجب عليهم مثل مثنى الاثنين بأدب المعلوم لهم لأنها كما قيل المذاكرة بين
اثنين خير من [illegible] وقرين ومن المعلوم بالتجريب أن المذاكرة تحث العقول على
غامض إلا استخرجته بفضل الله من غيابات ظلم الجهل إلى فضاء نور الفهم
كالعيان وقد وقعت بيننا وبين بعض أفاضل الوقت وعلمائه في مسائل
لله عويصة فما اتضحت لنا ولهم فيهما فيها لم يبق عندنا قبلها والحمد لله الذي
لنا جمعها وجعلنا [illegible] الميسر المتيسر في هذه الأوراق خوف ضياعها ور
جاء بركة دعاء من انتفع بها ممن يقف عليها وذلك بعد أن طلبه منا بعض
الإخوان المحبين للعلم الراغبين في تحصيله تعلما وتعليما وتكرر سؤاله
الوجوه رغبته من أعدائه نفعنا الله وإياكم ببركة العلم وأهله وجعله لنا
ولهم حجة لنا لا علينا بفضل رحمته آمين ولما تم جمعها سميتها
الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية وهذا
أوان الشروع فيه وبالله أستعين فأقول فمن تلك المسائل جملة معيرة
أجاب عنها الفقيه المحصل صاحبنا أبو علي الروضي أدام الله توفيقه ووفقنا
وإياه منا فنشأ الحساب وتدقيقه وصور ثم الكلام فيها بعد الجملة فهذا السؤال
يطلب الجواب ممن يقف عليه من العلماء في المسائل كلها في هذا البيع الثـ
ـنيوي الذي عمت به البلوى الأولى وصية البائع هل تدخل فيما باع
بالثنيا لأنه باق على ملكه وعلم به أو لا تدخل فيه لأنه لا سبيل إليه للموصى
له إلا بدفع الثمن بل إن قلتم تدخل فيه فهل معناه أن ما يريده وارثه من
المبتاع

الوصية هل تدخل فيما باعه بالثنيا

الصفحة الأولى من مخطوط "الأجوبة الروضية" للكَرسيفي

(نسخة الأسرة الأزاريفيَّة من خزانة سيدي عبد الله الشبي)

(الوثيقة 13)



الصفحة الأخيرة من مخطوط "الأجوبة الروضية" للكَرسيفي، من 61 صفحة

(النسخة الأزاريفيَّة)

(الوثيقة 14)

الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية
في البيع بالثنيا والوصية[1]

جامعها: سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله الذي رفع سمك سماء درجات العلماء العاملين، وخفض إلى الحضيض أرض منازل الجاهلين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام أولياء الله الصالحين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن للمذاكرة في العلم بركةً وسرًّا في فهم مسائله، فلا ينبغي للمعلِّمين ولا للمتعلمين إهمالهما، بل الواجب عليهم ملازمتها، لكن بأدبها المعلوم لها لأنها كما قيل: «المذاكرة بين اثنين خيرٌ من حِمْلِ وِقْرَيْنِ»[2]. ومن المعلوم بالتجريب أنه ما تزاحمت العقول على أمر غامضٍ إلا استخرجته بفضل الله من غيابات ظلم الجهل إلى فضاء نور الفهم كالعيان.

(1) حصلت لنا الكفاية بجمع عدة نسخ من هذا المؤلف أهمها النسخة الرباطية التي تم نسخها في حياة المؤلف ثم النسخة العثمانية، ثم النسخة السملالية ثم النسخة الأزاريفية وغيرها. وقد قمنا بدراسة مفصلة عن هذه النوازل بعنوان: نوازل الكَرسيفي مصدراً للكتابة التاريخية انظر: عمر أفا، **تاريخ المغرب المعاصر: المصادر والمجتمع والتاريخ**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، صص. 33-50.

(2) أصل المقولة: «**حفظ سطرين خير من حِمل وَقرين** - يعني من الكتب - **ومذاكرة بين اثنين خير من هاتين**».

وقد وقعت بيننا وبين بعض أفاضل الوقت وعلمائه في مسائل عويصة، فأنتجت لنا ولهم فهما فيها لم يكن عندنا قبلها، والحمد لله.

ثم إنه بدا لنا جمعُها وجمعناها من قراطيسها المتفرقة في هذه الأوراق خوف ضياعها، ورجاء بركة دعاء من انتفع بها ممن يقف عليها، وذلك بعد أن طلبه منا بعض الإخوان المحبين للعلم الراغبين في تحصيله تعلّما وتعليما، وتكرَّر سؤالهم الموفور رغبتهم مرارا عديدة، نفعنا الله وإياهم ببركة العلم وأهله، وجعله لنا ولهم حجَّة لنا لا علينا بفضل رحمته، آمين.

ولما تم جمعها سميتها: "**الأجوبة الروضية، عن مسائل مرضيّة، في البيع بالثنيا والوصية**"، وهذا أوان الشروع فيها، وبالله أستعين فأقول:

فمن تلك المسائل جملة مفيدة أجاب عنها الفقيه المحصل صاحبنا أبو عبد الله سيدي محمد بن عليٍّ الروضيُّ[3]، أدام الله توفيقه ووقانا وإياه مناقشة الحساب وتدقيقه. وصورة الكلام فيها بعد الحمدلة:

أوّلاً: [البيع الثنيوي]

هذا سؤال يطلب الجواب ممن يقف عليه من العلماء عن المسائل كلها في هذا البيع الثنيوي الذي عمت به البلوى.

الأولى: وصية البائع هل تدخل فيما باعه بالثنيا لأنه باق على ملكه، وعَلِم به، أو لا تدخل فيه لأنه لا سبيل إليه للموصَى له إلا بدفع الثمنِ؟ فإن قلتم: تدخل فيه فهل معناه أن ما يزيده وارثه من المبتاع بَعْدُ من الدراهم ما لم يفت، يضم ثلثه إلى ما عين للوصية ما لم يبع. وكذا ما بقي عليه من قيمته إن فات، إن بقي منها شيء، أو معناه غير ذلك؟

فأجاب: إن الوصية تدخل فيما باعه الموصي بالثنيا، لكونه علم به، بدليل أنه يتزايد الأثمانَ في المبيع، ولكونه لم يُنقل الملكُ للمبتاع على المشهور،

(3) العلامة محمد بن علي الروضي المشتوكي الودريمي عاصر المؤلف، وأنتجت علاقتهما هذه النوازل، وله مؤلفات أخرى من بينها: "**تهدئة النفوس المرتبكة بتحرير ما يحل وما يحرم من الشركة**"، (انظر: **سوس العالمة**، المختار السوسي، ص. 196.

وإليه أشار خليل رحمه الله بقوله: «ولا برَهْنٍ» عاطفا على ما لا تبطل الوصية به وعلى الورثة فكّه كما قرره الخرشي[4] عليه.

ومن قال بعدم الدخول لعله رعى أنه ينتقل الملك، وما زاده الورثة لا يُضَمُّ إلى الوصية، إذ ليس من متخلف الموصي، ولا يفبت بالبيع إذا كانت حبسا، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: استدلاله -حفظه الله- بقول الشيخ خليل: «ولا بِرَهْنٍ» إلخ، غير مسلَّم، لما في أجوبة التِّمْلي، ونصه:

سؤالٌ عن رجلٍ أوصى بثلث ماله، فباع شِقْصًا بيعَ الإقالة، فبأي وجه تسقط منه الوصية معٌ بقاء ملكيته بيده حتى مات، ومع أن الشيخ خليل يقول: «ولا برهْنٍ» إلخ؟

الجواب: فمن أوصى بوصية ثم باع ما فيه الوصية، إلا أن المشتريَ التزم له الإقالة، ومات الموصي قبل افتكاكه، فقد انتفت الوصية، لأن مستحِق الوصية لا سبيل له إلى المبيع إلا بأداء ما بيع به، فكأنه اشتراه، فخرج عَن كونه وصية، بل هو بيع، ولم تتوفر شروط البيع.

وما احتججتَ به هو مسألة أخرى، وهو أن الموصِيَ رهن ما أوصى به، ثم فداه قبل موته إلخ كلامه.

وقوله: وما زاده الوارثُ ليس من متخلَّف الموصي، فيه بحثٌ يأتي قريبا.

الثانية: وصية المشتري هل تدخل فيه أم لا؟ فإن قلتم بالدخول فما معناه؟ لأنه إنما انتقل إليه الضمان، وإن قلتم: لا تدخل، فهل تدخل في ثمنه أم لا؟ فإن قلتم: لا، فلا وجه له، لأنه ملكه، وعلم به، وإن قلتم بدخولها فيه، وقد كانت محبَّسة، والْحُبُس لا يكون في المثليَّات إلا بقصد السلَف، والموصي لم يقصدْه، ولا يمكن أيضا أن يجعل ذلك الثمن في أصول ثابتة تستقل لعدم وجود من يبيعها بوجه جائز شرعا؟

---

(4) الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي المصري (ت. 1101 هـ/ 1690 م)، له "شرح على مختصر الشيخ خليل، من ستة أجزاء، مطبعة بولاق، سنة 1319 هـ، تحت رقم 8 (خ. ص. س).
تنبيه: (خ. ص. س): الخزانة الصبيحية بسلا، (خ. ع. ر): الخزانة العامة بالرباط.

الجواب: لا تدخل الوصية في الفاسد لكونه لم ينقل الملك، وإليه أشار العباسي[5] رحمه الله بلفظه: «فالوصية بثلث الموصي لا تدخل في المشتري فاسدا لعدم انتقال الملك إلى المشتري. ابن مرزوق[6]: «فلابد من سبق الملك عليها»، انتهى.

وثمنه لا يقصد به الموصي الوصية إلا بنص، فيبيع ويشتري به مثله، والحبس لا يصح في المثليات حسبما ذكر في السؤال، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: قوله: «وثمنه لا يقصد به» إلخ، فيه نظر لأنه ملكه وعلم به، غير أنه لم يكن بيده يوم موته لكونه دينا له في ذمة البائع، ولا إشكال في كون الوصية في ديون الموصي المعلومة عنده كما في "**التحفة**"[7]، إذ لا يشترط فيما تتعلق به الوصية أن يكون بيده، وإنما شرط فيه العلم به قبل موته، سواء كان بيده أو بيد غيره.

ولنفرض مثالا لفهم المسألتين إن شاء الله، فنقول: رجل مثلا عنده بستان يساوي ستين مثقالا، فباعه بثلاثين بيعا فاسدا، ثم مات هو والمشتري قبل افتكاكه بعد أن أوصى كل واحد منهما بثلث ماله وصية محبسة، فالبائع لاشك أنه قد علم أنه لم يستوفها، بدليل اشتراطه الثنيا، والمشتري تخلف الثمن الذي اشتراه به، وقد علم به، وأنه دين له على البائع كأنه سلف، لعلمه بأنه دون القيمة بدليل قبوله ذلك الشرط، فتحصل من هذا أن كلا منهما توفي عن مال معلوم له، وهو ثلاثون مثقالا لكل منهما، فتعلقت به وصيته.

---

(5) العباسي: أحمد بن محمد السملالي من علماء سوس (ت. 1152 هـ/ 1740 م). له فتاوى فقهية مشهورة، طبعت بالطبعة الحجرية بفاس. (انظر ترجمته في **الأعلام** للمراكشي، ج 2، ص. 377؛ وكتاب **المعسول**، ج 18، ص. 414؛ و**طبقات الحضيكية**، ص. 65 (مخطوط).

(6) ابن مرزوق محمد بن أحمد التلمساني (ت. 842 هـ/ 1439 م). له كتاب **شرح البخاري** و**شرح مختصر خليل**. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص. 228؛ و**شجرة النور الزكية**، ص. 252).

(7) التحفة: "**تحفة الحكام في نكت العقود والحكام**" لابن بكر بن محمد ابن عاصم الغرناطي (ت. 829)، وتسمى أيضاً "العاصمية" وهي منظومة لها عدة شروح منها: شرح التسولي "البهجة في شرح التحفة"، ومنها شرح ميارة: "الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام".

فإذًا يجب لمن أوصى له البائع الدخول مع ورثته في نفس البستان بسدسه إن افتدوه، لأن نصفه مملوك لهم بالثمن، ونصفه باق للإرث والوصية أو الثلث فيما يقبضونه من الزوائد حتى يستكملوا القيمة، وإن لم يفتدوه ولا قبضوا من الثمن شيئا فله طلب ورثة المشتري بالدخول معهم في البستان كذلك، أو بعشرة مثاقيل ثلث باقي القيمة، إلا أن يحصل فيه فوت، فيتعين له أخذ العشرة، كما أن من أوصى له المشتري يجب له من الثمن الذي اشتُرِيَ به البستانُ عند افتكاكه عشرة مثاقيل التي هي ثلثه، أو الدخول مع ورثته بسدس البستان إن فات، واستكملت قيمته منهم.

ثم إذا أخذ الموصى له الثمن، فإنه يجعله في أصل ثابت يدوم نفعه إن وجد، وإلا بقي للتجارة به، لأن ذلك أفضل من إبطال التحبيس فيه ورجوعه ملكا للورثة كما هو الحكم في تحبيس شقص داراً لا تنقسم، فبيعت للضرورة كما بمحله، ولأنه يجوز أن يحدث في الحبس ما لو اطلع عليه المحبس لرضي به، ودليل ذلك ما في "الإتقان"[8] على "التحفة" عند قوله:

«وصُـــحِّحَتْ لولـــدِ الأولاد»

ونصه:

«وإن كان عينا اشتُري به الأصل، وقيل: يتجر به لمن ولد له، وقيل: إن كان كثيرا اشترى به الأصل، وإلا اتجر به»، انتهى باختصار.

وقال أيضا في باب الحبس عند قوله:

«وكل ما يشتَــرط المحـــبِّس» البيتَ.

ناقلا عن أبي محمد العبدوسي: «يجوز أن يحدث في الحبس ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه»، انتهى.

---

(8) **الإتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام** لمؤلفها محمد بن أحمد ميارة (ت. 1072). المطبعة الباهية بمصر، 1315 هـــ، تحت رقم 51، (خ. ص. س).

فاستفيدَ من هذا أنه يصح وقف العين لغير السلف، لاسيما إذا آل إليه الأمر من غير قصده أوّلاً، كما في مسألتنا. ولو أن البستان المذكور لم يساو إلا ما بيع به أو أقل منه لبطلت وصية البائع فيه، سواء افتُدِيَ أم لا، لأنه لم يبق له فيه فضل، لأن جميعه مملوك بالثمن. وأما وصية المشتري فإنها باقية فيه، إما في الثمن أو في المثمون.

فإن قلت: من أين أخذت ما ذكرتَ من دخول وصية البائع في الزوائد وما فضل عن الثمن من القيمة ووصية المشتري في الثمن، ولم نر من نص عليه من العلماء بالخصوص هكذا؟

قلت: من كلامهم رضي الله عنهم منطوقا ومفهوما ما أخذناه، وبإشارتهم فهمناه. أما وصية البائع فعلى قول من قال بعدم دخولها، فلا إشكال لظهور علته عنده كما سبق آنفا. وأما على قول من قال بالدخول فإنهم لما أطلقوا الكلام عليه ولم يقيدوه بمسألة خليل المتقدمة، علمنا أن غيره، وهي الصورة المذكورة في - المثال وما ضاهاها، تدخل فيه أيضا، فبحثنا بنور الفكر عن كيفية دخولها، فلم نجد إلا ما ذكرنا، فحملنا عليه الكلام ليصح معناه وتظهر فائدته، فتوجيهه بذلك واجب كالضروري عند كل ذي عقل سليم وفهم مستقيم، وإلا سقط لكونه حينئذ صورة بلا روح.

وأما وصية المشتري فإنهم يبطلونها من أصلها رأسا، بل خصوا دخولها في نفس ما اشتراه بالثنيا للعلة المذكورة له بالبطلان، علمنا أنها صحيحة في غيرها من المال المعلوم له، ولاشك أن من جملته ثمن المال المشتَرى.

ألا ترى أنه لو لم يكن له إلا هو، أتصحح وصيته أم تبطلها بالكلية؟ فإن صححتها فقد وافقتنا، إذ لا محل لها إلا هو، وإن أبطلتها فقد حكمت ببطلان جميع وصايا الناس في هذا الإقليم[9]، لأن جلهم إنما جمع الأملاك التي

(9) يقصد المؤلف "إقليم سوس" كما حدده في تأليف آخر له بعنوان: **رسالة عن تحرير السكك المغربية**، ويتكون جغرافياً من جبال الأطلس الصغير وامتداداتها نحو الشمال إلى سفح الأطلس الكبير ونحو الجنوب إلى درعة، وهو ما يسمى (جزولة) قديماً (انظر: **مسألة النقود**، الفصل الثاني).

بيده لضرورة التمعش ببيع الثنيا، ولم يقل بذلك أحد، بل الذي جرى به العمل في قسمة تلك الأملاك أن يعين بعضها للوصية من غير قصد التفويت على أربابها البائعين لها، بل بنية التمسك بها واغتلال الموصى له بها حتى يفتدوها منه ويقبضوا ثمنها، ولا ينكر هذا أحد. وأما من جمعها بغير الثنيا فنادر، والنادر لا حكم له.

وإذا تأملت كلامنا هذا حق التأمل منصفا وجدته إن شاء الله مفيدا جدا، لأنه جامع للقولين، موضح لما خفي من المعنى المقصود منهما، فعليك بفهمه.

وحاصله: أن دخول وصية البائع فيما باعه بالثنيا يتصور فيما إذا كان الثمن الذي باع به أقل من قيمته المقدرة بفواته يوم قبضه المشتري، وإن عدم دخولها فيه يتصور فيما إذا كان مثلها أو أكثر منها يومئذ، فهذا يكون الجمع بين القولين، فيخصان معا، وإن وصية المشتري تكون في نفس المبيع إن فات، أو في ثمنه إن لم يفت، وإن الموصي له إذا قبض ثمن الافتداء، ولم يجد أصلا يجعله فيه فإنه يتجر به، ولا يفوته إن كانت محبسة.

ثم إنّنا بعد ما كتبنا هذا كله وجدنا ما يعضده من كلام سيدي عيسى السكتاني[10] رحمه الله، ونصه باختصار:

«سيدي، جوابكم فيمن ابتاع فدادين بالثنيا، ثم أوصى هو أو ولده بالثلث، هل الوصية نافذة في ثمن المبيع أو في الأرض؟ فإن قلتم: في الأرض، فهل على متخلف الموصي قيمة الفوات في الثلث الذي أفاته بالوصية أم لا؟

الجواب: إن الوصية نافذة في الثمن، إذ هو المال شرعا، لا في الأرض لفساد البيع، إلا إن فات بوجه من وجوه الفوات، فالمال الأرض. وكتب عيسى بن عبد الرحمن، وفقه الله آمين.

الثالثة: إذا قام فيه ورثة البائع على ورثة المشتري بالافتداء، وقد جهل قدر الثمن لطول الزمن وتبدُّل السكك والأعراف والمقاصد، فلم يعلم قدر

---

(10) سيدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني قاضي الجماعة بالحضرتين مراكش وتارودانت (ت. 1062). له مؤلف مشهور في النوازل (مخطوط)، ترجم له الحضيكي وصاحب **الإعلام** وغيرهما.

المثقال والأوقية والدرهم المذكورة في رسمي الإقالة والأشرية بالوزن، ولا بالعدد، فهل يعد جهل ذلك مفوتا أم لا؟

فإن قلتم بالفوات، فالجهل أيضا وقع في مقدار القيمة يوم القبض، و لم يدر من عنده الفضل، وإن قلتم: لا، فقد تعذر الفضل أيضا لعدم العلم بما يلزم دفعه الآن؟

الجواب: ومن "المعيار"[11] بنقل الفقيه سيدي أحمد بن محمد الشبي[12] الحامدي رحمه الله: «قال الباجي[13]، وإن ثبت في ذمّته مقدار بالوزن والعدد، جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد، لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد».

قال المجيب في "المعيار": وهذا من كلامه يدل على أن الدراهم يجوز التعامل بها عددا دون معرفة وزنها جملة وتفصيلاً في البلد الذي يجري فيه ذلك، ويصير الحكم للعدد بكل حال، ولا يقال: إنه من باب الجزاف لأنهم جعلوا الثمن يتقدَّر بالعدد وبالوزن وبهما إلى أن قال بعد طول[14]:

قال المجيب ثانيا: فمن وجب له في الذمة حينئذ معيب لا يحكم له بحكم السليم، ومن كان له من الحق مقدار، فلا يستحق ما هو أكثر منه بمنزلة المكيال إذ أُبْدل بأكبر منه، فلا يجب إلا مقدار المكيال الأول كسكَّتَيْن رفعت إحداهما بالأخَرى، وسبيل الفلوس إذا انقطعت أو تبدّلت. إلى أن قَال:

وأما إذا جهل ما ترتب في الذمة مع قيامه، أو جهلت قيمته مع عدمه، فالحكم في ذلك الصلح على شيء جائز كما بمحلّه، وإليه أشار نظما:

لكن إذا جهـــل مـــا في الذمـــة مـــن ذاك فالصـــلح لـــه مزيـــة

---

(11) المعيار: "**المعيار المعرب في فتاوي أهل إفريقية والمغرب**" للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914 هـ). طبع هذا الكتاب في 13 جزءاً ضمن منشورات وزارة الأوقاف المغربية سنة 1401 هـ/ 1981 م.

(12) الفقيه أحمد بن محمد الشبِّي الحامدي، الفقيه المعروف بهذا الاسم، عاصر المؤلف (ت. 1214 هـ/ 1800 م) وكان ضليعاً في مجال النوازل الفقهية. (انظر: **المعسول**، ج 8، ص. 52).

(13) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، التجيبي الأندلسي (ت. 474 هـ/ 1082 م). له كتاب: **المنتقى**، وكتاب **أحكام الفصول على شرح الموطأ**.

(14) انظر كذلك هذه الفتوى في **المعيار**، الجزء السادس، ص. 453.

ثم من ادعى منهما معرفة الثمن فمصدق بيمينه، وإلا فالقول قول البائع، وهو غريم مع يمينه، وإن نكل فالمشتري كما في "ديوان المتأخرين"[15]، وأظنه للعباسي[16] أيضا.

ولا تفوت الإقالة بالطول على المشهور، خلافا لمن قال بفواتها به، وقد أفتى به أبو القاسم الهوزالي[17]، ولم يصحبه العمل. ورأيت جوابا للإمام التودي[18] الفاسي أجاب به الآن، انتهى.

قلت: هذا الكلام المجلوب من "المعيار" كله لم يغن شيئا فيما أشكل على السائل في المسألة، لأنه إنما سأل عن كيفية المفاصلة فيما إذا تعذرت معرفة قدر الثمن والقيمة معا، وتعذر الصلح مع ذلك لأجل المشاحنات والظاهر في البيع المذكور في هذه المسألة إمضاؤه بالثمن المقبوض فيه أولا، وإن جهل قدره الآن، إذ لا سبيل إلى فصل المتنازعين فيه بغير ذلك قياسا على الشفعة كما في بابها من "المفيد"[19] لابن هشام رحمه الله، ونصه:

«وبجهلة ثمن الشقص المبيع على وجهين: طول الزمان أو قربه، فإن كان لطول الزمان فالشفعة منقطعة، وإن لم يكن كذلك وكانت المدة قريبة فللشفيع أخذ الشقص بقيمته، هذا قول مالك في "الموطإ"، وهو تحصيل مذهبه، وقد روى عنه أنه إن جهل ثمن الشقص حلف المشتري أنه ما يعرفه، ولقد أنسيه وأغيبه، ثم تبطل الشفعة للجهل بالثمن، وبالقول الأول العمل»، انتهى بلفظه.

---

(15) ديوان المتأخرين: يعني **"نوازل المتأخرين"** للفقيه عبد الله بن إبراهيم التملي الجشتيمي (ت. 1067 هـ/ 1658 م)، ويدعى كتابه أيضاً **"النوازل الجزولية"**. مخطوط رقم 298 (خ. ع. ر).

(16) انظر هامش: 5.

(17) أبو القاسم الهوزالي. هو أبو القاسم بن أحمد بن مسعود تولى القضاء بتارودانت وله فتاوي فقهية (ت. 1048 هـ). انظر **طبقات الحضيكي**، ص. 93؛ **والمعسول**، ج 7، ص. 51.

(18) التودي بن سودة الفاسي. له أجوبة فقهية طبعت مع مجموع بالطبعة الحجرية بفاس سنة 1318 هـ. انظر رقم 630 في (خ. ص. س).

(19) **مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام** لهاشم بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت. 606 هـ/ 1209 م) مخطوط رقم 384 (خ. ص. س).

وقول المجيب: «ولا تفوت الإقالة بالطول ليس هذا محله، وإنما محله ما عرف فيه قدر الثمن، أو أمكن التفاصل فيه بوجه ما. وأما هذه المسألة فقد تعذر فيها من كل جهة إلا بإمضاء البيع بالثمن كما ذكرنا للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، إذ التكليف بغير المقدور مرفوع عنا، والحمد لله»[20].

---

(20) نقدم هنا للقارئ مناقشة هامة أجراها ثلاثة من الفقهاء على شكل تعاليق مكتوبة بخطوطهم على هامش هذه النسخة. وقد دارت المناقشة حول ما ورد في هذه الفقرة من اعتراض المؤلف عن الصلح المنقول من المعيار وقياس المسألة - المجاب عنها - على الشفعة:

- تعليق الأول:

وما استظهره الفقيه الصالح، سيدي عمر الكَرسيفي، واعترض به على ما أجاب به المجيب من الصلح، ناقلاً من المعيار، غير ظاهر الوجه، وقياسه ذلك على الشفعة أيضاً غير صحيح، إذ الصواب الذي يجب المصير إليه، والتعويل عليه في النازلة: إمضاء البيع بالقيمة لا بالثمن الأول، لما فيه من المفاسد التي لا تخفى، منها: إمضاء الفاسد بتقرير المتبايعين عليه، مع إمكان غيره، وهو القيمة، ومنها الجهل في الثمن المقبوض أولاً، كما مر، وقوله: إذ لا سبيل إلى فصل إلخ... مجرد غفلة كما ذكرنا، ومنها إدخال الضرر على البائع وأكل ماله بالباطل، إذ الغالب على الناس في بيع الثنيا، البيع بأقل من القيمة بكثير، ليتزايدوا فيه إن احتاجوا، وليسهل عليهم فكه متى أرادوا، فإذا أمضيناه بالثمن المقبوض فيه أولاً المجهول حالاً كما زعم، فقد لا يساوي معشار عشر قيمته، فيذهب مال البائع باطلاً، مع ما فيه من الجهل في الثمن وإبقاء الفاسد على حاله، ثم لقائل أن يقول: مراد المجيب بما نقله من الصلح، إلزام الخصمين به وإن امتنعا، فإن قيل بعدم إمكانه، قلنا فكذا إلزام البائع بالثمن الأول غير ممكن أيضاً، لامتناعه - يعني البائع منه - كامتناعهما من الصلح، فما كان جوابه فهو جوابنا، فهو مشترك الإلزام، كتبه ببنانه عبد ربه محمد بن عمر البيركي لطف الله به.

- رد الثاني:

الحمد لله تعالى، وما اعترض به كاتب الطرر حوله على الشيخ غير صواب، بل الصواب مع الشيخ إذ كلاً منا فيما إذا تعذرت القيمة وصح البيع وطلبوا الافتداء بالإقالة، كما إذا باعه بالقطع ثم أقاله وطال الزمان حتى جهل قدر الثمن بتبديل السكك والأعراف والمقاصد، حتى أنه لم يعلم قدر المثقال والأوقية والدرهم المتعامل بها زمن البيع، فليس كلامنا في البيع الفاسد كما توهم الْمُطَرِّرْ، وبهذا تعلم أن تعليله ذلك بالمفاسد المسرودة في كلامه غير ظاهر، وكذلك قوله: إذ الصواب، إلخ... لتقدم قول السائل، فالجهل أيضاً واقع في مقدار القيمة يوم القبض، فلو علمت القيمة فلا إشكال. تنبيه: فإن قلت إن حملتم ذلك على البيع الصحيح فما الحكم في الفاسد كبيع الثنيا؟ قلت الظاهر أنه يجري فيه مثل [ما] تقدم في الصحيح فلا نسلم فيه كلام المطرر، لأنا نقول: الظالم أحق أن يحمل عليه. هـ. فليتأمل، فإن وافق فالحمد لله، وإلا فأذنت لذوي الألباب في الإصلاح، هـ. قاله محمد بن عبد الله السموكَني.

- تعقيب الثالث:

بل الصواب ما ذكره البيركي، إلا ما ذكره في القيمة مشكل مع القاعدة الفقهية المشار لها في قول خليل: «فإن فات مضى فيه، وإلا ضمن قيمته» حينئذ فلم يبق إلا ما أجاب به المفتي منقولاً من المعيار عن الصلح، فيكون من المسائل التي فيها الصلح لتعذر غيره، وكتبه محمد الحبيب، [ثم كتب]: لا محل لهذا التنبيه، بل هو تهافت، إذ الكتاب موضوع أولاً للبيع الثنيوي الفاسد الذي عمت به =

الرابعة: إذا قام وارث المقال على وارث المقيل برسم الإقالة، وطلبه بافتداء ما تضمنته من الملك، والحال أنه لم يكن في اعتماره، ولم يدر هل فوته موروثه أو افتداه موروث القائم عليه ولم يصح رسم الإقالة أو غير ذلك ماذا يلزمه؟ وكذا إذا اعتمر بعضه دون بعض، والثمن شامل للموجود والمعدوم.

الجواب: إذا ثبتت الإقالة بحدودها يلزم من كانت بيده، الجواب عمن صارت إليه منه، فإن اعترف أنها صارت إليه من ورثة المقيل، فلا إشكال أن المقال يفتديها أو ورثته إن لم تفت عن غير قصد كما لخليل، وإن أنكر يحلف أنها ما صارت إليه منهم، ولا علم رسما يذكرها، ثم يحلف ورثة المقيل أنهم لا يعلمون بشرية القائم المقال تحت أيديهم، ولا يعلمون أن موروثهم باعها لحائزها اليوم، ولا أخرجها من يده، ويبْرَأُون للقاعدة: «كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه، انتفع بها المدعي تعلّقت بها اليمين إذا أنكر، ولأن الإقالة مشتركة مع الرهن في حكمها، ودائرة بين الرهن والإقالة آونةً». وفي الحطاب: «قال في "المدونة": إذا تعدى المرتهن فباع الرهن بعد الأجل ووهبه، فَلِربِّه ردّه حيث وجده، فيأخذه ويدفع ما عليه فيه، ويتبع المبتاع بائعه، فيلزمه بحقه»، انتهى.

وإن عمر البعض، فإن قبله المعمر فلا إشكال، ثم يحلف على ما بقي، أو يفض الثمن عليهما، وإلا فاليمين كما في التي قبلها، والله أعلم، انتهى.

قلت: حاصل الجواب أن المخاصمة إنما تكون أولا مع حائز الملك المحدود في رسم الإقالة، ثم تكون بعده مع ورثة المقيل، وهو خلاف ما علم أن الرسوم إنما تنفع فيما بين المتعاقدين لما تضمنته، فينبغي أن يكون أولا مع ورثة المقيل حتى يتفاصل معهم ثم بعدهم مع الحائز إن بقيت له شبهة يطالبه بها، وهذا كله إذا وجد الملك بيد حائز، وأمَّا إن لم يُلفه بيد أحد فلا إشكال في أن المطالبة به إنما تكون مع ورثة المقيل لقيام إشهاد موروثهم بالإقالة مقام اعترافه الصريح بانتقال البيع إلى ضمانه بالقبض.

= البلوى، فكيف يجعل تنبيهاً يستفهم عنه ويجاب، إن هذا لشيء عجاب، وليس الكلام في الإقالة الجائزة كما توهم، بل لم يتعرض الشيخ لها أصلاً، لأنها مسطرة في الكتب غير عويصة، لإشباع: ابن سلمون وغيره كالتحفة وشروحها، الكلام على الإقالة ذات الطوع، والكلام فيها من تحصيل الحاصل. وكتب محمد الحبيب السجلماسي.

وكلام الحطاب ظاهر في المرهون إذا استحقه الراهن بيد حائزه من المرتهن ببينة أو إقرار، وكذلك في مسألتنا إن اعترف الحائز بأصل الملك للمقال. وأما إن أنكر فليس إلا اليمين كما في الجواب، لأن رسم الإقالة لا يكون بينة إلا على المقيل كما سبق.

الخامسة: إذا قال رجل لآخر: خذ مني دراهمك في هذا الملك الذي بيدك الصائر إلى جدك من أسلافي، فقال له: لم يصر إلينا منهم، فإن كان عندك بيان فَأْت به، فقال له: شريتك، هي البيان، وأنت عالم بذلك، فأخرجها أو احلف لي أنكَ لم تعمر الملك بالثنيا من ناحية من صار إلى ميراثه، فهل يلزمه إخراجها أو اليمين كما زعم صاحبه، أم لا؟ وكيف إن أتى القائم ببينة على أن الملك أصل من أصول جده، فلان أو أسلافه يتصرف فيه من غير معارض ولا منازع له، لا يعلمون له فيه تفويتا بوجه، إلى أن باعه لفلان جد المقام عليه أو غيره، فهل ينفعه ذلك لأن الثنيا هو الغالب، فيلزم إخراج الشرية ليعلم ما فيها، أو لا ينفعه ذلك؟

الجواب: إذا ثبت عدة ورثة المقال، يلزم المعمر اليمين للقاعدة المذكورة آنفا: «كل دعوى، إلخ. وللعرف الجاري ببيع الثنيا في الإقليم السوسي، وهو شاهد أو شاهدان كما بمحلّه، وإن أتى بالملكية حسبما ذكر في السؤال يلزم إخراج الشرية، أو يعملان بما تقدم في الثمن والمثمون، إلا إن أثبت المقوم عليه الملكية، فيصار للترجيح كما للفقيه الرسموكي في مثل النازلة، أو قريبا منها، والله أعلم»، انتهى.

قلتُ: قوله: «تلزم المعمر اليمين» كاف في الجواب عن الفصل الأول في السؤال، وقوله للعرف الجاري إلى شاهدان، محله فيما إذ لو وقع التراع في صفة العقد من صحة أو فساد، لا فيما إذا وقع في أصلها كما في السؤال.

وقوله: يلزم إخراج الشرية، محله إذا أقر بوجودها، وأما إذا أنكره كما فيه أيضا، فاللازم له اليمين، إذ لا ملازمة بين الإتيان بالملكية ووجود الشرية، فإذا حلف على نفيها، والحالة أن الملكية تضمنت المبيع بحدوده، خرج منه وقبض ثمنه إن علم قدره، أو ثبت بيمين أحدهما، وإلا فالصلح إن أمكن، أو التقويم إن شرع، وإن تعذر ذلك كله فليمض بالثمن كما في الثالثة، على أن

الملكية المذكورة يقدح فيها ما تضمنته من انقطاع تصرف المالك ببيعها لا بموته، مع خلوها من شروط أخرى لابد منها كما لا يخفى على من تأملها.
وإذا كانت كذلك سقطت وبطل حكمها كما في "ديوان التملي"، ونصّه:
«فالملكية القديمة لا توجب الحكم بالملك للقائم بها لعدم استمرارها بيده، وعدم تعيين مدة الأعوام فيها، ولا قال شهودها: لم يخرج عن ملكه، وورثه في علمهم إلى الآن، كل ذلك مشروط في الشهادة بالملك كما في الحريرية عن ابن رشد.

وقال أيضا الزرويلي في باب الحيازة: «فالعمارة المستمرة الآن مقدمة ومرجحة على العمارة المنقطعة منذ كذا وكذا سنة.

وقوله: أو يعملان بما تقدم في الثمن، إن عنى به كلام الشَّبِّي المتقدم في جوابه عن الثالثة، فقد علمت ما فيه كما سبق لنا هناك، وإن عنى به كلامه هو بعده فظاهر أيضاً.

وقوله: وفي المثمون، يعني ما أجاب به عن الرابعة، وقد علمت أن المقوم عليه فيها لم يكن في اعتماره الملك المتنازع فيه، ورسم الإقالة موجود بيد القائم عليه، وهما في هذه بالعكس، فكيف يتفق حكمهما معاً؟

نعم، يمكن فيما إذا تضمنت الملكية أنه باع للغير، وادعى عليه أنه انتقل إليه منه كما أشرنا إليه آخر السؤال. لكن هذا إنما هو مع سلامة الملكية من القوادح.

وقوله: كما للفقيه الرسموكي، يعني به العالم المشهور سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي رحمه الله، ونص كلامه:
«ولو أقام الطالب بينة السماع، أن بعض ورثة أسلافه حازوا ملكا في حياتهم، كان الآن في يد رجل ادعى أنه ورثه عن أبيه أو جده، لكنه، أي والدَه، قاله فيه بعض أسلاف القائم: لا خَرَجَ من يد حائزه بتلك الإقالة، لأنه إقرار له بالملك، لأن إقراره بذلك مقتض لكون حوزه مستنداً للعقد الفاسد، فصار الحوز غير معتبر شرعا كما يفيده كلام صاحب الوثائق المجموعة.

فقول الأئمة شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائزه خاص بالجائز الذي لم يبطل حوزه شرعا، لأن حوزه حينئذ كالعدم، فافهم.

قلتُ: إن كان هذا النص هو مراد المجيب وفقه الله، فأنت تراه يتوارد مع مسألتنا موردا واحدا، لأن موضوعها فيما إذا أنكر المقوم عليه كون الملك صائرا إليه من أسلاف القائم، وموضوعه فيما إذا أقر بذلك فاختلفا، وإن كان مراده غيره فيحتاج إلى البحث عنه.

السادسة: إذا انقطع التعامل بالسكة التي وقع بها البيع، فلم يوجد منها إلا أفراد في أيد بعض الناس يوم الافتداء، ولا جرى التعامل بالذهب الذي وجب أخذه فيها، ولا توافق المفتدي والمفتَدَى منه على أخذ شيء سواه من العروض، فهل يجوز أن يوزن ما وجد منها بسكة الوقت فيتفاصلان بها بحساب الوزن كما يفعل الناس اليوم في هذه البلاد للضرورة؟ أو لا؟ فيتعذر الفصل ويمنع الناس من افتكاك أصولهم؟

الجواب: لم نقف فيها إلا على قوله: «وإن بطلت فلوس» إلخ، لنرجع فيها إلى كلام الفقيه السيد أحمد الشبِّي المذكور، نصه:

«وإذا عرف ما ترتب في الذمة مع قيامه لم يعدم، ولو قطع التعامل به، وتعومل بغيره، فهو الواجب في الذمة كما كان، وإليه الإشارة نظما:

وحيثما بقي فهو حقه ... وهبه قد قطع راج غيره

ثم اختلف في وقت اعتبار المعدومة اختلافا، هل يوم التحاكم، أو يوم الطلب، أو يوم اجتماع عدمها واستحقاقها؟

واعلم أن الذي يقتضيه النظر حيث وجبت قيمة سكة الدراهم المعدومة المترتبة في الذمة، أن تكون قيمتها من الدنانير الجارية حينئذ، أي حين وجوب القيمة، وحيث وجبت قيمة سكة الدنانير المعدومة المترتبة في الذمة أن تكون من الدراهم الجارية حينئذ كذلك.

ثم إذا وجبت هذه القيمة في الذمة فهي دين عليها، فإن عُرف قدرُها بتقدير أهل المعرفة بقدرها من السكة الجارية حين ذاك والتي تكون التقويم بها كما ذكرنا، فيجوز اقتضاء قدرها المقدر من تلك السكة الجارية بعينها، لأنه هو الواجب في الذمة عن السكة المعدومة المتومة، ولا يؤخذ عن تلك القيمة الواجبة في الذمة إلا ما يجوز أخذه عنها.

وأما إن لم يعرف قدر القيمة الواجبة في الذمة، فالصلح عندها بشيء جائز بوجه جائز سائغ شَرعاً واجب كما تقدم ذكره.

ثم قال: قلتُ: من هنا يعلم أن الفساد يقع كثيرا من المفاصلات والإبراءات إلخ بطوله إلى. فإن قيل: إذا لم يشعروا بوجوبها في الذمة، فكيف يتصور أخذ ما لا يجوز أخذه عنها؟

قلنا إنما النظر إلى المعنى، لأن ما أخذوه عن ذلك إنما هو لإبراء الذمة من الدين، والدين حينئذ عليها هو القيمة، فكان ما يؤخذ عنها حقيقة كما يستفاد ذلك من مسائل كمسألة صرف المغصوب غائبا عن مجلس الصرف، انتهى ما أمكن من لفظه.

ومن خط الفقيه المرحوم بكرم الله السيد أحمد بن علي التدارتي المعلم بأسغركس عند أبناء سيدي أبو زيد اليبوركيين ما نصه: «من تزوج بسكة الوقت المعلومة، ثم تبدلت وانقطع التعامل بها. ثم طولب.. بذلك الصداق بعد انقطاع السكة، ماذا يلزمه؟ هل الجارية الآن، أو المنقطعة؟»‏.

الجواب: فاللزوم السكة التي انعقد عليها الصداق إن وُجدت، وإن عدمت فقيمتها ذهبا أو عروضا وقت اجتماع الاستحقاق والعدم. خليل: «وإن بطلتْ» إلخ، بلفظه رحمه الله تعالى، انتهى.

قلتُ: كلام الشبي المجلوب هنا أيضا على ما فيه من القلق لأجل التكرار والتصحيف لم يغن شيئا كما في الثالثة، سواء بسواء، وكذا كلام الآخر، لأن فرض المسألة فيما إذا تعذّرت المفاصلة من كل وجه إلا بالوزن كما ذكرنا فيها آنفا. والظاهر أن ما جرى به عمل الناس اليوم من التفاصل به جائز، إما

لضرورة، أو نقول: بل يؤخذ جوازه اختيارا من مجموع كلام الشيخ الخرشي في شرح قول المختصر، وثمن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر». وفي شرح قوله قبله: «لا أزيد عددا أو وزنا».

ونصه في شرح القول الأول بجواز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة بخلافه في القرض، لأن علة المنع في القرض، هو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع، انتهى.

فلنا أن نقول: فكما عدمت علة المنع في ثمن المبيع، فكذلك عدمت في ثمن الافتداء، لأنه لم يكن عن سلف، والعلة تدور مع معلولها وجودا وعدما.

ونصه في شرح الثاني: «فحيث كان التعامل بالعدد جاز أن يقضيه ذلك العدد، كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر، ولا يجوز أن يقضي أزيد عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر، وإن قضى أقل من العدد، فإن كان وزنه مساويا للعدد أو أقل جاز، وإلا منع»، انتهى.

فلنا: أن نقول هنا أيضا، فحيث ذكر هذا الحكم في قضاء القرض فقط علمنا أن غيره بخلافه لما سبق من دوران العلة مع معلولها، وعليه فيجوز في ثمن الافتداء قضاؤه بأزيد منه عددا كخمسين درهما، أو موزونة من سكة أمير وقتنا مولانا محمد رحمه الله عن أربعين سكة جده مولانا إسماعيل. كما يجوز قضاء ثلاثين من سكة أميرنا مولانا المذكور عن أكثر منها عددا، أو أخف وزنا، كأربعين من السكة الكتامية الأخيرة كما يفعل الناس الآن، ولا يعارض هذا بقوله: وإن عدمت فلوس إلخ، لأنه إنما تكلم هناك على ما يلزم الغريم عند المنازعة مع الإمكان، لا على ما يجوز فعله بالمراضاة وللضرورة، وشتان ما بينهما، فتأمله.

السابعة: هذه الإقالة الثُّنيوية هل هي شيء يصح تملُّكه باعتبار أن الشرع ملّك للبائع القيامَ بفسخ البيع، فيرد إليه ملكه، وعليه فيصح فيها البيع أو الهبة أو الصدقة منه للمبتاع أو لغيره، أو ليست كذلك لأن المتبايعين مجبوران معا على الفسخ، لأن الحق فيه لله، وليس أحدهما بأولى من الآخر في القيام به، فلا معنى حينئذ لانصدار الصدقة أو غيرها منه.

ثم إن قلتم بصحة الصدقة فيها، فهل حيازتها قبضُ رسمها، أو لابد من الافتداء بها قبل حصول مانع من موت المتصدق أو فوت في المبيع؟

الجواب: حيازة الإقالة افتكاكها في حياة الواهب، وقيامه وجّهه العباسي بنصه:

«ولو مات الواهب قبل فوات البيع، وقبض الموهوب له إياه، بطلتْ هبته، ولو وهبه بعد فواته بما يفوت به البيع الفاسد لم تجز الهبة، لأنه لزم المبتاع بقيمته كما في المدونة، ولا تكون الحيازة بقبض أرسام الإقالة، والله أعلم.

وبيع الإقالة المشترطة لا يجوز في المذهب كما نصوا عليه، وفقهاء المتأخرين جوزوه للضرورة الفادحة والضرورة والحاجة تُبيحان المحظورات، من قلد عالما لقي الله سالما كما أباح الإمام المسكَدادي أبو العباس التزكَيني بيعَ الأحباس وافتكاكها على من وقف عليه، ومن علم بفساد البيع فلا يجوز له تفويته بالبتّ ونحوه حسبما قرره العلماء، انتهى.

قلت: أجاب بقوله حيازة الإقالة إلى والله أعلم عن الفصل الآخر من السؤال، وبقوله: وبيع الإقالة إلى آخره عن الفصل الأول منه، فعكس الترتيب، ولا محذور في ذلك، على أن موضوع الجواب برمته غير موضوع السؤال، لأجل وهم حصل، وهكذا وقع للفقيه سيدي إبراهيم بن محمد التكوشتي، حين تكلمنا معه على هذه المسألة بما نصه:

«الحمد لله وحده، الذي ظهر لنا في هذه الإقالة الثنيوية التي عمت بها البلوى، أنها ليست بشيء يصح للإنسان تملكه، لأن المتبايعين بها مجبوران على فسخ عقدة البيع لتمحض الحق في فسخها لله تعالى، وليس البائع أولى بذلك من المشتري، وإن جرت العادة غالبا بأن البائع هو الذي يقوم به دون المشتري، بل هما سيان في وجوب المبادرة إليه لفساد العقد شرعا، وعليه فلا يصح في تلك الإقالة تمليك للبائع ولا لغيره ببيع ولا هبة أو صدقة، إذ لا نتصور حقائق هذه العُقْد الثلاث إلا في محل يملكه الإنسان، ولا محلاً مملوكا له هنا، فإذا أسقطها البائع عن المبتاع مجانا، فذلك إنما هو إمضاء للعقدة الأولى المنحلة من الجانبين،

وإن كان إسقاطها بعوض فهو إنشاء لعقدة أخرى في المبيع، يمكن صحتها كما يمكن فسادها أيضا باعتبار وجود شروط الصحة وعدمها.

وإن باعها أو تصدق بها، أو وهبها لغير المبتاع، فلا قيام له بها عليه، لأن ما هو حق لله لا تصرف فيه للعبد، فيبقى الملك المبيع على حاله الأول بين المتبايعين بصدد تصرف البائع فيه، إما بافتكاكه المأمور به، أو بإيقاع البيع الصحيح فيه للغير على الراجح، أو بهبته له مع رد الثمن للمبتاع قبل فواته.

هذا ما ظهر لنا في المسألة اجتهادا بعد أن طلبنا النص في حكمها في مظانه، فلم نجده سوى قول بعض فقهاء جزولة: «لا تصح الصدقة في الإقالة، لأن المتصدق عليه لا سبيل له إلى المبيع إلا بدفع الثمن، فخرج بذلك عن حقيقة الصدقة»، انتهى بالمعنى.

وكلامه كما ترى عام، فيشمل الإقالة الشرعية والشرطية التي كلامنا فيها، فتأمله، والسلام، انتهى.

الحمد لله، فصدقة الإقالة وهبتها بيع من البيوع وإن وقعت بلفظ الصدقة والهبة وغير ذلك، نص عليه غير واحد، وفيما نقلته عن بعض كفاية.

فقوله: خرجتْ بذلك عن حقيقة الصدقة، يعني: ودخلتْ في باب البيوع، وهو ظاهر، وقولكم: لا يصح تملكه غفلة عن حقيقة البيع الفاسد من كون المبيع مملوكا للبائع، ففي المختصر: «وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض». وأما الملك فباق على ملك البائع، وحق الله إنما تعلق بالعقدة لا بالمعقود عليه، تأمل.

وقولك: فإذا أسقطها إلخ، مناقض لقولك: «لا يصح» إلخ. وقولك أيضا: باعها رجوع إلى ما قبله.

والحاصل في هذا الكلام تخليط، كأنه صدر عنك في حال شغل البال.

وإسقاط الإقالة مجانا أو بعوض، معلومٌ ما فيه من الخلاف، وبه جوابا ومعلما إبراهيم بن محمد التكشتي».

الحمد لله وحده، فموضوع كلام المجيب سدده الله غير موضوع كلامنا، لأن كلامنا في نفس شرط البائع على مبتاعه رجوعَ ملكه، أو بيعه

إليه متى رده ثمنَه، فلزم منه انحلال العقدة، فهذا الذي قلنا إنه لا يصح تملكه ولا تمليكه، لا في المبيع الذي كلامه فيه، إذ لا يخفى علينا أنه باق على ملك البائع، ما لم يفت أو يحدث فيه عقدة أخرى صحيحة، وذلك كله ظاهر من كلامنا، ولو تأمله المجيب حق التأمل لفهمه منه. وأيضا ما صدر من كون صدقة الإقالة بيعا لم نفهم حقيقته، و لم نر من نص عليه، وليته أتى به هنا، أو دلنا على محله.

وما نقلناه عن بعض لم يدل عليه لا تصريحا ولا تلويحا، فكلامنا سالم من المناقضة والتخليط المتوهمين، ولترد له بيانا وإيضاحا إن شاء الله، وذلك بأن تعلم أن حقيقة الثنيا هي ما ذكرناه آنفا من شرط البائع إلخ، كما قال ابن عاصم، ونصه:

والشرحُ للثُّنيا رجوعُ مِلْكِ مَنْ ... باع إليه عند إحضار الثّمنْ

يعني شرط رجوعه، بحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، إذ لولا الشرط لما وجب الرجوع، وأبين منه قول الأجهوري:

وقولُ بائعٍ مَتى بالثَّمَنِ ... أتَيْتُ فالمبيعُ لي فبَيِّنِ
بأنها ثُنْيا بها البيعُ فَسَدْ ... إذَا بِعقْدٍ وقعتْ لمنْ رَشَدْ

وهذا الشرط منهي عنه، ولذلك فسدت العقدة بسببه، وانحلت من جانبي المتعاقدين معا، فوجب على كل منهما رد ما أخذ واسترجاع ما دفع.

فقد اتضح بهذا أن الثنيا هو الشرط، وأن الشرط منهي عنه، والمنهي عنه بالحزم حرام، والحرام لا يملك، وما لا يملك لا يباع ولا يوهب، بل يجب على متعاقديه التوبة منه، والتوبة لا تقبل النيابة، إذ هي من الأعمال البدنية كالصوم والصلاة، لأن حقيقتها الندم بشرط الإقلاع، ونفي الإصرار، وهذا لا يصح إلا من المتعاقدين أنفسهما، فيجب عليهما في هذه المعاملة الفاسدة أن يتوليا فسخها بأنفسهما، ويحلا عقدهما بالنية، وقصد الامتثال لأمر الله تعالى مع ما ذكرنا من رد العوضين ولو حكما، بأن يُنْشِئا عقدة أخرى في المبيع إن لم يفت على الوجه

المشروع من بت ومعرفة قدر وصفة وغيرها، إما بالثمن الأول مع الإشهاد بفسخ العقدة الأولى، أو به مع زيادة عليه، أو نقص منه مطلقا.

وأما إن فات فليس فيه إلا الرجوع إلى القيمة لانتقال الملك إلى المبتاع بالفوت كما علم، وإذا علم هذا كله، فمتى أسقط البائع عن المبتاع تلك الإقالةَ مجانا، أو بعوض، فذلك منهما انتقال من العقدة الأولى الفاسدة إلى عقدة أخرى يمكن صحتها، كما يمكن فسادها باعتبار الشروط المذكورة وجودا وعدما، وإن باعها أو وهبها لغير المبتاع فلا قيام له بها، إذ هي غير مملوكة له لتمحض حق الله تعالى فيها، وهو حق لا يتصرف فيه العبد بما يهوى كما قدمنا، اللهم إلا أن يقصد البائع بالبيع أو الهبة نفس المبيع، فيصح ما لم يفت شيء من شروط صحة البيع كما ذكرناه آنفا مع بقاء الإثم عليه لعدم توبته، وتُحمل الهبة هنا على البيع نظرا إلى اتحادها به معنى وقصدا، لا إلى الصيغة، لأن الموهوب له لا يتوصل إلى المبيع إلا بدفعه عن الواهب ما ترتب في ذمته للمبتاع من الثمن، فإذا دفعه عنه وأخذ مبيعه فقد حصلت صورة البيع بينهما التي هي عقد معاوضة على غير منافع إلخ، فهذا بيع عُبّر عنه بالهبة أو الصدقة، ولا محذور فيه، لأنه ينعقد بكل ما يدل على الرضى كما لا محذور في إحداث البيع الصحيح في المبيع الفاسد لغير مبتاعه قبل افتدائه ولا في هبته له مجانا، أعني من غير أن يلتزم دفع الثمن عنه، وهذه الصورة لا يقصدها الناس أصلا أو غالبا، فإن وقعت وجب على الواهب ردُّ الثمن للمبتاع إن أيسر، وإلا بطلت الهبة لما علم من منع المدين المعسر من التبرعات.

وحاصله أن صدقة الإقالة المشروطة في عقدة البيع إن كان المقصود بها ما فسرت به، فهي باطلة، وإن كان المقصود بها الملكَ المبيعَ ففيه تفصيل، وهو أنه إن تقدم للواهب والموهوب له معرفة بقدره، وصفته وجملة جميع ثمنه، وغير ذلك مما يضر جهله قبل انصدار الهبة، فهي صحيحة لأنها بيع في المعنى، وإن لم يتقدم لهما العلم بذلك فلا تصح، ولا قيام بها للموهوب له، وعدم العلم، هو الغالب سيما في الأملاك التي باعها الأسلاف الماضون والأقارب الغابرون، لأن بيان قدر أثمان الأشريات والزوائد عليها إنما يكون بأيد المشترين أو ورثتهم،

فلا يمكن الاطلاع عليه إلا يوم الافتداء المتأخر عن يوم الهبة، وإذا كان الغالب هو عدمَ العلم، فالقول لمدعيه عند التنازع كما علم.

فإذا علمت هذا الكلام وفهمتَه، ظهر لك ما ذكرنا أولا من أن موضوع الجوابين غيرُ موضوع المسألة، فهي لم تزل كما كانت عارية عن الجواب، إلا ما ذكرناه أنه ظهر لنا فيها اجتهاد مع توجيهه بما لا ينكر كما ترى، إن كان لنا فيه الجواب مساعد.

الثامنة: إذا علم الثمن وجهل قدر المبيع لكونه حظا أو نصيبا، وتعذرت معرفته.

الجواب: إذا جهل قدر المبيع، فالقول لورثة المقيل، لأن الإقالة بيع، والبيع اعتراف بالملك للبائع، فيجب عليه تفسيره كما في ابن سلمون، وإن نكلوا حلف ورثة المقال وإن لم يعرفوه، ونكلوا بطل حكمها، والله أعلم، انتهى.

قلتُ: قوله: لأن الإقالة إلخ، لعل صواب العبارة أن يقال: لأن الإقالة متضمنة اعتراف موروثهم بالملك للمقال، فيجب عليهم تفسيره، ويحلفون مع ذلك إن ادعوا الجهل حلفوا أيضا على نفي العلم، وإن نكلوا حلف ورثة المقال إن ادعوا العلم، وإن ادعوا الجهل ونكلوا بطلت الإقالة، فبهذا يظهر المعنى المقصود.

وقوله: والبيع اعتراف بالملك، صوابه الابتياع، لأنه المتضمن للاعتراف، إذ هو المنصدر من المقوم عليه، أو من موروثه، ولم ينصدر منه البيع، وإنما انصدر من القائم أو ممن أدى به. وأما كون الإقالة بيعا، فمحله ما وقعت فيه على الوجه الجائز شرعا، وهي الطوعية بعد العقدة الصحيحة، لا الشرطية التي كلامُنا فيها على أن المسألة مفروضة فيما إذا تعذرت المعرفة بقدر الحظ المقال فيه، فيكفي في الجواب عنها حينئذ أن يقال: إن أثبته أحد الفريقين بيمينه، فلا إشكال، وإلا بطل حكم الإقالة، ومضى البيع بالثمن الأول كما ذكر نافي المسألة الثالثة.

التاسعة: عكس الثامنة، وهو إذا عرف قدر المبيع وجهل قدر الثمن، كما إذا قال في الإقالة: متى دفع فلان الفلاني ما في شريته من الثمن، رجع

أصله، وهو الموضع الفلاني، أو دار كذا، وادعى المقيل ضياع رسومه، فعُدم بيان قدر ما فيها.

الجواب: «إذا جهل الثمن يحلف ورثة المقال عند عدم البينة من كل منهما، أو ادعاها كل منهما وأتيا بما يشبه، وإلا فالقول لمن أتى بما يشبه، أو لمن ادعى العلم منهما بائعا أو مبتاعا، أو يقوِّم المبيع بقيمة ذلك الوقت، قاله الفقيه سيدي محمد بن سعيد العباسي في جواب نمي له كما بمحله، لأن الإقالة لا يوهنها عدم ذكر ثمنها إذا صدرت من المتبايعين، لأن كل واحد منهما عرف الثمن والمثمون في البيع والإقالة، بخلاف ما إذا انصدرت من ورثتهما، قاله المجيب في ديوان الفقيه سيدي عبد الله بن إبراهيم التملي»، انتهى.

قلتُ: حاصله أن قدر الثمن إن أثبته أحد الفريقين ببينة أو يمين، فواضح، وإلا مضى البيع بما قبض فيه أولا، كما في التي قبلها، إذ الجهل بالثمن مثل الجهل بالمثمون، لأن العلة واحدة، وهي العجز عن معرفة القدر في كل منهما، ففي الديوان المذكور في عين النازلة ما نصه باختصار:

«سيدي، جوابكم عمن شهد بالإقالة ولم يسم الثمن، وقد تلفت وثيقة الابتياع ولا سبيل إلى معرفة ما وقع به البيع، هل تفيد ويكون الافتداء بقيمة الملك أم لا؟

الحمد لله، الجواب: لا تفيد الإقالة مع الجهل بالثمن، والله أعلم. وكتب محمد بن سعيد بن عبد الله»، انتهى.

قلتُ: وهذا النص موجود عند المجيب عن مسألتنا، فلو اقتصر عليه كفاه، لكنه لما قصد زيادة الإيضاح كالثامنة، تبرع بالزائد عليه، ولكل امرئ ما نوى.

العاشرة: إذا جهل المبيع أيضا كالثامنة، لكنه بسبب وقوعه بين أملاك المبتاع وحُدَّ بها من كل جهة، أو من بعضها، ولم تبق الأحجار الحائزة بينهما.

الجواب: جوابها مفهوم من جواب التاسعة، سوى أنها إذا حدث بالملك المقيل خرجت من حيز الإشكال، فيحلف ورثة المقال: لقد صحت ما علموا بافتكاكها للآن.

نعم، لأن المقيل اعترف للمقال بحق تحت يده وورثتهم يقومون مقامهم، وإن منعوهم من الافتكاك فيحال بينهم وبين المتنازع فيه حتى يعترفوا بقدره، أو يأتوا ببينة على أنه أصل لوالدهم أو صار من غير القائم، فيصار للترجيح، والله أعلم»، انتهى.

قلتُ: قوله: من جواب التاسعة سبقُ قلمٍ صوابه من جواب الثامنة، إذ هي المماثلة لها في الصورة.

وقوله: خرجت من حيز الإشكال، ليس كذلك، بل لم تزل فيه.

وقوله: فيحلف ورثة المقال إلخ، محله إذا وقع التراع في صحة الإقالة وعدمها، وأما إذا سلمت ووقع في قدر المبيع أو محله من الملك الدائر به مع ادعاء الجهل من الفريقين، فإنه لا سبيل إلى فصلهما إلا بالصلح على شيء يتفقان عليه، وإلا فانظر هل يلجآن إليه لأجل إخماد الفتنة المتوقعة ارتكابا لأخف الضررين أم لا.

الحادية عشرة: إذا وقع المبتاع أو ورثته مفوتا، كقسمة أو صدقة أو غيرهما، فهل يعامل بنقيض قصده، فيرد إليه مطلقا، سواء ظهرت عليه أمارات قصد الإفاتة أم لا أو يفرق فيه بين من اتهم بقصدها، فيرد، وبين من لم يتهم به لعدم ظهور إمارات الإفاتة عليه، فيمضي ما فعله فيه. وهل للمتصدق عليه قبض ثمن الافتداء عند الرد أم لا شيء له؟ وهل يجب عليه غرم ما بقي عليه من قيمته عند الإمضاء؟ والحالة أن المتصدق قد مات ولم يترك شيئا يؤخذ منه ذلك الباقي، أو لا يجب عليه شيء، فيضيع حق البائع أو ورثته؟

الجواب: ومن أجوبة العباسي رحمه الله ما نصه: المشهور عدم الإفاتة مطلقا إن علم المشتري أو ورثته بالفاسد، وباعه وقصد بالبيع الإفاتة، قال الأجهوري: وصدق بيمينه في دعواه قصد الإفاتة وعدمه، حيث لم يقم دليل على كذبه.

قلت -والله أعلم-: علامة كذبه كونه علم بالثنيا، ونص الفقيه سيدي أحمد بابا: بيع الثنيا لا يصدق عليه اسم الملك، إذ ملكه حينئذ، هو الثمن المدفوع فيه، وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، إنما من ذوات الحصر احترازا من الملك، فإنه لا ينتقل. وقال بعض الموثقين القضاة القريبة العهد: فلا يفوت الثنيا بالخروج عن يد، إلا أن خصه بالذكر، واعترض له البعض قائلا: فإذا خصّه بالذكر فذلك علامة قصده الإفاتة، فيعامل بنقيض مقصوده. وحسّنه البعض وقَبِله.

وقد نص الإمام سيدي عيسى وغيره من فقهاء حاضرة إيليغ في دولة إيالة العباسيين والولي سيدي عبد الله بن يعقوب ونظائرهم على عدم التفويت به بذلك، وعللوا ذلك بأن ذلك غالب أحوال الناس، فكيف بزمننا هذا، وكذا القاضي سيدي سعيد الهوزالي قائلا: إن ذلك من تخيُّلات الفجار بعد أن برَّح بقطع ذلك وبعدم التفويت كما بمحله، مع طول جوابه. وقد قال ابن العربي في أحكام القرآن: إن كل من قصد باطلا في أحكام الشريعة يعامل بنقيض مقصوده، وكذا في المنهج المنتخب للزقاق.

ثم المتصدق عليه له قبض الثمن عند الرد على أحد القولين في قول خليل: «فالثمن للمعطي أو المعطى -كسرا أو فتحا- رويت عليهما، ويجب عليه عند الإمضاء إذا عدم المفوت أو فلس غرم ما بقي من القيمة، لأنه غريم الغريم»، والله تعالى أعلم.

قلتُ: حاصل هذه النصوص كلها إن قصد إفاتة المبيع بالثنيا على ربه ببيع قاطع أو صدقة أو غيرهما هو علة وجوب رده إليه. وإذا كان كذلك فمن لم يقصده فإنه يمضي ما فعله فيه من ذلك، فيفوت على ربه ويرجع إلى القيمة، لأن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما، فكلما وجد القصد وجب الرد، وكلما عدم وجب الإمضاء، فنحتاج حينئذ إلى معرفة من قصد ومن لم يقصد ليتأتى لنا الحكم بالصواب، ولا سبيل إليه لكون القلب محله، إلا بالاعتراف كما للأجهوري، أو بأمارات ظاهرة قائمة مقامه. وليس منها كونه علم بالثنيا، إذ لا ملازمة بينهما.

ألا ترى أنه قد يفعل بعضَ ذلك من غير قصد الإفاتة، بل لضرورة تلجئه إليه، كما إذا بدا له في الانتقال إلى بلد آخر، فاحتاج إلى ثمنه، ولم يجد البائع أو وجده، وامتنع من الافتداء، أو لتوبة حدثت له وكره بقاء المبيع بيده على حاله، فتعذر افتكاكه كذلك، أو لرغبة في الأجر، أو لجهل بالحكم، أو لذهول عنه، لغير ذلك.

فبهذا تعلم أن الاختلاف بين من قال بالفوت ومن قال بعدمه إنما هو اختلاف في حال، لأن الأول قيد قوله بعدم القصد، والثاني قيده بوجوده، فهما إذًا متفقان في الحقيقة، فلأجل ذلك التجأ إلى التمييز بين من قصد، فنعامله بنقيض مقصوده الذي هو إبطال فعله برد المبيع إلى ربه، وبين من لم يقصد فنمضي فعله، وإلا فَحُكْمُنَا بالتخمين والتمييز بينهما متعذر، إلا بما ذكرناه آنفا من الاعتراف، وما يقوم مقامه من الأمارات الظاهرة الدالة، كبيعه أو هبته بقرب الابتياع، أو عند عزم ربه على الافتكاك، أو نحو ذلك مما يحصل منه الظن القوي أنه قصد الإفاتة بما فعل. فعلى من ابتلي بالنازلة =بالقضية= التثبت فيها، والتَّأنِّي حتى يبحث عن حال البائع والمتصدق لعله يظهر له من أمره ما يعتمد عليه في الرد، أو الإمضاء، فإن لم يظهر له شيء فليحكم بالغالب إن تعلم، لأن الحكم له لا للنادر كما تقدم في الجواب.

وقول المجيب آخر جوابه به: لأنه غريم الغريم، لعل صوابه أن يقال: لأنه بمنزلة الذي تصدق عليه، انتهى ما أجاب به الفقيه المذكور أعزه الله، ولم يأل جهدا في النصح والبيان جزاه الله أحسن ما جزى به عالما صالحا ومعلما ناصحا، آمين.

ولنأت هنا بإثر كلامه بمسألة أخرى لم تبلغه، وهي من جنس ما تقدم جمعا للنظائر، فنقول:

الثانية عشرة: إذا اختلف ورثة المقيل وورثة المقال يوم الافتداء في الأشجار القديمة الكائنة في الحقلة المفتداة لعدم ذكرها في رسومهما بالاندراج في البيع أو بالاستثناء منه، فادعى الفريق الأول أنها له، صارت إليه من غير

موروث الثاني، أو أنها كدُّه، وفائدته الحاصلة عنده في الأرض مدة كونها بيده بعد أن لم تكن فيها يوم البيع، وادعى الثاني خلاف ذلك، وأنها من جملة المبيع، وأن عدم بيان ذلك في الإقالة والشرية، لأن الأرض تشمل ما فيها، فالعقد عليها شامل لها وله، فمن المدعي والمدعى عليه منهما ليعلم من يطالب بالبينة أو اليمين.

الجواب: الظاهر أن المفتدي هو المدعي، فعليه البيان، أو يأخذ اليمين من صاحبه، إذ لا يلزم من كون الأرض له أن تكون له الأشجار لما شُوهد كثيرا من وقوع شجرة رجل في أرض غيره، ولما جرى به عمل الموثقين من التنصيص على اندراج الأشجار في البيع إذا كانت في الأرض، وشملتها الصفقة، أو استثنائها إذا لم تشملها، وسكوتهم عن ذلك إذا لم تكن فيها لفقد موجب التنصيص على أحد الأمرين، فتأملوا.

ثم نرجع إلى بقية كلامه الحسن، قال وفقه الله وعامله بفضله ما نصه:

هذا ما بلغه فهمي الركيك، وقد خمدت القريحة واستطال النسيان، والعذر لنا، ثم السلام الطيب الزكي المتبوع بالرحمة والبركة على من يقف عليه من ساداتنا المنوَّري الجوارحِ والجوانح، الأجلة الأعلام هداة الدين وحماة الإسلام، وبركات الله لنا ولهم في صفقة الأعمار، وطاعة المولى الغفار، والهداية إلى صالح الأقوال ومقبول الأعمال، والختم على أعلى درجات الإيمان، ويرزقنا شفاعة النبي العدنان محمد صلى الله عليه وسلم ما دام الملوان، طالبا منهم الدعاء والسماحة والعذر فيما سوّدته، مَا مِثْلي يخاطب مثلهم، وقد جسرْت على كلامهم الصَّحيح بالكلام الملحون السقيم، إذ لا أبلغ هذا الرحب وهذا الميدان، لكن لأرد منهلهم الصافي، واستدعاء جدول من بحرهم الذي لا يبلغه الغوّاصون إلا بعد محنة، والانتماء إلى جنب الأفاضل محمود، من تشبه بقوم فهو منهم[21].

وأستغفر الله من قولي ومن فعلي، ومن خطئي، ومن كبري وأوزاري، ومن جهلي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد معلوماتك،

(21) لحديث ابن عمر من تشبه بقوم فهو منهم رواه أبو داود.

ومداد كلماتك، وعدد أنفاس أهل الجنة. وقيدد عبيد ربه، رهين كسبه، من عرف قدره و لم يتعد طوره، أصغرهم جرما، وأكثرهم جُرما، راجيا من الله العفو، وهو بالإجابة جدير، محمد بن علي بن إبراهيم الرَّوضي لطف الله به آمين.

نعم يا ساداتنا، فلتقابلوا المكتوب بما عندكم، فإن وافق فالحمد لله، وإلا فالكمال لله، وتجيرونا بما زلّت به القدم تنبيها وتعليما ومذاكرة، وبه محمد أكمله.

قلتُ: هذا دأبه وفقه الله معا في جميع مخاطباته في رسالاته إلينا، بل ومع غيرنا، وذلك لحسن أخلاقه، فتجده دائما يتواضع عن رفعة، فيضع نفسه عن رتبتها ويرفع أخاه ويجله ويعزه، ويمجده كما هو المطلوب من كل مؤمن، سجية ما أحسنها، جبله الله عليها وأكرمه بها، وإلا فمن أين ما وصفنا به من الأوصاف السنية الجميلة. وقد علمنا أنفسنا وحقارتها، ومعوج أحوالها، وخساستها، ولمثل حالنا هذه يقول القائل:

لعمرك أبيك ما نُسِب الْمُعَلَّى ... لمكرمة وفي الدنيا كريمُ

ولكن البلاد إذا اقشعرّت ... وصُوِّحَ نَبْتُها رُعِيَ الْهَشيم

وأستغفر الله الحليم الكريم من كلّ خطإ صدر منا هنا وفي غيره من الحركات والسكنات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثانياً: [مسائل الوصايا]

وهذا أوان ذكر مسائل الوصايا التي أجاب عنها أيضا حماه الله.

الأولى: إذا كانت محبسة، هل تثبت بشاهد ويمين كما يقتضيه قوله في المختصر: وإن تعذر يمين بعض كشاهد يوقف على بنيه إلخ، أو لابد من شاهدين كما لابن سلمون في باب الحبس؟

الجواب: إن المسألة كما علمتم فيها خلاف، أما العباسي في أجوبته فقد أنكر وردّ وشنّع على من أفتى فيها بالشاهد واليمين من بعض قضاة عصره

وذكر أن ما جرى به العمل فيها بالشاهد واليمين من بعض قضاة عصره، وذكر أن العمل إنما جرى فيها بعدلين، ولا أدري ما سبب نكايته على من ذكر، وذلك دأبه في أجوبته رحمه الله، وسمح لنا وله، مع أن الأجهوري والزرقاني والخرشي قد صرحوا بثبوتها بشاهد ويمين.

نص الأول الثاني، أي من التنبيهات استفيد من كلام المصنِّف على ما ذكرنا أن الوقف المعقّب يثبت بالشاهد واليمين وغير ذلك، كالوقف على شخص بعينه، وهو المشهور، انتهى بلفظه بعد أن ذكر أن المشهود له يحلف ابتداء.

وقد سألتُ عنها الفقيه المرحوم سيدي أحمد بن عبد الله الجرسيفي، فقال: العمل عندنا بواد "تمِّلْتْ" بعدلين، وإنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بشَاهد ويمين فلا يُلام.

الثانية: إذا لم يوجد ولد الولد الموصى له، فهل تبطُل، أو ماذا يفعل بها؟

الجواب: أن الخلاف فيها موجود.

وسئل سيدي عيسى رحمه الله عمن أوصى بوصية محبّسة على أولاد أولادِه ثم ماتوا من غير ذرية فهل ترجع ميراثا؟

الجواب: إن الخلاف فيها موجود. وسئل سيدي عيسى رحمه الله عمن أوصى بوصية محبسة على أولاد أولاده ثم ماتوا من غير ذُرية. فهل ترجع ميراثاً؟ إن الثلث المذكور لما لم يوجد مستحقوها، ترجع ميراثا، انتهى.

وسئل عن مثلها، فأجاب: إن الوصية للمعدوم معدوم، فإن كانت على وجه الحبس واستقرت حيازة المحبس عليه زمانا، ومات، رجعت إلى أقاربه، وإلا فلا مرجع لها، إذ لا ترجع الوصية إلا بعد نفوذها. وكتب محمد بن أحمد بن محمد. انتهى من أجوبة التملي.

فقد بان -والله أعلم- أن الحكم في هاتين كما ذكر كذلك، ولكن إن لم يكن لها مرجع كما يفهم مما يأتي بعد إن شاء الله.

قلت: لم تظهر المخالفة بين الجوابين، بل هما متفقان.

الثالثة: إذا قال: فإن لم يكونوا أو انقرضوا بعد كونهم فهل ترجع إلى بنات الموصي، إذ هن أقرب الناس إليه، لكون الرجوع جبريا، أو ترجع إلى

من هو أبعد منهن من العصبة وامرأةٍ لو رُجِّلت عُصِّبت لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث».

الجواب: إن قوله: «فإن انقرضوا أو لم يكونوا» إلخ، هو إنشاء وصية أخرى، كما ذكر العباسي عن سيدي أحمد بن سليمان، ومن أجوبة العباسي، فقد سئل جد أبي سيدي محمد بن سعيد رحمه الله عمن أوصى لأولاد أولاده الذكور إلخ، إن كانوا، فإن لم يكونوا أو انقرضوا ترجع إلى أقاربه، ثم توفي وانقرضت ذريته إلا بنته وبنت ابنه، وعصبته، فلمن تكون؟

فأجاب: ترجع إلى أقرب العصبة، ولا ترجع للبنت لأن الحبس وصية، ولا وصية لوارث، انتهى.

وقوله: إلى أقرب العصبة، أي ممن هو غير وارث من الموصي حين موته، وهو ظاهر يدل عليه ما بعده، انتهى بلفظه.

قلتُ: هذا والله أعلم إذا لم يوجد المحبس عليهم، وأما إن وجدوا، ثم انقرضوا، فهي للبنت، غنية أو فقيرة، تأيمت أو تزوجت بالجبر، كما علمتَ.

قال سيدي أحمد الهشتوكي في جواب له: وقولُ المحبس: إلا أن يتزوج البنات، يعتبر ما لم ينقطع، وإن انقطع ولم يكن سواهن، أخذنه بالمرجع الجبريِّ، لا بالميراث، فلو حبس على ذكور ولده، ثم انقرضوا، لرجع على بناته أو بنات بنيه.

ثم قال: ولو لم يوجد للمحبس إلا بنت واحدة، أو عمة، أو أخت أخذت الجميع، ولو كان معها ذكر، كان بينهما شطرين، ولو شرط أولاً أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين، إذ لا شرط في المرجع، انتهى كله بلفظه.

قلت: ومن معنى ما ذكره الهشتوكي في هذه المسألة ما أجابني عنها شيخنا المرحوم بالله سيدي محمد بن أحمد نزيل وادي إيسي، الحضيكَي شهرة، ومعناه الظريفي من الظرافة، بمعنى الحسن والنظافة، إذ سألته عنها، ونصه:

«الحمد لله وحده، إذا أوصى لولد الولد وعقبهم ما تناسلوا، ثم إن ولد الولد لم يوجد، ففي بطلانها وعدمه قولان، والمشهور الذي به العمل صحتها،

لأن حكمها حكم الحبس، فهي لأقرب الناس للمحبس وابنه وبنته أقرب الناس إليه، فيأخذانها بحكم الحبس، ولا يبطل لحق من يأتي بعدهم».

وفي كلام الأجهوري ما يقتضي أنه إذا اشترط المحبس أنه يرجع إلى أقرب فقراء عصبته إن انقرضوا أو لم يكونوا، لأن أهل المرجع صاروا بذلك من المحبس عليهم، وليسوا مرجعا. وأما إذا انقرض العقب الموصى لهم، ولم يكن يوم المرجع إلا بنات الموصي المحبس أو أخته، فإنه لها وحدها، وإن كان معها ذكر كان بينهما نصفين، وإن اشترط في أصل الحبس أن للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن شرطه مختص بالمحبس عليهم دون أصل المرجع، لأنه لم يحبس عليهم، وإنما رجعه إليهم الشرع، وقد مرّ مقتضى كلام الأجهوري.

وإذا شرط المحبس أن من تزوج من الإناث أو استغنت، فلا تستغل الحبس، فإنه يعمل بشرطه ما بقي ذكر من المحبس عليهم، وبه عمل الناس، وللنساء استغلال ما حبس عليهن، ولا يمنعن منه، ولا وجه لحرمانهن من ذلك شرعا، وقد نص ابن هلال في أحكامه أن المرأة تأخذ إرثها من والديها، وتحاسب من استقل بجميع غلال إرثها، ولا وجه لمنعها لأجل الجهاز، وهو نص الفقه في جميع الأمهات.

فإذا انقرض المحبس عليهم، ولم يوجد للحبس أحد من العصبة، ولا من يرجع إليه من الموالي ونحوهم، رجع لفقراء المسلمين، وإن كان عصبته أغنياء كلهم يوم المرجع رجع إلى الأجانب من فقراء المسلمين، وإن طرأ الفقر على بعض العصبة الأغنياء رجع الحبس إليهم من غيرهم من الأباعد والأجانب، فمهما مات واحد من أهل المرجع ينظر إلى من هو الفقير في الباقين الأقرب إلى المحبس الآن، فينتقل إليه حظ الميت، فيراعى فيهم الفقر، والأقربية إلى الواقف أبدا، ولا تراعى فيهم الأقربيَّة إلى من مات منهم، لأن الشيء الموقوف باق على ملك الواقف، فعنه يأخذه من يستحقه يوم المرجع أي يوم رجوعه عن كل من مات منهم، وهكذا يكون الحكم في مراجع الأحباس أبدا،

وتوقف غلل الحبس قبل وجود أهله بيد أمين إلى وجودهم على قول، وقيل: يقسمها الورثة إلى وجودهم، ولا توقف.

وأما الغرس والبناء في الأحباس، فإما أن يغرس المحبس عليه، أو الأجنبي، فانظر حكمه عند قول المختصر. «وإن بنى محبس عليه» إلخ، وعند قوله: «إلا المحبسة، فالنقض والسلام»، انتهى جوابه رضي الله عنه، أتينا به هنا كله بطوله، وإن كان محل نظرٍ سيأتي في بعض المسائل الآتية رغبة في حفظه مجموعا في محل واحد، وذلك بعد أن ضاع القرطاس الذي كتبه لنا بخط يده الكريمة، وغاب عنا سنين، فلم نزل نطلب ونبحث عنه أشد البحث برجاء قوي ومحبة صادقة، حتى رده الله إلينا بفضله من حيث لم نحتسبه، وتلك عادته تعالى مع عبده أبدا متى طلب منه شيئا حق الطلب بحسن رجاء وأدب، أعطاه إياه، فله الحمد وله الشكر دائما أبدا.

ولنرجعْ إلى توجيه ما أشكل من كلام الشيوخ الثلاثة رضي الله عنهم، فنقول:

الواو في قول العباسي: «ثم توفي، وانقرضوا»، يحتمل أن تكون حالية، أي توفي في حال كونه قد انقرضت ذريته قبله، إلا بنته وبنت ابنه، فإنهما متأخرتان عنه، فورثتا منه الثلثين، النصف للأولى، والسدس للثانية، والثلث الباقي للعاصب الأقرب إليه. ولأجل كونهم ورثة لم تصح لهم الوصية للحديث، فانتقلت إلى العاصب الأبعد الذي لم يرث شيئا، وهذا إذا جعل لها مرجعا، وإلا بطلت كما تقدم لسيدي عيسى في الجواب عن المسألة الثالثة، من أن الوصية للمعدوم معدوم.

فإن قيل: هذه ليست كذلك، لأن الموصى له موجود فيها، وهو بنت الابن، بخلاف تلك، وإنما منعت من الوصية لأجل الإرث؟

فالجواب: إن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وطبعا، فوجودها في العيان إذا ورثت كعدمها على السواء، ويحتمل أن تكون -أي تلك الواو- عاطفة، أي توفي أولا، وماتت ذريته بعده، فتَصْدُق على صورتين، إحداهما أن يترك

مع بنت ابنه المذكورة ذكرا يرث معها النصف الباقي عن فرض بنت الصلب كأخيها وابن عمها فقط، ثم يموت بعد جده، والأخرى أن يتركهما مع من هو أسفل منهما ممن حجباه عن الإرث كابن أخيها أو بنته، ثم يهلكان، أعني الوارث معهما والمنحجب معا بعده أيضا.

فأما الصورة الأولى فحكم الوصية فيها كما سبق، لأن الذكر الوارث معهما كهي، وأما الصورة الثانية فالوصية فيها صحيحة للمنحجب عن الإرث، ولما هلك رجعت إلى من استحقها من الأقارب، وهو عند العباسي الأقرب الذي لم يرث كالأولى، لكون المرجع عنده ليس بجبري، بل إنشاء وصية أخرى، فتعتبر فيه جميع الشروط التي كانت في أصل التحبيس من عدم تزويج الإناث وغيره، ولا يكون عنده جبريا حتى يرجع مرة أخرى بأن تنتقل الوصية عمن أخذها عن الموصى لهم، إذا هلك إلى غيره، كما إذا رجعتْ عن ولد الولد إلى الأخ، ثم مات الأخ، والحالة أن ولد الصلب الممنوع منها لأجل الإرث حي، فإنه يأخذها الآن بالجبريّ، فتبين بهذا أن كون جعل الموصي المرجع لوصيته إنشاء وصية أخرى، إنما محله الرجوع في المرة الأولى فقط، دون ما بعدها.

وهذا كله مأخوذ من كلام العباسي رضي الله عنه في أجوبته منطوقا ومفهومها، أما المنطوق فظاهر، وأما المفهوم فمحله حيث تكلم عن مسألة ثلاثة رجال رجع إليهم بالسواء، ثم مات أحدهم عن أولاد، فانظره ثمة.

فمن هناك فهمنا أن المرجع لا يكون جبريا إلا في ثاني حال كما أوضحناه بالمثال.

وأما شيخه الهشتوكي فبنته، أعني الموصى لها هي التي تستحقها وإن كانت وارثة لكون المرجع عنها جبريا من أول مرة بعد انقراض من صحت له من الذرية كما هو ظاهر من كلامه السابق في المسألة، لأن قوله هناك في قول المحبس، إلا أن يتزوج البنات يعتبر ما لم ينقطع إلخ، يصدق على صورتين، إحداهما ما إذا وجد الموصى لهم وتصرفوا في الوصية، ثم انقرضوا كذلك، فإن البنت تأخذها على أي حالة كانت، كما قال المجيب. والأخرى ما إذا وجدوا

وتصرفوا كذلك، وفيهم ذكور وإناث، ثم تزوج الإناث، وتصرف الذكور في الوصية زمانا، ثم انقرضوا في حياة أخواهم المتزوجات، ولم يبق من ذرية الموصي سواهن، فإنهن يأخذنه بالجبر، ولو كنّ في عصمة الأزواج، ولا يتعداهن إلى من هو أبعد منهن من العصبة الغير الوارثين.

وهناك صورة أخرى، وهي أن يجعل لها مرجعا إلى الأقرب، ثم يموت عن بنت صلب فقط، أو مع ابن لا يرجى له نسل، كالمجبوب، وعن غيرهما كأب وأم وزوجة وجدة، فهنا يتفق الشيخان، والله أعلم، على أن البنت تأخذ الوصية، لكن يدخل معها فيها سائر الورثة، ويقسمونها على قدر ميراثهم مادامت حية، فإذا هلكت رجعت بالجبر إلى غيرها من أقاربه، ويسقط منها حق الورثة الباقين.

وحاصل هذا كله أن الوصية إما أن يجعل لها الموصي مرجعا أولا، وفي كل، إمّا أن يوجد الموصى لهم، ثم ينقرضون أولا، وأما إن لم يجعله لها ووجدُوا، فالمرجع جبري باتفاق الشيخين، وأما إن لم يوجد وأبطلت لعدم تعلق حق الغير بها، وإما إن جعله لها ووجدوا، ثم انقرضوا، فالمرجع جبري عند الهشتوكي فقط، ويترتب عليه عدم اعتبار شيء من الشروط التي كانت في أصل التحبيس، ولا كون من رجعت إليه غير وارث كما فهم ذلك من كلامه السابق، بل قد صرح به في جواب آخر له طويل حيث قال بعد كماله ما نصه:

وحاصله أن هذه الوصية المحبسة المعقبة حيث عدم الموصى لهم تكون لأقرب الناس بالمحبس، وفي ذلك تفصيل، فإن أراد بأقرب الناس إليه من لا يرثه تكون لهم عقبها أم لا، لأنه كمن أنشأها، وإن أراد به من يرثه بطلت، وإن لم يُعَقِّبْهَا لأنها وصية لوارث، وإن عقبها عليهم تكون لجميع الورثة على فرائض الله حتى يوجد واحد من عقب الأقربين فأكثر، فينتقض القسم، ويسهم لهم بينهم، فما نابه كان حبسا، وما ناب الورثةَ يقسمونه على فرائض الله، ثم يكون بأيديهم يستغلونه ولا يفوتونه حتى ينقرض ورثة الموصي، فيكون حبسا على أعقابهم، وهي فرد من أفراد مسألة أولاد الأعيان.

وما استدللتم به على المسألة من نصوص الأئمة صحيح في المرجع الحقيقي، وأن يكون الشيء الموصى به بيد الموصى لهم، كأولاد الأولاد يتصرفون فيه، ثم ينقرضون عن آخرهم، فحينئذ يرجع لأقرب الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة، ذكورهم وإناثهم سواء، ولو لم تكن إلا بنت واحدة كان لها حبسا، انتهى المقصود منه. ووجه الشاهد منه قوله: وما استدللتم إلخ.

وأما العباسي فإنه لا يجعله جبريا حتى ينتقل مرة أخرى عمن صار إليه أولا من الموصى لهم، وعلله بأن قوله: فإن لم يكونوا أو انقرضوا وصية أخرى، يعني بمثل ما ذكر أولا بصفاته وقيوده وشروطه، واعتبار عدم الإرث للقرينة الشرعية، ويترتب عليه كون العصبة الذين رجعت إليهم أولا يقومون مقام الأولاد في كل ما أُشترط وفي قيام ولد من مات منهم مقام أبيه، فيدخل مع أعمامه، إلا بنص صريح على خلافه، وفي بطلان الوصية إذا لم يجعل لها مرجعا ثانيا بعدهم من مسجد أو غيره، ولم يكن له مع ذلك أقارب أصلا كابن الملاعنة، أو ولد زنى، أو غريب منقطع، أو أم ولد، أو عتيق لا مولى لهما، بأن هلك قبلهما، أو إسلامي أُشتُرط الإسلام فيهم فلم يسلموا. وأما إن جعله لها ولم يوجدوا فالوصية صحيحة، ولا تبطل من أصلها لتعلق حق غيرهم من أهل المرجع بها كما تقدم تفصيله أول كلام الهشتوكي القريب العهد، فانظره ثمة.

لكنه فرض المسألة فيما إذا علم ما قصده من وارث أو غيره، وبقي لنا ما إذا لم يعلم الذي هو الغائب فالحكم فيه، أن يحمل على غير الوارث للقرينة الشرعية كما دل عليه ضمنا ما في أجوبة التملي، ونصه:

«إن الوصية لا تبطل بعدم الموصى لهم ووجود ولد الأولاد لقوله: فإن لم يكونوا فهي للأقرب، ولكن ترجع وتكون لمن لا يرث من الأقارب كأولاد العصبة، إذ لا وصية لوارث».

خليل: «بخلاف أقاربه هو»، أي فإن الوارث لا يدخل.

ولا إشكال في المسألة في شيء، والأقارب هم الموصى لهم ثانيا في عدم أولاد الأولاد، وعليه فتكون الوصية لمن لا يرث كأولاد الأخوة، والله أعلم. وكتب الحسين بن يبورك الهلالي. الحمد لله، الجواب موافق، وكتب محمد العباسي، انتهى.

نعم، وقد غلب على ظني أن العباسي صرح بذلك في أجوبته، فراجعها، وأما كلام شيخنا الحضيكي رحمه الله فهو عين كلام الهشتوكي المجلوب أولا وآخرا، غير أن هذا الحمل أجمل وأطلق، وذلك فصل وقيد، وعليه فيحمل قوله، ثم إن ولد الولد لم يوجد وإلاَّ، فهي لأقرب الناس بالمحبس يحمل على ما إذا جعل لها مرجعا، بدليل قوله بعده: «ولا تبطل لحق من يأتي بعدهم»، وقوله: أثناء ذلك، وابنه وبنته أقرب الناس إليه، فيأخذانها بحكم الحبس، يُحمَل على ما إذا لم يوجد أولاد الأولاد أصلا كما صدر به، يعني ويدخل معهما فيهما غيرهما من الورثة ما داما حيين إلخ ما سبق.

وقوله: وفي كلام الأجهوري إلى مرجعا، هو معتمد الناس في كون قول الموصي، فإن لم يكونوا ترجع إلى كذا إنشاءُ وصية أخرى، وهو الصحيح.

وقوله: وأما إذا انقرض العقب إلى، وإنما رجعه الشرع إليهم، كقول الهشتوكي، فلو حبس على ذكور ولده إلخ في المعنى.

وقوله: «وإذا شرط المحبس أن من تزوج من الإناث» إلى: «وبه عمل الناس» كقوله، وقول المحبس: «إلا أن يتزوج البنات إلى بالميراث»، لأن قوله يعمل بشرطه ما بقي ذكر من المحبس عليهم مثل قوله، يعتبر ما لم ينقطع، وقد مر لنا أن الانقطاع يشمل ثلاث صور، فراجعْها هناك إن شئت.

قلتُ: وهذه العبارة الأخيرة لشيخنا، أعني قولَه: يعمل بشرطه ما بقي ذكر من المحبس عليهم هي التي قصدت أن أضعها بنفسها في اختصار المعونة، حيث قلت: ونصه: يعتبر ما بقي في درجتهن ذكر، ثم طرأ لي شك في كون النص بهذه الألفاظ مع تيقني أن المعنى واحد، فطلبت القرطاس الذي كان فيه الجواب لأجدد فيه النظر، فلم أجده، ولم أزل أتتبعه بالبحث والسؤال حتى وجدته كما سبق ذكره. فعلى من وقع بيده ذلك الاختصار بالنسخ أن يصلح

عبارتنا فيه هناك بعبارة الشيخ هنا احتياطا، وإن كان المعنى واحدا، إذ المقصود بهما مفهوم ثانية صورة الانقطاع المذكورات قبل، انتهى التوجيه، وهو حسن مفيد إن شاء الله لمن أعطاه حق التأمل، وصادف التفهم.

الرابعة: إذا لم ينص على من ترجع إليه، وانقرض العقب، وبقي بنات الموصي أيضا مع من هو أبعد كالتي قبلها، فهل الحكم واحد أم لا؟

الجواب: قال ابن عرفة بنقل الأجهوري: وإن كان الرجال والنساء في درجة واحدة، فالذكر كالأنثى. ثم قال: وإن كانوا بنات وعصبة، يعني أبعد منهن، فهو بينهم إن كان فيه سعة، وإلا فالبنات أولى.

قال الهشتوكي: فإن ضاق المرجع عن العصبة والبنات، قدم البنات، وإن لم يَضقْ فهم فيه سواء، قاله ابن القاسم، انتهى بلفظهما. وهذا كقول خليل: «فإن ضاق قدِّم البنات» إلخ.

قلت أيضا والله أعلم: هذا إن لم ينص الموصي على من ترجع إليه، وإلا اتبع شرطه حتى ينقرضوا جميعا، فيرجع إلى من هو أقرب إلى الموصي يوم المرجع، فعنه يؤخذ، لا إلى أقرب أهل المرجع كما ذكر الرسموكي في "المعونة"، والله أعلم، انتهى.

قلت: قوله هذا إذا لم ينص إلخ، مستغنى عنه، لأنه صورة المسألة والمطابق لها جوابا حذو النعل بالنعل قوله أثناء جوابه عن التي قبلها: وأما إن وجدوا، ثم انقرضوا إلخ، وقد مر أيضا لنا أول حاصل التوجيه أن المرجع فيها جبري باتفاق من الشيخين.

الخامسة: إذا اقتسم أخوان وصية جدهما، فمات أحدهما عن بنين وبنات، ثم مات البنون، فهل للبنات الاتصال بحظ والدهن من الوصية، وإن كن متزوجات مستغنيات، أو ينتقل ذلك لعمهن أو ورثته؟

الجواب: قال في الحطاب بنقل سيدي محمد بن محمد اليعقوبي: إذا مات واحد من الموقوف عليهم، وله أولاد، فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم، ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم، هذا هو الصحيح المعمول به، انتهى منه بلفظه.

لكن يظهر لي -والله أعلم- أن البنات يسقط حقّهن بالتزويج بالشرط والعرف، لأنهن من أهل الحبس، لا من أهل المرجع كما يفيده كلام الركَراكَي سيدي عيسى رحمه الله. وفي "التوضيح": إذا حبس على أولاد أولاده وأعقابهم، فمن مات منهم يرجع حظه لبقية أصحابه، وينتقض القسم بحدوث ولد أو بموته، كما ينتقض بالتزويج والتأيم إذا شرط ألا ينتقض حق للمتزوجة، فتأمله رويدا.

قلت: قد تأملته فوجدته حسنا صحيحا، زادك الله رشدا إلى إيضاح المعضلات وحرصا على اغتنام الخيرات.

السادسة: إذا قلنا: إن المرأة المتجهزة لا تحاسب إخوانها بالغلل كما أفتى به فقهاء هذه البلاد كسيدي محمد بن إبراهيم التمنارتي ومن عاصره، فهل ذلك عام في جميع المال موروثا وحبسا، أو إنما هو في الموروث؟ وكيف إذا تأيمت وافتقرت إلى وصية جدها، ولا مال لها تؤدي منه ما جُهِّزتْ به لتتمكن من حظها؟

الجواب: الظاهر لي أن الحساب لها معهم في المتخلف الموروث، لا في الحبس، إذ ليس منه، وإن رجع لها قبل الاتصال به دون أن ترد شيئا من الجهاز، إذ منها الخيار في التمسك دون الميراث، أو الرد، وتتصل بالميراث كما نصوا على ذلك أو على الخيار، وأما عين النازلة بعينه فلم أطلع عليه، والله أعلم، انتهى.

قلت: هذه المسألة منعكسة التصوير، ولم نتفطن لها نحن، ولا المجيب، وصوابها أن يقال: المرأة المجهَّزة إلى الحساب على طريقة من يرى أنها تحاسب إخوانها بالغلل، فهل ذلك في جميع المال موروثاً ومحبساً؟ أو إنما هو في الموروث؟ وكيف؟ إلخ لأن هذا هو المتوهم، وإما على طريقة من يرى عدم المحاسبة كسيدي محمد بن إبراهيم، فلا يحسن السؤال عنه إذ لا تتوهم المحاسبة بها على طريقته، لأن غلل الموروث في مقابلة انتفاعها بالجهاز، وغلل الأحباس قد سقط حقها منها بالتزوّج، وهذا كله ظاهر.

ولكن الجواب مطابق لهذا التصويب، وإن كان اتفاقيا، ولذلك أصلحنا الضميرين صدره، أعني قوله: لهم معها بعكسهما، هكذا لها معهم، وقد مر لنا ما يخالف ما ذكرناه هنا من سقوط حق المجهزة من الغلل مطلقا في جواب الشيخ الحضيكَي المتقدم، فانظره مع ما نسب للتمنارتي.

السابعة: إذا ضرب المحبس عليه وعيره ممن معه في أشغاله كَدًّا في الحبس بالغرس وغيره، ثم وقعت القسمة، وطلب من لاحظ له في الحبس كده، فهل له شيء أم لا؟

الجواب: قال سعيد بن علي الهوزالي في تأليفه على الأحباس: أما البناء والغرس فاختلاف العلماء فيه كثير، فلمالك أنه وقف، وله في الشفعة أنه يورث، ولابن القاسم القولان، والمختار عند الشيوخ الثاني من قوليه، والوسط المختار من ذلك ما نقله ابن رشد وأفتى به أن ينظر إلى الباني، فإن استوفى من الغلّة قيمة ما زاده من البناء والغرس على قيمته قبلها، فلا كلام لورثته في الزيادة، وإلا حاسبوه بما استوفى، وما بقي أخذوه من الغلة، وتُرك البناء والغرس على حاله، انتهى منه بلفظه. ومسألتكم في غير المحبس عليه، فيسلك به ما ذكر إن شاء الله.

نعم، ويظهر لي -والله أعلم- أن لأهل الكد على شريكهم إعطاء حظهم من غير الحبس، أو ينتفعون بغلل نصيبه من الحبس ما دام حيا حتى يستوفوا منه قدر كدهم منها، وإن مات قبل ذلك فيمنعون هذا على تمشيتنا على هذا القول، وإلا فقول خليل: إلا المحبس، فالنقض راجح عندكم، والله أعلم. والمسألة عويصة، والصلح أولى.

قلتُ: وقد مر إحالة الشيخ الحضيكَي المسألةَ على المختصر في جوابه.

الثامنة: ما معنى كون المرجع للمحبس وعدم كونه له؟

الجواب عندنا مرجعان: شرطي، وشرعي، فالشرطي ما شرطه الموصي في أصل الوصية، كقوله: فإن انقرضوا ترجع لبني فلان أو إلى فلان، وكقوله: إلى أن يتزوجن إلى غير ذلك من الشروط، هذا معنى كونه له مرجع.

وأما الشرعي فهو إذا أطلق الموصي أو المحبس، كقوله: على أولاد أولادي فقط، وهو الذي تكلم عليه خليل بقوله: «ورجع إن انقطع» إلخ، وهذا ليس له مرجع من الموصي، والله أعلم، انتهى.

التاسعة: إذا رجع الحبس إلى من استحقه بالقرب، ثم مات، فهل ينتقل إلى من هو أقرب وهكذا، أو يبقى مالا لورثته؟

الجواب: قال سيدي أحمد بن سليمان: مهما مات واحد من أهل المرجع المذكورين ينظر في الباقين إلى من هو الفقير الأقرب إلى المحبس الآن، فينتقل إليه حظ الميت، فيراعى فيهم الفقر والأقربية إلى الواقف أبدا، ولا تراعى فيهم الأقربية إلى مَن مات منهم كما مر، انتهى بلفظه. فيرجع إليه وقفا لا ملكا، وهو المشهور خلافا لمغايره

قلتُ: كلام سيدي أحمد بن سليمان هذا شامل لما إذا كان المرجع شرعيا، ولما إذا كان شرطيا، أما الأول فواضح أنه كما قال من غير تفصيل، وأما الثاني فقد تقدم لنا في حاصل التوجيه أن فيه تفصيلا بحسب اختلاف الشيخين الهشتوكي وتلميذه العباسي واتفاقهما، وهو أنه إن كان ذلك الميت من أهل المرجع ثانيا، وهم الذين صار إليهم الحبس عن الذين انتقل إليهم بعد انقراض أولاد الأولاد، فالحكم كذلك أيضا باتفاق الشيخين المذكورين، لأنه جبري عندهما معا حينئذ، وإن كان من أهل المرجع الأول، وهم الذين صار إليهم من الموصى لهم، ففيه خلاف بينهما، لأن الهشتوكي يقول: المرجع جبري، فالحكم واحد، والعباسي يقول: ليس بالجبري وليسوا بالمرجع أصلا، بل هم من أهل الحبس بالإيصاء لهم ثانيا، فعلى طريقة هذا الشيخ فهؤلاء من مات منهم عن ولد، فولده يقوم مقامه في أخذ حظه، ولا ينتقل عنه إلى أعمامه الذين هم أقرب إلى المحبس منه، كما هو الحكم في النسل المنقرض، فافهم هذا، وراجع فيه كلامنا السابق، تنتفع إن شاء الله.

العاشرة: ماذا يفعل بغلل الوصية قبل وجود الموصى لهم؟

الجواب: قال في العمليات الفاسيات:

وغلّـــةٌ قبـــل وجـــود الموصَـــى لــــه لـــوارثٍ أنِـــلْ تخصيصَـــا

قال أحلولو في "مختصره" على البرزلي ناقلا عن ابن أبي الدنيا: وهو المشهور، والخلاف فيها موجود، إذ لا تصح الوصية إلا بعد قبولها، وذلك لا يتأتى إلا بعد وجود الموصى لهم، وهذا تعليله، انتهى.

قلتُ: حاصل كلام سيدي أحمد بن سليمان على هذه المسألة أن فيها ثلاثةَ أقوال، قيل: توقف الغلة كلها لهم إلى وجودهم مطلقا، أي كان الموصى به مشاعا كالثلث، أو معينا كالدار، وقيل: لا يوقف منها شيء، بل هي للورثة مطلقا، وقيل: غلة المشاع توقف، وغلة المعين للورثة، وهذا إذا لم يوجد واحد منهم في الحال، وقد رُجيَ وجوده في المآل، انتهى بالمعنى.

وقال رحمه الله بعد ذلك: وأما إن وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم موت الموصى، كما إذا أوصى لشخص بثلث ماله لأولاد أبنائه دون من تحتهم، فمات بعد وجود شيء من أولاد أبنائه، وقد رُجي لهم زيادةُ الأولاد، فإن الثلث المذكور يكون موقوفا لا يباع ولا يوهب، ولا يستشفع به، ولا يورث إلا بعد تحقق حصول جميع الأحفاد الموصى لهم بانقطاع ولادة أبناء الصلب، إذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية إلا بانحصار جملتهم، انتهى.

ثم قال بعد ذلك: ولكن الذي يظهر لي من مقاصد أهل البلاد السوسية في وصيتهم لأولاد الأبناء الموجودين ومن سيوجد أن تكون كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية، ومن مات منهم كان حقه منها لوارثه، ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد، وإذا انحصر جملة الأحفاد بانقطاع نسل آبائهم، كانت رقاب الأصول ملكا تاما لجميع الأحفاد بالسوية، ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه تنزيلا لهم منزلة المعيّنين، واعتبار غالب مقاصد الناس بالألفاظ المحتملة واجب في كل بلد في الفتوى والقضاء، والله أعلم. انتهى بلفظه في شرحه على جواهره المكنونة.

وكلامه كما تراه خاص بالوصية التي ليست بمحبسة. وأما المحبسة معقبة وغير معقبة، فقد أشبع الكلام عليها في معونة الإخوان رضي الله عنه، فراجعها إن شئت.

ومما يناسِب ما هنا قوله هناك أول الكتاب، وإن مات واحد منهم، وقد عينهم بأسمائهم، ففي رجوع حظه حبسا لبقية أصحابه مطلقا، أو رجوعه ملكا لورثة المحبس مطلقا، أو رجوعه لبقيتهم إن كان يكون عمله كدار يسكنونها، وإلى ورثة المحبس إن كانت غلته تقسم عليهم كالثمرة ثلاثة أقوال، انتهى بلفظه.

وقد مرّ قول الشيخ الحضيكَي آخر جوابه المتقدم، وتوقف غلل الحبس قبل وجود أهله بيد أمين إلى وجودهم على قول، وقيل: يقسمها الورثة إلى وجودهم، ولا توقف.

الحادية عشرة: إذا أوصى لولد ولده بالثلث محبسا، ثم أوصى به لبنته أيضا غير محبس، ولم يجز الورثة وصية البنت، وهو بشاهد واحد، وامتنع الورثة من الإقرار بانصدارها من الموصي، ومن إنكارها لعدم علمهم، أو لتوقعهم ضررا، فهل تحلف البنت مع شاهدها؟ وإن لم ينفعها ذلك لتثبُت فتقعُ المحاصّة بالوصيتين في ثلث المال، فيرد السدس إليه، ويحبس السدس؟ أو لا تحلف، بل يحبس الثلث جميعا، وماذا يفعل بذلك؟

الجواب: في أجوبة التملي: سئل عمن أوصى بثلاث وصايا مرتبة واحدة بعد واحدة، وكلها بثلث ماله، واحدها معقبة، فهل يفسخ متأخر الوصايا متقدمها، ويكون المُنَفِّذ هو الآخر معقباً فقط. إلخ؟

فأجاب: إن الواجب التحاصص في الوصايا، انتهى المراد منه.

قلت: ولعله متزل على نازلتكم، وأما حكم الشاهد واليمين فظاهر مما سبق في الحبس المعقب، وأما في غير المعقب فلا خلاف أنها تحلف مع شاهدها، والله أعلم، انتهى.

قلت: هذا الجواب غير مقنع، لأن المسؤول عنه إنما هو أمر واحد، وهو لزوم الحلف للبنت أو عدم لزومه لها، ووجه إشكاله أن يقع حلفها إنما يعود على سائر الورثة، لأنها إذا حلفت ثبتت الوصية، وإذا ثبتت وجب التحاصص بها مع الوصية الأخرى في ثلث المال، فيرد ما نابها إليه، وإذا رد قسمت الجملة بين سائر الورثة لعدم إجازتهم لها كما في السؤال، فحلفها إنما يعود عليها بالضرر، وعلى غيرها بالنفع، وليس عليها أن تحلف لأجل أن ينتفع غيرها، وعليه فما في أجوبة التملي بمعزل عن هذا الأمر المشكل، وكذا قول المجيب.

وأما حكم الشاهد واليمين إلخ، وإذا علم هذا فالأقرب إلى الصواب إن شاء الله في حكم المسألة أن تتوجه اليمين على جميع الورثة، فيحلفون مع شاهد الوصية، وإلا بطل حقهم وحبس جميع الثلث، وليس لهم أن يقولوا: نحن نقر بصحة الوصية، ولا نحتاج إلى الحلف، لأن الحلف في اليمين لصاحب الوصية الأخرى.

الثانية عشرة: إذا قال مثلا: حبست ثلث مالي على أولاد أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وتقسم على عدد الآباء لا عدد الأبناء إلخ، ومات على ثلاثة بنين لأحدهم ولد واحد، وللثاني اثنان، وللثالث ثلاثة، فهل مراده بالآباء الذين شرط أن تقسم على عددهم أبناؤه الثلاثة، فتجزّأ على ثلاثة أسهم، وتبقى كذلك أبدا مادام نسْل جميعهم؟ أو المراد بهم الطبقة العليا من المحبس عليهم، فتجزأ على ستة عدد أولاد الأولاد، وتبقى كذلك أبدا مادام نسل الجميع؟ أو المراد الآباء من المحبس عليهم مطلقا من غير تقييد بالطبقة الأولى منهم؟

فإن كان المراد بهم الاحتمال الأول أو الثاني، فلا إشكال في كيفية القسمة إن مات عن ابنين فصاعدا، أو تعددت الطبقة الأولى، وأما إن مات عن ابن واحد، وكانت الطبقة الأولى واحدا، ففيها إشكال إذ لا معنى لقسمها على عدد واحد وإن كان مراده الاحتمال الثالث ففيه أيضاً إشكال لا ينضبط معه حال القسمة المشترطة، سيما مع التشريك بالواو، إذ يكون الموجود منهم

عند قسمة الغلة الحاضرة مختلفي الأحوال، بأن يكون بعضهم أبا فقط، وبعضهم ابنا فقط، وبعضهم أبا وابنا معا، فتأملوها، وتثبتوا لها، فإنها معضلة، وقد نزلت، فخبط فيها طلبة الوقت خبط عشواء في مدلهمة ظلماء.

الجواب: الحمد لله وعلى سيادة سيدنا أفضل السلام وأنماه وأطيبه، وبعد، فقد طالعنا السؤال، وما لكم في ذلك من حسن مناضرة الخطاب، فلكم أجر من سأل وأجاب، زادكم الله علما وعملا، فأقول مذاكرة: فمسألة من قال: حبست من ثلث مالي ومثله: أوصيت ثلث مالي على أولاد أولادي وتقسم على عدد الآباء... إلخ، فلم أطلع عليها بخصوصيتها، ولكن قد أجاب الركَراكَي سيدي عيسى رحمه الله بقوله غير ما مرة: إنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الموصي أراده، إلى أن قال: واعتبار الأعراف والمقاصد واجب في الفتيا والقضاء. ومثله للإمام العباسي كما تقرر عندكم أي قرار، وعليه فلعل ما صدرتم به من أنها تقسم على عدد أبناء الموصي الذين هم آباء المحبس عليهم هو المراد، إذ المقصود الآن غالبا -والله أعلم- التسوية بينهم، فكل من أبنائه عند قسمتهم مختلفةٌ بعده يتصل بنوه بحظه مالاً ووصيةً فراراً من الخصام والتشاجر، ويستمر القسم كذلك مادام النسل، كما ذكر في السؤال، ويؤيد ذلك العرف الآن، والعمل كما شاهدناه عند الناس، وإن لم يكن إلا ابن واحد فلا قسم، إلا أن يكثر النسل بعده، فيعتبر ويتبع ما جرى به العرف والعمل في مثله. وقول الموصي: تقسم على عدد الآباء إذا وجدوا، وذلك احتياطا، وإلا فالموجود، فتأملوه.

وقال ميارة في البستان:

وإنْ يَقُلْ نِصفٌ لِوُلْدِ عَمْرِ ... ونصْفُها لِوُلْدِ زَيْدٍ فادْرِي

فتُقْسَمُ الغَلَّةُ نِصْفَيْنِ وإنْ ... ثُلثُها على ثلاثٍ فاسْتَبِنْ

كلُّ فريقٍ فلَهُ مَنابُهُ ... نِصفٌ أوِ الثُّلْثُ كذا حِسابُهُ

واقْسِمْ على عَددِ ذلكَ الفَريقْ ... فحاضِرُ القَسْمِ بِلا مَيْتٍ حَقيقْ

ومَنْ يَمُتْ فحَقُّهُ لِمَنْ حَضَرْ ... مِنْ ذلِكَ الفريقِ لا إرثاً فَذَرْ

فَإنْ يَــزِدْ عِنــدَ فريــقٍ وَلَــدُ فسَهْمُــهُ مِنْ غَلَّــةٍ سَتُوجَــدُ
ليسَ لهُ الرُّجوعُ فيما قدْ قُسِــمْ قَبْلَ وُجُودِهِ على ما قَــدْ عُلِــمْ
والقَسْمُ بِالسَّوَا على الَّذي وُجِــدْ مِنَ الْغَنِيِّ والفَقِيــرِ لا تَحِــدْ
وذَكَــرٌ وغَيْــرُهُ كُــلٌّ سَــوَا إلاَّ بِــنَصٍّ ذِي وَصِــيَّةٍ ثَــوَى

فتأملوه بذهنكم الثاقب.

الثالثة عشرة: إن كثيرا من الناس الموصين لا يعرفون حقيقة الوصية لعدم ممارستهم للأمور، أو لضعف في عقولهم، كالأبكار أو ذات الخدور، والمغفلين من الرجال، فإذا أوصى أحدهم وسئل عن مقدار ما أوصى به، أو عن صفته، فقال: لا أدري ما أقول جعلوا وصيَّتي مثل وصايا الناس، وربما أوصى لأخيه الوارث له، فيقال له: لا تصح الوصية لوارث، فاجعلها لأولاده، فيقول: إني أوصيت له، فصوبوها له حتى تصح، أو نحو ذلك من الكلام. وكذلك الطلبة الكاتبون للوصايا مغفَّلون لا ينتبهون لما يُحتاج إليه حال الإيصاء، فلا يسألون من أوصى عن القدر ولا عن الصفة من كونها حبسا أو مالا، ولا عن كيفية قسمها أبالسواء، أم بالتفاضل، أم بالترتيب، أم بالاشتراك، ولا عن المرجع أهو قرابته مطلقا، أو الأقرب منهم إليه، أو إلى المحبس عليهم، بل لا يفرقون بين القريب والأقرب، وغير ذلك، وإنما يكتبون مثل ما يرون في رسوم الوصايا التي كتبها من كان قبلهم من الموثقين عالما كان، أو جاهلا وإن لم ينطق به الموصي، فهل تحمل وصايا الناس كلها على الصحة، فيتبع ما في رسومها من غير بحث على أحوال الموصي والكاتب، أو ينبغي أن يبحث عنها فيعمل بمقتضاها من صحة أو فساد؟

الجواب: هذه المسألة المعضلة الدهماء البلية الصماء، ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، أبقاكم الله جامعا وقانصا للشوارد المعضلات، ومن أجوبة الإمام العباسي رحمه الله، وسئل عن رجل شهد عليه بالوصية لأولاد بناته، ثم إنه أقر في مجلس القاضي أنه هو الذي أفهم الموصي تلك الوصية لأولاد بناته، فهل تبطل تلك الوصية وتلك الشهادة، أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه: إذا أراد الموصي أن يوصي لوارث فقال له الشهود: لا وصية لوارث، فأشهدهم بالوصبة للحفدة، فالوصية عاملة، فقد سئل أبو الحسن الصغير عن امرأة قالت للشهود: أريد أن أوصي بثلثي لابنتي فلانة وفلانة دون فلانة تعقني، فقالوا: لا وصية لوارث، فقالت: فأولاد فلانة، فقالوا: نعم، فأشهدهم، إلى آخر كلامه في "الدر النثير"، انتهى بلفظه.

ثم إن اعتبار جميع فصول السؤال في المسألة لا تكاد تجدها اليوم في شروط الموثق، إذ قال: لا تتعول على الظن، بل كالشمس كما قال في "التبصرة": «لا تصح شهادة الشاهد بشيء حتى يحصل له العلم به، وما شهدنا إلا بما علمنا»، انتهى بلفظها إلخ.

لكن كل زمان بعدوله وحكامه وقضاته، وإلا اتسع الخرق على الراقع، والشهادة أعظم خطراً من القضاء، قال الإمام الهشتوكي سيدي أحمد: والمعول عليه ما في رسم العقود، ولا علينا في ما في الضمائر، فلا يُفسدها ما عسى أن يخطر وتطوى عليه القلوب، والله علام الغيوب. وساق الحديث: "أمرت إلخ".

ومن الونشريسي: الإشهاد إذا وقع بين المتداعيين، فمن ادعى خلافَه فغير مقبول، ولو سومح في هذا لارتفعت الحقائق، وانحلت العقود والوثائق.

قلت: وليرع الشاهد ما أمكنه من موافقته عرف الناس ولغاتهم وصيغهم ومقاصدهم، ﴿قل كلٌّ يعمل﴾ الآية، فليتأمل الكل، والله ربنا أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

قلت: هنا انتهى الكلام على مسائل الوصايا المذكورة أول هذا المجموع المختصر بالجواب عند الفقيه الروضي المذكور، عامله الله وإيانا بفضله، آمين.

ثالثاً: [أجوبة مختلفة]

ولنتبعها إن شاء الله بغيرها ومما أجاب عنه هو أيضا أو غيره تكميلا للفائدة، فنقول:

سئل عما إذا كتب الموثق شهادة غيره في رسم، وقال في آخره: نقلها عنهم فلان، أو قيدها وكتبها، أو نحو ذلك، فهل قوله ذلك نقل لتلك الشهادة، وإن لم توجد معه شروط النقل من غيبة أو مرض أو نحوهما؟ فيحتاج حينئذ إلى عاطف، وإلا بطل ما في الرسم عند موت الشهود لعدم إمكان الأداء، وإن حيّ الكاتب لانفراده، أو ليس بنقل لها، وإنما كتبه تحصينا لها في القرطاس، فلا يحتاج إلى عاطف، وينبني عليه أيضا بطلان الحق لتعذر الأداء كذلك بموت أو غيبة بعيدة حَيِيَّ الكاتب، أم لا اتحد، أم تعدد؟

الجواب الظاهر في المسألة أنها نقلٌ، ونُنَزِّل عدم تحسين وضع شهادته منهم في العقد منزلة غيبتهم، وهذا ما ظهر لنا بعد استشكالنا لهذه المسألة مدة طويلة، فلم نجد عنها جوابا إلا ما عليه من تقدم من القضاة من تعريف خط الموثق إذا مات هو والشهود مع الحياة، فالمطلوب بالأداء الشهود، أو يقال: مع الحياة تحصين الشهادة، وبعد الموت نقل، والله أعلم. إبراهيم بن محمد التكشتي.

قلت: قد غلب على ظني أني رأيت سؤالا صورته: سيدي، جوابكم عما جرى به عمل من تقدم من القضاة في هذه البلاد من قبولهم: الرسم المكتوب بخط شاهد واحد، مع أن النقل لابد فيه من اثنين.

الجواب: إن لذلك وجها، وهو أنهم نزلوا الموثقين في تلكم البلاد منزلة نواب الشيخ سحنون الذين أقامهم مقامه في بلاد عمله لأداء الشهادة عندهم، فيقبل منهم ما أعلموه به من ذلك، ويكتفي به، انتهى بالمعنى منسوبا لسيدي عيسى، وقد ضل عني محل ذلك، فابحثوا عنه، والسلام.

مسألة الوصية المحبسة المعقبة إذا رجعت لمن يرث الموصي، فإنه يأخذ منها بقدر إرثه من الموصي، فيدخل معه جميع الورثة، فيقسمونها معه على فرائض الله تعالى، ويوقف ذلك بأيديهم مادام ذلك الوارث حيا، فإذا مات رجع الجميع حبسا على من لم يرث الموصي من الأقارب، وبذلك أفتى العالم العلامة الدراكة سيدي محمد بن سعيد العباسي. وقد نص الإمام ابن شاس رحمه الله ورضي عنه في جواهره بما هذا نصه: ولا يجوز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن

شرَّك بينه وبين معيّنٍ ليس بوارث بطل نصيب الوارث خاصة، وإن شرَّك معه غير معين مع التعقيب أو المرجع، فما خص من ليس بوارث، فهو حبس عليه، وإن كانوا جماعة فهو بينهم، وما خص الوارث فهو بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، إلا أنه موقوف بأيديهم مادام المحبس عليه من الورثة حيا، فإذا انقرض خلص الجميع حُبُساً لمن معهم في الحبس من غير الورثة، انتهى، وبه أجاب عبيد الله تعالى محمد بن عبد الله أَحُزِي لطف الله به، آمين.

ويليه ما نصه: الحمد لله تعالى، والمشهور، ما ذكره الشيخ خليل في مختصره من قوله: بخلاف أقاربه هو، وبه يفتي شيخنا العباسي عن جده المذكور أعلاه، وفي المسألة قول آخر كما في السوداني. وأعلم به عبيد ربه أحمد بن عبد الله لطف الله به، آمين.

ومن خطهما: سئل عن امرأة أوصت بالثلث لأولاد بنتها، ثم تصدقت بالجميع على البنت، وشرطت عليها أن تنفق سبعة آصُعٍ كُلَّ رمضان على من بالمسجد، ثم ماتت، فقامت أختها ونازعت البنت في الصدقة مدعية بطلانها لعدم الحيازة، فسلمت الدعوى، واقتسمتا نصفين كما وجب، فهل الآصع المذكورة باطل حكمها حيث بطلت الصدقة، أم لا؟ فإن قلتم بالبطلان فلا إشكال، وإن قلتم بعدمه، فهل تدخل في الثلث الموصى به لأولاد البنت، أو تلزم الوارثين البنت والأخت؟

الجواب: فالذي يظهر أن الأصح لا تلزم لفقد شرطها، إذ معنى كلامها: إن صحت لك الصدقة فأخرجي الآصع، ولو صحت لقسم الثلث بين الوصيتين نصفين، كتبه محمد بن أحمد الحضيكَي تاب الله عليه.

سيدي جوابكم عن قول سيدي أحمد بن سليمان في "معونة الإخوان" أثناء النوع الثاني من القسم الخامس منها ما نصه: ولا يأخذ ولد الابن الميت الحظ القليل الذي كان لأبيه في قسمة الميراث ويبقى من عداه على حظه فيها، لأن أباه قد منع من حظه الأكثر الذي كان له بالوصية، فلا يأخذ شيئاً إلا بالميراث، لأن الوصيّة لا تصح له، بخلاف ولد الابن، فإن وصية الواقف له صحيحة، انتهى.

فإن هذه العبارة غامضة علينا جدا لما فيها من التعقيد، وإن كان المقصود فيما ظهر من كلامه قبلها، فأبدلوها بأوضح منها معنى، مع موافقة الحكم في الخارج إن استطعتم، وإن قدر أنهم ثلاثة: ابنان وبنت، مات أحد الابنين عنه، ولو صحت الفريضة من خمسة عشر، فتأملوا الحظوظ حينئذ من الفريضتين يتبين لكم القليل منها من الكثير المذكورين بتلك العبارة ليسهل عليكم تبديلها، والأخرى قوله أيضا أثناء النوع الرابع من القسم المذكور ما نصه:

وأما المعطوفون بالواو التي تقتضي اشتراك ما بعدها وما قبلها في الحكم، فإنهم يدخلون مع جميع من فوقهم، ووجه الإشكال فيه الحكم بدخول الطبقة الثالثة والرابعة مع الأولى بالوصية، مع منع الثانية من الدخول فيها، لأن الذي نعتقده في لفظة، ثم إنها مانعة لجميع من بعدها من الدخول مع من قبلها ألا ترى أنك إذا أذنت لزيد وعمرو وبكر في الأكل من مائدة مثلا، وشرطت أن يسمى زيد ثم بَعد فراغه يأكل مع صاحبيه، أليس أن مرادك ألا يزاحمه واحد منهما في الأكل، فكيف يتصور منع أولهما من الأكل معه لأجل، ثم دون أخيرهما لأجل الواو، هذا بعيد جدا أن يقصده الناس.

وأما جواب ابن رشد الذي استدل به على ما ذكر من دخول الطبقة الثالثة مع الأولى، فالذي ظهر لنا فيه أنه مخالف لما قصده سائله، لأن مراده، والله أعلم، أن يبين له هل الترتيب الذي يقتضيه، ثم خلط ما بين الطبقة الأولى والثانية، أو هو متعد إلى ما بعدهما من الطبقات، وإن عطف بعضها على بعض بالواو.

والدليل على أن هذا مراده وقوع السؤال بعد موت الابنين الذين هما الطبقة الأولى في مسألة، فلم تكن الشركة معهما بعد أن ماتا لبني بينهما ولا لغيرهم.

الجواب: أما العبارة الأولى فالخطب في ذلك سهل، حيث فهم المقصود منها، ويمكن إبدالها بأن يقال: ليس لولد الابن [الميت] إلا ما خرج لأبيه في قسمة الميراث من السهم القليل، وليس له أخذ السهم الكثير الذي لأبيه بالوصية، كما ليس لأبيه أخذه، لأنا نقول: الابن لا يأخذ شيئا إلا بالميراث، لأن الوصية لا تصح له، بخلاف ولده فإن وصية الواقف له صحيحة، فتدبر ذلك، انتهى.

قلت: قد تدبرته فوجدته لم يغن شيئا عما أشكل، بل في هذه العبارة إشكال آخر لأجل التناقض الواضح بين قوله أثناءها: وليس له أخذ السهم الكثير التي لا تصح له، وبين قوله بعد ذلك بخلاف الولد إلخ. ولأن الحصر الذي صدر به كلامه من أوله إلى من السهم القليل مخالف لما ذكره الشيخ قبل عبارته المذكورة من أن ولد الابن الميت يأخذ سهمين: سهما بالوصية، وسهما بالإرث كما ستراه في الفريضتين، أمامك، فإن قيل: إن الحصر واقع في عبارة الشيخ أيضا حيث قال: ولا يأخذ شيئا إلا بالميراث، قلنا: موضوع الحصر هناك هو الابن الميت، لأن فاعل يأخذ ضميره، وموضوعه هنا ولده كما صرح به، فاختلفا واختلف الحكم باختلافهما.

ولنضع مثالين لما ذكرنا أولا من كون أولاد الوصي اثنين أو ثلاثة ليعلم منهما الحظ القليل والحظ الكثير المذكور في العبارتين، وهما هذان:

9	1		9	3	3	
		ت	5		2	ابنا
2	ت				1	بنتا
3			3	1	وصية	
4	1	ابنا				

15	4		15	3	5	
		ت	4		2	ابنا
4			4		2	ابنا
2			2		1	بنتا
5			5	1	وصية	
4	1	ابنا				

فأنت ترى حظ الوصية في المثال الأول الذي هو ثلاثة أقل من حظ الإرث فيه الذي هو أربعة، وحظها في المثال الثاني وهو خمسة أكثر من الأربعة التي هي حظ الإرث فيه، ولو كان الأولاد أكثر من ثلاثة لزاد حظ الإرث في القلة. فوصف حظ الوصية بالكثرة، وحظ الإرث بالقلة في كلام الشيخ رحمه الله ليس على إطلاقه، لأنه لا يصدق إلا على المنال الثاني، وشبهه دون الأول، لأنه يعكس ذلك كما تشاهده، فافهمه.

وأما كلامه الثاني فهو كما قلتم مشكل أي إشكال، إذ لا يتصور دخول الطبقة الثالثة وما بعدها مع الأولى مع منع الثانية من ذلك، لكَوْنِ المحبس عطف بـــ"ثم"، وما ذكرتم من أنه مراد سائل الإمام ابن رشد، هو المتعين، وجواب الإمام غير مخالف لذلك، لأنه حكم بدخول الطبقة السفلى مع من فوقها من بني البنتين وبني الابنين الميتين، فعلم منه أن الترتيب الذي يقتضيه، ثم خاص بما بين الدرجة الأولى وأعقابهم، ولا يتعداهما إلى ما بعدهما من الدرجات لقول المحبس: وأعقابهم، فشرك بينهم.

فقول الإمام في جوابه: والابنين، معطوف على البنين المضاف إليه بني، وليس معطوفا على "ابن" الذي هو مدخول من المبينة لما قبلها كما قد يتوهم، إذ لا تمكن الشركة للطبقة السفلى معهما، مع فرض منعها للثانية كما قلتم. وما يوضح هذا ما في "المعيار" عن الإمام المذكور وغيره، ونصه:

وسئل أصبغ بن محمد وأبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن رشد عن تحبيس تضمن حبس فلان بن فلان على ابنه فلان، ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه، فمات المحبس عليه، هل يدخل حفدة المحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكه بينهم بالواو، أو يكونون على الترتيب من أجل لفظة "ثم" المتقدمة؟

فأجاب أصبغ: إنهم على الترتيب من أجل "ثم" المتقدمة، وقال: إنه استغنى على إعادتها. وأجاب القاضيان الإمامان بأن أعقاب الدرجة الأولى لا يدخلون معهم لقوله: ثم على أعقابهم، وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله: وعلى أعقابهم، فشرك بينهم وبين أعقابهم بالواو، انتهى محل الحاجة، وكتب محمد بن أحمد بن إبراهيم.

الأخرى: قلت: هذا النقل بعينه، ونصه: هو الذي كتبته في كفاية المؤنة اعتمادا على هذا الناقل لأمانته وتقواه رحمه الله، إذا قالت: بذلك إلخ، ثم إن قوله: وجواب الإمام غير مخالف لذلك، إلى قوله: كما قد يتوهم قصد به التوفيق بين ما في "المعونة" وما هنا من كلام ابن رشد، فلم يحصل بذلك مراده، ولو أمعن في التوجيه فالكلامان متباينان بلا شك، لأن ما وجه به قوله في "المعونة" من بني الابنين ومن الابنين من كون الابنين معطوفاً على البنين لا

على بني بعيد جدًّا لأجل لفظة "من" المكررة مع الابنين لاحقا، فبينتْ أيضا لما قد بينته التي قبلها، فهو معطوف عليها، كما أن مدخولهما كذلك هذا على ما في نسختنا من تكرير "من"، وهي الصحيحة بدليل قول صاحب "المعونة" بعد ذلك: وإذا علمت أنهم يدخلون مع جميع من فوقهم من أولاد الصلب وغيرهم، فلابد، إلخ.

فأنت ترى كيف صرح بأولاد الصلب في تبيين قوله من فوقهم. وأما على تجريد لفظة الابنين من كلمة "من" البيانية كما فهم من توجيه المجيب أن نسخته كذلك، كانت فقد يتجه توجيهه اتجاها ما، لولا أنه لا يلتئم مع ما ذكرنا آنفا من قوله: فإذا علمت إلخ.

ثم اعلم أنه بعد أن كتبنا هذا كله ظهر لنا وجه حسن صالح للتوفيق بين كلامي ابن رشد وصاحب المعونة المذكورين، فكتبنا فيه ما نصه: الحمد لله وحده، اعلم أن ما قاله المصنف وابن رشد رحمهما الله تعالى في هذا النوع من دخول الطبقة السفلى في الحبس مع العليا لأجل الواو، والحالة أن المتوسطة بينهما ممنوعة منه لأجل، ثم لا يتصور مع موت جميع العليا طبقا، إذ لا يتعقل الاشتراك في أمر حسي بين الموجود والمعدوم، كما لا يتصور بين معدومين، ولا يصح أيضا عادة مع حياة جميعها، لأن المقصود بـــ"ثم" منع ما بعدها من الاشتراك مع ما قبلها في آن واحد. ولما تقدم في الحكم من وجوب مراعاة الترتيب وشرط العام، وإنما يصح ذلك فيما إذا مات بعضها وحيي البعض، كما إذا قال المريض مثلا في مرضه المخوف الذي توفي منه: حبست ثلث مالي على ابني زيد وخالد، ثم على أعقابهما وأعقابهم ما تناسلوا إلخ. ثم مات عن الابنين المذكورين وعن غيرهما من الورثة كأم وزوجة وبنات، وتزايد لكل واحد من الابنين ولد وحفدة، فإنهما ما داما حيين معا يحجبان نسلهما عن الدخول في الوصية، وإنما يدخل معهما فيها غيرهما من الورثة، لأن الوصية لا تصح لهما، فتقسم بينهم على فرائض الله تعالى، فإذا ماتا جميعا انتقلت الوصية كلها عن الورثة إلى نسلهما، فتقسم بين ولديهما نصفين لقيام كل واحد منهما مقام أبيه الميت، ويدخل مع كل من الولد جميع من تحته من أبنائه

وأبنائهم وإن سفلوا لأجل التشريك بالواو، فتقسم بينهم على قدر عدد رؤوسهم، ولا يسهم فيها لزيد وخالد الهالكين، وإن مات زيد وبقي خالد فولد زيد الذي هو الطبقة المتوسطة يدخل مع عمه خالد الذي هو الطبقة العليا لما تقدم أول الكتاب، أي "المعونة"، من أن كل أصل إنما يحجب فرعه فقط دون فرع غيره، ويدخل معه فيها أيضا حفدته الذين هم الطبقة السفلى، فتقسم بين خالد وبني أخيه زيد الهالك شطرين: النصف له، والنصف لهم، فما نابه يدخل معه فيه جميع الورثة، وما نابهم يقسم بينهم على السواء كما تقدم. وهكذا حكم ما إذا مات خالد أولاً وبقي زيد مع نسلهما معا، إذ لا فرق، فقد تبين بهذا واتضح أن الشركة في الوصية بين الطبقة السفلى التي هي الأحفاد وبين الطبقة العليا التي هي أولاد الصلب إنما تتأتّى وتمكن فيما إذا مات بعض العليا وبقي البعض كما سبق، فإذًا يجب تقييد كلام الشيخين بهذه الصورة، ولا يبقى على إطلاقه لما يلزم عليه من المحال، أو خلاف العادة المعتبرة شرعا، فافهم ذلك. وقد كنا استشكلنا كلامهما رحمهما الله لأجل الإطلاق، والواقع فيه، وصعب علينا فهمه منذ سنين، ولم نزل نتعّهده بالنظر، ونتفهم بالتأمل، ونبحث عنه بالمذاكرة مع الغير إلى أن فتح الله تعالى بفضله لنا في فهمه الآن على ما وصفنا، وأيقنا أنه مقصودهما رضي الله عنهما، وأن كلامهما سالم من التصحيف المتوهم فيه لأجل صعوبة فهمه، وأنه لا مخالفة بين كلامي ابن رشد المذكورين في "المعونة" و"المعيار" في اعتبار ما حملناه عليه وقيدناه به، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكتبه عمر بن عبد العزيز غفر الله له.

مسألة: ومما أشكل من كلام أحمد بن سليمان المذكور قوله في "جواهره":

وحيث لم يستكملوا الإقــرارَ زِدْ على الْمُقِرِّ عاصــباً لــه وُجِــد

فوقع الكلام فيه هكذا: الحمد لله، سيدي، جوابكم عن معنى قول الرسموكي في الجواهر وحيث لم يستكملوا... (البيت) أما العمل فقد عرفناه

وأما نسبة العاصب إلى المقر به الحي، فلم نفهمه، لأن عادة الفرضيين أن ينسبوه إلى الهالك الموروث لا إلى الوارث الحي، فإن قلتم: المراد به في مثال الشيخ قريب الزوجة الهالكة كَعَمِّهَا، فالكلام مصروف عن ظاهره، وإن قلتم: المراد به قريب البنت المقر بها، فإن أقاربها يأخذون الفضل فيما إذا تعددوا، واختلف جهات القرب، وما وجه أخذه إياه مع أنه ليس بوارث ولا مقر به، ولا موصى له؟

الجواب: إن المراد بالعاصب في كلام الناظم: من يأخذ الفضل على البنت، وهو في الحقيقة عاصب الهالكة، وهو من هو أقرب إليها، وهو مقر به ضمنياً، وبه إبراهيم بن محمد التاكوشتي.

قلت: هذا الجواب حسن، ووجهه ظاهر، وعليه فلابد من صرف كلام الشيخ عن ظاهره إلى ما يليق به، إما بأن يكون الضمير المجرور باللام آخر البيت، وهو الهاء في "له" عائدا على الهالك الموروث، وإن لم يتقدم له ذكر اعتمادا على العلم به ذهنا، لكونه ظاهرا كما في قوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾. وإما بأن تكون تلك اللام تعليلية مع بقاء الضمير على ظاهره من كونه للمقر به، لأن الإضافة تحسن مع أدنى ملابسة، وتكون بأدنى سبب، فيكون التقدير: زد على المقر به عاصبا للهالك موجود لأجله أن المقر به إن ظهر أنه وجب له شيء يأخذه بالتعصيب بسبب كون المقر به وارثا، إذ لولا هو لما فضل له شيء عن الفروض، وبيان ذلك أن الورثة على الإنكار في مثال الشيخ ثلاثة، وهم: زوج، وأم، وأخ، وأخ لأم، فتصبح فريضتهم من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخ واحد، وهم على الإقرار أربعة: زوج، وأم، وبنت، وعاصب، فتصح الفريضة من اثني عشر: للزوج ربعها ثلاثة، وللأم سدسها اثنان، وللبنت نصفها ستة، وللعاصب واحد.

فقد اتضح بهذا أن عم الهالكة لم يفضل له شيء يرثه بالتعصيب إلا في المسألة الأخيرة التي ورثت فيها البنت المقر بها، فكان الأخ للأم الذي أقر بها وحدها، فانحجب عن الإرث أقر بهما معا، فإقراره بالبنت تصريحا إقرار بالعلم،

أي إرثه ضمنا كما قال المجيب، فافهم هذا، فإنه مهم، إذ لا يتضح المقصود إلا بفهمه، وإلا ففي كلام الشيخ رحمه الله في النظم وفي شرحه إشكال كما بين في السؤال.

مسألة: سألنا كثيرا من شهود الوقت: ما مراد الموثقين في عقود الوصايا بقولهم: فإن رجعن بطلاق أو تأيم يدخلن بالاستغلال أيضا، هل المراد الرجوع الحقيقي إلى دار أبيها، بحيث تكون عارا لأهل الدار إن لم تعش، أو المراد خلوها من زوج؟

فأجابوا بأن المراد به الرجوع الحقيقي، بحيث تكون لأهلها عارا إن لم تجد ما تعيش به، ومهما وجدت المندوحة وبقيت مع أولادها بمالها، فغير مقصودة بالوصية، والله تعالى أعلم. يتأمل ذلك الواقف عليه.

ومسألة حبس يستغله بعض المحبس عليهم، وسكت البعض عن الاستغلال، فهل يلزم من استغل نصيب من لم يستغل.

فأجاب: إن من استغل لا يرد الغلة، لأن الحبس مواساة لأهل الحاجة، وبه كتب الحسن بن يُبورك لطف الله به، آمين.

الحمد لله وحده، الظاهر أن المرأة المتزوجة إذا طلقت أو تأيمت، ورجعت إلى دار أهلها بالفعل، فإنها تدخل مع إخوانها في وصية جدها كما كانت قبل التزويج لزوال المانع، وإن بقيت في دارها أو سكنت في دار أخرى بالكراء أو غيره، وافتقرت، فكذلك تدخل معهم وحدها دون أولادها إن كانوا لها لئلا تضيع، وإن كان لها مال يكفيها، أو أولاد يقومون بمؤونتها، فلا دخول لها لقيام ذلك مقام وجود الزوج الغني، فإذاً لا يعتبر إلا الرجوع بفعل أو الفقر والحاجة، وعليه فينبغي أن تدخل معهم أيضا فيما إذا كانت في عصمة زوج فقير أو غائب لم يترك لها مالا لوجود السبب، وهو الاحتياج، كما يجب لها أن تأخذ من الزكاة في هذه الحالة، ويدل لذلك قول شيخنا الحضيكَي رحمه الله في جوابه السابق: وللنساء استغلال ما حبس عليهن، ولا يمنعن منه، ولا وجه لحرمانهن من ذلك شرعا، وكتبه عمر بن عبد العزيز تاب الله عليه.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ورسوله، وبعد، فيقول العبد الفقير إلى ربه محمد بن عمر بن أحمد الكَرسيفي وفقه الله بمنه إلى ما فيه صلاح نفسه وغيره: «لما طالعتُ ما نسب للفقيهين الخَيِّرين الدَّيِّنين النحريرين المرحومين سيدي الحسن بن عثمان التملي، وسيدي أحمد بن عبد الرحمن المسكَدادي من تِزِرْكِينْ، قدس الله روحهما في أعلى عليين، وحشرنا معهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، مما هذا نصه:

حكمنا لقبائلنا كلهم الذين عليهم قوائم الأدلة، أن من عَمَّر حبسا بالدراهم، لا يخرج منه حتى يأخذ دراهمه، لأني نظرتُ في أحباس بلادنا بين الحبس على الذكور دون الإناث، المشهور فيه البطلان، لقول خليل: «وعلى بنيه دون بناته» إلخ، وكذلك الوصية لأولاد أولاده، ومقصود الناس بهما إخراج الوارث، وقضاء الدَّين واجب بإجماع، إلا ما حَكَم به فقهاؤنا قبلَ هذا، فلا يُنقَضُ تاريخه عام 993 هـــ، فكل حُبُس أدى إثباتُه إلى أكل الديون فإنا نعاقبه، انتهى نص سيدي الحسن.

ونص سيدي أحمد: ولا يُخرج منه المشتري حتى يأخذ منه الثمنَ الذي دفع، لأنه ليس بمتعدٍّ ولا ظالم، ولو ساعد التوفيق الناس لَحَبَّسوا حكمَه باليد، وعَضُّواْ عليه بالنواجذ، إذ هو أفقه وأتقى لربه منا، فلا يحل العدول عن حكمه، وإن التمسك بظواهر النصوص المتقدمة أبداً حمق وجهالة والأحكام تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص وقال عمر بن عبد العزيز تحدُثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، ومثله في الزقاقية، فلو تتبعنا قول المحبس وقول الموثق في البيع: لا يباع، ولا يوهب، ولا يمهر للنساء، وقال الثاني: ولا ثنيا، ولا خيار، والعرفُ والعادةُ والقصدُ والعمل جَرَتْ على خلاف ذلك كله، لورَّطَنا ذلك في ورطة الجهل والضلال، لأن الواجب حفظ الأعراف والمقاصد، لأنهما مقدَّمان على الألفاظ المنصدرة من الموثقين للتلفيف المألوفة لديهم.

قال في "السّلْمونية": لا يجوز للقاضي التقدُّم للقضاء في بلد لم يتقن أعرافها، وقال السوداني على خليل: تتبع النصوص وترك الأعراف ضلال

وإضلال، وفي "أمهات الوثائق": العادة والعُرْفُ كالشرطِ، انتهى نَصُّ ما نُسب لهما رحمهما الله.

رأيت كأن في كلامهما رحمهما الله بعض مخالفة لما عليه العلماء رضوان الله عليهم، فأحببت أن أنبه على تلك المواضع لعل من ينظر فيه يتفطن لما فيهما من المخالفة، فلا يعتمد على ما فيها، بل يعتمد على ما نبهت عليه فيها، ويظهر له أنه الحق الذي يجب اتباعه لا ما فيها، فأقول والله ولي التوفيق والمرشد إلى الصواب:

والتحقيق قولهما رحمهما الله: إنه، أي المشتري، لا يخرج منه، أي من الحبس، حتى يأخذ دراهمه صحيح، هذا إذا كان البائع حيا، وبقي المحبس عليه. وأمَّا إذا مات وانتقل الحبس إلى غيره، فلا شيء للمشتري فيه، بل يخرج منه لأربابه الذين رجع إليهم مجانا، ويتبع بثمنه الذي دفع فيه مالَ البائع إن كان له مال، وإن لم يكن له مال و لم يُخَلِّفْ شيئا، فيذهب بلا شيء كما أشار إلى ذلك الشيخ ابن أبي زمنين في "منتخب الأحكام"، ونصه:

«وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه، رجع عليه بالثمن، فإن لم يكن له مال، وأثبت عدمَه، وحلَف، فللمبتاع أخذُه من غلة الحبس عاما بعد عام، فإن مات المحبَّس عليه قبل استيفائه الثمنَ، رجع الحبسُ إلى مرجعه، وإن لم يكن للمبتاع منه شيء، انتهى.

ومثل ذلك في مختصر "أمهات الوثائق"، وفي "تبصرة الحكام" لابن فرحون و"المتيطية": إن من باع الحبس وهو عالم به، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس إذا لم يكن في بيعه عذر يُعذر به، ويرجع المبتاعُ عليه، فيستوفي منه الثمن، فإن كان مُعدما وثبت عدمه، ويحلف بما يجب عليه الحلف، فللمبتاع استغلالُ الحبس حياةَ المحبس عليه حتى يستوفي منه ثمنه، فإن استوفى ثمنَه رجعت الغلة على البائع، وإن مات البائع قبل أن يستوفي ثمنه رجع الحبسُ إلى المرجع المذكور، و لم يكن للمبتاع من الغلة بعد موت البائع شيء،

ولا يرجع على من رجع إليه الحبس بشيء، وإنما يرجع على مال البائع إن كان له مال، وإلا فهي مصيبة نزلت عليه، انتهى.

وفي "المنتخب" المذكور أيضا: وسئل مطرف بن عبد الله عن رجل يحبس الحبسَ على ولده الصغار، ثم يتعدى عليه فيبيعه، ثم يعثر على ذلك، والولدُ صغار، والحبسُ في يد من اشتراه. قال: إن قام محتسب فرفع ذلك إلى السلطان، رأيت أن ينظر فيه السلطان، وأن يرده، وإن كَبِر الولدُ فطلبوا ذلك أخذوا حبسهم، ورجع المشتري على أبيهم بالثمن، وإن لم يكن للأب مال، كان دينا في ذمته، انتهى.

وفي أجوبة قاضي القضاة في الحضرتين مراكش وتارودانت ومفتيهما أبي مهدي، سيدي عيسى بن عبد الرحمن السجستاني أصلا، المراكشي مقرا، قدس الله روحه: وسئل رضي الله عنه عن رجل باع أملاكا حبَّسها عليه والده، والحبس معقب، ثم بعد ذلك قام ورثته على ورثة المشتري بِرَدِّهَا، فهل لهم ذلك بغير ثمن أو لا؟ وقبض الغلل لأن المشتري عالم بأنها محبسة.

فأجاب: إن للمحبس عليهم استرجاع الملك بلا ثمن ولا غلة على وارث المشتري إن لم يعلم، وإلا فعليه كراء الأرض وغلة الأشجار بعد إسقاط المؤونة، والسلام، انتهى.

فقد ظهر بهذه النصوص أن قول الفقيهين المذكورين لا يخرج منه إلا بالدراهم التي دفع، وأطلقا ولم يفصلا بين البائع والذي رجع إليه الحبس بعد البائع مخالف لهذه النصوص، مع أنه لابد من تقييده بما ذكرنا.

وقول سيدي الحسن أيضا: وكذا لك الوصية لأولاد أولاده مشبها لها بالحبس في البطلان، بدليل قول خليل الذي ذكره لا يسلم، لأن قول خليل إنما دل على بنيه لصلبه، ووصايا بلادنا هذه السوسية إنما تحبس على بني البنين وعقبهم إلى انقراض الدنيا دون البنات.

وقد نص الشيخ سيدي محمد الخرشي على جواز الحبس لبني البنين دون بنات بنيه، فدل هذا على أن وصايا بلادنا صحيحة لا يتطرق إليها الفساد، فإذا

قال الموصي فيها: لا تباع ولا توهب، فلابد من اتباع قوله فيها، لأن كل ما شرطه المحبس في حبسه لابد من اتباعه إذا كان جائزا لما علم أن ألفاظ المحبس كألفاظ الشارع في وجوب اتباعه، فمن خالف ألفاظ الموصي المحبس، وأجاز بيع الوصية المحبسة، فقد عصى الله ورسوله، بل يجب أن تبقى الوصايا المحبسة كما هي أبدا، لا تغير ولا يعدل بها عما أراد بها الموصي، وقول سيدي أحمد أيضا.

فلو تتبعنا قول المحبس وقول الموثق: لا يباع، ولا يوهب، ولا ثنيا ولا خيار، إلى قوله: لورّطنا ذلك في ورطة الجهل والضلال من عجب العجاب. ومن الذي نتبع كلامه إذا لم نتبع قول المحبس وقول الموثق، لأن الذي يلزم القاضي في قضائه أن يحكم بالظواهر لا ما انطوت عليه الضمائر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر»، وكيف يترك الظاهر الصريح ويحكم بما تستحسنه النفس، فهذا هو الضلال الصريح، نعوذ بالله منه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بما ثبت عنده ببينة عادلة، ولا يستند في حكمه على علمه وحده إلا في التعديل والتجريح كما عند الفقهاء.

خليل وغيره: «والله تعالى أعلم». وقوله أيضا: لأن الواجب حفظ الأعراف والمقاصد صحيح، ولكن من أين تعرف المقاصد وهل إلا مما نطق به المحبس أو البائع، فمن الجهل أن ينطق الإنسان بكذا، ونقول له بالتوهم: ليس مقصودك بل مقصودك كذا، أو نحكم عليه بغير ما نطق به، فلا يخفى هَوْسُ مَنْ تِلْكَ طريقه، ولو كان الأمر كذلك لما أُخذَ المِقر بإقراره، بل إذا قال: مقصودي غير ما نطقْتُ به قبلنا منه ذلك، ولم يقل به أحد إذا لم يكن له عذر يعذر به، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضا: لأنهما، أي الأعراف والمقاصد، مقدَّمان على الألفاظ المنصدرة من الموثقين للتلفيف المألوفة لديهم أعجبُ مما قبله، لأن الأعراف والمقاصد إنما تعتبر إذا لم يكن بيان على قصد المتعاملين، واختلفا، فإذا اختلفا ولا بينة لأحدهما على صدق دعواه، فحينئذ نَنظر إلى ما هو عرف الناس في تلك المعاملة، فنحكم به لمن وافقه العرف بغير يمينه.

وأما إذا أقام أحدهما بينة على دعواه، فلم يبق للعرف حينئذ حكم، ولا اعتبار، فإذا قال الموثق في وثيقته في الحبس وفي البيع: لا بَيْعَ ولا ثنيا ولا خيار، وكان ذلك الموثق عدلا، فلابد لنا أن نقلده في شهادته، ونمنع بيع الحبس، وفُسخ البيعُ، ولو كان عرف الناس البيع الفاسد بالثنيا، فلا نقول في هذا البيع الذي قال فيه الموثق، ولا ثنيا ولا خيار إلا ما قلنا: إن العرف لا يعتبر إلا إذا لم يكن بيان، وأما إذا كان بيان فلا، وأيضاً فلو قلنا إن الموثقين... (كذا) انتهى ما وجدناه مكتوبا في ورقة قطع آخرها، بخط عمنا المرحوم بالله الفقيه الديِّن المجاهد المتهجِّد، الولي الصالح المشهور **سيدي مَحمد بن عبد الرحمن الجرسيفي**، المدفون ببلد "فكَيكَ"، مرجعَه من الحرمين، والعم المجيب المذكور مدفون حول **مسجد تفرك بواد إرْغ بني منصور**، ورحم الله الجميع، وأفاض علينا من بركاتهم، قاله معرفا لهما، ومعلما بمدفنهما تنويها بقدرهما، وأداء لبعض حقهما.

جامع هذه المسائل في هذه الورقات، عبيد ربه تعالى عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن عبد الرحمن بن محمد الجد المذكور، غفر الله له، آمين.

ثم اعلم أن جميع ما أتى به عمنا المذكور في تنبيهه هذا من نصوص الفقه والعلل التي اعتمد عليها في الرد على الشيخين المذكورين فيه، رحم الله الجميعَ، لم يخف عليهما ولا غفلا عنه رضي الله عنهما، ولو أنهما في قيد الحياة، وبلغهما اعتراضه، لأجابوا عنه بما يُفْحِمِه، لكن الأمر كما قيل: والحي قد يغلب ألفَ ميت».

نعم، وقد أجاب عنهما لسان الحال، فقال:

وهَبْـــكَ أنَّـــك رَاءٍ عِلَّـــةً نَظَـــرًا فمَا اجْتِهادُكَ أوْلَى بالصـــواب ولا

بل قد أجاب عن جميع اعتراضاته عليهما سيدي أحمد بن عبد الرحمن المذكور بلسان مقاله في جوابه عن المسألة مدة حياته بكلام طويل استشعر به اعتراضات، مثل اعتراضاته، فأجاب عنها بأجوبة حسنة، فكأنه لاعتراضاته أعده قبل بروزها من العدم إلى الوجود، والولي لا ينطق عن الهوى.

وحاصل ما تعلق به الغرض من كلامه ذلك باختصار، أنه سئل عن بيع الأحباس ببلاد جزولة، وعن رد غللها، فقال:

اعلموا وفقكم الله أن الناس عندي رجلان: طالب، ومطلوب، أي إما بائع، أو مبتاع، وكلاهما إما ذو ورع، أو ذو شريعة، فذو ورع ينبغي له أن يردّها إن كان مشتريا، ولم يعلم بتحبيس البيع حين الشراء، وإن كان بائعا فاللائق أن يترك المطالبة بها لئلا يكون الحبس من النوع الذي يجوز بيعه، إذ الأحباس في الشريعة على قسمين:

قسم لا يجوز بيعه أصلا، ولو دَثَرَ وخَرِب ما حوله، واحتاج الموقوف عليه، وهو ما إذا اشترط الواقف عدم البيع، ولم يقم دليل شرعي ولا عرفي بجواز مخالفته.

وقسم يجوز بيعه ابتداء، ولم يذنب بائعه ولا مشتريه، وهو ما إذا شرط المحبس في تحبيسه بلفظ صريح، أو عرف قام مقامه، أن من احتاج إلى بيعه من المحبس عليهم باعه، فهذا القسم الأخير لا يرد فيه الغلة، سواء بيع بيعا صحيحا قاطعا، أو بيع بيعا فاسدا على رأي الجمهور.

ثم ساق الدليل على جواز بيع الحبس من قول مالك وابن القاسم، إلى أن قال بعد اعتراض استشعره: لأنه قد استقر أن من عوائد عرفهم وقرائن أحوالهم أنهم يعنون بقولهم: لا يباع ولا يوهب، لا يباع أبدا سرمدا، وأما مطلق البيع فقد كادت شواهد الامتحان تُفصِح به، لأنا لو قلنا للمحبس إذ ذاك: أرأيت إن احتاج أهلُك إلى بيعه، أيبيعونه أم لا؟ لقال: متى احتاجوا إلى البيع فقد أذنْتُ لهم فيه كسائر الناس، فلهذا قلنا: ينبغي لصاحب الورع إذا باع أن لا يَطلب الغلة، لأن المشتري ليس بمنتهك حرمة الشريعة، وأن يردها إن كان مشتريا، لأنّا لم نر قط محبسا صرح في وثّيقة تحبيسه بجواز بيع حبسه لمن احتاج، فهديناه إلى طريق السلامة في الوجهين لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ثم قال: فالذي عندي مَعْشَر الإخوان أن أفضل ما يسلكه العاقل اللبيب في هذه المسألة وغيرها طريقُ الورع، وهو أن يرد الغلة إذا اشترى، ويترك

المحاسبة بها إنْ باع، ثم لا يبيع الحبس، ولا يشتريه ما دام يجد ما يمسك الحياة. وأما من سلك طريق الشرع، فله شراؤه وبيعه متى تَحقّق احتياجُ البائع إليه، ثم لا يرد الغلة فيه أصلا، ولا يخرج منه المشتري حتى يأخذ ثمنه، إلخ ما تقدم له من كُتُبِ شيخه سيدي الحسن للقبائل.

ثمَ قال: إذ النصوص التي استدل بها مخالفةٌ فيما كتب به لم تتواردْ مع التي استدل بها هو موردا واحدا، لأنه رآها وحكم بها أوّلا، ثم رأى الصواب في غيرها، فرجع عنها آخرا.

ثم قال: فمن حكم في أحباس بلاد جزولة بقول صاحب المتيطية وغيره، فهو من ذلك القبيل، يعني الجهلة الحمقاء المتمسكين بظواهر النصوص في كل زمان وفي كل مكان.

ثم قال: لأنهم، يعني المتيطي وغيره، تكلموا على حبس صحيح من كل وجه قصد محبسُه وجه الله العظيم وتأبيده على المحبس عليهم أبدا، وأحباسُ هذه البلاد قَصَد محبِّسوها إخراجَ الإناث، لا وجَه الله العظيم، فأباحوا للذكور البيع فيها إذا احتاجوا إلى بيعها في زمان عسرهم، وذلك من الشروط الجائزة التي يجب أن تراعى.

فإن قلت: أحباس بلاد جزولة كلها يقول موثقها: لا يباع ولا يوهب، فكيف تقولون: أباحوا للذكور البيع فيها؟

فالجواب: إن المعنى عندهم: لا يباع أبدا سرمدا، بل يبيعه المحبس عليه إذا احتاج حتى يفديه هو أو غيره، فيرجع حبسا إذا قامت قرينة الامتحان على ذلك، والقرينة إذا دلت تصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، والعرف يقيد المطلق والمدخول عيه كالشرط، وإدا احتمل واحتمل احتمل أن يكتب الموثق على عادته من غير إشهاد من المحبس كما يكتب في بيع الثنيا بيعا صحيحا قاطعا من غير شرط يفسده، فتجده مقرونا بالثنيا وغيرها من المفسدات، والمحبس اتكل على عرف أهل محله في جواز البيع بفتاوي الفقهاء السابقة، فلا يليق التمسك بظاهر لفظ الموثق المشكوك فيه، بل بتفسيره العرفي.

ذكر البرزلي أن الذي وجب أن يراعَى قصد المحبس لا لفظه، فلهذا كلّه قلنا: أباحوا للذكر البيعَ فيها، فإن قيل: حاصل قولكم: بل يباع حتى يفديه هو أو غيره إن مات، إنكم جوَّزتم بيع الثنيا، ولا قائل به؟ فالجواب أن الضرورات تبيح المحظورات.

ثم قال بعد كلام طويل: ولو ساعد التوفيق لقلَّد علماء زماننا في ذلك إمامهم شيخنا أبا علي سيدي الحسن بن عثمان التملي، ولكن هذا آخر الزمان يعجب كل ذي رأي برأيه، والسلام. انتهى ما تعلق به الغرض من كلامه رضي الله عنه جله بلفظه، وكلمات منه بالمعنى.

قلت: ومما يدل على صحة قول سيدي أحمد بن عبد الرحمن، إذ لو تتبعنا قول الموثق لورَّطنا في ورطة الجهل إلخ، وأنكره عليه العم المذكور ما علم بالاستقراء من أن عادة الناس في هذه البلاد من قديم الزمان أن قول الموثق بيعا صحيحا قاطعا جائزا منجزا، بلا ثنيا ولا خيار، إلخ ما يذكرونه تلفيفا لا يدل عندهم على كون البيع جائزا شرعا، وأنه كما وصفه الكاتب، بل إنما يدل عليه غير ذلك مما يزيدونه عليه عند قصد المتبايعين له، كقوله قاطعا أبدا قابلاً لإقالة شرطية وشرعية، وجعل له أصلا لا يُفتدى منه سرمدا، فكل شرية خلتْ من هذه الزيادة الصريحة في قطع الصفقة فهي ثنيوية تفتدى، ولو طال الزمان أو كان في رسم إقالتها تطوّع فلان لفلان بالإقالة في كذا، بعد البيع الصحيح القاطعَ، ويؤيد هذا ما في "الإتقان" عند قوله في تحفة الحكام:

والقــول قــول مــدع للطــوع   لا مدعي الشرط بــنفس البيــع

ونَصُّه، تنبيه: محل الخلاف في كون الثنيا -طوعا أو شرطا- إنما هو إذا سقط من الوثيقة، لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار. أما إذا كان فيها ذلك فالقول قول مدعي الصحة، ولا يمين، عليه انظر المتيطي.

قلت: ينبغي أن يفصّل في ذلك، فإن قُرئ العقدُ على من ادعى الفساد وفهم معنى قول الموثق، لا شرطَ فيه ولا ثنيا، وعرف معناه، فلا إشكال في كون القول قولَ مدعي الصحة، وإن لم يُقْرأ عليه أو قُرئ ولم يتناول معه

لفهم ما ذكر، ولا لعدم فهمه، فلا يكون القول لمدعي الصحة، لأن جل الموثقين يكتبون الوثيقة على المسَطَّرة الجارية من غير تعرض لفهم بعض فصولها. هذا في الكاتب، فما بالكُ بالعَامي الذي يشهد عليه على أن العامة عندنا اليوم لا يعرفون معنى الثنيا التي نفى الموثقون، وإنما يسمون ذلك البيعَ والإقالة، فكيف يؤاخذ بما لا يَفهم معناه، انتهى بلفظه.

ووجه الشاهد قوله: قلت: ينبغي إلى تمامه.

قلت: لاشك أن الناس كذلك كانوا الآن وفي ما مضى من الزمان بكثير، عامتهم وموثقيهم، فلا تجد في الغالب موثقا يقرأ الشريةَ على البائع لتأخير الْكَتْب عن زمان الإشهاد، وإن كتبها حينئذ وقرأها عليه فلا يُفْهمه معنى تلك الألفاظ لعدم فَهْمِه لها هو، أو لاعتماده على ما عَلِم أنه انعقدت عليه الضمائر من كون تلك الألفاظ مجرد تلفيف لا نظر، لعدم اقترانها بالزيادة التي قدمنا ذكرها.

أما ما ذكرنا من كون الناس الآن في زماننا على ما وصفنا، فقد شهدناه، ولا دليل أقوى من المشاهدة، وأما كونهم كذلك فيما مضى، فقد قال سيدي مَحمد بن مَحمد بن عبد الله بن يعقوب ما نصه:

«قد مضت أحكام مَن قبلنا ممن يجب اقتفاؤه من علمائنا، كسيدي سعيد الهوزالي، وسيدي عيسى السجتاني، وسيدي سعيد بن عبد الله العباسي، على أن العرف في الإقالة بالبلاد السوسية أنها شرطية تنعقد عليها الضمائر حين التبايع، وأن القول لمدعي اشتراطها، ولو كتبها الموثق بلفظ التطوع في عقد مستقل متأخر عن عقد البيع، وأجروا ذلك في كل بلد فيه ومكان، ولم يخصوا منه بلدا دون بلد، ولا مكانا دون مكان، بل عمموا مع توجه الأسئلة إليهم من جميع نواحيها، وشدة بحثهم على ما عليه أمر القبائل، ثم استمر الأمر على ذلك من بعدهم وهلم جرا، فبان أن من شهد بخلاف ما تقرر عند العلماء خارقُ إجماع أهل مصره في عصرِه، إما جهلا بما شهد به، وهو الغالب، وإما لغير ذلك، انتهى. ونقله من خطه أحمد بن محمد الإدِكْلِيِّ، ونقلناه من خط الناقل، قاله عمر بن عبد العزيز.

الحمد لله، أردنا منكم سيدي التفضل بالجواب عن مسائل عرضت لي، واحتجتُ إلى معرفة حكم الله تعالى فيها لنفسي، ولم أر من اعْتَمِدُ على فتواه فيها سواكم، منها أن بعض أجدادي حبّس أملاكا من رباع وعقار على أولاده الأعيان الذكور وأولادهم وأعقابهم ما تناسلوا، أي ذكورهم دون الإناث، ولم يبين في وثيقة الوقف كيفية القسم بينهم فيها، فاحتازها أولاده الأعيانُ، واقتسموها على السواء بينهم فيما أظن، ومن مات منهم وترك أبناء اتصلوا بنصيب أبيهم، قلوا أو كثروا، فبقي أمرهم على ذلك مدة تزيد على ثمانين عاما حتى مات جميع أولاد الأعيان، وبقي أبناؤهم. ثم إنهم تنازعوا في كيفية قسمه، ولم يرض بعضهم بما كان عليه قسمهم، فتراضوا بعض القضاة المحكّمين هاهنا فحكموا في ذلك، فحكم بأن يكون بينهم على عدد ذكور أولاد الأعيان وأولادهم فمن بعدهم، فكل من وُلد يجعلون له سهما، ومن مات اقتسموا كلُّهم سهمه، ويؤثر الأحوج، ويدخل في هذه القسمة الأبناء مع آبائهم، فقسموا على ما حكم به، وبقي أمرهم عليه ما يزيد على أربعين عاما حتى مات الذين وقع الحكم بينهم بما ذكر، فقام بعض أبنائهم، ونازع في ذلك، وأراد أن يرجع القسم إلى ما كان عليه أولا، وقال: إن ذلك الحكم لا يلزمنا، فما ترى يا سيدي في هذه النازلة؟ والعرف في البلاد هو قسمة الأحباس بين أهلها على الوجه الأول، لا على ما حكم به الحاكم المذكور، إلا أن هذا العرف لم يتقرر ولم يجر إلا بعد موت المحبس.

الثانية: إذا غاب بعض أهل الحبس غيبة بعيدة أو قريبة كاليومين والثلاثة، هل يسقط حقه منه أو لا؟ وهل لا فرق في ذلك بين غيبة النقلة والاستيطان، ولا بين الاستغلال وغيرها؟

الثالثة: قد عمت البلوى في هذه البلدان بالمعاملة بالرهن الفاسد، وذلك أنهم يرهنون الأرض والأشجار، ويدفع المرتهن للراهن الدراهم أو الطعام بقيمته، أو كيله، أو العروض بالقيمة في ذلك، ويقبض المرتهن الملك رهنا، فيستغله من غير تحديد أجل، ولا يلزمه شيء في الغلة، ويبقى فيه كذلك أو

ورثته بعده حتى يدفع له الراهن أو ورثته، ما ارتهن فيه الملك ولا يحاسب فيه بشيء من الكراء، ولو مكث يستغله مائة عام، جعلوا ذلك عرفا بينهم، لا يسمعون فيه حجة من قام فيه بموجب الشرع العزيز، ولا يلتفتون إليه، وادعوا أنهم من مصالحهم العامة، ولا يعرفون فيه بين الأحباس وغيرها، فما ترى سيدي إذا رهن بعض أهل الحبس ما بيده من أملاك الحبس ومات ولم يترك ما يفدى به ذلك وتعذر رده إلى من بقي من أهل الحبس بغير فداء، ففداه بعضهم، هل له التمسك به حتى يدفع له شركاؤه في الحبس ما ينوبهم فيما فدى به، أو يستغل منه مقدار ذلك؟ كالحكم فيمن افتدى شيئا من أيدي الغاصب واللصوص، ولا شيء له.

الرابعة: إذا رهن أحد من أهل الحبس شيئا منه بعد القسمة، ثم مات وتعذر ردّه لأجل ما ذكر، هل يحسب ذلك لأبنائه في سهمهم، ويكون تعدي المرتهن عليهم فقط أو لا يكون؟ ويكون الظلم فيه على جميع أهل الحبس، أو يفرَّق بين ما إذا ترك الراهن ما يفدي به أَوْ لاَ؟

الخامسة: ما يأخذه القضاة المحكمون بهذه البلاد من الأجرة في الأحكام والفتوى من أحد الخصمين، وهو المحكوم له، وذلك أنه إذا حكم لأحدهما طلب منه الخصم كتب الحكم، لأنه لا ينفذ عندهم ما لم يكتبه القاضي، ولا يكتفي عندهم بالقول من غير كتاب، فيمتنع الحاكم من الكتب إلا بأجرة يفرضها عليه باجتهاده، فربما كانت عُشرَ أو ثُلُثَ قيمة المحكوم فيه، أو نصفه، أو أكثر، هل يحل لهم هذا؟ والسلام عائد عليكم من محمد بن سعيد المنْتاكَي، كان الله له.

ونص الجواب: الحمد لله وحده، وعليكم السلام والرحمة والبركة على الدوام، وبعد، فالجواب عن **الأولى** التي وقع فيها تحبيس الرجل على أولاده الذكور وأولادهم وأعقابهم ما تناسلوا، أن تقسم غلة الحبس الحاضرة أبدا على جميع من وجد منهم بقدر الحاجة لعدم وجود ما يقتضي الترتيب في لفظه، وما حدث بعد التحبيس من العرف الجاري بخلاف ذلك، لا عبرة به. قال

المواق: قال ابن رشد: المشهور أن قسم الحبس الْمُعَقَّبِ بين آحاده بقدر حاجتهم، وما على المعينين هم فيه بالسواء، وأما القسم على كولده، ولم يعينهم، فقال ابن رشد: معلوم قول ابن القاسم، وروايته في المدونة: إن الآباء يؤثرون على الأبناء، ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم، وسواء قال: حبس على ولدي، ولم يزد، فدخل معهم الأبناء بالمعنى، أو قال: على ولدي وولد ولده، فدخلوا معهم بالنص، انتهى.

وقال الأجهوري ناقلا عن الحطاب: قال ابن عرفة: رواية ابن القاسم في "المجموعة": من حبس على أربعة نفر من ولده، وعلى أن من مات منهم، فولده على نصيبه في الحبس، فمات اثنان منهم عن أولاد، ثم أحد الباقين بلا ولد، فنصيبه يرجع على جميع أولاد أخويه الميتين، وأخيه الحي، ويؤثر أهل الحاجة منهم.

قلت: قد جعل قسمه على مستحقيه بالتعيين بالسوية، وعلى مستحقيه بعدم التعيين بالاجتهاد، انتهى.

فكل من حدث منهم حينئذ يدخل في الغلة الحاضرة بالوقف، ومن مات منهم قبل وجوب الغلة لهم، فلا يعتبر أصلا، وإنما يعتبر فيكون حقه لوارثه بالإرث إذا مات بعد وجوب الغلة لهم بحرث الزرع في الأرض المحبسة، وطيب الثمرة على المشهور، وانقضاء مدة كراء الأرض والدور. وأما السكنى فالأحوج أولى به إلى موته أو سفره البعيد، أو بنية انقطاع، ولا يخرج إذا استغنى إلا بشرط، وإن استووا في الحاجة وضاق المسكن عندهم، أكرى عنهم، وقسم الكراء بينهم، إلا أن يريد أحدهم إعطاء ما ينوب غيره من الكراء، فله أن يسكن كما نص عليه الأجهوري.

وعن **الثانية**: إن حق الغائب من الغلة لا يسقط إلا بسفر بعيد، أو انقطاع، قال خليل في التوضيح: الغلة تقسم بين الحاضر والغائب، بل الغائب المحتاج أولى من الحاضر الغني. وقال الأجهوري: الظّاهر أنَّ حد البعد هنا ما يغلب على الظن عدم العود منه.

وعن **الثالثة**: إن شرط منفعة الأشجار المرهونة أو منفعة الأرض المرهونة في الدراهم أو الطعام، لا يجوز حُدِّت المدة أم لا، كما لا يجوز في عقد بيع العروض اشتراطُ رهن الأرض بمنفعتها بلا تحديد. وأمّا الأشياء المحبسة فلا يجوز رهنُ رقابها، إذ لا يصح رهن ما لا يباع لاستيفاء الدين منه، فيجب أن يحسب للمرتهن جميع ما أخذه من الغلات في دينه، فإن زاد شيء على دينه تعين عليه ردُّ الزائد ورد الرهن، فإن امتنع من الرد فهو ظالم، فإذا لم يمكن استرجاع الشيء المحبس منه إلا بالفداء منه بقدر الدين لعدم وجود الأحكام الشرعية في تلك الجبال، فالأحسن في المفدى من لص أو كل ظالم أخذه بالفداء، فإذا فداه غير الراهن الميت استوفى من غلة المفدى قدر الفداء على الأحسن إن لم يدفع له شركاؤه ما ينوبهم، فيكون ذلك بمنزلة إصلاح ما انهدم منه، والله أعلم.

وعن **الرابعة**: إن ورثة من رهن من حصته من الحبس إذا تعذر استرجاعها إلا بالفداء، لا يلزمهم اتباع حصة موروثهم المرهونة، لأنهم لا يرثون في الحبس شيئا عن الراهن، وإنما يأخذون حقهم بالوقف عن الراقف، فهم كغيرهم في ذلك حينئذ، ولو ترك الراهن الميت ما يُفْدَى به، فلا يلزم في ماله في الأصل، إلا ما بقي من الدين المرهون بعد إسقاط الغلة اللازمة للمرتهن منه، لكنه متعد في رهن رقاب الحبس، فتفدى من ماله، ويتبع ورثة المرتهن الظالم بالغلة، والله أعلم.

وعن **الخامسة**: إن البلاد الخالية من بيت المال يجوز للقاضي فيها أن يأخذ أجرة كتب الحكم إذا لم يكن فيها من يعرف كتبه إلا هو من المحكوم له، كما يجوز أن يأخذ من الخصمين معا بالسواء أجرة شغلهما بالخصام عن أسبابه، إذا كان المأخوذ أجرة معتادة، لأن الزائد على ذلك هدية للقاضي، ولكن التَّنَزُّه عن ذلك أولى، كما يؤخذ ذلك من مختصر البرزلي، والله تعالى أعلم، وبه أجاب أحمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به.

مسألة: أحباس المسجد لا يباع منها في مصالحها إلا غير الأصول، فإذا بيع مما يباع شيء، فإنه يصرف فيما تحتاج إليه المساجد في وقيدها وفراشها

وأواني الوضوء وغير ذلك مطلقا، هذا كله إذا لم يعين المحبس في أصل تحبيسه بعض ما تصرف فيه، فإن عين شيئا فلا يتعدّاه إلى غيره، إلا إن فضل شيء بعد صرفه في وجهه، فإن الأحباس يستعان ببعضها على بعض، وإن مات بعض أشجار الحبس وييس، فإنه يباع ما ييس منها، ويشترى بثمنه مثله، أو يستعان به على شراء مثله، ولا يصرف في غير ذلك، فإن احتاج مسجد إلى أواني الوضوء فإنها تشترى له، والنظر في ذلك إلى ناظر الأحباس أو الجماعة، إذا لم يكن ناظر فينظر إلى ما هو الأصلح من أواني النحاس، وهي الأفضل، أو أواني الطين والفخار، فيشتريه، ولا تحجير في ذلك، بل ينظر أبدا إلى الأصلح في ذلك البلد، والبلاد تختلف في الأمن والخوف، والله أعلم، وكتبه جوابا لسائله على وفق سؤاله عبيد ربه محمد بن محمد بن أحمد الجرسيفي.

سئل عن رجل باع بعض مال أولاد أخيه في عام المجاعة لحاجتهم إلى بيعه لنفقتهم وضرورياتهم، وهم صغار مهملون لا وصي لهم من أب، ولا مقدم من قاض، هل ينفذ بيعه أم لا؟

الجواب: إن بيعه نافذ لازم لهم إذا كان سدادا، وإلا فلا، لأن العم في البوادي بمنزلة الوصي عند الإمام مالك رحمه الله، وبه كان يفتي المفتي في مراكش بزمان شيخنا السيد أحمد بن إبراهيم التفنكَلتي أصلا، قدس الله روحه، وكذلك قاضي الحضرتين سيدي عيسى السجتاني أصلا، المراكشي توطنا وقبرا، كما في أجوبته رحمه الله وغيرهما ممن تقدم من العلماء رضي الله عنهم، كتبه محمد بن محمد بن أحمد الجرسيفي، وأحمد بن محمد الإدكْلِيِّ لطف الله به، وسعيد بن محمد بن سعيد أحزي التملي وفقه الله.

سئل عن مسألة تقع كثيرا، وهي أن الرجل يحتاج إلى مكحلة ذات زناد، فيطلبها من غيره بوجه الرهن في كذا مثقالا، ويأخذها منه، ويدفع له الدراهم، ويكتبان الرهن، ثم تهلك تلك المكحلة، أو تتعيب عند آخذها، فهل حكم هذه العقدة كحكم الرهن الواقع في دين ثبت للمرتهن على الراهن من بيع أو سلف مثلا؟ أو إنما هو بيع ثنوي، وإن سمياه رهنا، فتأملوه. وموضوع

المسألة ما ذكرنا من أن صاحب الدراهم هو الطالب، وأما إن كان صاحب المكحلة هو الطالب، فلا إشكال أنه مستسلف الدراهم على شرط الرهن.

الجواب: إن حكم تلك العقدة حكم بيع الثنيا حسبما وقفت عليه جوابا لبعض الركَراكَيين كذلك ونسخته ، ولكن نسيت مكانه عندي، وكتبه محمد بن علي بن إبراهيم الروضي غفر الله له.

مسألة: المبيع بالثنيا باق على ملك بائعه كما صرح به في "الباكورة السعدية" و"المختصر"، وإنما ينتقل به مجرد الضمان، وعليه فتنفد فيه وصايا بائعه، لأنه ملكه، وهو عالم به يأخذ منه الزيادة، ويفديه ويستفديه لمن شاء، وبذلك يفتي شيخنا العباسي رحمه الله، ولا وجه لما يخالفه ذلك، وأعلم به جوابا أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم الجرسيفي لطف الله به.

وسئل عمن أودع عنده رجل دراهم وجعلها في خريطة، فلما طلبها منه ربها، صبَّها منها، فوجدها ناقصة بدرهم، فطلبه منه، فحلف منه الأمين بالحرام: ما أودعتني إلا ذلك الذي قبضته، ولا علمت أن في الخريطة غيره، ثم فتشاها ثانيا فوجدا الدرهم المفقود باقيا فيها، فهل يحنث بذلك أم لا؟ وعلى الحنث فهل يجوز له تزوجها بنكاح جديد في العدة وقبل زوج اتباعا لما جرى به العمل؟

الجواب: إنه لا حنث عليه، لأن بساط يمينه أن وديعتك هكذا على حالها كما أودعتنيها ما أخذتُ منها شيئا، ولا خُنْتُ فيها، ثم المشهور المعلوم في الأصول أن التحريم ثلاثاً لا تحل به إلا بعد زوج، وهناك أقوال وفتاوي، فانظرها، والسلام. كتبه محمد بن أحمد الحضيكَي، تاب الله عليه.

وسئل أيضا رحمه الله في مثل المسألة بما نصه: الحمد لله، ساداتنا الأعلام أئمة الهدى ومصابيح الظلام، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، جوابكم عن مسألة رجل كان معه قريب له في داره ينفق عليه تبرعا، ثم إن ذلك القريب جعل يَسْرِق متاع المنفق عليه مرة بعد أخرى، وهو يعفو عنه ويصفح حتى أعياه أمره، فقال لزوجته: أنت عليّ حرام إن عدت أمُوِّن هذا

الظالم، إلا أن يكون ضيفنا بعض الأحيان، ثم ذهب ذلك القريب إلى مراكش، فأقام به نحو عامين ونصف، ورجع وَقَدُم على المنفق الحالف، فأكرمه نحو خمسة أو سبعة أيام، فهل تحرم عليه بإنفاقه عليه في الليلة الرابعة فما بعدها، لأن الضيافة إنما هي ثلاث ليال، أم لا؟ إذ قد يمكث الضيف نحو العشرة أيام، سيما إذا كان ذلك القريب ناويا الرحيل في خلال تلك المدة، فإن قلتم بالتحريم فهل كذلك إذا لم تتصل تلك الأيام بأن أنفق عليه في الثلاثة الأول، ثم ذهب لقضاء وطر في بلدة أخرى ناويا الإياب، ثم رجع فأنفق عليه في الأيام الأخَر، وعن نازلة أخرى التقى مع صاحب له فقال له: مالك يا فلان تذكرني للناس بسوء، فقد بلغني عنك كذا وكذا، فجعل يتأمل في نفسه ويتفكر حتى تيقّن أنه لم يقل ذلك لأحد، فقال له: عليّ تحريم كل ما يحرمه الرجال، ما ذكرت ذلك لأحد. ثم بعد ذلك بزمان تذكر أنه ذكر ذلك لبعض الناس كما قال صاحبه، فهل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله تعالى وعليكم السلام التام بالتمام والرحمة والبركة ما كان للعلم ائتمام وقدوة للخاص والعام، أما بعد، فإن خصص بنيته كما قال فله نيته كما قال في المختصر، وخصّصت نية الحالف وقيدت إن نافت أو ساوتْ في الله أو غيره، أي في اليمين بالله وفي غيره من طلاق أو عتق.

ثم إن كانت نيته أنه أخرج الضيافة الشرعية من ليلة أو ثلاث، فواضح أنه يحنث فيما زاد عليها، وإن أطلق بأنه نوى ضيافة مطلقة غير مقيدة بزمان ولا مكان، نظر حينئذ إلى بساط يمينه، فإن البساط نية ضمنية يخصص ويقيد، وقد صرح به السائل، وهو ضرر السرقة، فمتى انتفى الضرر المذكور لا حنث على الحالف، وإذا لم ينتف نظر إلى عرف الناس في الضيافة، ثم مقصد شرعي، ثم لغوي، وقيل بتقديم اللغوي على الشرعي كما في المختصر. ثم إن كان محتملا في اللغة للوجهين فأكثر، فعلى أكثر محتملاته، وإن لم يكن أحدهما أظهر جرى ذلك على الاختلاف في المجتهد، تعارضت عنده الأدلة، فقيل: يأخذ بما شاء، وقيل بالأثقل، وقيل بالأخف، وانظر في محالّه.

وأما **الثانية** ففي مختصر ابن الحاجب وخليل: ولا لغو في طلاق، و لم يفد في غير الله، أي لم يفد لغو اليمين في غير الحلف بالله، كطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، بخلاف اليمين بالله، فيفيد اللغو فيها، وهو الحلف على ما يعتقده، أي يجزم به، فيظن خلافه لأنها اليمين الشرعية التي ورد فيها وبقي ما عداه على المنع، فلا لغو فيه إذن.

ومثال قول ابن الحاجب ماضيا أو مستقبلا أو حالا، أن يحلف: ما كلمت زيدا بالأمس، أو ليسافرنّ غدا، أو إن هذا المقبل زيد، فتبين أنه كلمه، وأنه لا يسافر، وأن المقبل غير زيد، فلا حنث عليه في اليمين بالله جازما، ويحنث إن كان حلفه بالطلاق والعتق. وكتب محمد بن أحمد الحضيكَي غفر الله له، آمين، انتهى.

سيدي، جوابكم عن مسألة من بال أو خرج منه مذي في وقت الصلاة، فطال استبراؤه، و لم يرج انقطاع ذلك إلى خروج الوقت الضروري ماذا يفعل، هل يصلي به كذلك في الوقت، أو حتى ينقطع خارجه، وعن وصية محبسة عزلت في "أنزار" قليلة بأماكن مفترقة قليلة الفائدة، فهل يسوغ اشتراؤها من أربابها لكونهم راغبين عنها لوصفها المذكور، ولكونهم ساكنين في مكان بعيد عنها، مع العلم بأنهم ينفقون ثمنها ولا يجعلونها في أنفع منها؟ أم لا يجوز؟

نعم، وقد اعتاد الناس في هذه الأعصار وفي هذه البلاد بيع الأحباس بلا وجود شروط جوازه، والمحبسون عالمون بذلك، والعادة كالشرط، والمراد: هل يكون ذلك عذرا يتمسك به المتبايعان أم لا؟ والسلام.

الجواب عن الأولى: إنه لا يتوضأ حتى ينقطع، وإن خرج الوقت، وعن الثانية: إن بيع الأحباس لا يجوز على المشهور، والسلام عليكم. محمد بن أحمد الحضيكَي.

سيدي، جوابكم في حبس انتقل بعد أن ضرب فيه الكد، ونبتت فيه الأشجار، فهل لورثة المنقرض على من انتقل إليه قيمة ذلك أم لا شيء لهم؟ وكيف يتفاصلون؟

الجواب: قال خليل رحمه الله: وإن بنى محبس عليه، فإن مات ولم يبين فهو وقف اهـ الزرقاني، لا شيء لورثته فيه قل أو كثر فإن بيّن ولو بعد البناء فله ولورثته واستشكل قوله، وهو وقف بأنه لم يحز عن واقفه قبل حصول المانع، ويجاب بتبعيته لما بنى فيه، فأعطى حكمه، فهو محوزٌ الأصل. ومفهوم محبس عليه أنه إن بنى غير محبس عليه، أي أجنبي، كان ملكا له كما في النوادر، فله نقضه أو قيمته منقوضا كما يفيده قوله فيما تقدم، إلا المحبسة فالنقض، وهذا إذا لم يحتج له الوقف، والأوفى من غلته بمنزلة بناء الناظر والغرس كالبناء، انتهى منه بلفظه.

الحاصل: لا شيء لورثة المنقرض على من انتقل إليه، إلا إذا بين عبد ربه أحمد بن سعيد النظيفي.

وسئل عمن ابتاع ملكا بشرط الثنيا، ثم باعه قبل أن يقبضه الآخر بيعا قاطعا بقصد الإفاتة، هل يصح البيع الثاني أم لا؟

الجواب: لا يصح لعدم انتقال المبيع عن ملك ربه بالعقد الأول، بل ولا ضمانه لعدم قبضه، ولقصد الإفاتة فيعامل بنقيض قصده، لأن ذلك من تحيلات الفجار لأكل أموال الناس ظلما، ولأجل هذا يقول الموثقون في بيع الأصول: ونزل المبتاع فيما ابتاع، وأبرأ البائع من درك الإنزال، لأن بنزوله يسقط الضمان عن البائع في المبيع اتفاقا، وقبل نزوله لا يسقط على قول أشهب، لأنه يقول البيع العقد مع القبض، لا العقد فقط، انتهى باختصار. ونسب لسيدي علي بن سعيد أَحُزِّي، ووافقه عليه السيد الحسن بن أبي القاسم الجرسيفي.

مسألة

الحمد لله وحده. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

ساداتنا أدام الله له توفيقكم، جوابكم عن رجل كان بيده ملك مشترك بينه وبين من كان ينفق عليه من أولاد صغار وكبار أو غيرهم كأم وزوجة

وإخوة إذا حرثه بنية مطلقة، أي لم ينو تخصيص نفسه بالغلة، ولا تشريكهم فيها، فرفع خمسة أوْسُقٍ أو أكثر من زرعه، فهل تجب عليه الزكاة لأجل أنه شبيه بالمستعير أو المتعدي في حظوظ إشراكه، أو لا تجب عليه لكون الملك مشتركاً، وليس في حصته نصاب، وإن أمن إيقاع شركائه عليه بأنصبائهم من الغلة، ولو بعد دَيْنٍ.

الجواب: إن الحارث المذكور إذا لم تنعقد بينه وبين من ذكر شركة في الحرث لا شرطية ولا حكمية، فالزرع له خاصة إذ الأصل تصرف الإنسان لنفسه، فعليه الزكاة في الفرض المذكور، سواء جعلناه متعديا أو ذا شبهة، وإنما عليه لرب الأرض كراؤها على التفصيل المقرر في محله، والله أعلم.

وسئل سيدي عبد الله بن يعقوب عن نصاب الزكاة في حق الشركاء وفي الأملاك المشتركة إما بالإرث (كذا) أو بتشريك الأب لأولاده، فنكحوا كلهم أو بعضهم والبلدة مشاعة، فهل يعتبر النصاب من الجميع لبقائهم على الإشاعة كالملك الواحد، أو يعتبر نصيب كل واحد، أو يفرق بين الورثة وغيرهم لإمكان الاعتصار، وعمن له رباع وعقار إن باعها، كان غنيا بثمنها في سنته، لكن يتعرض للضياع بعدها، فهل تعطى له الزكاة أم لا؟

فأجاب: أما مسألة الزكاة فإنها مع صحة الشركة بحيث يكون لكل واحد تمام التصرف في نصيبه، إن كانت الشركة بالميراث، فلا زكاة إلا على ذي النصاب، وأما الشركة الحكمية فلا أراها تسقط الزكاة عن المجموع.

فسئل عن الكسبة فقال: قد سئل الوغليسي عمن عنده ولد يخدمه في الحرث والبيع والشراء والرعاية مدة، فهل يكون شريكا لأبيه فيما بيده من المال؟ فقال: إنما يكون للولد أجرة مثله في جميع خدمته، إلا أن يدخلا في الحرث على الشركة، فيعملان على ما دخلا عليه. وقال ولي الله: سئل عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم: وإن كان العاملون أبناء رجل تحت يده يمونهم ويعملون، فما ناب العمل ينسب إليه وحده لا لهم، انتهى.

فهذا يقوى أن الزكاة على الأب في زرعه كما ذكرنا والذين يفتون بالإجراء على الشركة على ما يقتضيه حالهم من القسم على السعاية بعد موت الأب، فلم أفهمه، ولعلهم ارتكبوا ذلك قطعا للنزاع بين الورثة لفقد من عليه الأجرة أو لاستغراقها جميع المال في بعض الصور. وأما من له أصل أرباعه تعرض للضياع، فإنه يعطى الزكاة، وكذلك المدين إنْ استغرق الدَّيْن ثَمَنَ أصوله لو باعها، فإنه يعطاها بوصف الفقر لا بكونه غريما، انتهى باختصار.

وأجاب سيدي أحمد بن سليمان عن مثل الأولى بما نصه: وعليكم السلام، وبعد، فلا فرق في أحكام الزكاة بين الكبار والصغار، فتجب الزكاة على كل شريك بلغ حظه نصابا في عين وحرث وماشية دون من لم يبلغه، ولكن جرى العمل في تلك البلاد السوسية عند إرادة قسمة التركة بإعطاء نصف الغلة الحاضرة للسعاة يقتسمونه على قدر أعمالهم، وإعطاء نصفها الآخر لأرباب الأصل يقتسمونه على قدر حظوظهم في الأصل، فيأخذ من له أصل وعمل بوجهين، فينزل جميع السعاة هناك منزلة الخماس هنا، والصحيح أن الخماس شريك، فلا زكاة عليه حتى تبلغ حصته نصابا، فتكون الزوجة حينئذ شريكة مع زوجها في نصف الزرع بقدر عملها.

فإن قلت: كيف يكون الصغير القادر على الكسب إذا لم يتولَّ الحرث بيده شريكا في نصف الغلة؟

قلنا: قد جعل الكبير نائبا عن الصغير في الحرث كما ناب عنه الصغير في أشغال أخرى يحتاج إليها في تحصيل تلك الغلة، وأما الشريك الغائب فله كراء حظه من الأرض إن كان الحاضرون حرثوها لأنفسهم ولا يتركون له حظه من الغلة، وإن حرثوها لأنفسهم وله، كان له حظه من نصف الغلة الذي يجعل للأصل، فتجب فيه الزكاة إن كان فيه نصاب، انتهى.

فتأمل الجوابين معا، هل هما متوافقان أو متخالفان؟

مسألة

وقع سؤال عن حبوب أو شاة غُصِبَت أو سُرِقت وصُنِعَ طعامٌ من الحبوب، وذُبحت الشاة وطبخ لحمُها، أو شجرة قُطعت وصُيرت خشبا، ونحو ذلك، هل يحل كل ذلك الطعام والانتفاع بذلك الخشب لمن وهبه له الغاصب أو السارق، أو لمن اشتراه منه، نظرا إلى وجوب المثل أو القيمة لأجل الإفاتة أو لا يحل ذلك، فأجيب عنه، لكن ضاع السؤال وحرر الجواب، ونفى منه ما نصه، فإذا لزمه ما ذكر وحكم عليه الشرع به، فإنه يملكه، فإذا ملكه حل له الانتفاع به وصفته والتصرف فيه بما شاء وويل لمن أعطاه إياه ولو لم يغرم ما لزمه في ذلك بالفعل ثم ساق المجيب الأدلة على حلية ذلك من شروح المختصر إلى ان قال:

وقال الشيخ زروق في "شرح الإرشاد: وقد جزم بعض العلماء بتحريم أموال الظلمة، وأنكره عز الدِّين بن عبد السلام قائلا: حمله على ذلك الورع، ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله، كان خيرا له.

وحكى أبو عبد الله القوري رحمه الله أن السلطان أبا الحسن المريني دعا فقهاء وقته إلى وليمة، وكانوا أهل علم ودين، فكان فيهم من قال: إني صائم، ومنهم من أكل وقلل، ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط، ومنهم من شمر للأكل، ومنهم من قال: هاتوا بطعام الأمير على وجه البركة فإني صائم.

فسئلوا عن ذلك:

فقال الأول: طعام شبهة تسترت منه بالصوم كما ورد.

وقال الثاني: كنت آكلا مقدار ما أتصدق، لأنه مجهول الأسباب، والمباشر كالغاصب.

وقال الثالث: اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب، إذ الخراج بالضمان.

وقال الرابع: طعام مستهلك ترتبت القيمة في ذمة مستهلكه، فحل له تناوله، وقد مكنني منه فحل لي.

قلت: وهذا صريح الفقه ولبابه.

وقال الخامس: طعامٌ مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضه، فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه، وكان قد تصدق، بما أخذ، وهذا أحرى بالصواب، فجمع بين الفقه والورع، انتهى.

فقد ظهر من هذه الأدلة أن من أكل الخبز أو غيره مما صنع من الحبوب المغصوبة لا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله، ولا فيما بينه وبين المغصوب منه، لأن الذي أكله للغاصب، وقد مكنه منه برضاه، ومثل الطعام الخشب المقطوعة من الأشجار المغصوبة، لأن الذي يجب لربّ الشيء المغصوب على الغاصب بعد فوته مثل شيئه إن كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما، لا ما صنع منه، إلا أن يكون الغاصب عاليا، فلا يحل أكل ذلك، لأن ربه يقنع به إذا لم يجد غيره، هذا حكم الله في ذلك على ما في الفقه. وأما الورع فهو مقام آخر، وهو أفضل من الأكل، وكتبه محمد بن محمد بن أحمد الكَرسيفي، انتهى باختصار من خط المجيب رحمه الله في ورقة مُزِّقَ أوسُا، لكن معنى ما فقد منه ظاهر مما بقي، والله أعلم.

فقوله: فإذا لزمه ما ذكر إلخ، أي إذا فات الشيء المغصوب بيد الغاصب، فإنه يملكه وتلزمه قيمته أو مثله لربه، وإذا ملكه حل لمن وهبه له أو اشتراه منه، إذ له التصرف فيه بما شاء إلى آخر الجواب، قاله عمر بن عبد العزيز غفر الله له.

سئل كاتبه غفر الله له عما يجب للمطلقة على مفارقها في إرضاع ولده الذي وضعته بعد الطلاق وتربيته ومؤونته من يوم الوضع إلى تمام مدة عدة الرضاع.

فأجاب والله الموفق للصواب بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الناس والزمان والمكان، فمن الرجال غني وفقير، وقوي وضعيف، ومن النساء رفيعة القدر ووضيعته، وغزيرة اللبن وقليلته، ومن لبنهن كثير المنفعة وقليلها، كما أن المقتات من الطعام كذلك، ومن الزمان وقت رخاء ووقت غلاء، ووقت حر ووقت برد، ومن البلاد ما يقنع أهله بقليل من القوت وما لا يقنعون به، إلى غير ذلك مما ينبغي لمن ابتلي بالنازلة مراعاته والتنبه إليه

والبحث عما عسى أن يخفى عليه من تلك الأحول، إذ ليست على حد السواء، فرب امرأة يستغني ولدها بلبنها عن الطعام، فلا يحتاجه إلى الفطام، وأخرى ليست كذلك فتغذيه به من الشهر الأول، ورب طعام يكفي منه القليل، وطعام لا يشبع منه إلا الكثير، ورب بلد فيه فاكهة أو تمر أو خضرة يستعان بها على القوت، وبلد ليس فيه إلا الدقيق، ورب زمان برد لا يحتاج فيه إلى الحناء وزمان حُرٍّ لابد فيم منهما، فإذا علم ما علمه من ذلك، فرض الأجرة والنفقة على حسب ما اقتضاه علمه، وأداه إليه اجتهاده.

قال في تحفة الحكام:

وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافتِرَاضِ	مُوَكَّلٌ إلى اجْتِهَادِ القَاضِي
بِحَسَبِ الأقْوَاتِ والاعْوَامِ	والسِّعْرِ وَالزَّمَانِ والْمَكَانِ

وقال الشيخ ميارة رحمه الله في شرح البيتين: وقدر مالك رحمه الله في المدونة مُدَّ هشامٍ في اليوم، وقدَّرَ ابنُ القاسم بمصر وبيتين ونصف إلى ثلاث في الشهر، والوبية اثنان وعشرون مدا بمده عليه الصلاة والسلام، ومد هشام المذكور هو مد وثلث بالمد النبوي، انتهى بالمعنى.

قلت: فجملة ما لزم في الشهر على التقدير الأول أربعون مدا نبويا، وفيها من آصع الفطر عشرة، ومن آصع الكيل لوقتنا وبلدنا خمسة، وعلى التقدير الثاني ستة وستون مدا، وفيها من آصع الفطر سبعة عشر ونصف، وبصاع الكيل ثمانية وربع بين التقديرين ثلاثة آصع كيلية، وربع لقلة الأقوات في المدينة المشرفة وقناعة أهلها، بخلاف مصر، هذا كله في نفقة الزوجة التي في العصمة، أو في ما حكمها. وأما مؤونة الولد فقال ميارة أيضا في المحل المذكور ناقلا عن أبي الفضل قاسم بن محمد الوزير شهرة مقدر في وقته ما نصه بفاس ما نصه باختصار: إذا كان الولد من سبعة أعوام يعطى نصف نفقة أمه، ومن خمسة إلى ستة الثلث، ومن عشرة إلى اثنى عشر للثلثين، وللرضيع أوقية في الشهر، وللحاضنة ثُمن الأوقية، ولها في البادية ربعها، انتهى.

قلت: فإذا كان الأمر كذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه البلاد على التقدير الثاني لقيام شعيرها مقام القمح بمصر في الاقتيات لجودته وقوة نفعه أن ينظر أولا فيما يصلح شأن المرأة أيام الوضع، فيطعى لها ما اعتيد في ذلك على قدر وسع الرجل كصاع الفطر من إدام وستة من دقيق، وعقيقة ونصف ورطل ونصف من حناء، وتندرج مؤونة الصبي في الشهرين الأولين فيما ذكر، ثم تعطى عشر موزونات في كل شهر إلى تمام الحولين تكون أجرتها في الرضاع والتربية معا، ثم ينظر بعد ذلك في حال الصبي ومؤونته، فإن استغنى باللبن عن الطعام فيها ونعمت وليدفع لها ربع رطل من الحناء في كل شهر من شهور الْحَرِّ تطليه به لا غير، وإن لم يستغن به فليدفع لها في الشهر الثالث فما بعده لإكمال ستة أشهر مدين نبويين من الدقيق لكل شهر، وفي السابع إلى التاسع ثلاثة أمداد، لكل ثم هكذا يُزاد له مُدٌّ واحدٌ في كل ثلاثة أشهر إلى تمام الحولين.

ويلزم من ذلك أن يجتمع في الشهر الأخير منها صاعان نبويان، وهما صاع الكيل كما يفهم مما سبق، وذلك ثمن نفقة أمه المقدرة بثمانية آصع وربع في الشهر بتقريب، لأنه إذا كانت نفقة ابن ثمان سنين المشارك فيها لابن سبع في الحكم أربعة آصع التي نصف الثمانية الواجبة للأم في الشهر، فنفقة ابن سنتين فيه صاع واحد، لأن نسبة السنتين من الثّمان سنين كنسبة الصاع من الأربعة آصع، هذا ما اقتضاه تقدير الوزير المتقدمة، واقتضاه الحساب أيضا كما ترى، وهو رحمه الله موافق للصواب في تقديره بدليل التجريب، وبيانه أنا قد اختبرنا صبيا ابن سنة في مأكله لنعلم كم يكفيه في اليوم غذاء وعشاء، فوجدناه تكفيه ثلاث لقم فيهما، مع لبن أمه، واختبرنا قبضة من الدقيق وهي عشر صاع الفطر الذي قلنا إنه يكفيه في الشهر لنعلم كم فيها من اللقم بعد جعلنا عصيدة أو كسكوساً بلا خضرة، فوجدنا فيها تسعا متوسطة، فضربنا التسع في عشرة عدد في قبضات الصاع، فخرج تسعون لقمة، فقسمناها على أيام الشهر فخرج لكل يوم ثلاث لقم التي ذكرنا أنها تكفيه، ولو ضُمّ إلى هذه الثلاث مثلها من الخضرة لما أطاق أكلها إلا إن عدم اللبن في أمه.

فإذا علم مما ذكر أن صاع الفطر يكفي ابن سنة في الشهر، فنصفه الذي هو مدان يكفي فيه ابن ستة أشهر وضعفه الذي هو صاع الكيل يكفي ابن سنتين كما ذكرنا فيهما لا محالة، وإن كان من لا خبرة له بالأمر يستثقل ذلك فلينكره كما كنا كذلك قبل الاختبار، وليس الخبر كالعيان.

وأما الإدام فقبضتان منه في الشهر تكفي، وإن كان من الصبيان من لا يكفيه ما ذكرنا فليزد له بقدر الحاجة والوسع، وأما الأقوية التي ذكرها الوزير فلم ندر قدرها ولا جنسها، ثم يدفع لها ثيابا تدرجه فيها، وتقيه من البرد، وتحفظ بها ثيابا من أوساخه، فإذا دفع إليها جميع ما ذكر لزمها إرضاعه وتربيته إن لم يقبل غيرها، كما لزمها ذلك مجانا أو بما تيسر إن كان الأب معسرا أو مات ولا مال للولد، وإن كان الأب موسرا أو قبل الرضيع غير أمه فللأم الخيار في إرضاعه بأجرة المثل، أو في تركه دون الأب. ولو وجد من يرضعه مجانا أو بأقل من أجرة المثل والله أعلم.

وقد كنا أجبنا في النازلة بما يخالف ما هنا بكثير، ثم رجعنا عنه، قيده بذي حجة الحرام متم مائتين وألف عبيد ربه تعالى عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم الجرسيفي لطف الله به في المقام والرحيل، آمين.

فائدة

الدينار المسمى ما يزن من الذهب اثنين وسبعين حبّة من وسط الشعير المقطوع الأطراف، ويقابله من الفضة مقابلة الأجزاء بالأجزاء لا بالقيمة في مسائل الدماء كأقل الصداق وقدر الدية ونصاب القطع في السرقة، وفي اليمين الملحقة بها اثنا عشر درهما سنيا، وهو ما يزن منها خمسين حبّة وخمسا حبّة، ولكون الدم في جل مسائله سمي دينار الدم عند الفقهاء، ويقابله في نصاب الزكاة والجزية عشر دراهم فقط، وأما صرفه في معاملات السوق فليس بمحدود، وإنما هو بحسب السعر كما قال الشيخ ابن غازي رحمه الله في نظم مشكلات الرسالة، ونصه:

الصرف في الدينار (يبٍ)، فـــاعلم في ديَّةٍ قطــعِ نكـــاح قســـم[22]

والصـــرف في الجزيـــة والزكـــاة عشــــرة والبـــاقي بالأوقـــات

ولأجل مقابلته بالجزء لاثني عشر درهما في المسائل الأولى كانت ثلاثة دراهم المقابلة لربعه، أو ما يساويها من العروض أقل الصداق، ونصاب القطع وسبب تغليظ اليمين بالمسجد الجامع، وفي هذه الثلاثة من السكة الاسماعيلية سَبْعُ موزونات ونصف بتقريب، لأن زنة كل موزونة منها عشرون حبّة، ومجموع ذلك مائة وخمسون كما أن مجموع حبوب الثلاثة دراهم مائة واحد وخمسون وخمس، فبين العددين حبّة واحدة وخمس آخر، وبه وقع التضريب، وأما من سكة الوقت فثمان موزونات ونصف، يتقرب ايضا إذ إنَّما في الموزنة اليوم ثمانية عشر حبّة، والله أعلم بالصواب، قيده لمن له فيه منفعة عام 1251، عبيد ربه تعالى عمر بن عبد العزيز الجرسيفي لطف الله به.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه.

سؤال يستدعي جوابا من علماء الإسلام بما أخذه الله تعالى عليهم من الميثاق ليبينوا أحكام دينه للأنام، فأبقاهم الله نفعا للعباد، وأمدهم بالرشد والتوفيق أي إمداد عن مسألة رجل ذي حظ ونصيب من العلم، وهو إمام جماعة عظيمة من المسلمين وخطيبهم وشاهدهم، اتهم أناساً بسرقة زرع زعم أنه سُرِق له وهم أيضا فرع صالح من قوم صالحين لا يليق بهم ذلك ولا شوهد منهم ذلك قط ولا غيره من الفواحش بشرف قدرهم وصون عرضهم فيما يظهر، والله أعلم بالمتقين، فطالبهم بزرعه، وأنكروا له وطلبوا منه أن يبين لهم سبب التهمة، وأن يأتيهم بإمارة استند إليها ظنه، واعتمد إليها أمره إذ التهمة المجردة عن السبب محض وسواس وسوء ظن بالعباد، وقال لهم: معتمدي في ذلك هو حُرُوف كنت أستعملها في تبيين السارق، وهي التي بيَّنتكم، وكذلك

---

(22) انظر الحطاب على نظم ابن غازي، ص. 235، منشورات الأوقاف.

الناس كلهم عالمون بأنكم السارقون.

فقالوا له: نحن راضون بحكم الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فادعنا إلى حملتها، فيفصلون بيننا وبينك، فامتنع من الشرع من التحاكم إلى القضاة، ولجأ إلى أعراف القبائل، وقال: لا أرضى منكم بشيء إلا أن يحلف لي كلٌّ واحد منكم في المسجد الفلاني مع خمس وعشرين رجلا من أقاربه، فكتب ذلك في قرطاس على العادة، وبعثه إليهم مع من يقرأه عليهم، فيشهد له به، فلما قرأ عليهم قالوا: نحن من أهل الشريعة، ولا نحلف لك حتى يوجبها الشرع، أعني بأنفسهم. وأما حلف الأقارب فلا سبيل إليه لأنا من أهل السنة، ولسنا بأهل البدعة والأعراف، فقال لهم: إن لم تحلفوا كما ذكرت لكم فلا تلومن إلا أنفسكم، وافترق الفريقان فاحتجنا من سادتنا أعزَّهم الله أن يبينوا لنا الحكم في هذه النازلة بفصولها هل للطالب ما يطلب أم لا، وهل تجب اليمين على المطلوب بالموصوفين بالخير كما ذكر، سيما قبل إيجاب الحاكم إياها أم لا؟ وهل يعد عدم حلفهم على غرضه نكولا في الشريعة أو لا؟

فإن قلتم: ليس بنكول أراد إغرامهم فهذا بحكم العادة، فهل يحل لدفعه بالقتال ولهم الأجر وعليه الوزر أولا؟ وهل يعد فعله هذا من استعماله الحروف في إخراج السرقة الذي هو نوع من الكهانة ورغبته في حكم الشيطان الذي هو العرف والعادة، وتفضيله إياه على حكم الله وشريعته وسنة نبيه عليه السلام رفضا للإسلام بالكلية، أو إنما هو نقص في الإيمان.

ومَا الحكم في إمامته وشهادته وصلاة من اقتدى به قبل ظهور هذا الفعل القبيح منه وبعده، أجيبوا لنا رحمكم الله عن ذلك كله فصلا فصلا، بما أمكن من النصوص كتابا وسنة وفقها، ولكم الأجر من الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليما.

الجواب والله الهادي للصدق والمؤيد بالحق العالم به أن دعوى السرقة على ذي الفضل والصلاح ممن لا يشار إليه بالغصب والسرقة ولا يليق به ذلك لصون عرضه وحفظ مروءته لا توجبه لمدعيها على المدعى عليه شيئا لا يمينا

ولا غيرها، بل توجب عليه هو التأديب كما نص عليه العلماء في غير مَا ديوان وأم، قال الشيخ خليل في مختصره في باب الغصب المساوي للسرقة مشبها بما قبله في الأدب كمدعيه، أي الغصب على صالح، قال الإمام الخرشي في شرحه الصغير للمحل والمعنى: أنّ من ادَّعى الغَصْبَ على رجل صالح، فإنه يؤدب، والمراد به من لا يشار إليه بالغصب لا الصَّالِحُ العرفي، وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الإمكان انتهى، ولا خلاف أنه لا يمين عليه كانت الدعوى تحقيقا أو تهمة، وإنما الخلاف في لزوم اليمين لمن جُهِلَ حالُه لا يُعرف بالصَّلاح ولا بالطلاح، وعدم لزومها نه على قولَيْن حكاهما في المختصر واستطرد شُرَّاحُه عدم اللزوم، وقال في التحفة:

وَمُـدَّعٍ عَلـى امْـرِئٍ أنْ سَـرَقَهْ   وَلَـمْ تَكُـنْ دَعْـوَاهُ بالْمُحَقَّقَـهْ

فَـإنْ يَكُـنْ مُـدَّعِياً ذَاكَ عَلَـى   مَنْ حَالُهُ فِي النَّاسِ حَـالُ الْفُضَـلاَ

فَلَيْسَ مِـنْ كَشْـفٍ لِحَالِـهِ وَلاَ   يَنْلُـغُ بِالـدَّعَوَى عَلَيْـهِ أَمَـلاَ

وفسَّر شارحه ابنه كون الدعوى غير محققة بعدم البينة عليها، إلا أنها تهمة كما هو ظاهره، وهو أعرف بمباني أبيه، إذ هو الْمُشافهُ له، والآخذُ عنه مع عدم الفرق في النقل بين المحققة وغيرها. قال في اللتفان عليها: فإنه لا يكشف عن حاله ولا يلتفت إلى هذه الدعوى لبعدها عادة، ولا تفيد لمدعيها شيئا ومثله في طرر ابن عات على المدونة، وفي كتاب ابن يونس نقلا عن ابن المواز مثله على نقل الإمام ميارة.

وقال الإمام ابن أبي زمنين في منتخبه في الباب نفسه: قال محمد: وفي كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ: فمن ادعى عليه بسرقة، أيُستحلَفُ؟ قال: إن كان متهما موصوفاً بذلك استحلف، وهدّد وإن كان على غير ذلك لم يتعرض له، انتهى.

ثم أتى بشاهد على ذلك بقوله: وقد قال مالك في امرأة زعمت أن فلانا جامعها مكرهة، ولم يعلم ذلك إلا بقولها، فقال: تضرب المرأة الحد إن قالت

ذلك لرجل لا يشار إليه بالفسق، وإن كان ممن يشار إليه بذلك كشف الإمام عنه، وكذلك من ادعى على رجل بسرقة وأنه إن كان المدعى عليه من أهل الفضل والدين رأيت أن يؤدب المدعي أدبا مُوَجِّعا، ولا يُباحُ لأهل السفه شتم أهل الفضل والدين، انتهى كلام الإمام مالك رحمه الله، وجلبناه جميعا لما فيه من الشاهد واليمين لا عبرة بها، ولا تَجِبُ حتّى يُوجِبَهَا الشرعُ، ولا يجب الغرم بالنكول عنها، لأنها معروفة شرعاً، لاسيما حيث ألزم الطالب تحليف الغير الذي لا أصل له في الشريعة المطهرة، لا من كتاب ولا سنة، وإنما هو من نَبْذِ بند كتاب الله وراء الظهر، والتحاكم إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا، ولا ينبغي هذا للمتقين. وأما الاعتماد على حروف تستنطق في إخراج السارق فلا يحل ولا يفيد، إذ هي قواعد الكذب واستعمال ذلك فسق وبدعة مُؤْذِن بتجريح فاعله شهادة وإمامة.

وقد نص العلماء على بطلان الصلاة خلف من يضرب الخط والاستسفال ونحوه مما فيه التطلع على الغيب، وذلك لا يخفى على من طالع المختصرات فضلا عن المطولات، والله يوفقنا وإياكم لاتباع اسنة، وكتب من بالله اعتصم في الرحيل والْمُقَام، عبد الله بن محمد بن عبد الله التملي، كان الله له، آمين.

الحمد لله وحده، سادتنا أدام الله توفيقكم، جوابكم عن مسألة رجل أصابه الكبر والهرم والعمى وسيلان البطن منذ سنين، ثم طرأ عليه فالج يبست منه يده ورجله، وبقي كذلك إلى ،أن توفي رحمه الله عن زوجة وأولاد منها صغار، وعن أولاد آخرين كبار من غيرها، وهم معزولون عنه في ديارهم، فلما توفي طلب الكبار ما وجب لهم بالإرث من تركته، فأخرجت الزوجة رسمين أحدهما تضمن أن زوجها جعل لها أجرة في جميع ما فعلته له من يوم ابتلائه بالعمى والضعف قبل تاريخه بخمس سنين، وفيما تفعله له بعده إلى الموت، وقدرها بثمانية دراهم لكل يوم.

وقال: تأخذ ذلك من تركته بعد موته، والآخر تضمن صدقة الزوج لها ولبنيها الصغار بجميع ما اشتملت عليه الدار من التركة مقوما ومثليا وأنها

قبلت ذلك منه لنفسها ولبنيها، وتاريخه قبل الوفاة بشهرين، فنازعها الكبار في ذلك كله مدعين أن الإجارة وصية لوارث، لما فيها من المحاباة وعدم القبض، وأن الصدقة كذلك باطلة لوقوعها بزعمهم في مرض مخوف مات منه، وأنها لم تحزها وإنما هي أمينة لزوجها كسائر الزوجات، وادعت الزوجة صحتها وزعمت أن مرضه خفيف غير مخوف، إذ لم يلزمه الفراش، وأنه لم يزل يتحرك فيما يليه من الدار وفي السطح إذا حملته إليه تحرك الشيخ الأعمى، ولا يصعب عليه إلا الصعود والهبوط في الدرج حتى طرأ عليه مرض آخر ملزم للفراش قبل موته بنحو أربعة أيام، فتوفي منه، وأنها حازتها كما في رسمها ولكونها شريكته في التركة بالسعاية والمفاوضة كما شاركه فيها أولادها بالتصيير الواقع منه لهم وللكبار في ماله كما بين في رسمها لديهم، ولكون المفاتيح بيدها، إذ هي الأمينة على الجميع، والمستبدة بالتصرف داخلا وخارجا، والقائمة بمصالح بنيها ولا تمكن الحيازة بأكثر من هذا، فهل وفقكم الله تصح الإجارة المذكورة؟ أم لا؟ وهل تحمل هذه الصدقة على البطلان لأن الأصل بقاء المال على ملك ربه، ولا يحكم بصحتها حتى تثبت الزوجة ما زعمت كما تطالب بذلك لوقوع النزاع في أصلها، فتكون على هذا مدعية وتحمل على الصحة، لأنها الأصل في سائر العقود ولأن الأصل والغالب في الأمراض الخفة والسلامة، فيتمسك بهما ولا يحكم ببطلانها حتى يثبت الكبار ما زعموا، إذ هم المدعون على هذا.

وحاصله أن الخصمين اتفقا على وقوع الصدقة في المرض واختلفا في كونه مخوفا أو خفيفاً وفي صحة الحيازة بالوجه المذكور، فمن المدعي ومن المدعى عليه منهما، فتأملوا والسلام.

نعم، ثم تأملوا تقييد العباسي صحة تبرع المريض مرضا مخوفا بعدم الموت منه كما في باب الهبة من أجوبته، فإنه مشكل، إذ لا فائدة إذا في تفريق الفقهاء بين المخوف والخفيف، والسلام.

الحمد لله تعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وعليكم السلام ورحمة العلام بالتمام والإتمام، وبعد:

فالجواب عن النازلة فوقه وإن لم أكن من فرسان الجواب، بل ولا من صبيانه لقلة إدراكنا ورَكَاكَة أفهامنا، ولكن الانتماء إلى أهل الفضل محمود، فأقول والله الموفق للصواب:

أما بيع المريض وإجارته وجميع المعاوضات المالية بكونه عن الحجر فيها عنه بمعزل، حيث خلت من المحاباة إن كانت لوارث خليل في غير مؤونته ومعاوضته إلخ، ثم الأجرة أعلاه في السؤال صحيحة للزوجة حسبما وُصِفت وَوُصِف مرض الزوج، ولا محاباة في ذلك، والله أعلم حسبما أجابَ به العباسي في مريض مثله، والزوجة تلحقها المشقة الفادحة حسبما وصف، ولها ما عين لها من رأس ماله حيث أثبتت أنها تعمل له ما ذكرت.

وأما الصدقة لبنيه تلك فهي باطلة لعدم الحيازة لقول خليل أيضا رحمه الله: «لا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه»، ولو ختم إلخ الخرشي الاستثناء مستثنى من مقدر والمعنى، إلا أن يكون الواهب وهب لمحجوره شيئا لا يُعرَف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات إلى قوله: فإنها تبطل، انظره ثمة تَرِد منهل الْقَضيَّةِ، وأما ما تصدق به للزوجة فيها ريبة لما مرض قبلها سنين، ولم يجز بينها وبين الوفاة سوى شهرين، وتصادقا المتنازعان على مرضه، واختلفا في صفته، فالأحسن عدم صحتها لها أيضا، ولما في ذلك أيضا من هبة المديان، لاسيما من ورثته.

والخلاف في الترجيح في البيتين موجود، وقد كمل به توليج ووصية لوارث، والأصل في مذهب مالك رحمه الله إن كلّ فعل ظهر فيه ميل وتوليج لا حكم له عند الأئمة، بل يسرى إلى فساد الفقه وبطلانه، لاسيما أيضا عدم الحيازة الأخص، وقد اختلف في المرض الطويل الخفيف هل هو ملحق بالمخوف أو لا، والنازلة الذكرى هذه اجتمع فيها أمران: المرض والميل والتوليج، وبطلانها أحق، والله أعلم.

ثم الأصل في مال الهالك الباقي لموته لوارثة ومن ادعى النقل إليه فهو مدع مطالب بالبينة، وأيضا الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها، نص عليه في

التبصرة، فلابد من إعطاء المصدق للمتصدّقة المفاتيح في يدها معاينة في صحته، وقيام وجهه كما في التوضيح، إذ حوز الأخص مقدم على حوز الأعم، وحوز الأم لأبنائها لا يحوز ما دام الأب حيّاً إلاَّ بوكالته إياها على ذلك، والله أعلم.
وقَيَّد ذلك كله خُوَيْدِمُكُم لتقابلوه بما عندكم، وتخبرونا بما زلت به القدم تنبيها وتعليما، فأفكارنا مستوبلة بشغل البال، وهَمِّ الأشغال ولا المُعَانُ إلا الله، فجزاكم الله خيرا مهما غمسنا في بحر الغفلة نبهتمونا، ولكن لا نَنْتَبِه فسبحان الله هو مقدر حركاتنا وسكناتنا، فلله أتحفونا بصالح أدعيتكم، واعذرونا مسلما على من يقف عليه فقير مولاه محمد بن علي بن إبراهيم الروضي لطف الله به، انتهى جوابه، وقد بقي عليه الفرع الأخير من السؤال، فلم يجب عنه، وهو تقييد العباسي مع أن الجواب عنه انتهى لكونه مشكلا، فليبحث عن معناه.

ونص كلامه -أي العباسي- ثم التبرع الذي يحصل في مرض خفيف غير مخوف هو كالتَّبَرُّع في الصحة، وقيد بما إذا لم يحصل عنه موت، فإن حصل عنه موت فكالتبرع في المخوف، قال ابن عرفة: إن أعقب الموت مخوف قال الأجهوري: ويجب المصير إلى ما لابن عرفة، انظر تمامه، انتهى.

ووجه إشكاله أن فائدة المرض خفيفا أو مخوفا إنما تظهر في الموت الحاصل عنه بصحة التبرع في الأول وبطلانه في الثاني، لا في الصحة منهما، إذ لا فرق بينهما حينئذ في كون التبرع الواقع فيهما صحيحا، فتأملوه.

الحمد لله، سادتنا حملة العلم وحماة الشريعة، أدام الله على الدين وأهل العلم بقاءكم، جوابكم عن طالب استأجره ورثة على قَسْم مال بينهم بأجرة معلومة كذا مثقالاً وذكروا له حين العقد إن المال قليلٌ حسابه، سهلٌ فسهل لا يجاوز فيه أربعة أيام، وشرطوا عليه أن يحكم بوصايا أسلافهم لمن هي له في الوقت، فاستسهل الأمر ودخل فيه، ثم وجد المال كثيرا وحسابه وتمييز الحقوق منه صعبا، فمكث في قسمه ثلاثة عشر يوما في شدة عمل وأقبح نفقة، فتنازع معهم، وأراد الرجوع عليهم بتمام حقه أجرة ونفقة على ما جرت به العادة في كل بلد مدعيا أن العقدة الأولى منفسخة وإن حدث الإجارة لوقوع الجهل

بقدر المال، أو تلك الوصايا كم هي وما حقيقتها، وقد علم أن عقود المعاوضات كلها لابد فيها من العلم بقدر العوضين ومن جهة تحديد أجَلِ العمل الذي لا يعلم متى يفرغ منه كما يعلم عدم جوازه أيضا، ومن جهة مكثه أكثر مما ذَكَروا له من الأيام ومن عدم العِلْم بصفة النفقة وقدرها الذي هي من العِوَضَيْن أيضا، وادعوا عليه صحة العقد ولزومه وعدم لزوم أكثر مما سمي من الأجرة أولا، وما عملوا من النفقة، فهل له الرجوع عليهم بتمام حقه من أجرة ونفقة أمثاله في درجته من العلم أم لا، والسلام.

الجواب وعليكم السلام وبعد، فالعقدة المذكورة مسفوحة من الوجوه المبينة في السؤال كلها، ويجب فيها الرجوع إلى أجرة المثل كما تقرر في غير ما ديوان، فدعوى القاسم صحيحة، وله الرجوع عل المقسوم لهم بتمام حقه على ما جرت به عادة أهل هذه البلاد، وممن نص على قدر أجرة المثل إذا لم تعين أو وجبت وفسدت أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد الحصني الهشتوكي من تلامذة سيدي عبد العزيز الرسموكي، والله أعلم, وتبعه في ذلك عدة من الفقهاء الأجلة المقتدى بهم كأبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد التملي وغيره، ونص كلامه:

فالذي جرى به عرف فقهاء نواحي هشتوكة وهلالة واستمرت عليه عادتهم في أجرة القاضي على القسمة إذا أتى به لمكان القسمة ولم يعينها له أرباب القسمة بحيث غفلوا عنها إلى أن تم القسمة أخذه مثقالا من مائة أوقية ثقيلة وأوقية ونصف لليوم في أيام الخصام قبل مباشرة القسمة، وعلى هذا اصطلاحهم في ذلك، واستمر عليه عادتهم من قديم الزمان إلى الآن، انتهى بلفظه.

واتباع الأعراف واعتبارها واجب في الفتيا والقضاء، والقول قول مدعيه لأنه كالنص كما في السوداني، ولنا فيمن مضى أسوة، وإن جهلنا مستندهم، وكتب محمد بن عبد الله بن سعيد الروضي لطف الله به، وأحمد بن سعيد النظيفي لطف الله به، آمين.

قلت: انتهى ما قصد نقله باختصار من جوابهما عن المسألة، وهو طويل معقود بالأدلة، ومراده بالأوقية الثقيلة سدس المثقال الفضي، وهو سبع

موزونات غير درهمين، وفي مائة أوقية من المثاقيل سبعة عشر غير ثلث، وفي أوقية ونصف عشر موزونات، وذلك ربع المثقال والعرف المذكور، ولم يزل جاريا الآن في بلاد هشتوكة ونسبة المثقال من سبعة عشر غير ثلث نصفها بتقريب، وذلك نحو موزونتين ونصف لكل مثقال.

مسألة عن رسم الجهاز

الحمد لله وحده، ساداتنا الأعلام أئمة المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فما جوابكم في رسم جهاز الحق بعد أسماء شهود نكاح صاحبته، ونصه: ثم يليه جهازها المبلغ غايته تسعون مثقالا، وعشرة أوجه، فلان أيضا وفلان، فقد طلب ورثة الزوجة ورثة الزوج بحظهم منه، ومن الصداق المقيد بعشرة مثاقيل ذهبا، فأنكر المطلوبون أن يكون ذلك لازما لهم، مدّعين أنه زور، واستدلوا عليه بأن والد الزوج كتب بيده أسفل الرسم ضمان الصداق وحده دون الجهاز.

ولو صح الجهاز لضمنه معه، إذ العادة والْجِبلّة حكمت بأن كل عاقل لا يرضى بحفظ ما قل وتضييع ما كثر مع الاختيار، ولا ضرورة تلجئ ولي الزوجة إلى قبض الحميل بالصداق دون الجهاز، وعلى تقدير صحة الرسم فلا يلزمنا أيضا، لأنّه خال من قبض الزوج له، ومن بيان من جهزها وحتى ضمير يرجع إلى الزوج لم يكن فيه بأن يقال مثلا: جهازها إليه، وقد نص ابن سلمون في ترجمة إيراد الأب شورة بنته بيتَ بناء الزوج بها، على أن الزوج إذا أنكر قبضها، ولا بينة للأب، أنه لا يلزمه إلا اليمين، واستدلوا أيضا أن الزوجة إنما جهزت في نكاحها الأول، حيث كانت بكرا بنحو ثلاثين مثقالا، وقد جرت العادة بأن الولي لا يزيد الجهاز لوليته في نكاحها ثانيا، بل لا تجهز غالبا إلا بديونها على الزوج الأول إذا قبضتها، وهذه لم تقبض شيئا مدة حياتها، وإنما قبضها ورثتها.

الجواب: وعليكم السلام والرحمة والبركة، وبعد، فلا يلزم الزوج ولا كفيل الصداق غرم الجهاز على ما وصفتم بمجرد كتبه تحت عقد الصداق

بتمامه مجردا عن الصفة من معاينة الشهود لقبضه للزوج، ولا إيراده لبيت البناء ولا تعيين من جهزها من الأولياء من مالها، ولا عينوا من يطلب به من زوج أو زوجة، والعادة في البلاد هذه جارية منذ أزمان بان أجهزة النساء من الخاصة والعامة، وافق الناس فيما تقرر في الفقه من تسمية من يورد الجهاز بيت البناء من أب أو وصي أو غيرهما، وقد عقد الفقهاء في ذلك عقودا وبينوا أن الأسباب تقوم واحدا واحدا، ثم يذكر الموثق جملتها بعد التفصيل، وأن الولي أو الزوجة أو من يقوم مقامهما إذا ادعوا على الزوج أنه أخذ الجهاز، ولا بينة على قبضه إياه، فأنكر، فلا غرم عليه كما في ابن سلمون وغيره، انتهى محل الحاجة من جواب الشيخ الحضيكَي رضي الله عنه عن المسألة، وهو طويل لما فيه من نصوص الفقه، وختمه بقوله: وكتبه للتأمل لا برسم الفتوى محمد بن أحمد نزيل إيسي، تاب الله عليه وعفا عنه.

الحمد لله وحده، جوابكم ساداتنا، هل لمن جهّز أخته أو غيرها ليوم الحساب أن يسترد ما جهزها به، أحبّت أم كرهت، لتأخذ حظها من الميراث بالقسمة، ولو لم تطلب هي ذلك، إذ مقتضى قوله: ليوم الحساب، أنها لا تستقل به ولا تملكه لكونه جزءا من مال مشترك كغيره مما بقي فيه حظها، وإنما أخذته لتنتفع به، وأما نفس ذاته فقد بقيت فيه حقوق غيرها.

فإن قلتم: نعم، فهل لا تأخذ شيئا ولا تنشئ القسمة إن طلبتها هي حتى ترد الجهاز كله، ليضم إلى المال، وإنما تقاصص به، سيما إذا فات فترد الفضل، أو تأخذ النقص؟ وهل لمن جهزت طلب حظها من ميراث اشتركت فيه مع مجهزها من أخوال أبيهم مثلا، أو له أن يمنعها منه حتى ترد الجهاز؟ وهل لها أن تختار الجهاز عن حظها مع الجهل بقدره، أو مع العلم به، أحب شريكها أم لا؟ أو في ذلك تفصيل؟

الجواب: وعليكم السلام، وبعد، فالجهاز مبني على عادة الناس فيه، والذي جرى به العمل ووقع به فتوى من تقدم لنا من فقهاء جزولة، أن المجهزة بالخيار في رده أو التمسك به بعد ظهور حبَّاتها في أبويها، ولا تجبر على

ما تزيد من ذلك، ولا تطلب برده واختياره إلا بعد الحساب في متخلف أبويها، ولها طلب إرثها عند أخوالها بلا محاسبة عليها في جهازها هي وليس لمجهّزها التكلم عليها في ذلك لأن الجهاز في مقابلة حباها في أبويها دنيّة فقط، ولأن المعاملة إنما تقع بين الناس فيما كان تحت أيديهم ويقصدونه دون ما كان تحت يد الغير كما أفتى به سيدي حسيْن الرسموكي، ولابد من معرفة القدر ثمنا ومثمونا في الاختيار، لأنه معاوضة تامة، والسلام. وكتبه أحمد بن عبد الله الجرسيفي لطف الله به.

الحمد لله، أرشدكم الله، فزيدوا لنا في المسألة بيانا، فما وجه اختصاص أحد المتعاوضين بالاختيار دون الآخر، والمعاوضة فاسدة، لتوقف صحتها على معرفة القدر، وكيف يجبر من لا اختيار له على مراد صاحبه، مع أنه قد يكون الفضل في الجهاز، فتذهب به مجانا وقد تطلب القسمة قصد الضرورة فقط، فتزيده مصيبة على أخرى، فيحل هذا والله عدل يحب العدل، والعلماء يقولون: الظالم أحق بالحمل عليه، ومع أنه لم يصرح أحد عند التجهيز بشيء مما يؤذن بالمعاوضة أصلا، والفرق والعادة لا يحلان ما حرم الله، ولا يحرمان ما أحل، والفتوى كذلك إنما الرجال تعرف بالحق لا العكس.

فإن قلتم: ترد الفضل فقط وتتمسك بما عداه، فلا اختيار لها حينئذ، إذ لا فائدة لها في المقاصة. وهل لها أن تنقض القسمة الواقعة في المال من غير إعلام بها صونا للعرض مطلقا، أو إنما يختبر عملها، فإن صح أبقيت وعمل بها الآن، فيعزل من المال ما لم يعزل قبل لأربابه، وإلا استؤنفت أخرى بتراضي قاسم آخر.

الحمد لله، وعليك السلام، وبعد، فجوابنا حوله مقيد بما إذا لم يكن عندها في الجهاز فضل ظاهر عن حباها، فلا اختيار لها حينئذ إلا برضا أخيها، نص عليه سيدي عيسى كذلك، ولعل مبناهم في صحة الاختيار لها دون رضا الأخ في المرسوم بظنّه على القول بأن البيع المثمون يصح بحذف الشرط منه من البائع فقط، أو غير ذلك من الملحوظات الشرعيات مما قصر فهمنا عن

إدراكه، فإطباقهم عليه لا يقابله منصف إلا بالتسليم فهم حجة لنا وعلينا، ولها نقض القسمة متى فاتت والإمضاء، ومن الفقهاء من يجبرها على اختيار الحبات أولا إذا قامت تطلب القسم، وإن طلبت به فلا تطلب بالاختيار إلا بعد القسم خوفا منها في الوجه الأول أن تستهلك أخاها بالقسم، ثم تذهب بجهازها، فعوملت بذلك سدا لظلمها، والله أعلم. أحمد لطف الله به، انتهى.

الحمد لله وحده، أجاب العلامة أبو العباسي الرسموكي بما هذا نصه: الجهاز يكون هبة لها وحدها، لا يحاسبها أحد من إخوتها إلا إن قامت هي أو ورثتها بطلب إرثها في تركة أبيها، فبطل كونه هبة لها وحدها، فيضم ذلك إلى تركة أبيها، فيقسم المجموع بين ورثة أبيهم في حياة المجهزة، وإن ماتت في حياة أبيها كان ذلك الجهاز كله موروثا عنها، لأن هبته لا تبطل إلا بالقيام بطلب إرثها، وهي غير قائمة بذلك، حيث ماتت في حياة أبيها، فافهم ذلك، واعتبر في هذه المسألة التي يكثر السؤال عنها أعراف الناس، واحكم بمقتضاها عند الالتباس، انتهى. فتأمل هذا، فهو أنفع لك، واترك ما نقلته لك على ظهر المطلقة عن أبي مهدي، فلم أجد كذلك، وكتبه أحمد بن عبد الله الكَرسيفي.

الحمد لله وحده، ومما نُسب لسيدي مَحمد بن إبراهيم التمنارتي رحمه الله، وتبعه عليه فقهاء بلاد جزولة قاطبة، ما نصه: الحمد لله، إن الحكم الشرعي على مذهب إمامنا مالك رحمه الله فيمن له إرث في مال كان في حوز بعض أربابه ليستغلونه، كالأخوات وأولادهن، يكون لهم إرثه في مال جد الأولاد، ويكون المال في يد الإخوة الذكور، أو في أيدي من كان بمقامهم من ورثتهم يستغلونه، وأرباب الإرث عالمون بأن لهم الحظ في المال، ساكتون لا شيء لهم من الغلل، ما لم يقوموا بطلب حقهم، وإن السكوت رضى منهم باستغلال شركائهم، وإسقاط لمنابهم من الغلل، وإنما لهم الاتصال بحظهم من المال، وبغلته من يوم قيامهم، وذلك منصوص عليه في غير ديوان الموثقين، وهو القول المشهور أيضا. وقيده تنبيها للواقف عليه من إخواننا الطلبة مسلّما عليهم مَحمد بن إبراهيم بن محمد لطف الله به.

الحمد لله وحده، سؤال يطلب الجواب الشافي ممن يقف عليه من الفقهاء عن مسألة ما ناب حظ المجهزة في الدِّمْنَة من نصف الكسب والفوائد الحادثة، هل هو لها أو لمجهزيها؟ كما أن لهم غيره من الغلل، فإن الذي يقتضيه كلام الشيخ التمنارتي وغيره من أنها لا تحاسبهم بالغلل، أن ما ناب حظها هو لهم كذلك، لكن جرى العمل بأن نصف الكسب يقسمه أرباب الدِّمْنة على قدر سهامهم منها، وأطلقوا الكلام، فتأملوا، واكتبوا لنا كلام من نص على خلاف ما جرى به العمل، والسلام عليكم.

الجواب: الحمد لله تعالى، لا حظ لها فيما استفادت إخوتها بعد تزويجها، لا في نصف الدمنة ولا في نصف الكسب، وهذا لا جلباب عليها، والغالب على ظني أن السائل أراد دفع لومة الخصم بجواب غيره، وذلك سوء أدب مع قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾، فاحكم سيدي بما أراك الله ولا تعد لمثل هذا، فإن طلبة الوقت يحبون أن يكون الخصام وارِيَ الأزْنُد، ولا يريدون قطع مادته، فعدم اطلاعهم على المسائل أولى، والسلام من أخيكم محمد بن إبراهيم الأمزوري لطف الله به، آمين.

الحمد لله وحده، وعليكم السلام أيها الأخ المجيب ذو الكلام الدامغ للآراء الزوائغ، والرحمة والبركة ما استنارت النيِّرات البوازغ، واستعذبت النفوس زلال العيون الدافق النوابغ، أما بعد، فإني أحب أن أنبهكم على نكتة ظهرت لي في المسألة الآن على ما سلكتموه في نصف الدِّمْنة من عدم أخذها منه وهي التفصيل فيه لأن المجهزة تارة يكون لها حظ من الدِّمْنَة قبل وجود الكسب، وذلك فيما إذا تزوجت بعد موت والدها أو قبله، وقبل حدوث الكسب، فهذه هي التي فيها كلامنا، وتارة لا يكون لها حظ من الدمنة حتى يحدث فيها الكسب، وذلك إذا تأخر موت الأب من حدوثه، فهذه لا إشكال في أنها لا شيء لها منه مطلقا عند فقهاء بلاد جزولة بخلاف الهشتوكيين، لأنهم يحكمون لها على إخوتها بلزوم الغلل.

قلتُ: ولعلِ الذين حكموا لها بالأخذ من نصف الدمنة دون نصف السِّعاية على ما فُهم من كلامهم، حيث قالوا: يقسمُ ما ناب الدمنة على أربابها على قدر إرثهم، و لم يستثنوا المجهزة منهم، فسلكوا طريقا بين طريقين تورعا، فأعطوها نصف جميع ما أعطاها غيرهم من المشتوكيين، فتأملوا واكتبوا لنا ما ظهر لكم، والسلام. وبه إليكم مذاكرة واستفادة عبيد ربه عمر بن عبد العزيز الجرسيفي غفر الله له، آمين.

الحمد لله تعالى، وعليكم السلام والرحمة والبركة، أما بعد، فإن تفصيلكم بين وبين لا طائل تحته، ولم تدخل المسألة هُناكم، وإنما هي من المسائل المندرجة تحت أصل من الأصول، وهو اختلافهم في السكوت، هل يعد رضى أم لا؟ فأجرت علماؤنا العمل بالأول في هذه المسألة، فلا شيء لها من الغلل حتى تطلب إرثها، «قال العباسي في أجوبته: الغلة لهن من يوم طلبهن إرثهن وقيامهن به لا قبله، وبه العمل، انظره في أثناء جوابه في مسائل الاستحقاق». وأما مع سكوتها فلا شيء لها على ما به عملهم رضي الله عنهم. وما أكثر المصالحة في ذلك، وهذا كله في الغلل، وأما ما استفادوه من الأملاك والأمتعة وغير ذلك فلا قائل بدخولها معهم فيه، وإنما هو لهم وحدهم. ألا ترى إن استغلوا مثلا من الدمنة عشرين غرارة وكانت شعيرا، واشتروا بها ملكا يساوي مائة مثقال، أكنت تُدخِلها معهم في نصفه، والذي أزاغك وأضر بك سيدي قول أبي سليمان التملي في أجوبته، فيقسم، يعني نصف الدمنة، بين أهلها على قدر سهامهم، انتهى.

واعلم سيدي أنه إنما نتكلم على أهل بيت يسعون في دمنتهم وفيهم من ليس له منها شيء، فانظر السؤال تجده كما قلت. ونازلتنا غير نازلة التملي، إذ البنت في بيت زوجها، والإخوة في بيت آخر. وقولكم على ما فهم من كلامهم ليس بحجّة، إذ مفاهيم أقوال العلماء لا يجوز الحكم والفتوى بها إلا مع التصريح بها أو باعتبارها كخليل في مفهوم الشرط في مختصره، والسلام.

واعلم سيدي أني أحب المذاكرة حب المغرم السُّكر أو أشد، لاسيما من مشهود الرهن مثلكم، فما ظهر لكم من هذا فاكتبوه إلينا، قاله مريد الخير لكم محمد الأمزوري.

نعم، وكيفية قسم نصف الدمنة على من سوى المتزوجة من أربابها، أن تمحو حظها مما صحت به مسألتهم، وتقسمه على من بقي، كبعض مسائل الصلح، قاله محمد أيضا، انتهى.

مسألة: ومن أجوبة سيدي عبد الله بن إبراهيم التملي: «نص عيسى السجستاني أن الحق إذا كان لجماعة، وسجل القاضي الحكم على بعض، وقام من لم يسجل عليه من أشراكهم على المحكوم لهم مدعيا أنه لم يخاصم، قال: فإن قام بمثل ما قام به المحكوم عليه، نزل منزلته في الحكم، وبه أجاب عبد ربه إبراهيم بن أحمد بن الحسن الاتغيني الهلالي لطف الله به، آمين».

الحمد لله وحده، ففي المفيد الحكَّامِ لابن هشام قال مطرف: فمن أحدث في ماله بيعا أو هبة أو صدقة أو قسمة أو غير ذلك من جميع الأحداث. فإن تركه حتى طال ذلك فالأحق له ولا حجة، إلخ. وقوله: «أو غير ذلك من جميع الأحداث» يقتضي أن من نظر غيره تنازع مع غيره في مال ادعاه، أو بعضه، ولم ينكر حتى فرغ المتنازعان فيه من الحكومة، وسجل الحاكم الحكم لبعض المتنازعين بقطع شَغَبِ الآخرين عنهم في ذلك، أن لا حق لهم ولا قيام، والله أعلم. وكتبه جوابا ليتأَمل محمد بن عبد الله أحُزِي لطف الله به آمين.

الحمد لله وحده، فإذا تحقق شمول الحكم بجميعه، فالحكم أبلغ تأثيرا من البيع، فالجواب بذلك صحيح. أحمد بن عبد الله الجرسيفي لطف الله به.

الحمد لله وحده، الأجوبة موافقة، أعلم به أحمد بن محمد الإدِكَلي لطف الله به، آمين.

انتهى بعض ما جمعه سيدي عمر بن عبد العزيز الجرسيفي رحمه الله ورضي عنه، آمين. (نهاية إحدى نسخ الأجوبة الروضية (نسخة السملالي).

سئل بما نصه:

سيدي، جوابكم عن قول سيدي أحمد بن سليمان في "معونة الإخوان" أثناء النوع الثاني من القسم الخامس منها ما نصه: ولا يأخذ ولد الابن الميت الحظ القليل الذي كان لأبيه في قسمة الميراث، ويبقى من عداه على حظه فيها، لأن أباه قد منع من حظه الأكثر الذي كان له بالوصية، فلا يأخذ شيئا إلا بالميراث، لأن الوصية لا تصح له، بخلاف ولد الابن، فإن وصية الواقف له صحيحة، انتهى.

سئل بما نصه:

جوابكم عمن باع ملكه بالثنيا، فاشترط عليه المشتري عدم محاسبته بما يطرأ فيه من الفساد يوم الافتداء، فقبل ذلك رغبة في الثمن، هل يلزمه ذلك أم لا؟ وعن كيفية تقويمه وتقويم (...) المضروب فيه ووقته، ومتى يفيتان المبيع، فيرجع للقيمة؟

الحمد لله، الجواب والله ولي التوفيق: إن شرط عدم الضمان على المشتري شراء فاسدا لا يفيده شيئا، ولا يسقط عنه ضمان الفساد الواقع في المبيع بعد قبضه، لاسيما في بيع الثنيا الذي عمت به البلوى، إذ فيه إسقاط حق قبل وجوبه، وهدية المديان كما هو معلوم في شروح المختصر وغيرها. ونص صاحب "المعيار" على أن شرط ما يوجب العقد خلافه لا يفيد، فإذا تقرر هذا فلا يلزم ذلك الشرط البائع، وكيفية تقويم النقص فيه أن يقوم سالما، ثم ناقصا، ويغرم المشتري ما بين القيمتين وهذا ما قرَّره شراح المختصر وغيرهم. وتقويم الكَدِّ بأن يقال يحصل هذا الكَدِّ بكذا من الأجراء مثلاً أُجْرَتهم كذا، وطعامهم كذا، ويستحق ذلك المشتري، كذا قرره المتأخرون من فقهاء جزولة كسيدي عبد الله بن يعقوب، وفيه خلاف معلوم في مختصر الشيخ خليل، وأصله "المدونة"، وتعتبر القيمة يوم الحكم على ما جرى به العمل، وقد نص ابن هلال على أن بيع الثُّنْيا إنما تكون فيه القيمة مقلوعاً لا قائماً، والعقد يفوت بذهاب عينه واندراسه، والدار بهدمها وبنائها مع التفصيل المعلوم في مختصر

الشيخ خليل، وشروحه، وعند الله العلم، وفيه إشارة لمن أراد المراجعة لفهم جميع ما ذكر، والسلام، وكتب داود بن علي التوماوي، لطف الله به.

سئل سيدي عيسى رحمه الله عن **مسألة النقل** بالواحد، فأجاب:

أما بعد، ففي نوازل ابن هلال رحمه الله أن الناقل الواحد إن كان قاضيا عمل على نقله، لأن سماعه حينئذ يسلك به مسلك أداء الشهادة عنده، لا مسلك النقل بالواحد، ويظهر لي أن طلبة جبل درن يسلك بهم هذا المسلك، فمن قدمته القبيلة لفصل النوازل فسمع من البينة وحده عمل على سماعه، ونقله، ومن لم يكن كذلك ألقى ما يسمعه وحده، وهو فقه جيد لا بأس به، والسلام.

وقد رأيت فيما يرى النائم بعد أن كتبت ما قدمت أن توافق أهل تلك البلاد على نقل الواحد رضى منهم بشهادة من نقل عنه، وإن كانت ناقصة، يجري بذلك عملهم خلفا عن سلف، وجيلا بعد جيل، وصرفهم عنه ضرر بهم غاية، ويؤدي ذلك إلى حل أمور ربطوها وعقدوها من الأحباس، وبياعات وأنكحة وغيرها، وهم راضون متفقون على النقل والتساهل فيه، وفي مخالفتهم اتساع الخرق على الراقع، وإنشاء خصومات ومنازعات، والضرورات تبيح المحظورات، والله يهدينا إلى سواء السبيل. وكتب عيسى وفقه الله، انتهى كما وجد.

قلتُ: وقد تقدمت الإشارة منا آخر جواب الفقيه سيدي إبراهيم التكشتي عن المسألة الوالية لآخر مسائل الوصايا المتقدمة إلى جواب آخر له، أي سيدي عيسى رحمه الله من هذه المسألة النقلية، وهي من هذا، والله أعلم، فليطلبه الراغب فيه، فإنهم معهم، ومن شأن العزيز أن يكون قليل الوجود.

مسألة: ومما يقرره جل الفقهاء للطلبة في المجلس تقريرا مجملاً، ثم يفترقون عنه من غير فهم بمعناه كما ينبغي قول ابن عاصم في التحفة:

وجَازَ بَيْـعُ حَاضِـنٍ بِشَـرْطِ أنْ ... أُهْمِلَ مَحْضُونٌ ولاَ يَغْلُـو الـثمن

عشـرين دينـاراً مـن الشـرعيِّ ... فِضِّـية وذا عَـن الْمَرْضِـيِّ

فتجدهم يقتصرون على سرد كلام الشارح عليه كما يجدون من غير زيادة شيء آخر للبيان ثم يقومون من مجلسهم بلا علم يقدر ذلك الدينار، ولا بتسميته شرعيا ولا فضيا ولا بغير ذلك مما لا غنى عنه، في فهم المسألة، وهم مع ذلك يظنون أنهم فهموها، وهذا عين الجهل المركب الذي لا دواء له، ولا جل هذا، كشفنا الغطاء عن كلام الناظم رحمه الله أُنظر نصها.

صرف الدينار

اعلم أن الدينار الفضي في عرف أهل الأندلس التي هي بلاد الناظم رحمه الله هو ثمانية دراهم، أي موزونات، والدرهم عندهم يزن ستة وثلاثين حبّة[23] من الشعير الوسط المقطوع الأطراف، وإنما سمي ذلك القدر من الفضة ديناراً لأنَّ بهِ كَانَ صَرْفُ الدينار من الذهب في ذلك الزمان، فَسُمِّيَ صرفُه باسمه مجازا، وقدر ذلك الدينار ما يزن اثنين وسبعين حبّة من الشعير، والله أعلم، بدليل تسميته شرعيا، لأنه المعتبر في نصاب الزكاة، وأقل الصداق وغيرهما من الأحكام الشرعية.

فإذا أردت أن تعرف كم في عشرين دينارا فضية المذكورة في النظم من المثاقيل سكة وقتك، فاضرب الثمانية دراهم التي هي عدد صرف الدينار الواحد في عشرين عدد جملة الدنانير والخارج في ستة وثلاثين عدد حبوب الدراهم، يخرج لك ستون وسبع مائة وخمسة آلاف، وذلك جملة ما فيها من الحبوب، ثم اقتسم هذا الخارج على أئمة عدد ما في الموزونة الواحدة من سكتك من الحبوب، وما خرج من القسم فاقسمه أيضا على أئمة عدد موزونات المثقال، وهو أربعون، تخرج لك عدة المثاقيل المقصودة.

فلو استعملنا ذلك في السكة الإسماعيلية، لخرج لنا سبعة مثاقيل وثمان موزونات، لأن في موزونته عشرين حبّة، ولو استعلمناه في سكة الريال الجارية في وقتنا بعشر ريالات في المثقال لخرج لنا ثمانية مثاقيل، لأن في الريالة بحسب

(23) انظر ميارة على ابن عاشر، ج 2، ص. 75؛ وكفاية الطالب لأبي الحسن على الرسالة، ج 2، ص. 67.

رواجها اثنين وسبعين حبة، وأما وزنها فإنما فيها ستة وستين حبة التي هي جملة أربع موزونات غير درهمين من الستة الصغيرة الوازنة ثمانية عشر حبة، فأمر السلطان أن تجرى الريالة بأربع صغار كاملة، فافهم ذلك، وحصله ولا تأت مسائل العلم جملة، بل بتحوير معنى وتدقيق فهم، ولا تستحي من المراجعة والمناقشة طلبا لتمام الفهم، فمن لم يُحمِّر وجهَهُ لم يُبيض أبداً، ومن لم يُحسن العوم في البحر لم يحصل له في خوضه إلا العناء، ومن أحسنه ظفِر بالجواهر واستغنى.

مسألة: كل سنّة مؤكّدة في الصّلاة يتصور ويمكن السجود القبلي لتركها مفردة إلاّ السر، فإنه لا يمكن فيه ذلك إلا لتركه، إنما يتحقق بالإتيان بضده الذي هو الجهر في محله أين كان وضده زيادة توجب السجود البعدي، فإطلاق الفقهاء حينئذ القول بترتبه، أي القبلي على نقص سنة واحدة فأكثر من السنن الثمانية المجموعة في البيت المعلوم، وهو:

سِينَانِ شِنَانِ كَذَا جِيمَانِ تَاءانِ عُدَّ السُّنَنُ الثَّمَانِ

في كلام الفقهاء رحمهم الله مشكلة بالنسبة لنقص السر وحده، إذ لا يتصور كونه نقصا إلا بترك ما هو وصف له من سورة في السرية، أو تشهد أو فاتحة على القول بوجوبها في الجل فقط، فيقال في تارك السورة مثلا: إنه نقص ثلاث سنن؛ وهي التلاوة، وصفتها التي هي السر والقيام لها، وأما أن يقال فيمن جهر بالقراءة في الأماكن الثلاثة المذكورة إنه نقص السر، وعليه السجود القبلي، فبعيدٌ جداً، إذ لا معنى له لظهور زيادة الصوت في القراءة فوق أعلى السر، فتأملوه.

حكم صوت المرأة هل هو عورة؟

الحمد لله وحده، سيدي جوابكم عن اجتماع النساء على ذكر الله تعالى رافعات أصواتهن بحيث يسمعُهن الرجال، وقد ذُكر لي أن شيئا من ذلك

يفعل بحضرتكم النزيهة، مع قيام عينكم وتوفر علمكم وحرصكم على إرشاد الخلق لباب الله تعالى الذي لا سبيل إلى الدخول منه إلا على أثر الرسول صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحامل لي على ما إليه أشرتم وما عليه اعتمدت في ذلك الخلاف الذي في صوت المرأة، هل هو عورة أم لا، مع ما انضم لذلك من اختلاط الأصوات، بحيث لا يتميز صوت عن صوت. وما ظهر لذلك من التأثير البين، وقد قيل: تحدث مرغبات على قدر ما أحدثوا من الفتور، ومن ذلك ما حكي عن بعضهم اشترى جارية تُسمع أصحابه، ومن تأمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سماع أصوات النساء بالألحان لا يستبعد ذلك، قال أبو يحيى التازي عند قول ابن أبي زيد: ولا أن تتلذذ بسماع امرأة لا تحل لك.

وذكر أبو حامد في "الإحياء" في باب السماع ما روي من إنشاد النساء بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة:

طلـــع البـــدر علينـــا   مـــن ثنيـــات الـــوداع
وجـــب الشـــكر علينـــا   مـــا دعـــا لله داع

وفي الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليها أبو بكر وعندها جاريتان في أيام منىً[24] تغنيان وتدخلان والنبي صلى الله عليه وسلم مغشى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ولم عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. وفي حديث آخر: يضربان ويغنيان.

قال: فهذه الأمور دلت قطعا على إباحة السماع وعلى سماع صوت النساء إذا لم يكن، بحيث يخاف الفتنة صحَّ من الإحياء من الإماء ومن التأليف المذكور، وقد قال أبو حامد: يجوز للشيخ الذي يأْمن ذلك من نفسه سماع كلام الشابة، فصوت المرأة في الجملة ليس بعورة، إلا أن يخاف على نفسه.

(24) انظر البخاري باب في العيدين، رقم الحديث 949، مكرر ست مرات رقم 952 في الصحيح.

وقال ابن الخطيب في تفسيره عند قوله سبحانه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ بعد كلام له فيما يحل أن يُرى من المرأة الأجنبية، وما لا يحل أن يُرى منها.

وفي صوتها وجهان، أصحهما: أنه ليس بعورة، لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال، فانظر أنت في التفاسير على الآية الشريفة، وعلى قول أبي محمد: ولا أن تلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك.

واعلم أن هذه الطائفة يعتمدون على الحديث أكثر من اعتمادهم على غيره.

وعلى كل حال، فأنا رأيت للمذكور [الهبطي] بركة عظيمة، ولا رأينا من الخير إلا ما رأينا منه، ولا دخلت علينا ألآفات إلاَّ من تركه، فشد روحك فيه، وحرض عليه، فإن الأحكام مع العلل، ويجوز لقوم ما لا يجوز لآخرين، ويجوز لأولئك في زمان ما لا يجوز لهم في آخر، والسلام، انتهى ما وجد ببعض اختصار في السؤال، والمسؤول هو أبو محمد سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رضي الله عنه.

انتهى بعض ما جمعه سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي رحمه الله ورضي عنه، آمين.

كِفَايَةُ ٱلْمُؤُونَةِ فِي فَهْمِ ٱلْمَعُونَةِ

مُخْتَصَرُ كِتَابِ مَعُونَةِ ٱلإِخْوَانِ فِي ٱلتَّرِكَاتِ

إِخْتَصَرَهَا

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْكَرَسِيفِي

رَحِمَهُ ٱللهُ



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الحافظ الفرضي العالم العلامة، المحقق الهمام وسنان النوازل الرابع أبو حفص سيدي عمر بن عبد العزيز الكرسيفي الأزغري وطنا

الصفحة الأولى من مخطوط «كفاية المؤونة في فهم المعُونة» لسيدي عمر الكَرسيفي
(نسخة تافراوت، ص 345) صورها من خزانة سيدي الحسن العبادي.
(الوثيقة 15)

الصفحة الأخيرة من مخطوط «كفاية المؤونة في فهم المعُونة»

(نسخة تافراوت: مبتورة الأخير ومتلاشية إحدى الحواشي)

(الوثيقة 16)

كفاية المؤونة في فهم المعونة

تأليف:

سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الحافظ الفرضي العالم العلامة المحقق الممارس للنوازل المراجع أبو حفص سيدي عمر بن عبد العزيز الجرسيفي الإرغي وطنا .

الحمد لله الذي يُعين ولا يعان، الواهِب المتفَضِّل المنان، حمدا نستوجب به منه الرضوان والحلول في أعلى درجاتَ الجنان، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صفوة ولد عدنان، وعلىَ آله وصحبه ذوي الفصاحة والبيان.

وبعد، فإني لما رأيت كتاب "معونة الإخوان" قابلا للاختصار في غير ما مكان، محتاجاً في بعض المواضع منه إلى مزيد إيضاح وبيان، اختصرتُه في هذه الورْقات بالاقتصار على ما لا مندوحة لي عنه من نصه، وإسقاط ما كرر منه، آتيا بلفظه أو بعبارة غير مؤدية لمعناه، ومزجته في محل ذكر مراجعِ الأحباس بما اقتضى ما أفتى به الشيخ أبو العباس أحُوزي الهشتوكي، وتلميذه المحقق سيدي أحمد العباسي في أمرها إذْ سئلا عنها، وبكلام الحافظ ابن رشد في محل ذكر شرط المحبس الترتيب في بعض المحبَّس عليهم دون بعض.

وحملني على ذلك تقريب الفهم لأمثالي، وسميته "**كفاية المؤونة، في فهم المعونة**"، وأسأله تعالى أن يجعله من الأعمال الصالحات المتقبلات، وأن يتجاوز عما اجترحناه من السيئات، كما وعدنا سبحانه بإجابة الدعوات، وهذا أوان الشروع في المقصود، فنقول:

اعلم أن من حبَّس شيئا في مرضه الذي توفي منه، أو أوصى فيه بتنفيذ ما قد حبَّسه في صحته و لم يحز عنه حتى مرض، لا يخلو من أحد خمسة أقسام:

الأول: أن يحبسه على بعض ورثته فقط، أو على جميعهم، ولكن شَرَطَ أن يكون بينهم على وجه يخالف ميراثهم.

الثاني: أن يحبسه على غير ورثته، وهم معينون بأسمائهم، كعلى فلان وفلان، وسواء قال: حيَاتَهم، أو ضَربَ أجلاً أو مَلَّكَ.

الثالث: أن يحبسه على المجهولين كعلى أولادِ أولادي، أو على أولاد فلان، ووجدوا وتصرَّفُوا فيه، ولم يوجدوا رأساً.

الرابع: أن يحبسه على الورثة المعنيين معا.

الخامس: أن يحبسه على الورثة والمجهولين جميعا.

فأما القسم الأول فالحكم فيه بطلان الحبس إن امتنع من إجازته من انتقصَ له شيء من قدر ميراثه، وباقي الورثة بسببه كان ما حبَّسه ثلثَ ماله، أو أقل منه، لأن كل تبرع وقع في مرضِ الموتِ كيفما كانت، بعد ولا وصية لوارث. فأما القسم الثاني والثالث فالحكم فيهما الصحة إن كان ذلك ثلث ماله فأقل، لأن الوصية به لغير وارث صحيحةٌ، فيُسلك بما عَيَّن له من الأملاك مسلكَ الأحباس، وامتناع التَّفويت والانتفاع بغَلته على ما شرطه الموصي في الصنفين من تسوية أو تفضيل، وإن أطلقَ قُسمَت الغلة على المعينين بالسواء، وعلى من وُجد من المجهولين وقت وجوبها بقدر الحاجة، وهي قاعدة مطردة في الأحباس، وكل من مات قبل وجوب الغَلَّة لهم بحرث الزرع وطيب الثمرة وانقضاء أمد الكراء رجع حظُّه لبقية أصحابه، ومن مات منهم بعد وجوبِها قام وارثه مُقَامه، فيأخذ حظَّه، وإذا انقرضوا جميعا،

وقد قال الموصي: حياتهم، أو سَمَّى أجلا رجع الجميع إلى ورثته ملكا، كما يرجع إليه لو كان حيا اتفاقا.

واختلف فيما إذا لم يذكر حياةً ولا أجلاً، فقيل: يرجع ملكاً كذلك، وقيل: يبقى حُبسا على أقرب الناس إليه، وهذا كله مع الإطلاق. وأما إن شرط رجوعه إليه مِلْكاً أو إلى غيره ملكاً أو حبساً، فإنه يتبع ويقوم وارثهما مقامهما، وكل من مات من المجهولين فحظه يرجع لبقية أصحابه كما ذكر في المعينين، ويدخل معهم في قَسْمِ الغلة كل من زاد على المحبَّس عليهم، فيُنقَض القَسْمُ بحدوث بعضهم وموته إن لم يكن في لفظه ما يقتضي الترتيب، كما ينتقض بالتزويج والتأيُّمِ إن شَرطهما.

وأما إن كان فيه ما يقتضيه بأن يقول: حبَّستُ كذا على أولاد أولادي، ثم على أولادهم، وهكذا، أو قال: تَحْجُبُ الطبقة العليا منهم أبدا السفلى، وذرية بعد ذرية، أو على عدد الآباء، أو نحو ذلك، فالحكم فيه أن كلَّ أصلٍ يحجب فرعه فقط، دون فرع غيره، فيدخل الولد مع أعمامه لا مع أبيه إلاَّ أنْ يصرح بخلاف ذلك كما يأتي في القسم أو يجري، به عرف، فيتبع، وإذا انقرضوا كلهم و لم يجعل له مرجعا أي لم يذكر من يرجع إليه بعدهم، فإنه يرجع مراجع الأحباس المأبدْ وذلك بأن يرجع إلى من اتصف بالفقر، ولكونه أقربَ الناس إلى المحبِّس يوم الانقراض من عصبته الذكور، ومن الإناث العاصبات له بتقديره دكوريتهن كأبيه وأمه وجده وولده وأخيه وعمه، وأبنائهم وبناتهم، ويُرَاعَى فيهم الأقربُ فالأقربُ، وتقديم الشقيق على الذي للأب كما في الإرث، فيأخذ الأقربُ جميعَ الغلة، ولو زادت على كفايته، وقيل: يأخذ كفايتَه منها، ويدفعُ ما فوقها لمن يليه في الدرجة، وإذ كان الذكور والإناث في درجة واحدة فالجميع سواء إن استوَوا في الحاجة، وفي الحبس سَعَة وإلاَّ قدم البنات، ولو شرط في أصل الحبس تفضيل الذكور على الإناث أو العكس، لأن شرطه مختص بالمحبس عليهم، ولا يتعداهم إلى أهل المرجع، لأنه لم يحبس عليهم شيئا، وإنما رَجَعَهُ الشرع إليهم جبراً، كالصدقة إذ

رجعت للمتصدق بالإرث، ولذلك يصح للبنت الواحدة أو الأخت أن تأخذ جميعه، وإن كانت وارثة إذا لم يكن إلاَّ هِي، وأن تقاسم أخاها إذا كان معها شطرين. وهذا كله إذا لم يشترِط فيه التفضيل أيضا.

وأما إن اشترطه بأن يقول مثلا فمن رجع إليه بعد ذريتي من الأقارب أو المساكين فَلْتُرَاعَ فيهم شروطه المذكورة، فإنه يتبع، لأن كل ما شرطه الواقف يقبل إذا جاز شرعا، ومهما مات واحدٌ من أهل المرجعِ المذكورين ينظر في الباقين إلى من هو الفقير الأقرب إلى المحبِّس، فينتقل حظُّه إليه، وهكذا أبدا، ولا يراعى فيهم الأقربية إلى من مات منهم، لأن الشيء الموقوف بان على ملك الواقف معه بأخذه من استحقه لا عن غيره ممن مات بعده كما يفيده جواب الشيخ القاضي سيدي الحسن بن علي الهلالي، إذ سئل عن ذلك بما نصه:

الحمد لله، إذا انقرض من رجع إليه الوقف من البنات والأخوات، هل يرجع لمن هو أحق بميراثهن من الأولاد والأخوات، أو ينتقل لعصبة المحبِّس بعدهن؟

فأجاب: الحمد لله إذا سَلَّمت أن الملكَ للواقف، وأنَّ الحكم في استحقاق الانتفاع في شدة القرب من المحبَّس والفقر، وإن مفهوم المرجِعِ شرعاً مقول على .... بالتواطئ، وأن الصدقة على البنات من حيث وجودُ هذا الوصف فيهن، لا من حيث أنهن بنات لزمك بالضرورة تسليم اعتبار هذا الوصف في كل من يرى به، وإذا اعتبرته فيمن هو أولى بميراث البنات ووجد فيه كان استحقاقه حينئذ من حيث وجد فيه كما كان موجودا فيهن، لا من حيث أنه أولى بميراثهن، كما أنه لا استحقاق لهن من حيث إنهن بنات.

والحاصل أنك إذا اعتبرت الوصف المعتبر شرعا في المرجع في كل من يدلي بالمرجعية من أقارب المحبس طرداً وعكساً، زال عنك الحيرة في ذلك، والله المسدد، انتهى.

وإذا انقرض جميع الأقارب انتقل إلى الأجانب من فقراء المسلمين، هذا حكم المرجع الجبري في انقراض المجهولين بعد وجودهم، وأما إن عدموا فلم يوجد واحد منهم رأساً، فالحبس باطل، لأن الوصية به للمعدوم حسا معدومة حكما، إلا إنْ عين بها مرجعا، فتصح وترجع إليه كما يأتي في الصنف الأول من النوع الثاني.

وأما حكم المرجع الجَعْلِيِّ الذي شرطه المحبس في انقراضهم أو في عدمهم فبسيط في القسم الخامس.

وأما **القسم الرابع** الذي هو تَحبيس المريض على ورثته المعينين غيرهم، ومثاله أن يقول: حبست ثلث مالي على أولادي محمد وأحمد وفاطمة وعلى أولاد ابني محمد المذكور إبراهيم وموسى وعائشة فحكمه بُطلان ما ناب أولاده محمد وأخويه المذكورين إنْ امتنع غيرهم من باقي الورثة من إجازته، فيلزم أن يقسم ذلك الثلث على جميع المحبس عليهم على ما شرطه من تسوية وتفضيل، وإن أطلق حمل على التسوية، فما ناب الورثَةَ ضُمَّ إلى الثلثين الباقين، فيقسم ذلك لجميع الورثة قسمةَ ملك، وما ناب غيرهم يستغلونه على حكم الحبس، لأن المريض إذا شرك الوارثً مع غيره في الوقف فإنه يصح منه ما للأجنبي، ويبطل ما للوارث، إلا أن يكون معقباً، فيصح الجميع، فإذا مات واحد من غير الورثة وانقرضوا كلهم يجري في حظوظهم ما سبق في المعينين الذين لم يكن فيهم وارث، غير أنه لا يدخل الورثة المعينون هنا على غير الورثة ولا عكسه في حظ من مات في الفريقين.

وأما **القسم الخامس** الذي هو تحبيس المريض على ورثته مع المجهولين من غير ضم، وأمثلته ستأتي، فإن الحكم فيه الصحة في الجميع من الأحوال، إن كان ثلثا فأقل تغليبا لحق الأجانب على حق الورثة، فيتعين أن يُنَزَّل الجزء الشائع من الأحوال المختلفة عنه مع ما يشتري منها بما نابه من العين الموجودة، ومن ثمن العروض إذا بيعت في جهة لتنتقض القسمة في غلته بزيادة الموقوف عليهم بالولادة، بموت بعضهم، أو بالتزويج، أو بالتَّأَيُّم إن شرط قبل

وجوب الغلة لهم بما سبق ذكره في القسم الثاني، ولا تُنتقض بما وقع من ذلك بعد وجوبها، ثم تُقْسَم غَلَّة ذلك الجزء على الموقوف عليهم الموجودين حين الوجوب على ما يقتضيه لفظ الواقف من تسوية أو تفضيل، مع مراعاة الترتيبَ إن شرطه، وإن أطلق قُسمت بينهم بقدر الحاجة لأنهم غير معينين.

وقيل: بالسَّواء، فما نَاب منها غير الورثة انفردوا به، وما ناب الورثةَ الموقوف عليهم دخل معهم فيه سائر ورثة الواقف، فيقسمونه على قدر مواريثهم، لأن الوصية لا تصح لوارث، فلا يدخل الوارث الموقوف عليه شيئا من تلك الغلة حينئذ، إلاَّ بالميراث من الواقف، فكل من مات من ورثة الواقف قبل قسمة الغلة الحاضرة كان من الموقُوف عليهم، كأمٍّ وزوجة، فإنه يُحَيَى بالذكر، أي يذكر الآن أنه كان حيا حين مات الواقف موروثهم، فيقوم ورثته مقامه في أخذ حقه من تلك الغَلَّة، إذا قُسمت كإِرْث من غير الموقوف عليهم، ثم كذلك إلى انقراض الورثة من الموقوف عليهم [ولا] يجدون لهم شيئا بالوصية، فينتقل جميع الغلة إلى غير الورثة منهم، فتكون (...) إلى انقراضهم، فترجع إلى المرجع الذي عينه الواقف من قرابة أو مسجد أو طلبة [منهم أو] غير ذلك، ويكون ما عينه ذلك محبساً عليه أيضًا، فَتُراعىً في أقاربه إن عينهم جميع الشروط التي في أصل الحبس، مع قوله صلى الله عليه وسلم:« لا وصية لوارث»، سواء وجد المحبس عليهم. وتصرفوا، ثم انقرضوا أو لم يوجدوا أصلا، كما للعباسي في أجوبته، لأن شرط رجوعه إليهم هو نفس الإيصاء به لهم، فهي إذاً للقريب الذي لم يرث دون الأقرب الوارث.

وقال شيخنا الهشتوكي: إنما يراعى ذلك فيما إذا لم يوجدوا، وأما إذا وُجدوا ثم انقرضوا فالأقرب مرجعٌ جبريٌّ لا يراعى فيهم شيء من تلك، وتَبِعه في ذلك شيخنا سيدي مَحمد بن أحمد الحضيكي رحمه الله في جواب له، ونصه:

قول الموصي: والإناث بالاستغلال حتى يَتَزَوَّجْنَ، يراعى إصلاح شرطه ذلك ما بقي في درجتهن ذَكَرٌ، انتهى.

وأما إن لم يُعَيِّن لها مرجعا رجعت في انقراضهم إلى عصبته على ترتيبهم السابق، وَبَطَلَتْ في عدمهم كما تقدم، وإن انقرض غير الورثة في الموقوف عليهم قبل انقراض الورثة منهم فإن الغَلَّة تكون بين جميع ورثة المواقف الأحياء منهم والميتين، إلى انقراض جميع الورثة الموقوف عليهم، فتَرجِع بعدهم إلى المراجع المذكورة، وإذا فَهمت هذا فلا يخفى عليك كيفية قسمة غلَّة الموقوف لأربابها في كل نوع من النوعين المحتملَيْن في هذا القسم بتقريب، لأنه إما أن يشترط الترتيب في الموقوف عليهم، وإما أن لا يشترطه، فهذان نوعان، فإذا شرطه ففيه ثلاثة أوجه.

أحدهما: أن يصرح بأن من وجد من الأصول يحجب جميع الفروع بحيث لا دخل للوارث مع أعمامه.

الثاني: عكسه بأن يَنُص على أن من مات منهم انتقل حظه لولده.

الثالث: ألاَّ ينص على شيء فيبقى كلامه مُحتَمَلاً.

وإذا لم يشترط الترتيب فيهم ففيه أربعة أوجه سنذكر النوع الأول فيما إذا شرط ترتيبهم.

فصل في الوجه الأول ومثاله: أن يقول المريض: حبست ثلث مالي مثلا على أولاده من زوجتي الحرة فلانة، دون أولادي من الأمة الذكر منهم كالأنثى، الغني كالفقير، وكل من مات منهم يرجع حظه لمن بقي من أشقائه ولو اختار واحدة، وإذا انقرضوا جميعا انتقل لأبنائهم فكان بينهم على الشرط المذكور، ثم على أعقاب الأبناء، ثم كذلك إلى أن ينقرض جميعُ الورثة، فيرجع حبساً على أقرب الناس إليَّ يومئذ، فالحكم في غلّته أن تقسم على جميع أولاد الواقف من أولاد وأم وزوجة وغيرهم، على مواريثهم، لأن الوصية «لا تصح لوارث» (...) حينئذ في الأولى ما شرط من تسويتهم، وكل من مات منهم انتقل حظه لورثته بالإرث، فلا ينتقض القسم بموته كما لا ينتقض بحدوث ولد لهم لأنه لا يدخل، وإنما لم يرجع حظ الميت لمن بقي من إخوانه اتباعا لشرط الواقف رجوعه إليهم لا يفيد شيئا، لأنه لو رجع إليهم وأُحْيِيَ ذلك

الميت بالذكر يقسم مجموع الأرض على جميع الورثة، لصح له بالإرث مثل ما صح له أولا، فيأخذه ورثته. وإذا مات أحد من الأولاد الموقوف عليهم انتقلت غَلَّة جميع الموقوفِ إلى أبنائهم بالوصية، فيراعى شرطه السابق في قسمتها لهم، لأن الوصية لغير وارث صحيحة، فإذا مات الأخير منهم انتقلت الغلة إلى من يليهم مع مراعاة ذلك الشرط، ثم كذلك إلى انقراض الأعقاب، فترجع إلى أقرب الناس إليه كما شرط، لكن على تفصيل فيه، وذلك، إما أن يكون غير وارث للموصي كأخيه، وإما أن يكون وارثا له كابنه المستثنى في الوصية، وعلى كل، فإما أن يكون وحده يوم المرجع بحيث لم يوجد معه أقربٌ مثله كشقيقه ولا وارث غير أقْرَبْ كزوجة ولاَ قريب غير وارث كابن عمٍّ، وإما أن يكون معه أحدُ هؤلاء أو جميعُهُم، فإن كان غير وارث فالوصية له صحيحةٌ مطلقاً، وإن تعدد، رُوعِيَّ فيهم شروطها لأنهم من أهلها كما سبق بيانه قبل هذا النوع، فإذا انقرض عقبُهم رجعتْ حينئذ رجوعاً جبريّاً إلى أقرب فقراء عصبة المحبس إلى آخر ما تقدم، وإن كان وارثا كالابن المستثنى، فهي على فتوى الشيخ العباسي لمن يليه في درجة الأقربية من غير الورثة، يكون هذا الأقرب أيضا من أهلها، فتُراعى فيه شروطها كالذي قبله.

وأما على فتوى الشيخ الهشتوكي فهي لذلك الابن من غير تفصيلٍ ولا مراعاةٍ للشروط، ويشاركها فيها من هو في درجته إن كان، غير أنها إن رجعتْ لعدم وجود الأولاد المحبسة عليهم، فإن غيرهم من سائر الورثة يشار لكونهم فيها، ويكون بينهم على قدر مواريثهم، ويُحْيَى من قد مات بالذكر إلى انقراض الابنِ المذكور ومن شَارَكَه، فترجع إلى غير الورثة من الأقارب والمساكين رجوعاً جبرياً لأن جعل مرجعها قرابته من غير تقييد بالأقربية، فسيأتي الكلام عليه قريبا.

فصل: الوجه الثاني: ومثاله أن يقول: حبَّست ثُلُثَ مالي على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، الذكر في كل طبقة كالأنثى، والغني كالفقير، ومن مات من ذكور كل طبقة من ولدٍ وإن بنتاً واحدة قام مقام

أبيه، ومن مات من الذكور بلا ولد أو من الإناث مطلقا كان حظه لبقية إخوته من أبيه، وإن أختا واحدة، ومن لم يترك واحداً من إخوته انتقل حظُّه لأهل الطبقة العليا من طبقة الباقين، ولا يدخل فيه أولاد الإناث إذا انقرض جميع الأعقاب، يرجع حُبْساً على قرابتي، فالحكم فيه أن تُقْسَم الغلَّةُ على جميع الورثة بقدر مواريثهم لعدم صحة الوصية لوارث، وإذا مات واحد من أبناء الصلب للولد انتقض حكم قسمة الميراث، فيُجعل ولد الميت في موضع أبيه، وتقسم الغلَّةُ على موقف عليهم بالسواء كما ذكر، فما ناب هذا الولد أخاه بالوصية على الواقف الذي كان معه لِمُشَاركته فيه ما ناب أعمامه قُسِمَ على جميع الورثة الأحياء في الحال والميتين، ويقوم وارث الميت مقامه في أخذ حظه، فيجتمع لهذا الولد سهمان أحدهما بالوصية والآخر بالإرث، وإن مات واحد من أولاد الصلب من غير إن كانت بنت صلب مطلقا، انتقل حظُّه الذي كان له بالإرث إلى ورثته، ويبقى من عداه على حظه، ولا يرجع حظه لبقية إخوته كما شرط الواقف لعدم الفائدة كما تقدم في الوجه الأول. وكل من مات من أهل الطبقات التي كانت تحت طبقة الصلب ولم يترك ولداً، ولا واحدا من إخوته لأبيه، انتقل حظه من الواقف إلى البقية من طبقة أولاد الصلب بالوصية من الواقف، فتبطل فيه الوصية، ويقسم على جميع ورثة الواقف الأحياء منهم في الحال والميتين وينتقل حظ الميت إلى ورثته الأحياء والميتين. وهكذا يكون الحكم إلى انقراض جمع أولاد الصلب، فينتقل جميع الموقوف على أولادهم ويكون ما انتقل لأولاد كل ابن منهم على السواء كما شرط. فمن مات من أولادهم عن ولد كان حظه لولده، ومن مات منهم من غير ولد أو من الإناث مطلقاً كان حظه لبقية إخوته، وإن لم يترك واحدا من إخوته رجع حظه لأهل طبقته التي هي العليا في الحال، وهم أولاد أعمامه بوصيته من الواقف، وكذلك يرجع إليهم حظ كل من مات لأولاد البنات لنص الواقف على إخراجهم، وكذلك لا شيء لهم عند الإطلاق. وإذا انقرض جميع الأعقاب رجع الموقوف حُبُساً على قرابته كما شرط، فيكونون من أهله،

وتراعى فيهم شروطه مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» وتقسم بينهم على ما شرط، فإن لم يكن فيهم وارث فلا إشكال، وإن كان بعضهم ورثة فما نابهم منه يدخل في جميع الورثة ويُحْيَى الميت منهم بالذكر، وما ناب غيرهم يختصُّ به إلى أن يموت الآخرُ من الورثة، فينتقل جميعه لغيرهم سواء رجعت إليهم رجوعا مجازيا، أي لعدم الأولاد الْمحبَّس عليهم على كلام الفَتْوَتَيْنِ السابقتين أو حقيقياً أي بعدم انقراضهم على فتوى العباسي الذي يُطلق في المرجع الْجَعْلِي دون الهشتوكي الذي يفصل فيه بين المجازي والحقيقي كما تقدم.

فصل: في الوجه الثالث: ومثاله أن يقول: حبَّستُ ثلثَ مالي مثلا على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا طبقة بعد طبقة، ولا دخول للأبناء مع الآباء الذَّكَرُ كالأنثى، والغنيُّ كالفقير، وإذا انقرضوا جميعهم رجع للمساكين، فالحكم فيه أن تُقْسم غلته على جميع الورثة لعدم «صحة الوارث»، وإذا مات واحد من أبناء الصلب أو من غيرهم من الطبقات الأخرى عن وارث رجع حظه على بقية إخوته على فتوى ابن الحاج كما في الوجه الأول، لكن في الطبقة الأولى يأخذ ورثُته بالإرث من غير رجوع، لأن مآله إلى ذلك كما سبق هناك، وقال ابن رشد: يقوم الولد مقام أبيه كما في الوجه الثاني في كل طبقة، وهذا هو المعمول به عند الشيوخ، إلى إن جرى العرف بخلافه، فيراعى ومن مات من غير ولد في كل طبقة يرجع حظه على بقية إخوانه باتفاق الشيخين، وانظر حكم من مات عن ولد ثم انقرض فرعه، يرجع حظه لأهل الطبقة العليا في الحال، أو يكون لجميع من وجد في المحبس عليهم موجب تخصيص بعضهم به، إذ الأصل في حظ الميت منهم عند الإطلاق أن يعود لجميعهم وإذا انقرض جميع الأعقاب رجع على فقراء المسلمين.

تَتْمِيمٌ: إذا شرط الترتيب في بعض المحبَّس عليهم دون بعض، كأن يقول: حبست ثلث مالي على أولادي، ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد

أولادهم ما تناسلوا، فالحكم فيها بين الطبقة الأولى والثانية المعطوفة بثُمَّ هو ما ذكرناه في الوجه الثالث المفروغ منه سواء، وأما المعطوفون بالواو في دخول الأبناء مع الآباء، وانتقاض القَسْمِ بالولادة والموت والتزويج والتَّأيُّم (يرجع) للطبقة الثالثة وما بعدها مع الأولى، مع منع الثانية منه كما في المعيار لابن رشد وغيره خلاف ما في المعونة" عنه، إذ لا وجه له، ونص ما في المعيار سُئِل أصبغ بن محمد وأبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن رشد عن تحبيس من حبس فلان بن فلانٌ، ثم على عَقبه من بعده، وعقب عقبه، فمات المحبَّس، هل يدخل حفدةُ المحبَّس عليه مع آبائهم لأجل تشريكه بينهم بالواو (...) على الترتيب من أجل لفظه، ثم المتقدمة؟

فأجاب أَصْبَغ: إنهم على الترتيب من أجلها، وإنه استغنى عن إعادها. وأجاب القاضيان بأن أعقاب الدرجة الأولى لا يدخلون معهم لقوله: ثم، وتدخل الدرجة الثالثة مع الدرجة الثانية لقوله: على أعقابهم، فشرَّك بينهم بالواو، انتهى، بنقل ثقة.

النوع الثاني فيما إذا لم يشترط الترتيب في شيء منهم، ومثاله: أن يعطف بعضهم على بعض بالواو المقتضية لاشتراك جميع الموجودين منهم في الْحُبُس، كأن يقول: حبست ثلث مالي على أولادي وأولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا، الذكر كالأنثى، والغني كالفقير، فإذا انقرضوا رجع حبسا على طلبة العلم، وفي هذا النوع أصناف، أحدها: أن يموت عن امرأة حامل فقط، الثاني: أن يموت على أولاد الصلب دون أبنائهم، الثالث: عكسه؛ أن يموت على أولاد الأبناء دون آبائهم. الرابع: أن يموت عنهما معا.

فأما الصنف الأول: فالحكم فيه أن يُفصل فيما وضعته تلك المرأة، فإن استهل كانت الغلة لجميع الورثة الأحياء منهم في الحال والميتين، وهكذا في كل غلة إلى أن يموت ذلك الولد، فإن كان ذكراً ومات عن أولاد انتقل جميع الموقوف إليهم إلى أبنائهم، فإذا انقرضوا رجع إلى طلبة العلم كما يرجع إليهم

إذا مات عن غير ولد، أو كانت أنثى وماتت مطلقا، أو لم يستهل أصلا، وإنما لم يبطل في عدم الاستهلال على تعيين المرجع كما سبق.

وأما الصنف الثاني فالحكم فيه أن تقسمَ الغلةُ على جميع الورثة، ومتى زاد لهم ولدٌ دخل معهم، فما نابه أخذه بالوصية، وما ناب أباه وأعمامه دخل فيه جميع الورثة، ومتى مات واحد منهم قُسمت الغلة الحاضرة على عدد الموجودين من الآباء والأبناء حين وجوبها لهم، فما ينوب من هو وارث دخل مع جميع الورثة الأحياء منهم في الحال والميتين، ويقوم الوارث مقام موروثه (...اب) غيره أخذه بالوصية، فينتقض القسم بموت بعض الأولاد الموقوف لهم الوارثين للواقف، وبزيادة ولد لهم إلى أن يموتوا جميعا، فينتقل جميعُ الموقوف إلى أبنائهم، وينتقض قَسْمَهُم بذلك أيضا ولا ينتقض بموت وارث موقوف عليه لقيام بإرثه مقامه، وإن انقرضت الذُّرِّية قبل انقراض ولد الصلب قُسم جميعُ الموقوف على جميع ورثة الواقف، فإذا مات آخرهم رجع إلى مرجعه المعين.

وأما الصنف الثالث فحكمه ما ذكرناه في الثاني سواء لأن أولاد الأولاد بمنزلة آبائهم في الإرث عند عدمهم.

وأما **الصنف الرابع** ومنه مسألة الأعيان المشهورة، وهي مريض حبس ثلث ماله على أولاده وأولادهم، فمات عنهم وعن أمٍّ وزوجة، وفُرِضَ الأولاد ثلاثة وأ...... فالحكم فيها وفي غيرها من سائر مسائل الحبسً الْمُعقب الواقع في ما للورثة وغيرهم، أن تنظر إلى الموقوف عليهم الموجودين حين وجوب الغلة، وإن تقدم ذكره، فإن كانوا كلهم غير ورثة للواقف حين موته، فاقسمها الورثة قسمة وقف على ما يقتضيه لفظ الواقف، وإن كانوا كلهم ورثة قسمها على جميع الورثة الأحياء منهم والميتين قسمة ميراث، وإن كان ورثة وغيرهم فلابد أن تقسمها القسمتين، وذلك بأن تقسمها أولا على المرجع عليهم الموجودين حينئذ، فما ينوب غير الورثة منهم أخذوه بالوصية لصحتها وما ينوب الورثة بها تقسيمه على الجميع، فينتقل حظ من مات منهم لورثته بِعَمَل المناسخات، وإذا علمت أنه لا يحسب في أصحاب القسمة

الوقفية إلا من كان موجودا من الموقوف عليهم حين وجوب الغَلَّة دون من مات منهم قبلهُ ظهر لك أن الأحياء خاص بأصحاب قسمة الميراث، كان الميت الْمُحْيَ موقوفاً أم لا وأن تبدل القسمة الوقفية بانتقاضها خاص بزيادة الموقوف عليهم بالولادة (....) ونقضهم بالموت قبل وجوب الغلة لا بعده، ولا بموت غيرهم لقيام وارث الميت حينئذ مقام موروثه، وخاصٌ أيضا بما إذا لم يشترط الترتيب وقيام الولد مقام أبيه، وكيفية تصحيح فريضة قسمة الوقف وقسمة الميراث معاً إن تقدر في وضعها غير الورثة من الموقوف عليهم ثم الورثة منهم ثم باقي الورثة الأحياء، فالميتين، ثم تضع مقام اشتراكهم في الوصية بحسب ما اقتضاه لفظ الواقف من التسوية أو التفضيل، فتدفع منه لكل واحد من غير الورثة المقدمين ما له أمامه، وتجعل الباقي منكسرا على من عداهم ثم تضع بعده مسألة الورثة، وتدفع لكل وارث ما له منها أمامه، ثم تنظر بين ما انكسر عليهم ومسألتهم بالتوافق والتباين فإذا توافقا، فاضرب وفق المسألة في مقام التركة، وإن تباينا فاضرب جميع ما فيه يخرج سهمه، واجعل على المسألة وفق المسألة أو جميعه يكون جزء سهم المسألة واضرب سهم كل واحد في جزء أصله، وادفع له الخارج إمامه من جدول الجامعة، فضع أمامه ذلك فيما إذا كان المحبَّس عليهم الموجودون قبل وجوب الغلة كلهم غير (...)، وقد سوى بينهم أن يموت الموصي على أولاد الصلب، ثم ينقرضون ويبقى، وهذه فريضتهم.

انتهى ما وجد في هذه النسخة المبثورة الأخير، والكثيرة الخروم في جوانبها الأمامية، وقد تلاشت كثير من كلماتها، ولم نعثر على غير هذه النسخة وقد يظهر غيرها بإذن الله.



شَرْحُ ٱلْأُرْجُوزَةِ فِي قَسْمِ ٱلتَّرِكَاتِ عَلَى ٱلْحَبَّاتِ وَٱلْحُبُوبِ

تأليف :

عُمَرَ بْن عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْكُرْسِيفِي

رَحِمَهُ ٱللهُ

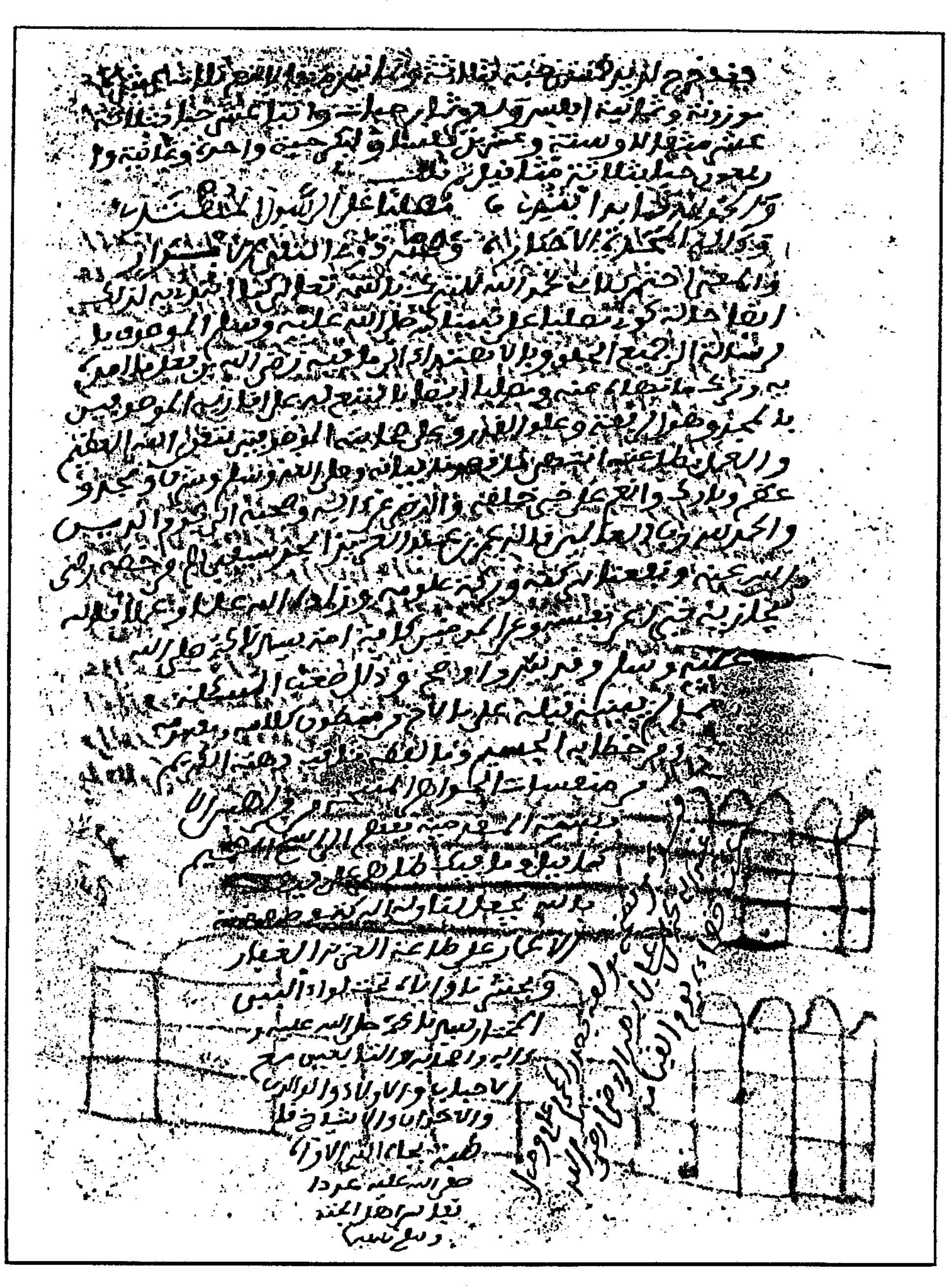


أرجوزة في قسم التركات على الحبات والحبوب
لعمر الكَرسيفي

ستُّون حبّاً حبةٌ في العدد ... وإن أردتَ فَرْضَها فقيِّد
ستِّين حَبَّةً عليهَا فاقسم ... فاختبرنَّه تجده فافهم
للإرث فرضاً وبيان الأنصبا ... عليك بالبحث تدبَّر كتبا
حمداً لربنا الكريم ذي النَّوال ... وللنبي أزكى السلام بالتوال
ستون حبة بها العُرف جرى ... في قسمَة المتروك عمَّن قُبرا
في كلٍّ حبة لديهم قدَّرُوا ... ستين حبة سواه اعتفروا
وجملة الحبوب (لو) مئينا ... من ضربنا الستين في الستينا
فَاجبُر بها الفريضَةَ الصغيرةَ ... واحطُطْ بها الفريضةَ الكَبيرة
فاجبُر بها أيضاً سهام الوارث ... أو حُطَّهَا بها بلاَ تَرَيُّث
وعَوِّضَن جامعةَ الفريضَة ... بجملة الحَبَّات يَا ذا الْفطْنَة
وأسهُمَ الورثَة المرسُومه ... بالحظ من حَبَّاتنا المقسُومه
وإن يكُن كسرٌ بحظٍّ واحد ... أو في جميعها فَبسْطَها اقصدي
تَصرْ حُبُوباً كلُّها فتنتَقلْ ... لحكم آخر وعَنْ ذَا تنفصل
أو تَكُن أجْزاءً سواها وعُمل ... ذلك من علم الحساب يُنتقل
ثم عَلَى جُمْلَة مَا قَد اجْتَمَعْ ... من ذَاكَ فُضَّ كلما الْمَيْتُ جَمَعْ
أو اقْسِمْ الحبّات قُل من أوَّلُ ... على الفريضة وهذَا الأسهل
كالمال ثم المالُ بعد فاقسم ... إمامَها بعد الأئمة اعْلم
وقل كذلك لزَيْد بكذَا ... منها ومنه ولخالد كذَا
والْحَمْدُ لله كمَا به إبْتَدَا ... مُصَلِّياً على الرسول الْمُقْتَدَى
وآله الْمَجَدَة الأخيار ... وصحبه ذوي التُّقَى الأبرار



الصفحة الأولى من مخطوط «شرح الأرجوزة في قسمة التركات على الحبّات والحبوب»
نسخة بخط الفقيه محمد بن علي بن إبراهيم الروضي معاصر المؤلف وناقلاً عن خطه
سنة 1209. (النسخة الرباطية)
(الوثيقة 17)



الصفحة الأخيرة من «شرح الأرجوزة في قسمة التركات على الحبّات والحبوب»
في صفحة 100 ملحق "الأجوبة الروضية (النسخة الرباطية)
(الوثيقة 18)

شرح الأرجوزة في قسم التركات على الحبات والحبوب[1]

تأليف:

سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قال الشيخ الحافظ الفقيه النحوي اللغوي العروضي المتفنن في زمننا، الخير المرابط، شيخنا أبو حفص سيدي عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم الكَرسيفي أصلا ومولدا، نزيل إيرغ وطنا ودارا، حفظه الله تعالى وبارك لنا وله في صفقة الأعمار وتقبل عمله في الدَّارين:

الحمد لله على ما أسبغ علينا من النعم الضافية وصرف عنا من النقم بتمام العافية، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير خليقته، وعلى آله وصحبه المقتدين به في سيرته وسريرته، وبعد:

فاعلم انه جرت عادة أهل هذه البلاد الجزولية في قسمة متخلف الموتى وغيره من بعض المشتركات كماء العيون، بالاقتصار على تجزئته إلى ستين جزءا، وسمَّوا تلك الأجزاء بالحبات، وفي كل حبة ستون حَبّاً واكتفوا بهذا العدد على تصوير الفريضة تقريبا للأفهام، وسبيلهم في ذلك سبيل الفُراض في

(1) من تأليف الفقيه عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي الملحقة بالأجوبة الروضية وقد نُشرت بعد وفاة العلامة محمد المختار السوسي في كتابه "**المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية**"، منشورات كلية الشريعة بأكَادير، 1995، ص. 208.

اختصار الجامعة الكبيرة الكثيرة العددِ إلى عدٍّ قليل فيما إذا جُهل قدر التركة، وقد نظم في ذلك السيد أبو القاسم بن أحمد الدِّفْلَوِي التِّمْلِّي خمسة عشر بيتا أولها قوله:

ســـتُّون حبّـــاً حبـــةٌ في العـــددِ ... وإن أردتَ فَرْضَـــها فقيِّـــدِ

سِـــتِّين حَبَّـــةً عليهَـــا فاقســـمِ ... فاختبرنَّـــه تجـــده فـــافهمِ

لـــلإرثِ فرضـــاً وبيـــان الأنصـــبا ... عليـــك بالبحـــث تـــدَبَّر كتبـــا

فوقعت في يد صاحبنا الفقيه الدين الخير أبي عبد الله سيدي محمد بن محمد البوشواري، فأعجبه وبعث به إليَّ لحسن نيته ومحبته في مذاكرة العلم، وطلب مني أن أضع عليها شرحا يُفهم منه معناها، وأكد عليَّ ذلك كثيرا، وبعث إليَّ من أجله مرارا، فلما وصلتني وتأملتها فإذا هي فاسدة الْمَبْنى غير مستقيمة، لما فيها من كثرة الحشو واختلال الإعراب وعدم الارتباط وغير ذلك، فَهَمَمْت أن أضرب عن إجابته صفحا وكتبت له كتابا ضمَّنته إعلامَه بوصفها، وأن تكلف شرحها كتجرع ماء دِفْلى بلد ناظمها، فأي إنسان يطيق تجرع عصير الدِّفْلى! ثم خطر لي بعد ذلك أن إجابته من أهم المهمات وإن إسعافه بفرضه من أجلِّ القُربات، فنظمت في ذلك المعنى سبعة عشر بيتا أبين فيها الدِّفلاوية وأفيد منه، ثم شرحتها كما طلب، والله المستعان، ونصها:

حمداً لربنـــا الكـــريم ذِي النَّـــوال ... وللنبي أزكَـــى الســـلام بـــالتوال

ستون حبة بهـــا العُـــرف جـــرى ... في قســـمَةِ المتـــروك عمَّـــن قُـــبرا

في كـــلِّ حبـــة لـــديهم قَـــدَّرُوا ... ســـتين حبـــة ســـواه اعتفـــروا

وجملـــة الحبـــوب (لـــو) مئينـــا ... من ضـــربنا الســـتين في الســـتينا

ومعنى الأبيات: بدأت كلامي بحمد الله تعالى الذي مَنَّ بنعمه الموصوف بالجود على خلقه صاحب العطاء الكثير لمن سأله محمدٌ عليه السلام

أطيب الصلاة وأتَمُّهَا تترى عليه وتتابع أبدا. ثم اعلم أن ستين حبةً المعروفة عند أهل هذه البلاد المشهور ذكرها على ألسنتهم في كل بلد، قد جرى عرفُهم وعادتهم باستعمالها في قسمة المال المتروك الْمُتَخَلَّف عن الميت المدفون في قبره، وقَدَّروا في كل حبة من تلك الحبات المعلومة عندهم ستين حَبّاً أي جزءا صغيرا، واغتفروا غير هذا الجزء من أجزائه التي هي أدق وأصغر منه فلم يعتبروه، وجملة الحبوب الكائنة في ستين حبةٍ مدلول لفظة "(لو) من المئين" وهو ستمائة وثلاثة آلاف الخارج من ضرب الحبوب في عدد الحبّات، وحاصله أنهم اختاروا هذا القدر من الأعداد وهو ستون وجعلوه قانونا يرجعون إليه في قسمة المال المشترك بالإرث أو غيره قلّ أو جلّ، وسموا كل فرد منه حبة (بالتاء)، وقدَّروا في كل حبّة ستين حبا (بغير تاء)، فاستغنوا بذلك عن وضع الفريضة لتعذر فهم استخراجها من مقامات الفروض بالعمل المعروف عند الفرّاض على جُل الطلبة المتولي لقسمة الأموال وسائر العامة، ويقولون عند أخذ السهام منه: لفلان برفضه كذا حبةً، ولفلان بتعصيبه كذا حبةً إلى غير ذلك، فإذا انكسرت عليهم حبةٌ واحدة أو أكثر منها أعطوا من حبوبها لكل في كسر قدر كسره وأضافوه لما صحَّ له من الحبات، ثم لا يعتبرون كسور الحب غالبا إن انكسر لما يعلمونه من كون الورثة يتسامحون فيها، بل وفي الحب الكامل لقلة ما ينوب ذلك من المال المقسوم وإن كثر؛ إذ إنما ينوب الحبَّ الواحد من مائة مثقال مثلا إذا قسمت على ذلك القانون موزونةٌ واحدة وثلاثة أفلسٌ غير ثلث إذا كان صرفها بأربعة وعشرين فَلْساً، وإلى عدم اعتبار كسور الحب أشرنا بقولنا: «سواه اغتفروا»، فالضمير في "سواه" يرجع إلى الحبِّ و"سواه" هو كسره، ثم أشرنا إلى بيان قدر الحبوب التي هي الأجزاء المعبَّرة عندهم بقولنا: «وجملة الحبوب (لو)... البيت»، فلفظة (لو) رمز عن عددها، و(مئينَ) تمييزاً له؛ أي جملتها ثلاثة آلاف وستمائةَ الخارجةُ من ضرب الستين عددِ الحبوب في الستين عدد الحباب، فالألفَ واللام للعهد.

تنبيهان

الأول: إعلم أن هذا القانون غير مطرد بالبديهة في جميع مسائل الإرث، ولا يمكن إجراؤه من أول وهلة في كل ما يعرض منها، وإنما محله المسألة البسيطة القريبة للأفهام، كما إذا ترك الميت زوجةً وأخاً وأربعةَ إخوة لأم وأخا شقيقا وأختا شقيقة، فإن فريضتهم تصح من اثني عشر هكذا:

	12
4 زوجة	03
6 أما	02
3 إخوة م	04
أخا	02
أختا	01

وسهامهم منها مفهومة النِّسبة كلها مما صحت منه بديهة، ويمكن التعبير عنها بالحبات لكون أجزاء الاثني عشر من ثلث وربع وغيرهما موجودة في الستين، كما أن الثلاثةَ التي صحت لها في الفريضة ربع الاثني عشر الذي صحت منه، وللأم بسدسهَا عشرُ حبات إلى آخرها، وأما المسألة البعيدة عن إدراك الفهم للنسبة فيها لأجل العول ولصحتها من عدد أصَمٍّ أو من عدد كثير ناشئ عن مناسخات، فلا يمكن إجراؤها فيا إلا بعد استعمال عمل الجبر والحط المعلومين في علم الحساب.

الثاني: إعلم أن العدد الذي صحت منه الفريضة إذا لم يكن مثل عدد جملة الحبات الذي هو ستون لا يخلو من أن يكون أقل منها أو أكثر، فإن كان أقلَّ فإما أن يكون بينه وبينها تداخل بأن يفنيها إن سُلط عليها فأخذه منها مرة أو مرارا كستة وعشرة واثنى عشر وخمسة عشر وعشرين وثلاثينَ ولا يكون كذلك كسبعة وثلاثة عشر وغيرهما من كل ما بقي دون الستين، وإن

كان أكثر، فإما أن يكون بينهما تداخل أيضا بان تفنيه هي إن سلطت عليه كما ذكرنا، كمائة وعشرية، ومائة وثمانين، ومائة وأربعين، أو ثلاثمائة، وغير ذلك، أو لا، كمائة وخمسين أو مائتين أو غيرهما، فأما الفريضة التي صحت من الأقل فطريق تعويضها بالقانون المذكور، هو استعمال عمل الجبر، لكن إن استعمل فيما ذكرنا أن بينه وبين الحبات تداخل إخراج لكل وارث عِوضٌ بسهامه عددٌ صحيح من الحبات فيهن معه كسرٌ، وإن استعمل في غيره فلابد من الكسر، وأما الفريضة التي صحت من الأكثر فطريق تعويضُها به هو استعمال الْحَط وعمل الاختصار بالتسطيح المعروف عند الفرضيين، لكن إن استعمل لذلك فيما بينها وبينه تداخل خرج عدد صحيح أيضا، من الحبات لكل وارث، وإن استعمل في غيره فلابد من الكسر كما ذكرنا في الجبر، وإلى هذين الطريقين أشرت بقولي:

فَـــاجبُر بهـــا الفريضَـــةَ الصـــغيرةَ	واحطُطْ بهـــا الفريضـــةَ الكَـــبيرة
فاجبُر بها أيضـــاً سِـــهام الـــوارثِ	أو حُطَّهَـــا بهـــا بـــلاَ تَريُّـــثِ

الوُرَّاث جمع وارِث، كضُرَّاب جمع ضارِب، والتريث: الإبطاء والتوقف في الأمر. والمعنى أنك إنً أردت أن تسلك سبيل أهل هذه البلاد من قسمة التركة على ستين حبة عِوضا عن العدد الذي صحت منه الفريضة لغرض صحيح لكلَ فِيه كمشاركة الورثة في فهمها أو غير ذلك، فاجبُر بعدد الحبات الفريضة الصغيرة التي صحت من عدد أقلٌ من ستين كي يرتفع لك ذلك العدد أي يزيد ويصير مثل عدد الحبات في القدر. أو أُحْطُطْ بعدد حبات الفريضة الكبيرة التي صحت من عَدد أكبر من عدد الحبات كي يَنْحَطَّ أي يقل ويصير مثل عدد الحبات لكون أحدهما منقسما على الآخر بلا كسر أوَّلاً. فإذا جبرت الفريضة بعدد الحبات أو حَططتها بها فاجبر بها أيضا سهام الورثة من المجبورة واحططها بها من المحطوطة. واعلم أن الجبر والحطّ واحدٌ لأن معناهما إظهار قدر من العدد إذا ضرب في العدد القليل الجبر بزيادةِ الإفرادِ فيصير كثيرا، وإذا

ضرب في العدد الكثير الحطّ بنقصان أفراده فيصير قليلا، غير أن ذلك القدر المطهر في صورة الجبر قد يكون عددا صحيحا فقط، كما إذا أردنا أن نجبر ستةً حتى تصير اثني عشر وقد يكون صحيحاً مع كسر كما إن أردنا أن نجبر حتى تصير خمسة عشر، وأما في صورة الحط فإنه لا يكون إلا كسرا فقط. وكيفية العمل فيها أن تقسم المجبور إليه الذي هو العدد الكثير على المجبور الذي هو العدد القليل وتضرب خارج القسمة في المجبور فإنه يرتفع ويصير مثل المجبور إليه في الكثرة أو تقسم المحطوط إليه الذي هو العدد القليل على المحطوط الذي هو العدد الكثير، بعد حله إلى أئمته التي تركب منها وتضرب الخارج من القسمة في المحطوط، فإنه ينحط ويصير مثل المحطوط إليه في القلة.

مثال الجبر، ما إذا أردنا أن نرفع العدد الذي صحت منه الفريضة السابقة وهو اثنا عشر إلى ستين الذي هو عدد الحبات، فإنا نقسم 60 على 12 بعد حلّها إلى ثلاثة وأربعة أو إلى اثنين وستة، فيخرج لنا خمسةٌ وهو العدد المظهر، فنجعله علىً الفريضة، فوق الخط أمام المضروب فيه، ثم نضربه في 12 فيصير 60 ونضعه فوق الخط أمام المضروب فيه، ثم نضربه أيضا في سهام كل وارث ونجعل الخارج أمامه، وذلك معنى قولنا: «وأجبُر به أيضاً سهامَ الوراث» البيت، إذ ليس في جبر السهام قسمة إلا إن كان مع الصحيح الذي ضرب فيها كسر، فإنه لا يتم ضربه إلا بقِسْمِ الخارج على إمام ذلك الكسر، وهذه صورة ذلك:

	12	60
4 زوجة	03	15
6 أما	02	10
3 إخوة. م	04	20
أخا	02	10
أختا	01	05

	3780
زيد	1260
بكر	0945
عمرو	0756
خالد	0630
سعد	0189

ومثال الحطّ، ما إذا أردنا أن نَحُطّ فريضة كانت على هذه الصورة (لعله يعني هذا الجدول الثاني) إلى ستين حبة، فإننا نُحل جامعَتها إلى تسعة وسبعة وخمسة وأربعة وثلاثة، ونرتبها تحت خط هكذا 9 / 7 / 5 / 4 / 3، ثمَّ نقسمً عليها ستِّين فيَخرج لَنا سُبع التُّسع هكذا 9 1/7، فنضعه على المسألة ونضرب بسطه الذي هو واحد في الجامعة بعدها لأن ضرب العدد في واحد لا يزيد به شيء، ونقسم ذلك العدد على إمامي الكسر المضروب فيخرج لنا 60 ونضعه أمام الجامعة فوق الخط، ثم نضرب البسط أيضا في سهام الورثة ونجعل خارج القسمة على إمامين أمامهم هكذا:

	3780	60	9	7
زيد	1260	20	0	0
بكر	0945	15	0	0
عمرو	0756	12	0	0
خالد	0630	10	0	0
سعيد	0189	13	0	0

وإن شئت فاستعمل في حط هذه الفريضة عمل الاختصار بالتسطيح كما عند الفريضيين وهو الأسهل وذلك بأن تضرب مسطح الأئمة الثلاثة الأخيرة من أئمتها المذكورة قبل بضرب الثلاثة في الأربعة فتضعه أمام الجامعة كما سبق في المثال ليكون مختصرا إليه كما كان محطوطا إليه بالعمل الأول إذ هما بمعنى واحد، ثم تضع الإمامين الباقيين وهما التسعة والسبعة أمام الستين كما سبق أيضا، ثم تَقْسِم عليها سهام الورثة واحدا بعد واحد، وتضع ما خرج لكل واحد أمامه، ولا تحتاج هنا إلى ضرب شيء في شيء سوى التسطيح المتقدم، فإذا استعملت هذا الوجه فإنه يخرج به لكل وارث مثل ما خرج له بعمل الحط الذي لابد فيه من الضرب ولا تحتاج إلى إعادة المثال لسهولة فهمه، فإذا تم عملك بالجبر والْحَطّ والتسطيح فأخبر الورثة بقدر ما

لكل واحد من الحبات، ثم جرد أسماءهم وحباهم عن فريضتهم واكتب ذلك في محل آخر من اللوحة على ترتيبهم فيها واجعل لكل واحد ما صح له من الحبات أمامه لتكون عوضا عن سهامه في الفريضة، واجعل جملتها فوق الخط لتكون عوضا عن الجامعة، وإلى ذلك أشرنا مع تقديم وتأخير بقولنا:

وعَوِّضَـــن جامعـــةَ الفريضَـــةِ بجملـــة الحَبَّـــاتِ يَـــا ذا الْفطْنَـــةِ
وأســـهُمَ الورثَـــةِ المرسُـــومه بـــالحظ مـــن حَبَّاتنـــا المقسُـــومه

التاء في لفظَتَيْ «الفريضة» تقرأ بالكسرةِ لتكون رَوِيّاً حيث اختلف الحرفان اللذان قبلهما. وأسهم الورثة -بفتح الميم- عطفا عن جامعة المنصوبة بعوضَنْ. قولنا: «بالحظِّ» أعني بالحظوظ، إذ المراد به الجنس، والمعنى: اجعل يا صاحب المعرفة بكل ما تقدم من الأعمال المذكور عدد جملة الحبات الذي هو ستون المتخذ عند الناس قانونا يدور عليه عملهم في قسمة التركة عوضا عن عدد جامعة الفريضة العارضة لك، التي جبرها أو حططتها أو اختصرها، وعوضن مع ذلك أسهم الورثة المرسومة أمامهم في تلك الفريضة لحظوظهم من الحبات المقسومة عليهم بالعمل السابق بحيث تضع ذلك مجردا من الفريضة منقولا منها إلى محل آخر من اللوحة هكذا:

	60
زوجة	15
أما	10
إخوة م	20
أخا	10
أختا	05

فإذا وضعتها كما وصفنا وأردت أن تَقْسِم المال الموروث لهم فزد بالحظوظ حتى تَسَعُ جدولَه مع جداول أئمة الستينَ الثلاثة فقط، أو مع غيره

إن زدت عليها لتعرف بها كسور ما انكسر عليهم مع أفراد المقسوم كما علم في محله، ثم ضع جملة المال فوق الخط بعد الستين يليه، ثم حُلَّ الستين إلى أئمته واجْعلها بعد المالِ كلٌّ واحد بجدوله كما علم إلى آخر عمل القسمة.

تنبيه

سبب كون حظوظ الورثة من الحبات عددا صحيحا في المثالين المتقدمين هو التداخل الكائن بين ما صح منه وبين الحبات كما سبق، لأن الاثني عشر الذي صحت منه المجبورةُ يُفني الحبات في خمس مرات؛ لأنه مثل خُمسها والعدد الذي صحت منه الْمَحْطُوطَة تفنيه الحبات في ثلاث وستينَ مرة لأنها مثل سُبُعِ تُسُعِهِ كما وضع عليها، ثم أشرت إلى ما يُفعلُ بتلك الحظوظ إذا كان فيها كسر بقولي:

وإن يكُــن كســرٌ بحــظٍّ واحــدِ	أو في جميعِهــا فَبَسْــطَها اقصــدِي
تَصِــرْ حُبُوبــاً كلَّهــا فتنتَقِــلْ	لحكــم آخــر وعَــنْ ذَا تنفصِــل
أو تَكُن أجْــزاءً ســواها وعُمِــل	ذلك من علــم الحســاب يُنتقــل

والمعنى أن ما تقدم من إقامة الحَبَّات مقام ما صحَّت منه الفريضة وما صَحَّ منه لكل وارث مقام سهامه منها بالعمل السابق إنما هو فيما إذا لم يكن كسر في حظوظهم من الحبات، وأما إن كان الكسر في حظ واحد منهم أو في جميعها فلابد أن نبسط جميعَ تلك الحظوظ، ما كان انكسر وما سَلِمَ منه، بضربها في إمامه لتكون أجزاؤها كلُّها من جنس واحد، فإذا فعلت ذلك فإن الأجزاء كلها تصير حبوبا أو أجزاء أخرى غير الحبوب كالأرباع والأخماس وغيرهما من الأجزاء التي لا تنحصر، فتنتقل المسألة لأجل ذلك إلى حكم آخر غير ما ذكرنا، وتنفصل عن هذا الذي نحن فيه وعمل ما وقع في الحظوظ من أنواع الكسر؛ أي كيفية بسطه وغير ذلك من عمله يُنْقَلَ -بضم الياء وفتح القاف- أن يؤخذ من عمل الحساب فاطلبه هناك.

مثال ما إذا كانت الأجزاء فيه كلُّها حبوبا ولا تكون كذلك إلا في المحطوطة، كما إذا صحت المسألة بالمناسخة من ثلاثمائة وكانت السهام والحظوظ فيها على هذه الصورة:

5	3	4	60	300	
0	0	0	50	250	زيد
2	2	0	08	041	عمرو
3	0	3	01	009	بكر

فإننا نضرب حظَّ زيد من الحبات في تسطيح الأئمة الثلاثة وهو ستون فيخرج ثلاثة آلاف، ثم تَضرب في حظ عمرو منها وهو ثمانية فيخرج أربعمائة وثمانُون، ونضرب له أيضا ما وضع قدامه تحت الإمام الثاني في الإمام الأخير ونزيد على الخارج ما تحته فيجتمع اثنا عشر، ونجمعه إلى ما تقدم تكن جملتها اثنين وتسعين وأربعمائة، ثم نضرب فيه حظ بكرٍ ستين لأن ضرب الواحد لا يزيد فيه شيء، ونضرب له أيضا ما وُضِع قدَّامهً تحت الإمام الأول في الإمام الثاني والخارج في الإمام الثالث، ونزيد عليه ما تحته فيجتمع ثمانية وأربعون ونجمعه إلى ما تقدم تكن جملته ثمانية ومائة، فإذا وضعت ما خرج لكل واحد أمامه وجمعت الجميع اجتمع منه ما ذكرنا أولاً أنه عَدَدُ حبوب ستين حبة هكذا:

3600	
3000	زيد
0492	خالد
0108	بكر

ومثال كون الأجزاء الخارجة من البسط غير الحبوب، ما إذا كانت الفريضة بعد حبوها هكذا:

23	60	13	
04	13	03	4 زوجا
06	18	04	3 بنتا
06	18	04	بنتا
03	09	02	6 أما

فإذا بَسطَّت لكل واحد منهم ما وضع أمامه بضرب الصحيح في الإمام وَجَمْعِ الخارج إلى ما تحته وجمعت الجميع كانت جملتُه سبعمائة وثمانين وهي أقلُّ من جملة حبوب الحبات، فكلُّ جزء من الأجزاء مماثل لأربعة حبوب مع ثمانية أجزاء من حب آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا، فالمسألة حينئذ خارجة في المثالين عما نحن بصدده من بيان كيفية إقامة القانون المذكور مقام الفريضة فيما لا يكون فيه كسر لأجل كون أقل العددين داخلا في أكبرهما كما قدمنا وانتقلت لأجل الكسر إلى حكم آخر؛ أعني إلى حالة أخرى في الحكم لكل فريضة باقية على ما هي عليه، وإذا كان الأمر كذلك في بقاء المثالين على العدد الذي صحا منه أولا من غير حط ولا جبر أفضل، لأن قسمة المال على العدد القليل أسهل من قسمه على العدد الكثير.

ثم أشرت إلى قسمة مال الهالك بعد هذه الأعمال كلها بقولي:

ثم عَلَى جُمْلَـــة مَـــا قَـــدِ اجْتَمَـــعْ　　　من ذَاكَ فُضَّ كلما الْمَيْـــتُ جَمَـــعْ

معناه: ثم فُضَّ؛ أي إقسم على جملة ما اجتمع لك مما وضع أمام كل وارث واجعل فوق الخط سواءٌ كان ذلك المجتمع حبات أو حبوبا أو أجزاء غير الحبوب، كل ما جمعه الميت من الأموال بأحد أوجه القسمة المعلومة يخرج لكل واحد ما يستحقه منه. ولما وصلت هذا المحل من الشرح خطر ببالي أن قسمة الحبات على الفريضة كقسمة المال عليها تُغني عن عمل الجبر والحط المتقدمين فزدت ثلاثة أبيات ضمَّنتها ذلك مع قسمة المال أيضا، فقلت:

أو اقْسِمْ الحبّــات قُــل مــن أوَّلُ ... على الفريضـــة وهـــذَا الأســـهل
كالمـــالِ ثم المـــالُ بعـــد فاقسِـــم ... إمامَهـــا بعـــد الأئمـــة اعْلَـــمِ
وقـــل كـــذلك لزَيْـــد بكـــذَا ... منـــها ومنـــه ولخالـــدٍ كـــذَا

والمعنى: إفعل ما تقدَّم أو إقْسِم جملةَ الحبات على الفريضة من أول الأمر كما يقسم عليها المال، وهذا الوجه أسهل من الجَبر والحطِّ والاختصارِ، ثم إذا قسمتها فاقسم جملة المال المطلوب قَسْمُه بعد ذلك بأن تضعه أمامَ الحبات الموضوعة فوق الخط بعد جَداول أئمة الفريضة التي قسمت الحبات عليها وتضع تلك الأئمة نفسُها أيضا أمام المالِ كما فعلت في قَسْمِ الحبات إلى آخر العمل، فإذا فعلت ذلك ظهر قدر ما صحَ لكل واحد من الشركاء من الحبات فقط أو مع الحبوب، وظهر لك أيضا القدر الذي يستحقه من المال المقسوم وهو مُمَاثل لما له من الْحَبَّات، وقل حينئذ إذا سألوك: كَم خرج لكل واحد من الحبات ومن المال معاً؟ صَحَّ لك يا فلان كذا من الحبات بكذا من المال، وصح لفلان كذا وكذا إلى آخرهم، فلفظة «كذا» الأولى في البيت الآخر كناية عن العدد الذي صح للمخاطب وهو مقطوع عما بعده، و«لك» بفتح اللام، حرف جر، و«الكاف» مجرور، وزيد مرفوع منادى، والضمير في «منها» يعود على «الحبات» والمجرور متعلق بـــ«كذا» الأول، والضمير «منه» يعود على «المال» وهو متعلق بـــ«كذا» الثاني؛ أعني أنك تقول لكل واحد من الورثة: لك يا فلان كذا من لحبات بكذا من المال المقسوم، ولك يا فلان كذاً بكذا، إلى آخرهم.

مثال ذلك:

	300	60 حبات	4	100	5	8	4	6	5
زيد	250	50	0	083	1	5	1	2	0
عمرو	041	08	0	013	3	2	2	4	0
بكر	009	01	3	003	0	0	0	0	0

فقد خرج لزيد خمسون حبةً بثلاثة وثمانين مثقالا مع ثلاثَ عشرةَ موزونةً وثمانيةُ فلوسٍ، ولعمرو ثماني حبات واثنا عشر حبّاً بثلاثة عشر مثقالا وستة وعشرين موزونة وستة عشر فلسا، ولبكر حبة واحدة وثمانية وأربعون حبا بثلاثة مثاقيل.

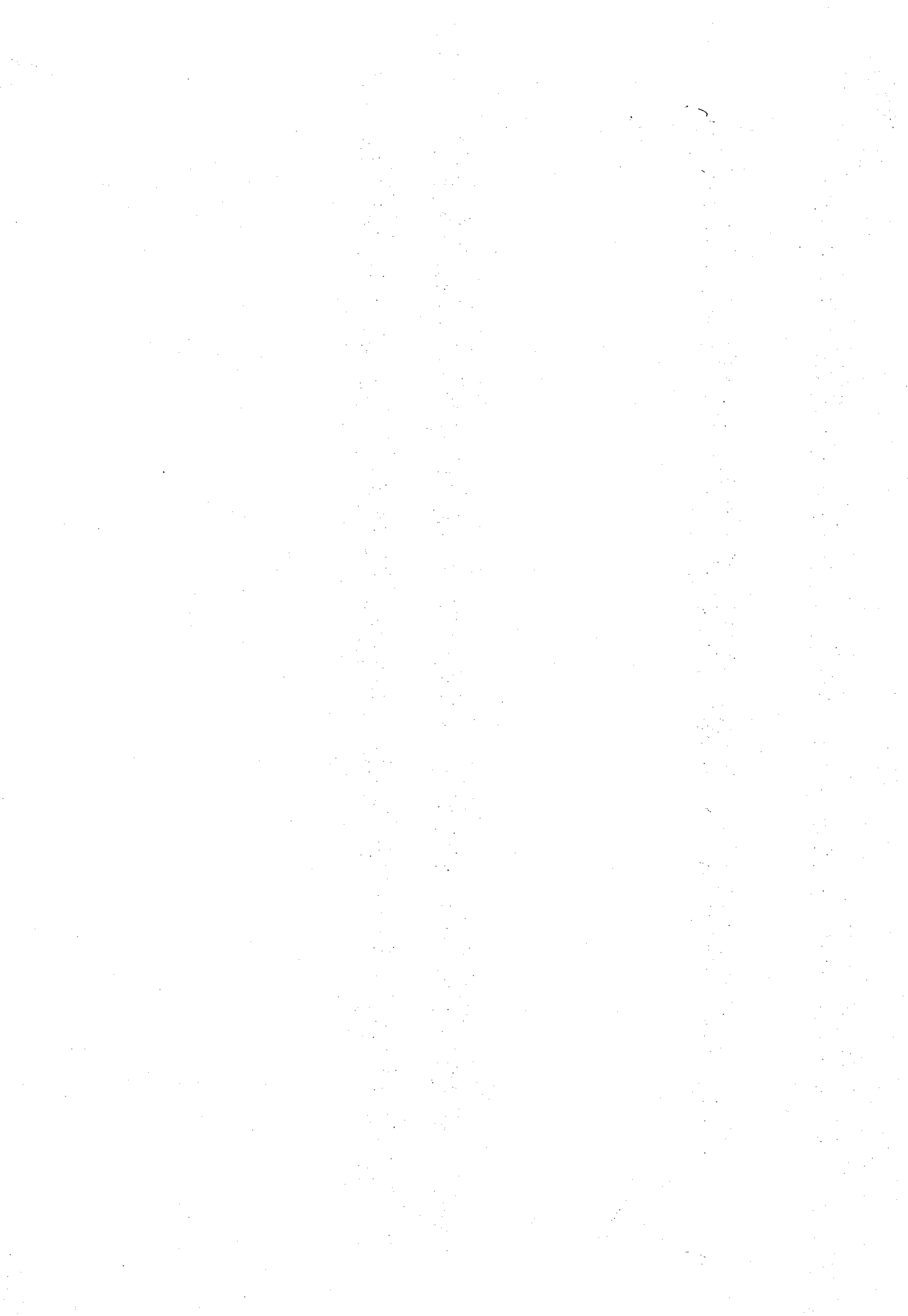
ثم قلت:

وَالْحَمْـــدُ لله كمَـــا بـــه إبْتَـــدَا ‌ ‌ ‌ ‌ مُصَلّياً علـــى الرســـول الْمُقْتَـــدَى

وآلـــهِ الْمَجَـــدَةِ الأخيـــارِ ‌ ‌ ‌ ‌ وصـــحبِه ذوي التُّقَـــى الأبـــرارِ

والمعنى: أختم كلامي بحمد الله للتبرك باسمه تعالى كما ابتدأت به لذلك أيضا حالة كوني مصليا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الموصوف بالرسالة إلى جميع الخلق وبالاهتداء إلى ما فيه رضى الله من فعل ما أمر به وتَرْكِ ما نَهى عنه، ومصليا أيضا بالتبع له على أقربائه الموصوفين بالمجد وهو الرفعة وعُلُوُّ القدر وعلى صحابته الموصوفين بتقوى الله تعالى والعمل بطاعته.

انتهى ما قصدنا بيانه وصلى الله وسلم ومجَّد وشرف وعظم وبارك وأنعم على خير خلقه والرضى عن آله وصحبه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين، قاله عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي غفر الله له آمين.



رسالة في قسمة التركة
إذا كان فيها كدٌّ وسعاية
حفاظًا على حقوق المرأة والكسبة

تأليف:

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد

[illegible] للفقيه الشيخ عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] الجرسيفي نزيل ازغ رحمه الله تعالى [illegible]

توفي [illegible]هـ

قسمة تركة الهالك على جماعة من بنيه انما تصح فيما [illegible]
وحده سيما اذا كانت فيها المناسخات واما المال الذي تعلله به
تكسب غيره من الكسبة الذي استفاده معه كلا او بعضا بكد
هم وسعايتهم كما يقع غالبا في هذه البلاد فانه من ابان يقو
فيهم المختص بهم منه اولا ثم يقسم ما بقي على الفريضة
وطريقه بيان افرازها على ما جرت به العادة تبعا لفتوى الفقيه
سيدي [illegible] التغتيني وغيره رحمهم الله تعالى ان يقسم جميع ما
يقع في الدار [illegible] عنه ضروريات الورثة من سائر المتروك
نصفين على التساوي بين الكسبة وبين من استحق الدمنة التي هي الاصو
ل [illegible] او بغيره [illegible] الكسب فقط اخذ به ومن له الدمنة فقط
اخذ بها ومن له هو بالوجهين اخذ بهما واما ما بقي منه
من ضرورياتهم بلا احتساب به وما من جهة [illegible] على سبيل الفكا
هة وهكذا يفعل بغيرها في الدار من كل ما استفيد من المال
بالابتياع والكد ايضا [illegible] او شراء وبنيانا وغير ذلك [illegible] ما يفعله
القاسم حينئذ ان يعتبر الرسوم ويميز بعضها من بعض في [illegible] الولا
دات والوفيات والانكحة والوصايا والصدقات [illegible] وما
شرية والزوائد والكدود في جهة كل نوع منها على حدة ويطرح
[illegible] فيه [illegible] ثم يستدعي عدلين من اهل المعرفة
بقيمة الاموال [illegible] ان يقوموا جميع ما هو
المال الذي ما كسب فيه احد من الورثة كل مكان [illegible]

[illegible] 876هـ

[illegible]

الصفحة الأولى من مخطوط «رسالة في قسمة التركة إذا كان فيها كدٌّ وسعايةٌ حفاظاً على حقوق المرأة والكسبة» وفي أسفلها رسم الأرقام الغبارية (من خزانة الفقيه سيدي أحمد بن الحسن دمغارت بقبيلة مجاطة)

(الوثيقة 19)

(١٥)

منه هو او اخذ من غيره لانه لم تستغرقه سهامه واما الاماكن التي باعتها
الام وحوصبت بثمنها فانها ترجع الى الاماكن التي باعها الاب في حياته و
قد ورثها الاربعة منه فيقسم ثمن اقساط جميع ذلك او قيمته ان قوم
لاجل الفضل فيه على ما مر [illegible] الكاملة بمناسبتها الى الاخرى
ثم يجعلون الى ماكن ما عز لتهم بحسب ما لكل من الثمن المقسوم ليعتني
كل واحد ما صار اليه منها متى شاء وهذه صورة ذلك بعد ورد الجما
عة الوصية هبة بالتقريب

		٦٥	٣٢ مث	١٥	٦	
في المحفوظ	فاطمة	٥		٥٣	٤	انتهى طريق
ولعاخر الند ا	[illegible]	٥		٥٣	٤	المعاملة في
هل المحفوظ	الوصية	١٤		٥٦	٤	هذه المسألة
صلة فيها	محمد	٣٥		٥٧	٣	بالتراجع بين
	عبد الله	٣٥		٥٧	٣	ورثتها اثناء
						القسمة جمع

الى تمامها التعذر الفصل لتنه المستلزم الجهل بكيفية المعاملة
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وامته اجمعين قاله عمر بن عبد العزيز الجزنيسي [illegible] تاب الله عليه
وغفر له ولوالديه ولاشياخه آمين وعلينا اهـ

الصفحة الأخيرة من مخطوط «رسالة في قسمة التركة إذا كان فيها كدٌّ وسعايةٌ»
(من خزانة الفقيه سيدي أحمد دمغارت – مجاطة)
(الوثيقة 20)

رسالة في قسمة التركة إذا كان فيها كَدٌّ وسِعايةٌ حفاظاً على حقوق المرأة والكسَبَة[2]

تأليف:

سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد.

وللفقيه السيد عمر بن عبد العزيز الجرسيفي نزيل إرْغْ رحمه الله تعالى: "**قسمة تركة الهالك على جامعة فريضته**"[3]: إنما تَصِحُّ فيما خُصَّ به وحده، سيما إذا كانت فيها المناسخاتُ، وأما المال الذي تعلق به كَسْبُ غيره من الْكَسَبَة[4] الذين استفادوه معه كلَّه أو بعضَه بكدِّهم وسعايتهم – كما يقع غالبا في هذه البلاد – فلابد من إبراز حقوقهم المختصة بهم منه أولا، ثم يُقسم ما بقي على الفريضة.

وطريق إبرازها على ما جرت به العادة تبعا لفتوى الفقيه سيدي حسيْن التغاتيني شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيره رحمهم الله تعالى: أن يُقسَم

---

(2) توصلنا بهذه الرسالة من الفقيه أحمد بن الحسن دمغارت المحاطي مؤخراً (يناير 2005) جزاه الله خيراً. وقد وقفنا على أنها نشرت في كتاب: الأزاريفي محمد بن أبي بكر الشابي. – **المنهل العذب السَّلسَبيل**، وهو شرح نظم أبي زيد الجشتيمي، طبع بالدار البيضاء، 1979، ح 3، ص. 293.

(3) عرفت هذه الرسالة بين أصحاب النوازل بعده عناوين بما فيها "**السعاية عن حقوق المرأة في كسب الرجل**" وقد اخترنا العنوان أعلاه.

(4) الكسَبَة: تعني كلّ من بلغ سن الكسب، من الورثة رجالاً ونساء.

جميعُ ما بقي في الدار وفَضل عن ضروريات الورثة من سائر المتروك نِصْفَيْن على السواء بين الْكَسَبَةِ وبين من استحق الدِّمْنَةَ: التي هي الأصولُ بالإرث أو بغيره، فمن له كسب فقط أخذ به ومن له الدِّمنة فقط أخذ بها، ومن له حق بالوجهين أخذ بهما.

وأما ما فات منه في ضرورياتهم فلا حساب فيه، ولا مراجعة لفَوْته على سبيل الْمُكَارِمَة. وهكذا يُفْعَل بغير ما في الدار من كل ما استُفيد وتجدد من المال بالابتياع والكَدِّ أيضا، مياها وشجرا وبنيانا، وغير ذلك.

فأول ما يفعله القاسم حينئذ: أنْ يُفَتِّشَ الرسومَ ويُمَيِّز بعضها من بعض، فيعزل الولادات والوفيات والأنكحات والوصايا والصدقات في جهة، والأشرية والزوائد والكُدُود في جِهة كُلٌّ نوع منها على حدة، ويطرح ما لا فائدة فيه في جهة، ثم يستدعي عدلين من أهل المعرفة بقيمة الأموال، وموثقا متقنا، فيأمرهم أن يُقَوِّمُواْ جميعَ ما هو الأصل الذي لا كَسْبَ فيه لأحد من الورثة في كل مكان بما يساويه في الوقت، فَيُقَيِّد الموثق ذلك في ورقة أو لَوحة مُرَتَّباً بحدوده، وقيمته في كل سطر مكان، وثمنه تحت ثمن ما قبله، ثم يأمره أن يقيد الأشرياتِ والافتداءات وقِيَمَ الكدود والزائد في ورقة أخرى، كل شَرِيَّة بحدودها وثمنها وتاريخها تقييدا مرتَّبا حسنا كما ذكرنا في القيمة، بحيث توضع المثاقيل بعد الحدود، ثم الموزونات ثم التاريخ في الطرف ليمكن استخراج الجملة بِجَمْع كُلٌّ جنس إلى جنسه، ويَفْرَدُ الزائدَ عن الأشريات ليسهل ضم كل زيادة إلى أصلها بعد إزالة الكسب منها.

فإذا قُيِّدَ الجميعُ نُظِرَ في تواريخ ولادة الأولاد إن كانت، وإلا قُدِّرَتْ بأَتْرَابِهِم، أو بما هو الغالبُ من حدوث الأول منهم بعد العام من تاريخ نكاح أَمه، والثاني بعده بثلاث سنين، ثم كذلك في وفيات من مات منهم ومن غيرهم، وفي أنكحة الزوجات والبنات لِيُعْلَمَ من له سعاية ومن لا.

فالزوجة تَكْسب فيما حدث وَتجدد بعد العام من يوم تزويجها إلى الفراق بموت أو طلَاق، والولد يكسب فيما حدث من حين أطاق الشغلَ

والتّكسُّب بحسب عمله إلى موته أو غيبته، والبنت كذلك إلى موتها أو تزويجها. والناس =نتلفون بالقوة والضعف ئي الأسباب، فيتفاوتون بقدر ما يستحقونه، فمنهم ذو كسب كامل، ومنهم ذو نصف، ومنهم ذو ثلث أو ربع، والمرجع في ذلك إلى أهل المعرفة به، فيشهدون لكل بما ظهر لهم بالاجتهاد أنه يستحقه حيث لا يمكن التحقيق، والمسألة من باب الصلح فيما أشكل أمره وتعذرت فيه الشهادة القطعية، ثم يقابل تواريخهم بتواريخ الأشريات وما معها ليعلم منها ما انفرد صاحب كسبها وما تَعَدَّد.

وكيفية ذلك أن تكتب ما نصُّه: ابتداء كسب فلان من شهر كذا، من عام كذا، إلى شهر من عام كذا، ويضع التاريخ بالرمز كما مر في الأشريات، ثم كذلك إلى آخرهم، وإن اشترك اثنان أو أكثر في تاريخ الابتداء والانتهاء جمعتَهم بالعطف، ثم يُتأمل تواريخ الأشريات والزوائد ليعلم ما هو أقدم تاريخاً من غيره، فيجمع جميع أثمان جميع ما وقع في العام الأول، وفيما يليه من الأعوام المشتركة معه في الكَسَبَةِ، ويقسم جملته نصفين، فالنصف الذي للكسب يعطيه لمن استحقه عني، يقيده له مع اسمه في قرطاسه ليزيد له عليه ما يخرج له بالكسب أيضا، أو بالإرث، أو بغيرهما حتى يستكمل حقه، والمستحق لذلك هو من وقع ذلك العام، وما في حكمه بين غايتي كسبه انفرد أو تعدد، ويضم حظَّ الموروثِ منه إلى النصف الذي للدمنة، ويبقى للإرث مع الأصل المقوم، فإذا فرغ منَ العام الأول وضع على تواريخ أشرياته أصفاراً لِتَتَمَيّز مما بقي، ثم يجمع أثمان الأشريات الواقعة في العام الذي يليه في التاريخ، أو يلي ما في حُكمه، ويقسمه ويُصَفِّرُ عليها، ثم كذلك إلى العام الأخير. فكل من دخل أخذ، وكل من خرج سَقَط، فالدخول يُعْلَمُ بالابتداء، والخروج يعلم بالانتهاء.

ومثال ذلك ما قيدناه في مسألة عبد الرحمن الوليجي وأزواجه الثلاث وابنيْه مريمَ وأحمد، وزوجتِه وصورته باختصارها هكذا:

عبد الرحمن وزهرة	من عام 22 إلى تمام 46
عبد الرحمن وزهرة ومريم	من عام 47 إلى تمام 48

عبد الرحمن وزهرة ومريم وأحمد	من عام 49 إلى 54
عبد الرحمن وزهرة وأحمد	في 55
عبد الرحمن وزهرة وأحمد وزوجته	من 56 إلى 59
عبد الرحمن وزوجته الثانية	من 60 إلى 66
عبد الرحمن وزوجته الأخيرة	من 70 إلى وفاته.

فتأمله، وقس عليه غيره.

وينبغي أن تدخل البنات والأخوات المتزوجات فيما استُفيد وتجدد في العام الذي بعد تزويجهن إن تركن ذخيرة من كدِّهن، كما ينبغي ويجب أن يعطى النساء مطلقا نصيبين اثنين أو أكثر من الكسب، لأنهن يقاسين الشدة في الأشغال أضعاف ما ينال الرجال منها باعتبار ما خُصَّ بهن في الدار من الخدمة والأعمال الشاقة في الاحتطاب والسقي والحشيش والنسج والطحن والطبخ وتربية الأولاد والبهائم وغير ذلك، زيادةً على ما شَارَكْنَهُم فيه في الخارج من الحرث والحصاد واجتناء الثمار، ونقل ذلك إلى الأندار أو الدار والحصون على ظهورهن، فلا راحة لهن ليلا ولا نهارا. والعلماء يقولون: لكل عامل من الأجر قدر عمله، وهو نص صريح في أن لهن نصيبين فأكثر، لكن جرى[5] العرف بعدم اعتبار ذلك، فلا يُعطيْن إلا ما يُعطاه الرجال. ولعل سببه المكارَمَة، فالله يرضي ذوي الحقوق من فضله آمين.

فإذا أخذ كل ساعٍ قدر كسبه، وأخذ كل ذي دَيْن قدر دَيْنه، إن أخذه مما بقي من ثمن الأشريات، نُظِرَ فيما بين الورثة، فإن كان لبعضهم دينٌ على بعض أخذ قدره من قرطاس المدين وزيد في قرطاس ربِّه إن كان ذلك الدين من النوع الذي يمنع عملَ المناسخات، وكانت في الفريضَة، وهو الذي يكون على الهالك الثاني، أو على من بعدَه من الهالكين، إذا لم يترك للمدين غير ما ورثه من مال الهالك الأول كما في المسألة الآتية، وإلا تُرك.

---

(5) لولا جريان العادة بخدمة النساء لأخذن نصيبين أو أكثر من الكسب. هكذا علق بعض الفقهاء في الطرة (المحقق).

ثم يجمع ما في قراطيسهم، وتُسقط جُملته من جملة ثمن الأشريات وما جرى مجراها، ويقسم ما بقي منه على جامعة فريضة الإرث، ويضم ما خرج لكل إلى ما خرج في قرطاسه، فيأخذ بحسابه من الرِّباع والعقار المستفادة مدة اجتماعهم على الأشغال، ولا يُسْهَمُ للإناث المتزوجات في نصيب الدِّمنة مما أفاده الذكور بعد تزويجهن إن جَهَّزُوهُنّ، بل يُقسمُ ما نابَهنَّ منه على جملة سهام مَن عداهن من الورثة في الجامعة، كما لا يُسهَم فيما للدمنة مطلقا للوصايا الواقعة فيها من الأسلاف، ولم تُعزل بعدُ، ولو وجد أربابُها الموصَى لهم بها، إذ من شرط صحتها القبول والتنفيذ، ولا يظهر ذلك إلا بالبحث عن أمرهم يوم القسمة، فَتُقْبَلُ أو تُرَدُّ، والغلَّة قبل قبولها للورثة، كما أنها لهم قبل وجود الموصى لهم، نَصَّ على ذلك كُلِّه الفقهاءُ رضي الله عنهم كسيدي الحسَيْن بن مسعود الأسغركيسي، والقاضي سيدي مبارك البهاوي، بنقل ثقة. ووجهه ظاهر، وهو أن الغَلَّة لذوي الشبهة، والمجهول للحكم، والشبهة هنا الإرث، والحكم القبول أو الرد، أي التصحيح أو الإبطال الواقعان من القاضي يوم القسمة، لا قبول الموصى له، لأن قبوله لها إنما هو شرطٌ في لزومها للموصي كما نص عليه الخرشي.

فإذا قَسَمَ الأشريات بتفصيلها كما ذكرنا، أتْبَعَهَا بقَسْمِ قيمة الأصل التالد على ما وجب من إرثٍ فقط، أو مع غيره من وصية أو صدقة أو نِحْلَة، أو الجميع بعد إزالة ما تعلق به من دين إن كان.

وتُحَاسَبُ الإناث المجهزات بما فَضَل عن كسوتهن وكسبهن في جهازهن، فَيُضَمُّ ذلك الفضلُ إلى قيمة الأصلَ، أو إلى ثمن الأشريات أولا، ثم يقسم المجموع على الجامعة، ويقاصصن به. ثم يزاد لهن من المال ما بقي لتمام حقهن إن بقي منه شيء، وإن اخترن الجهاز عن المال أسقطت سهامهن من الفريضة، وقسمت القيمة على جملة سهام غيرهن من الورثة، ثم يأخذ كل واحد من جيِّد كل نوع من المال ومن وسطه ورديئه بنسبة سهامه من الجامعة

بالقرعة، أو المراضاة، وَمَحْمَل الصدقة ونحوها هو ما قد كان في ملك المتصدِّق يوم صدورها منه، لا ما تجدد له بعده، فليتنبَّهْ لذلك.

وبالتاريخ يُعْلَمُ المتقدِّم من المُتَأَخِّر، ثم إن كان ورثة الهالك عن المال المقسوم كلهم أحياءً حين القسم، فلا إشكال، وقد تم العمل، وإن كانوا كلهم أو بعضهم أمواتا، فإن حظ الميت منه يقسم على فريضة تستأنف له بعد إزالة ما عليه من الديون منه، وإن كان له مال آخر مكتسب من غير هذا المقسوم، ضُمَّ إلى حظه منه بعد إزالة حق غيره منه أيضا، إن كان فيه كالسعاية، فيقسم الجميع قسمةً واحدةً، وهكذا إن مات وارث من الوراثة، ثم كذلك إلى الورثة الأحياء في الحال، فعلى هذه الكيفية تُقْسَمُ الأموالُ في بلادنا الْجُزوليَّة، ولا يمكن فيها غيرها مما يُذكر في كتب الفُرَّاض، وقد وقعتْ لنا مسألة سهلة في الظاهر، صعبةٌ في الباطن، قاسينا في فَصْلها شدة ومكثنا في حسابها مدة، بعد أن استسهلناها، فإذا هي كثيرة الإشكال، رأيناً أن نذكرها هنا، مع كيفية فصلها تَذْيِلاً لما تقدم، ليقاس عليها ما كان مثلها، ولئلا يضعَ عملنا فيها وإن مضى حُكمُها، وهي الموعود بها من قبلُ.

وذلك أن داود بن محمد الجندلي توفي رحمه الله عن والده، وزوجته خديجة، وأولاده منها: سعيد، وعبد الله، وفاطمة، وتُفَلا، فتصدق الوالد بسدسه على حفيديه دون أختيهما، ثم توفي سعيد عن أمه وإخوته، ولا ديْن له ولا عليه. ثم توفي عبد الله عن أمه وأختيْه وعاصبٌ ووصية بالثلث، ثم توفيت الأم عن بنتيْها وأختها الشقيقة ووصية بالثلث، وقُوِّمت دمنة الموروث بـــ: 128 مث[6] وتعلق بها من الحقوق بغير الإرث: 20 مث للأم خديجة بدينها، و3 مث مع 15 ز للعاصب بوصية جدته، و13 مث لعبد الله بفوائده، ثم له على أمه 4 مث غير 6 ز، وعلى أخته فاطمةَ 2 مث ½ غير 2 ز، وعلى تُفلاَّ: 12 مث مع 1 ز، وللأم على تُفْلاَّ أيضا: 1 مث ½ مع 2 ز، وقد باعتا معاً أعني

---

(6) أدرج الفقهاء والعدول في منطقة سوس على اختصار إسما النقود المستعملة في قسمة التركات عند كتابة الفريضة كما يلي:

مث: بمعنى المثقال. **ز:** بمعنى الموزونة. **س:** بمعنى الفَلْس.

تُفْلاَ وأمَّها من الدّمنة بـــ: 23 مث مع 14 ز، وباع منها العاصب بـــ: 18 مث ¼، فانظر، فكيف يكون الفصل بين هؤلاء الورثة في هذه المسألة الصعبة، لأجل الديون المانعة من استعمال عمل المناسخات فيها إلى آخرها، ولعدم نَاضٍّ يَغْرَمُ منه كلُّ مَدينٍ ما عليه سوى ما ورثَه من هذا المال.

نعم، طريق التفاصيل فيها بينهم أن تُصَحِّحَ مسألةُ داودَ من 144 لأجل الانكسار، ثم تَنْقُل سهام الأب من جَدْوَله إلى جَدْوَلَيْ الابنيْن على السواء بينهما، ثم تُصَحِّح فريضةُ سعيد السالم من الدَّيْن من: 24، ثم جامعتَهما من: 1228، فتقف ولا تزيد بالمناسخات، بل تزيل من قيمة الدِّمنة الحقوقَ المذكورةَ وتُعطيها لأربابها، أي تُقيِّدَها لهم في قراطيسهم، وهي أَوْلَى، أو في طرف اللوحة، كل على حدة، لتزيد لكل واحد ما يخرج له بعدُ بالإرث وبالديْن على ما بيده كما تراه في طرف الورقة أمَامَك، فتبدأ بفوائد عبد الله فتعطيها له أمامه، ثم بما بقي لأمه في الدِّمنة من ديونها المذكورة بعد محاسبتها بنصف ما باعت به هي وتُفْلا، وقَدْرُ ذلك الباقي: 8 مث مع 13 ز، فتأخذ منه ما لعبد الله عليها، وتزيده له ويبقى لها منه: 4 مث ½ غير 1 ز، فتعطيها لها أمامها، ثم بما للعاصب وهو محمد بن علي، فتعطيه له أمامه، ثم اجمع ما أعطيتَهم إلى ما حوسبتْ به الأم، وهو: 12 امث غير 13 ز يدفع منه: 36 مث مع 14 ز، فأَسْقطْهُ من القيمة، يبق منها للإرث [91 مث]، مع 25 ز، فاقْسِمْ ذلك على جامعَة الفريضة المذكورة ليظهر ما لكل وارث منه، فيزاد له على ما في يده، أو يعطاه أولاً، أو يُرَدُّ منه لغيرها إن كان مَدِيناً هكذا:

والجملة: 72 مث مع 31 ز مع 14 س	الجملة 30 مث مع 17 ز مع 18 س
لعبد الله 13 مث ثم = 03 مع $\frac{71}{34}$ ز ثم 41 مث مع 18 ز مع 14 س ثم 02 مث مع 18 ز ثم 12 مث مع $\frac{01}{21}$ ز	ولخديجة: 4 مث مع 19 ز مع 16 س ثم 16 مث مع 13 ز مع 16 س ثم 10 مث مع 22 ز مع 06 س ثم $\frac{18}{21}$مث مع $\frac{03}{1}$ ز مع 10 س $\frac{س}{2}$
الجملة 11 مث مع 18 ز مع 11 س	الجملة 31 مث مع 16 ز مع 5 س ولفاطمة 14 مث مع 18 ز مع 14 س ثم 16 مث مع 06 ز مع 21 س ثم 06 مث مع 30 ز مع $\frac{11}{03}$ س
ولمحمد 03 مث مع 15 ز ثم 08 مث مع 03 ز مع 11 س	
الجملة 26 مث مع 11 ز مع 5 س	الجملة 14 مث مع 16 ز مع 10 س
ولتفلا 3 مث مع 13 ز مع 14 س ثم = 16 مث مع 06 ز مع 21 س ثم = 06 مث مع $\frac{30}{12}$ ز مع $\frac{11}{04}$ س	وللوصية 14 مث مع 10 ز مع 08 س ثم 10 مث مع 05 ز مع 16 س
ولعبد الله بن أخت الأم 6 مث مع 30 ز مع 11 س	

	12		23	3665		5						
	144		24	1728	91	8	8	5	4	6	8	9
أبا	024											
زوجة	018	أما	04	0308			2	3	1	0	0	4
ابنا	034	ت										
ابنا	034	أخا	10	0782			3	3	2	1	7	7
بنتا	017	أختا	05	0319			7	1	2	1	7	8
بنتا	017	أختا	05	0319			7	1	2	1	7	8

فزد لعبد الله: 41 مث مع 18 ز، مع: 14 س كما تراه في جدوله، ولأمه: 16 مع: 13 ز مع 6 س، ثم خذ مما لفاطمة ما لعبد الله عليها، وزده له، يبق لها منه: 14 مث مع 18 ز، مع 14 س، فأعطِها لها، ثم خذ مما لتفلا ما لعبد الله، ولأمه عليها، وزده لهما يبق لها منه: 3 مث مع 13 ز، مع 14 س، فأعطها لها، ثم اجمع ما لعبد الله يرتفع منه: 72 مث مع 13 ز، مع 14 س، وذلك غاية ما له من كل وجه.

فصحح فريضته ثانية من تسعةٍ، واقسمها عليها دون الفلوس هكذا:

		1	3	1 3		
	9	10	4	10 4 72	9	
	4	03	0	08	1	أما
فاطمة	8	06	0	16	2	أختا
تفلا	8	06	0	16	2	أختا
محمد	4	03	0	08	1	عما
	3	00	1	24	3	وصية

فزد للأم ما خرج وهو 8 مث مع 3 ز، مع 11 س، وزد للعاصب مثل ذلك، ولفاطمة ما خرج لها وهو 16 مث، مع 6 ز مع 12 س، ولتفلا مثل ذلك.

وأَعط الوصية: 24 مث مع 8 س، ثم اجمع ما للأم يرتفع منه: 30 مث، مع 17 ز، مع 16 س، وذلك غاية ما لها من كل وجه، فاعمل لها فريضةً مستأنفةً من تسعةٍ أيضا، واقسم عليها ذلك دون الفلوس هكذا:

			1 2		
9	8	5	8 5 30	9	
4	6	3		2	بنتا
4	6	3		2	بنتا
4	6	3		2	أختا
6	5	0		3	وصية

فزد لكل بنت ما خرج لها، وهو 6 مث، مع 30 ز، مع 11 س، وأعط لعبد الله ولد الأخت مثل ذلك، وزد للوصية الأولى ما خرج لهذه لاتحاد أربابها، وهم: أولاد البنتين، ثم اقسم: 14 س الباقية، ثم تَقْسِم مما لعبد الله المتوفى بالتقريب، لخديجة: 6، لمحمد 22، ولفاطمة: 3، ولتوفلاّ: 3، وللوصية: 4، ثم اجمع فلوس خديجة واقسمها بالتقريب أيضا: لفاطمة: 4، ولتفلا: 4، وللوصية 6: ولعبد الله: 4، ثم اجمع لكل واحد ما وضع أمامه وصيِّر الفلوس موزونات، والموزونات مثاقيل، وضع لكل ما اجتمع له أمامه في جدول آخر هكذا:

	116 مث مع 13 ز
فاطمة	037 مث 16 ز 05 س
تُوفلا	026 مث 11 ز 05 س
الوصية	034 مث 16 ز 10 س
محمد	011 مث 18 ز 13 س
عبد الله	006 مث 30 ز 15 س

وجملة ذلك كما تراه، فوقه: 116 مث مع 13 ز.

فإذا ضممتَ إليه ما حوسبت به الأم كما تقدم: 116 مث مع 13 ز، وهو 11 مث، مع 27 ز، ارتفعتْ منه قيمة المال كلها، فليأخذ كل واحد من الدمنة بحسب ما له من القيمة، غير أن ما وضع أمام تفلا يُسقط منه ما قد باعت به وأكلته، وهو مثل ما حوسبت به الأم، فيبقى لها: 14 مث مع 24 ز، فتأخذها مما لم يبع، هذا إذا سُلم لها اشتراكها في الأماكن التي باعتها، وجُعلت كلها في عَزْلاتها لتفتديها متى شاءت، وأما إن اقتسموها فإنها تفتدي لهم ما وقع منها في أعْزِلَتِهِم، وتأخذ عوضه مما بيع، وكذلك العاصبُ لابد لابد أن يفدي.

انتهى ما صح لهم مما باعه، سواء أخذ منه هو أو أخذ من غيره، لأنه لم تستغرقه سهامُه، وأما الأماكن التي باعتها الأم وحوسبت بثمنها، فإنها تُضَمُّ

إلى الأماكن التي باعها الأب في حياته، وقدر ثمنها: 25 مث، فيقسم ثمن إقالات جميع ذلك، أو قيمته إن قوموه لأجل الفضل فيه على جامعة فريضتهم الكاملة بمناسختها إلى آخرها، ثم يجعلون إلى ما كان في أعْزِلَتِهِم بحسب ما لكل من الثمن المقسوم ليَفْتَدي كل واحد ما صار إليه منها متى شاء، وهذه صورة ذلك بعد رَدِّ الجامعة إلى ستين حبة بالتقريب في الحقوق:

	60	37 مث	10	6
فاطمة	20		03	2
تُفلا	20		03	2
الوصية	14		06	2
محمد	03		08	3
عبد الله	03		08	3

انتهى طريق المفاصلة في هذه المسألة بالتراجع في الحقوق بين ورثتها أثناء القسمة ولو أخر التراجع إلى تمامها كتعذر الفصل لتداخل الحقوق المستلزم للجهل بكيفية المفاصلة بها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وأمته أجمعين. قاله عمر بن عبد العزيز الجرسيفي تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه ولأشياخه، آمين، وعلينا، انتهى.



ب

مُنَاظَرَاتٌ فِقْهِيَّةٌ



مَنظُومَةٌ فِقهِيَّةٌ

لِأَبِي زَكَرِيَّاءَ يَحيَى ٱلإِدِيكلِي

وَجَوَابُهَا مِن نَظمِ عُمَرَ ٱلكَرسِيفِي

جَامِعُهَا

عُمَرُ بنُ عَبدِ ٱلعَزِيزِ ٱلكَرسِيفِي

رَحِمَهُ ٱللهُ



الصفحة الأولى من مخطوطة «منظومة فقهية» بين الكَرسيفي والإديكلي

(نسخة من خزانة محمد الصالحي)

(الوثيقة 21)

الصفحة الأخيرة من «منظومة فقهية» بين الكَرسيفي والإديكلي

(نسخة الصالحي)

(الوثيقة 22)

منظومة فقهية لأبي زكرياء يحيى بن محمد الإديكلي، وهي أسئلة وجهها للفقيه الأديب سيدي عمر بن عبد العزيز الجرسيفي في 25 بيتاً وجوابها(7)

الحمد لله العظيم الصمد ... ثم صلاته على محمد

وآله وصحبه الأخيار ... والتابعين السادات الأبرار

سلام من ناظم ذي الأبيات ... واسمه في آخرها سيأتي

على أبي حفص فقيه المرتضى ... أكرمه الله الكريم بالرضى

عمر نجل عبدٍ للعزيز ... سيدنا ذي العلم والتمييز

يا أيها الفقيه يَا ذا العِلْمِ ... أجب إذا سُئلت للمتَّعلم

ما الحكم في صلاة من قد قالا ... أثناءها (أَخٌّ) ولا إشكالا

لحاجة وهي سَدَادُ الحلق ... كذا لغيرها وَفُهْ بالحق

هل داخلٌ تَحْت قول الخليل ... تنحنحٌ لحاجة المصلى

والحكمُ في صلاة من ابتلعَا ... بلْغما أو مُخاطا أو هُمَا معا

والبلغم الخارج قُل في الصدر ... من رأسٍ ينزل المخاط فادر

هل بطلت صلاته تحقيقا ... إن أمكن الطرح وزد تدقيقا

أو مطلقا قد صحت أو قد بطلت ... أجب لنا واجلب نصوصا بينت

هل ساغ للحرَّاث والحصَّاد ... لكوْنه من أصحاب الأوراد

أعْمَالُ ورده من التطوع ... بالبدل استقلالا فافهمْه وع

لعدم الْمَاء وذاك حَاضرْ ... صَحٌّ وبالجواب منك بَادِرْ

---

(7) هذه المساجلة بعث إلينا بنسخة مصورة منها الأستاذ محمد بن صالح الإلغي جزاه الله خيراً.

كَنَفْلِ ظهر وكَنَفْلِ عصر   كذا من استلزمه بالنذر

ومن له ورد من الصَّلاَةِ   وفات هل يقضيه بعد الوقت

هل أبيحت صلاتنا خلف الذي   لا يعرف صفات الله الصمد

كذاك عارفها بالتقليد   أجب لنا بمنظوم مفيد

واحك لنا الأقوالَ والنصُوصا   وبين الشيخ الذي قد نصَّا

واذكر الاتفاق والخلافا   وبين المشهور والضعيفا

ناظمها سَائلكم تعليماً   قد كان قل لنفسه ظلوما

مرتجياً لرحْمة الرحمن   إذ هو ذُو فضل وذو إحسان

منظومة جوابية عن أسئلة الإدكلي المتقدم، لناظمها عمر بن عبد العزيز الجرسيفي، يقول:

الجواب، والله الموفق للصواب:

الحمد لله القديم الأبدِي   الواحد الفرد الذي لم يلدِ

ثم صلاته على المخْتار   وآله والمقتفي الآثار

يا سائلا جوابي عن مسَائِلِ   خمسٍ وكونه يقول منجل

خذه بعون الْقَادر الفعَّال   على وجود قلق في البال

مع زيادة عليها ذكرت   شبيهة بها كما قد رسمت

بعد السلام الدائم التوالي   على مقامك الرفيع العالي

فـــاعلم بـــأنَّ قـــولَ أَخٌّ لا يبطـــل — صـــلاةَ مـــن بهـــا بـــذاك يفعـــل
لحاجـــةٍ كـــذا لغيرهـــا فقـــد — دَخَـــــل ذاك في تَنَحْـــــنُح ورد
كـــذاك غـــيره مـــن الألفـــاظ — مِمَّـــا نقلتـــه عـــن الحفـــاظ
جملتـــها ســـتٌّ وإن أردْتَـــا — تفصـــيلَها فهـــي كمـــا رأيتـــا
بـــاءٌ وتـــاءٌ ثم فَابْعَـــدهما — ســـاكنةٌ وعٍ وخٍ لتفهمـــا
جـــاء إن ســـاكنان أخٌّ منـــهما — ذكرهـــا ابـــن العـــربي إعلمنـــهما
والظَّـــاهر الصـــحة في جميعهـــا — كمـــا لعبـــد البـــاقي يـــا منتبـــها
إلا إذا كثـــر مـــا قـــد ذُكـــرا — وعبثـــا، فللفســـاد أثَّـــرا
وفي تَنحـــنحٍ لغـــير حاجـــة — حكى الجزولي الْخُلْفَ عـــن أئمـــة
وفي التـــأوخ وفي التـــأوُّهِ — وفي الأنـــين والبكـــاء صـــوته
لكنَّ في صـــوت البكـــاء قـــدْ ورد — مَا يوجب الفســـاد أيضـــاً عُمِـــد
أمَّا ابـــتلاعُ الريـــق فهـــو جَـــائزْ — لصـــائم ولمصَـــلٍّ فَـــائزْ
ثم مـــن ابتلـــع ريقـــاً[8] جُمِعَـــا — أَبْطِـــل صـــلاة وصـــياماً أجمعـــا
أفتَى بـــذا الشَّـــيخُ أبـــو العبَّـــاس — مشـــتهراً زُرُّورق بـــين النَّـــاس
عنـــد التشـــاوب كـــذاك بلغـــمُ — وإن يَصـــل إلى لَهَـــاةٍ تُعْلَـــمُ
ولـــو لطرحـــه بـــلا مَشَـــقَّة — يصـــل للفـــم حكـــاه العلمـــا
والخلـــف في ازدراه بعيـــد مـــا — لقـــدر لا تقبـــل بغـــير صـــحة
وينبغـــي لصـــائم أن يَطرحـــا — ريقـــاً وفي الـــبلغم واضـــحا
ذكر ذا اللخمـــي والشـــيخ ســـند — وصاحبُ الطـــراز حصـــله تُفَـــدْ

(8) غير واضح في الأصل لأنه كتب "ريطا" بدل ريقاً.

وَفي المخاط نصه ثم اعْلمِ ... ولا يكون مثل غير البَلْغَمِ

واللَّهَوَاتُ هي لَحمة بدت ... بداخل الفم من أعلى أشرفت

والنفخ من أنف فغير مبطل ... قليله، وعبثا لم ينجل

وبطلت به من الفم ولَوْ ... لم يَبْدُ فيه عَمَداً كما حَكَوْ

شرط وجود ألف وفاء ... فيه كما في سورة الإسراء

وبطلت على الذي قد أرْسَلا ... بُصَاقه بالصوت عمداً مسجلا

وإن سها فاحكم على المنفردِ ... كذا الإمامُ بالسُّجود تهتد

وما ذكرته من الحطّاب ... نقلتُ جُله بلا ارتياب

نعم يجوز النفل بالتيمم ... لنحو حاصدٍ وراعِ الغنم

وحارثٍ وشبههِ استقلالاً ... إذ حكمُهُم كعابرٍ سبيلاً

وامتنع القصرُ لغير الفَرْضِ ... كسجدة التالي وفجرٍ إقض

وركعتان قبل عصر فاتتا ... قضاهما عن الرسول ثبتا

من بعدهِ ذكر ذا ابنُ حنبل ... لكن بذاك مَالكٌ لمْ يَعْمَلِ

وغير ما ذكرتُ عنه لم يرد ... قضاؤهُ فلا تُجَاوز العدد

إذ القضاء من شعارِ الفرضِ ... هذا هو المذهب دون نَقْضِ

نقلت كل ذا من الزُّرقاني ... بلا زياة ولا نقصان

وكلُّ ما يُرى به يُعتمدُ ... إذ لم يكن له بكفء أحدُ

وربنا الله العظيم الباقي ... مُنَزّهٌ دوماً على الإطلاق

لأنه في الذات والصفاتِ ... والملكِ فَرْد جَلّ عن آفات[9]

---

(9) غير واضح المعنى بسبب عدم دقة النسخ وسقوط البيت الذي قبله وقد أعدناه.

وأن خـــير خلقـــه محمَّـــد رســـوله وعبـــده المؤيَّـــد

فهـــو مُـــؤَمَّنٌ وكـــلّ مـــا أتـــى بـــه مـــن الخـــير صـــحيح ثبتـــا

له من الحقـــوق مـــا قـــد وجَبَـــا للمـــؤمنين غَيْـــره تأدبـــا

فـــلا تســـيء الظـــن بالعبـــاد إيـــاك والبحـــثَ عـــن اعتقـــاد

عامَّـــةِ الأمـــة وإن ظهـــر مِـــن أحـــدِهم غـــيرُ الصَّـــواب علِّمَـــن

بـــذلك اليُوســـيُّ قـــد أجـــاب عنـــد امتحانـــه بهـــا وبابـــا

فـــالله يقتضـــي لهمـــا بـــالخير ولجميـــع العلمـــاء الغُـــرِّ

والوالـــــدين والمعلمينـــــا والمســـلمين كلِّهـــم آمينـــا

واغفـــر لعبـــدك إلهـــي عُمـــراً نجـــلِ عبيـــدِ لعزيـــز شُـــهِرا

الْجَرْسِـــفِيّ نـــاظمِ الأبيـــاتِ وليصـــفح النـــاظرُ عـــن زلات

والحمـــــد لله علـــــى التوفيـــق والعـــون في إتمـــامِ ذا التلفيـــق

ثم صـــلاة الله كـــل حـــينِ علـــى الـــنَّبي المجـــتبى الأَمـــينِ

وآلـــه وصـــحبه والتـــابعين والمســـلمين كلـــهم والمـــؤمنين



ج
السكك والأوزان والمكاييل



رِسَالَةٌ فِي تَحْرِيرِ ٱلسِّكَكِ ٱلْمَغْرِبِيَّةِ فِي ٱلْقُرُونِ ٱلْأَخِيرَةِ

تأليف :

عُمَر بن عبد العزيز الكَرْسِيفي

رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

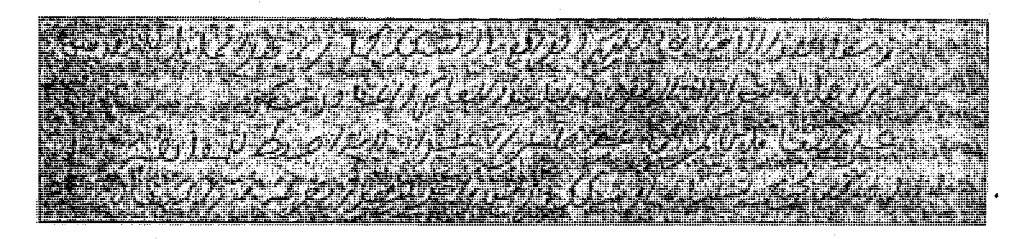
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه ما لم يكن يعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
وبعد فلما ابتلينا بالنظر في رسوم التاريخ وسؤال عما تضمنته من الاثمان قدرا وصفة
وكنا نجد فيها الفاظا لا يعرف بالاعداد مقدارها من الفضة قد اصطلح عليها المؤلفون في الا
زمنة الماضية وجرى عرفهم بها [illegible] مسماتها الان لطول الزمان عنها حتى
لم يبق من يعرف مقصودهم بها من اهل زماننا فجعلنا نبحث عنها بالنظر في مكان وجود
بيانها من تصانيف المتاخرين وتعاليق من اعتنى بها من المتقدمين حتى حصلت
لنا معرفة بذلك فاردنا ان نبين هنا بعبارة اوضح من عبارتهم لينتفع به من اطلع
عليه ان شاء الله وهذا اوان الشروع فيه والله ولي التوفيق اعلم اولا ان الدرهم
على قسمين احدهما درهم الشرع ويسمى درهم السنة ودرهم الكيل اذ به يعرف نصاب
الزكاة وقدر الدية واقل الصداق وغيرها مما تتعلق به الاحكام الشرعية وقدر زنته
خمسين حبة وخمسا حبة من وسط الشعير المقطوع الاطراف كما علم في الفقه والثاني
[illegible]

رسالة في تحرير السكك المغربية

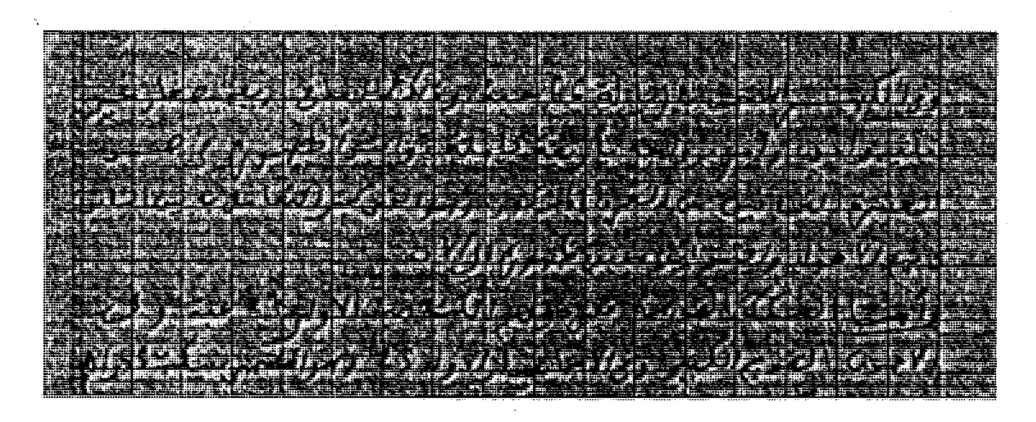
الصفحة الأولى من نسخة (السملالي) ويظهر على طررها ما أضيف إليها من التعاليق

(الوثيقة 23)

نماذج من بقية النسخ من نفس الرسالة



فقرة من الصفحة 6 من نسخة (ك) بخط القاضي محمد الكثيري رعاه الله بمنه.



فقرة من الصفحة 5 من نسخة (م) منقولة بخط الأستاذ مرادي عبد الحميد الباعمراني رحمه الله

نهاية الصفحة الأخيرة من نسخة (خزانة مرادي) المخطوط الأصلي في ملك الأستاذ الهاشمي محمد بن الحسن الأدوزي حفظه الله

(الوثيقة 24)

رسالة في تحرير السكك المغربية

في القرون الأخيرة*

تأليف

عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[مقدمة]

الحمد لله الذي خلق الإنسانَ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم[1]، وبعدُ، فلما ابتُلينا بالنظر في رسوم الناس[2]، والسؤال عمَّا تضمنته من الأثمان قدراً وصفةً، وكنا نجد فيها ألفاظاً وألقاباً لأعداد مقدَّرة من الفضة، قد اصطَلَحَ عليها الموثِّقون في الأزمنة الماضية، وجرى عرفُهم بها، فتُنُوسيَت مُسَمَّياتُها[3] الآن لطول[4] الزمان عنها حتى لم يبقَ من يعرف مقصودَهم بها من أهل زماننا، فجعلنا نبحث [عنها][5] بالنظر في مظَانِّ وجودِ[6] بيانها، من تصانيف المتأخرين، وتقاييدِ

* رموز النسخ المستعملة: ع: العثماني، ح: الحسنية، م: مرادي، خ: الخالدي، ك: الكثيري، س: السملالي، هـ: الهشتوكية.

(1) في نسخة خ: كرر الصلاة على النبي بنفس اللفظ أعلاه.

(2) هذه إشارة إلى أن المؤلف كان يمارس مهمة الإفتاء.

(3) في نسخة ع: «فاستُونْسيت مسميتها».

(4) [العهدو] زيادة في: خ.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من: خ.

(6) في نسخة ع: «وجودها».

من اعتنى بها من المتقدِّمين[7]، حتى حصَلَت لنا معرفةٌ بذلك، فأردنا أن نُبيِّنه هنا بعبارة أوضحَ من عبارتهم، لينتفع بها[8] من اطَّلع عليها، إن شاء الله، وهذا أوان الشروع فيه، والله ولي التوفيق.

[السكة الفضية: أنواعها وأوزانها]

[الدرهم الشرعي]

اعلم [أولاً][9] أن الدرهم على قسمين:

أحدهما: درهم الشَّرع[10] ويسمى درهم السُّنَّة ودرهم الكَيْلِ، إذ به يعرف نصابُ الزكاة[11] وقدرُ الدِّية وأقلُّ الصداق وغيرها مما تتعلق به أحكامُ الشريعة[12]، وقدره: زنةُ خمسين حبة وخمسيْ[13] [14] أخرى [من][15] وسطِ الشعير المقطوع الأطراف، كما عُلم في الفقه، وانظر هل هو شخصٌ واحد في الزمان الأوّل؟ أو أشخاص[16] [17] زنة مجموعها [ما ذكر]؟[18].

(7) تعرض الكَرسيفي لبعض مراجعه ووثائقه في أثناء المتن كما ذكر لائحة لبعض المؤلفين في خاتمة هذه الرسالة، وقد عرفنا بها في الهوامش.

(8) في نسخة خ: «به».

(9) ساقط من : خ و ع.

(10) في نسخة، ك: «الدرهم الشرعي».

(11) تُحدِّد كُتب الفقه نصابَ زكاة الأموال بمائتي درهم شرعي، وديَّةَ قتلِ المسلم خطأً باثني عشر ألف درهمٍ، وأقَلَّ الصداق بثلاثة دراهم (انظر: **شرح رسالة ابنَ أبي زَيد: الثمر الداَني**، ص: 298، 396، 518).

(12) في نسختي ك، م: «به الأحكام الشرعية». وفي خ : «بأحكام الشرع».

(13) في نسخة ك: «وخمسا حبة».

(14) **شرح رسالة ابن أبي زيد** (المرجع السابق)، ص. 396. ويجد القارئ بعض التدقيقات عن وزن حبة الشعير ضمن متن الدراسة في هذا الكتاب (انظر بالخصوص، وحدة الوزن الأساسية: نظام الحبات).

(15) ساقط من : ع.

(16) في نسخة ع: «أو شَخْص».

(17) «شخصٌ أو أشخاصٌ»: بمَعنى قطعةً واحدة أو عدةُ قطع نقديـــة، وتَستَعْمل كُتب الفقه مصطلحَ «الفَرْديَّات» أو «الأعْيَان» مرادفاً لـــ(أشْخَاص). وكلها تعني عدداً من القطَع النقدية.

(18) ساقطَ من : ع.

[الدرهم العرفي: درهم التعامل]

الثاني: درهم التَّعامل بين الناس في كل زمان ويطلق في عرف أهل بلاد جزولة[19] - وهم سكان جبل الكَسْتْ ومن حولها ودار بها من كل جهةٍ إلى ماسة والكهوف وأقا وواد سوس - على معنيين:

ـــ أحدهما فردٌ كامل[20] من أفراد سكة النقرة أيا كانت، وتسمى تلك الأفراد **بالموزونات والأوْجُه والثُّمُنيات**.

- والآخر سدسُ هذا الفرد[21] أي **الموزونة**، لأنهم لا يتعاملون بالفلوس (النحاسية)، وإنما يجعلون الموزونة ستةَ أجزاء، يسمون واحداً منها **درهماً**[22] ويسمون نصفَه **قيراطاً** ونصفَ القيراط **بكَّاراً** : ففي الموزونة، حينئذ، بحسابهم: ستة دراهم أو اثنا عشر قيراطاً [أو][23] أربعة وعشرون بكَّاراً.

ثم اعلَم ثانياً أن الدرهمَ بالمعنى الأول، أعني الموزونة، يختلف[24] [25] قدراً وصفةً بحسب اختلافِ أغراض الأمراءِ وضاربي السكةِ في ذلكَ:

---

(19) **بلاد جزولة** هو الإسم الذي يطلق على منطقة سوس في مفهومها الحالي، وبهذا التصور الجغرافي أخذ أغلب المؤرخين المتأخرين وهو تصوّر يشمل الأطلس الصغير وامتداداته نحو الشمال عبر سهول سوس إلى سفوح الأطلس الكبير، ونحو الجنوب إلى ضفاف مجرى وادي درعة. وكان لجزولة مفهـــوم أوسع عند المؤرخين القدماء أمثال (بلين Pline) (انظر **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، وخاصة موضوع: «سوس وحدوده». وانظر: **خلال جزولة** للمختار السوسي- **والفوائد الجمة** للتمنارتي، وكذلك:

ROGET (R). - **Le Maroc chez les auteurs anciens**, Paris, 1924, p. 31.

(20) فَرْدٌ كاملٌ: أي وحدة نقدية وهي «الموزونة» أو «الوَجْه» أو «الثُّمُن» ومعناها جميعاً «قطعة نقدية فضية تَقَلُّ وزنا عن الدرهم الشرعي»، (انظر تطور مصطلح الموزونة تاريخيا، في دراستنا: **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، ص. 163، 418) وانظر أنواع الموزونات في متن الدراسة.

(21) في نسخة، ك: «والأخرى سدس هذه الأفراد».

(22) نظراً لعدم استعمال الفلوس النحاسية في المناطق الجبلية بسوس إلى آخر القرن الثامن عشر فقد وقع الاصطلاح بسوس على عمليَّة حسابية بديلة قسمت فيها الموزونة على التوالي: فَسُمِّيَ $\frac{1}{6}$ درهما، $\frac{1}{12}$ وقيراطاً، و $\frac{1}{24}$ بكاراً: (أبكار). عن تعريف هذا النظام (انظر **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر** (م. س)، ص: 323، 389، 390، 392).

(23) في نسختي خ، ع: وقع استعمال واو العطف عوضاً عن (أو).

(24) في نسخة، ع: «تختلف».

(25) هناك اختلافٌ وتناقضٌ كَبيران في وزن القطع، لأسباب عديدة تعكس: سياسة المخزن تجاه استفحال أزمة المعادن النقدية، وكذا ممارسات بعض عمال دار السكة وخاصة منهم اليهود، وجرأة الناس على قص أطراف القطع النقدية (**مسألة النقود**... ص. 162، 163).

فأما درهمُ وقتنا[26]: ففي الصغير من سكة أميرنا مولاي[27] محمد بن عبد الله بن إسماعيل - رحمه الله - التي[28] ضربها أثناء العشرة السبعينَ من القرن الثاني عشر، ثمانية عشر حباً من الشعير كما تَقدَّم[29]، وفي الكبير[30] منها المسمى بـــ الرِّيَالَة[31] ستّةٌ وستون حباً[32]، وذلك جملة ما في أربعة صغار غير ثلث [واحد][33]، وأمر برَوَاجه بأربعة كاملة، وابتدأ ظهورُه في صدرٍ العشرة الثمانين[34] من القرن المذكور، وهو الذي كثُر التعاملُ به بين الناس في بيع الأصول وافتدائها من يوم ظهوره إلى الآن.

[السكك القديمة: لما قبل عهد المؤلف]

وأمَّا **السكك**[35] **القديمة**[36]: ففي درهم **الكُتَاميَّة** الأولى سبعة وعشرون حبا، وفي **الأحمدي الكبير والإسماعيلي** الأول خمسة وعشرون، وهو المسمى

---

(26) الفترة الزمنية المقصودة هي: فبراير 1794 (جمادى 2، 1208 هــ) وهو تاريخ التأليف، وكانت تروج يومئذ **سكة السلطان محمد بن عبد الله**، وهي ثلاث قطع إحداها تزن 18 حبة والثانية 16,5 حبة والثالثة 66 حبة وتدعى: **السكة المحمدية أو القديمة أو المكناسية أو الصويرية** (**انظر الموزونة المكناسية** في متن الدراسة).

(27) ساقط من : ع.

(28) ساقط من : ع.

(29) يقصد (ما تقدم) في رسالته الأولى عن الأوزان النقدية، ولا يقصد أن ذلك تقدم في هذا التأليف نفسه.

(30) في نسخة، ع: «وفي الكُبْرَى».

(31) **الرِّيالة** هي تصغير الريال ومؤنثه، وقد أطلقت الريالة في سوس على **الدّرهم الشرعي** الذي ضربه السلطان **محمد بن عبد الله** في إصلاحه النقدي سنة 1766 م (1180 م)؛ وذلك تمييزا لهذا الدرهم عن الدراهم الصغيرة المعروفة قبل الإصلاح. ومعلوم أن الريال هي قطعة إسبانية فضية من خمس بسيطات تزن 25 كَراماً، وكانت تروج إلى جانب هذا الدرهم.

(32) ساقط من : ع. وفي م: «حَبة».

(33) ساقط من: ع.

(34) أي سنة 1180 هــ الموافقة لسنة 1766 م، وهو تاريخ الإصلاح النقدي **للسلطان محمد بن عبد الله** كما ذكره.

(35) في نسخة ع: **السكُوك**.

(36) انظر مزيداً من التفاصيل عن أنواع السكك القديمة هذه، في متن الدراسة من هذا الكتاب.

بسكة خمسة دراهم: لكون[37] حبوبه[38] مثل جُملة حبوب خمسة دراهم ميزانيَّة الآتية [بها][39]، لا الدراهم التي هي أجزاء الموزونة الماضية، وفي **الرشيدي** أربعة وعشرون، وهو المسمى **بالجديدة**، والله أعلم[40]، وفي **المُشحَّرة**[41] **والباليَة** مثل ذلك، وفي **الأشقوبي**[42] **والإسماعيلي الأخير** عشرون، وفي **الكُهُوفي** ثمانية عشر، وفي **الكُتامي**[43] **الأخير** اثنا عشر - وهي **العباسية** - والله أعلم، وفي العبدلاوي[44] **والمريني**[45] ثمانيةٌ، وفي **الوطاسي** سبعةٌ، وفي **الأحمدي الصغير** وابن **الجلاَّب** خمسةٌ، وهو المسمى **بدرهم الميزان ودرهم الصَّنجة**، كما تقدمت الإشارة إليه، ومن **الشرّيفي**[45م] ما فيه أربعة حبوب، وما فيه ثلاثةٌ، وما فيه اثنان، والكل تحقيقاً أو تقريباً بحَبّ أو بعضه، وهناك سككٌ أخرى لم يُعلم[46] قدرُها، منها: سكة

---

(37) في نسخة، ع: «تكُونُ».

(38) في نسختي ك، س: «حبوبِهَا».

(39) زائدة في س وحدها.

(40) «والله أعلم»: عبارة لا تفيد الشك كما قد يُتَوَهَّم، وإنما استعملها المؤلف - زيادة على ما تحمله من شحنة من الإيمان - على غرار الاستعمال الخلدوني، وهو ترك باب الاجتهاد والبحث مفتوحاً، حيث قَدَّم مَا وصل إليه عن طريق التَّحري، ولكنه يعتقد أن مزيداً من البحث سيكشف عن معلومات جديدة.

(41) «المسمَارَة»، في: ع، و«المسَرَّة»، في: خ، و«المسماريَّة»، في: ك، و«المسورَّة»، في: م، و«المسماديَّة»، في: هـ. وهذا مما يدل على سوءَ فهم الناسخين. انظر مصطلح المشحَّرة، في "**مسألة النقود...**".

(42) الأشقوبية عُمْلة اشتُقَّ اسمُها من اسم مدينة **أشقوبية** (Segovia) الإسبانية التي اشتهرت حتى الآن بضرب السكة، ولقد وقع استعمال أسماء إسبانية أخرى مثل الرِّيال والدُّورُو. انظر تطور استعمال الأشقوبية في: **مسألة النقود في تاريخ المغرب** (م.س)، ص. 318، 392 وفي معلمة المغرب ج 2، ص. 469 - 470.

(43) الكتامية نسبة إلى جبل **أكوتام** بالأطلس الصغير، قام بضربها **أبو حسون السملالي**: **علي بودميعة** (ت 1070 هـ/ 1660 م) انظر مسألة النقود في تاريخ المغرب، ص. 283، 298، 318، **معلمة المغرب**، ص. 636.

(44) الدرهم **الشريفي** والدرهم **العبدلاوي** يذكران في وثائق العهد السعدي، ولذلك رأينا أن الدرهم الأول ينسب لـ **محمد الشيخ السعدي**، وتدعى الدراهم في عهده أيضاً «**الدراهم المهديَّة** أو **المحمَّدية**» لأنها ضربت بـ **تارودانت** التي كانت تدعى **المحمدية أو المهدية**، كما رأيناً أن الدرهم الثاني ينسب لـ **عبد الله الغالب**.

(45) في نسخة س: «والميزَانِي».

(45م) انظر الهامش 44 قبلَه.

(46) في نسخة ع: «لم يُعمل».

بِنْتِ التُّوَيْجر[47] ومنها المسمى بـــ أبي الخيط وفيه ثُلُثُ النُّحاس، ومنها سكة ابن سبعون وابن سلمُون وابن ميمون وابن سوسان[48] ، وفي هذه الأربع[49] خُمُسٌ من النحاس.

[هذا ما عندنا علمُه مما أدركنا وما استفدناه من كلام مَن قَبْلَنا مِمَّن اعتنى بهذا الشأن.

[الاحتكام إلى الوزن لفض النزاع حول السكة]

قلت][50] ولعل هذا الاختلاف الكثيرَ، الواقعَ في السكك كما ترى، هو الحاملُ للمتقدمين من أهل [النَّوازل في][51] القرن التاسع والعاشر والحادي عشر على التعامل بالميزان[52]، عوضاً عن العدد[53]، لأنه أضبطُ للمعاملة[54]؛ إذ قد تجتمع

---

(47) في نسختي م، خ: «التوجر»، هـــ، ع، ك: «التاجور».

(48) هذه السكك لم نعثر في الوثائق على ما يعين على التعريف بها، ونعتقد بأنها سكك منسوبة – حسب ما توحي به أسماؤها – إلى السكّاكين أو التجار اليهود، ممن كانت تزخر بهم منطقة سوس ومنطقة إفران بالخصوص. أما عن تحديـــد زمن جريانها، فهو من بين سنة 842، 905 هـــ/ 1439 و 1500 م) وما بعده؛ إذ نجد في تقييد عن السكك لـــ سيدي ابراهيم بن علي الجشتيمي التِّمْلي مؤرخ بعام 1058 هـــ أنه "في عام 842 فاضت السكات: تارَة سكة ابن سبعون، وتارة سكة ابن سلمون، وتارة سكة موسى بن ميمون، وتارة سكة ابن سوسان إلى ابتداء عام 877. وتلك السكات المذكورة ليس فيها إلا الاجتهاد، ففي بعضها خمس النحاس وأربعة أخماس فضة، إلى عام 878 فسكة أبي الخيط، وفيها ثلث النقرة، إلى عام 898 فسكة ابن التواجر إلى عام 902 فسكة الحديد وليس عليها أمير وفيها ثلث الفضة، وفي عام 905 وإلى الوباء، فراجت دراهم الغيران وهي دراهم البالية، وفيها نصف النقرة... والله أعلم" (زودني بهذه الوثيقة الأستاذ **عباس الشرقاوي** بأكادير).

(49) في نسخة س: «الأربعة».

(50) ساقط من: ك، م.

(51) زائد في: ع، ك.

(52) التجأ أصحاب النوازل إلى الميزان لتشابه القطع النقدية في الشكل واختلافها في القيمة، وقد استمرت هذه الظاهرة طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وكانت النقود المتشابهة والرديئة الصنع مصدراً لكثير من المعاكسات في الأسواق فكان اللجوء إلى الوزن هو آخر حل لضبط المعاملات (انظر **المجتمع المغربي في القرن 19**، لأحمد التوفيق، الطبعة الثانية، ص. 274).

(53) في نُسختيْ س، ك: «الأعداد».

(54) في نسخة ع: «للمعامل».

سكتان أو سكك في زمان[55] واحد، فيتعذرُ معرفةُ قدر المثقال الفضي بالعدد من مجموعها، فركّبوا «**أوقية الصنجة**»[56] في هذه البلاد من **الدرهم الأحمدي الصغير** المذكور، كما ركّبها أهلُ فاسَ من الوطاسي وجعلوها معياراً يزنون بها[57] الدراهمَ كيفما كانت، متحدة السكة أو مختلطةً[58]، واصطلحوا على أن المثقال منها مثلاً هو زنةُ أربعِ أوَاق[59] أو أكثرُ أو أقلُّ، أو على أن نصاب الزكاة كذا أوقية، وهذا الاصطلاح لم يزل [معمولاً به][60] في بعض هذه [البلاد][61] كوادي (نْ - تمْلْتْ)[61م] وما في حكمه، عند افتكاك الأصول، أو اشترائها. وعند وزن الحلي في الأجهزة أو تقدير الصداق، فإنهم يجعلون أربعَ أواق صنجيَّة في كفة الميزان، والدراهمَ أو الحلي في الكفة الأخرى، ويسمُّون مُعَادلَها منها مثقالَ الصنجة، سواءَ كان أربعين موزونةً، التي هي المثقالُ بالعدد، أو أقلَّ منها أو أكثرَ: فالمثقال بالعدد من السكة الإسماعيلية الأخيرة مماثلٌ لمثقال الصنجة[62] وهو به[63] من سكته[64] الأولى أكبر منه بربع؛ [إذفيه][65] بالصنجة خمسُ

---

(55) في جميع النسخ: «زمان»، وفي: ك، «زمن».

(56) «**أوقية الصنجة**» أو «**أوقية الميزان**» وقع الاصطلاح عليها لتكون معياراً لضبط أوزان النقود أو الحلي بسوس حينما يتعذر ضبطها من حيث العدد، وقد وقع تركيبها من موزونة **أحمد المنصور الذهبي** التي تزن 5 حبات من الشعير، وتساوي هذه الأوقيَة الحسابية أربعين من هذه الموزونات، وضبطنا وزنها بالكَرام كالتالي: (5×40)= 200 حبة. وبما أن وزن حبة الشعير السوسية هو 0,04412 غ، فإن هذه الموزونة تساوي (200×0,04412)= 8,82 غ. وتدعى في بعض الوثائق «**المثقال الأحمدي**».

(57) في نُسختَيْ ع، م: «به».

(58) في نسخة ك: «أو اختَلَطَتْ»، وفي س: «أو مُختلفة».

(59) مصطلح «**أربع أواق**» استعمل وحدة قياسية وتدعى أيضاً «**مثقال الصنجة**»، لأنها مبنيةٌ على أساس «أوقية الصنجة» ووزنها يساوي: (200×4×0,04412)= 35,29 غ. وهي مماثلة **للمثقال الإسماعيلي**.

(60) ساقط من: ع، خ، س، م، هـ.

(61) ساقط من: ع. ويدعى الآن وادي أَمْلْنْ، ويقع في الأطلس الصغير في منطقة تافراوت.

(61م) هذا الموقع اشتهر الآن بوادي أَمْلْن في منطقة تافراوت بالأطلس الصغير.

(62) فكلاهما يساوي 800 حبة من الشعير= 35,29 غ.

(63) يعني المثقال بالعدد.

(64) في نسخة س: «من السكة».

(65) ساقط من جميع النسخ باستثناء: ك. وقد حوَّل النساخون كلمة «إذْفيه» إلى كلمة «أوقية» فأصبحت العبارة «ربع أوقية» وهو خطأ.

أواق، وأما من السكك الأخرى التي قَصُرَتْ زِنتها عن عشرين حباً[66]، فهو أقل منه بحسب قدر حبوبها.

[الأوقية الفضية وأنواعها]

ثم اعلم ثالثاً أن الأوقية من الفضة[67] تختلف قدراً باختلاف أعراف[68] البلاد والأزمنة، واختلافِ أجزائها وهي الدراهم أي الموزونات التي رُكِّبت منها بالصغير والكبير كما تقدم، أوبالقِلة والكثرة: بحسب أغراض الأمراء[69] في ذلك أيضاً.

فـــ **أوقية مراكش**[70]: أربع موزونات إسماعيلية من سكته الأخيرة، الوازنةِ عشرين حباً، وهذه هي التي يعرفها كلُّ الناس اليوم ويتعاملون بها في الأسواق، أعني[71]: أربعَ موزونات من أي سكة كانت، وهي عشرُ المثقال العددي، وأوقية السنة أربعون درهماً كَيْليّاً، كما في الحديث الكريم[72]، والدرهمُ تقدم بيانُه، وخرجت في المثقالين[73] ونصفٍ من السكة الإسماعيلية[74] المذكورة الآن قريباً.

---

(66) في نسخة س: «حبةً».

(67) أوضحنا في كتاب "**النقود المغربية في القرن 18...**" أوزان هذه الأواقي الأربعة التي عُرفت بالمغرب في القرن الثامن عشر. (انظر نظام الأوقية في ص 81 من الكتاب المذكور).

(68) في أغلب النسخ: «عُرْفٌ»، باستثناء: ك، هـــ.

(69) إشارة إلى التصرف الذي كان يقوم به الملوك بخصوص وزن النقود، لأسباب منها قلة المعادن (انظر **مسألة النقود**، ص. 162 – 163).

(70) انظر هامش: 67.

(71) في نسخة س: «يَعني».

(72) انظر **موطأ الإمام مالك بن أنس**، باب الصدقة، منشورات مكتبة الثقافة، بيروت، 1988، ص.

(73) في نُسْخَتَيْ هـــ، س: «مثقالين».

(74) فـــ **المثقال الإسماعيلي** = (4 ز× 20ح ×10 ق) = 800 حبة.

وأوقية السنة = (40 در × 50,4 ح) = 2016 حبة.

وبذلك فالأوقية السنية = (2016 ÷ 800 = 2,5)، أي مثقالين ونصف مثقال إسماعيلي.

وأوقية **فاسَ** في زمان ابن غازي[75]، رحمه الله، وهو صدر القرن العاشر، كما في «**شفاء الغَليل**» [76]، ثمانون درهماً وطَّاسيّاً، وخرجت في ثمانٍ وعشرين[77] موزونةً إسماعيلية أيضاً.

وأوقية **درعةَ** في زمان الشيخ ابن ناصر[78]، رضي الله عنه، وهو صدر القرن الحادي عشر، كما استَنْبطناه بعمل الحساب من كلامه في باب الزكاة، من أجوبته[79] نوعان: كبيرةٌ وصغيرةٌ: فالكبيرةُ أربعون درهماً، وَازِناً أربعة حبوب وخُمُسَ حبٍّ، ونِسبتُها من المثقال سُدُسٌ، فهو[80] ، إذن مائتان وأربعُون درهماً[81] وخرجت في ثماني موزونات [وخُمُسَيْ أخرى إسماعيلية أخيرة، وخرج مثقالُها في مثقال وربع][82] وخُمُسَيْ موزونة منها، والصغيرة أربعة وعشرون درهماً، وخرجتْ [في خَمس موزونات إسماعيلية.

وأوقيةُ **بلادِ جزولةَ** نوعان أيضاً][83] كبرى وصغرى: فالكبرى تُنسب لمولانا أحمد الذهبي، المتوفى في عام اثني عشر وألفٍ وتسمى «صنجيَّة»، وهي

---

(75) **ابن غازي، محمد بن أحمد المكناسي** (841 – 919 هـ) من علماء المغرب المشهورين له كتب عديدة أغلبها في الفقه، مثل: كتاب «**شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل**»، وبعضها في التاريخ مثل: «**الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون**». (انظر: **كتاب ذكريات مشاهير المغرب** للمرحوم عبد الله كَنون).

(76) «**شفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل**» لابن غازي، سابق الذكر، هامش 75 أعلاه.

(77) نظراً لأن وزن **الدرهم الوطاسي** فيه سبعة حبوب كما تقدم، فإن وزن الأوقية الفاسية = (80 در×7ح) = 560 حبة. وبالمقارنة مع الموزونة الإسماعيلية فإن هذه الأوقية = (560 ح÷20 ز) = 28 موزونة إسماعيلية.

(78) **مَحمد بن مُحمد بن ناصر الدرعي** مؤسس الطريقة الناصرية المشهورة بالمغرب. وقد سعى في نشر العلم بدرعة (ت 1085 هـ/ 74 – 1675 م). انظر ترجمته في: **طبقات الحضيكي** ص. 74 – 75، **وطلعة المشتري للناصري**، ج 1، ص. 119، 327.

(79) له تأليف يدعى: «**الأجوبة في بعض مسائل البادية**»، منها مخطوط رقم: د 1111 (خ.ع.ر.) **ورحلة حجازية** مخطوط رقم: ك 1443 (خ.ع.ر.).

(80) فهو، أي مثقال هذه الأوقية، يساوي مثقالاً وربعا اسماعيلياً كما يلي: (40د×6ق× 4,2ح÷800ح) =1،26 مث. (انظر كذلك نظام الأوقية في كتاب **النقود المغربية في القرن 18**، ص. 81).

(81) أضيفت بعد الدرهم عبارة «أوزاناً أربعة حبوب وخُمُس حب» في: س، ك، ع.

(82) ساقط من: س، خ. ومختصرٌ في: ك، ومصحَّح مع تَكْرارٍ في: هـ.

(83) عبارة كاملة بين معقوفتين ساقطة من: خ.

أربعون درهماً من سكته[84] الصغيرة الوازنة خمسة حبوب كما سبق، وخرجت في عشر موزونات إسماعيلية، ونسبتُها [من][85] أوقيةً مولاي عبد الله[86] [المتوفى قبله][87] ثلثان. والصغرى سَبْعُ موزونات غَير ثلث، وذلك سُدُسُ أربعين[88] موزونة، التي في المثقال عدداً، وهذه صنفان:

– إحداهما تُنسب لمولانا أحمد أيضاً، لكونها مركبة من سكته[89] الكبيرة الوازنة خمسةً وعشرين حباً لكل موزونة، التي هي جملة ما في خمسة دراهم صنجيَّة، أي[90] من سكته الصغيرة المذكورة آنفاً، وفيما تقدم، فسُمِّيت هذه[91] السكة الكبيرة بسكة[92] **خمسة**[93] **دراهم** – لأجل ذلك – كما سبق ذكره[94]، وخرجت هذه الأوقية في ثماني موزونات [وثُلُث][95] إسماعيلية، فهي قربة من كبيرة درعة.

– والأخرى لا تنسب له ولا لغيره[96]، وإنما تُوصَفُ في رسوم الأنكِحَة والأشْرِيَة[97] بكونها ثَقِيلة[98] أو سُداسِيَّة، لأنها سُدُسُ المثقال أيضاً

---

(84) في نسخة ع: «سكَّة».
(85) في نسخة ك: «فيَ».
(86) ليس المقصود هو السلطان **مولاي عبد الله بن اسماعيل** كما قد يُتَوَهَّم، بل هو السلطان **مولاي عبد الله الغالب السعدي**، وإن غموض كلمة «قَبله» في الجملة يزول إذا علمنا أن وزن أوقية جزولة المقدَّرة بالدرهم الأحمدي = 20 حبة من الشعير، وهي تُكوِّن ثلثين بالنسبة لأوقية مولاي عبد الله المذكور، أي أن أوقية **مولاي عبد الله** = 300 حبة وبقسمه 300÷40 (عدد دراهم الأوقية) = 7,5 (أي ثمانية حبوب بالتقريب) وهي المبينة في درهم السلطان **مولاي عبد الله الغالب السعدي** (انظر هامش 44 قبله).
(87) ساقط من: ك، ومن: ع، سقطت كلمة «قَبله» فقط.
(88) في نسخة ع: «أربعون».
(89) في نسخة ع، س، ك: «السكَّة».
(90) ساقط من: ك، خ.
(91) ساقط من: ع.
(92) في نسختي ع، س: «سكة»، خ: «بسِكَّته».
(93) في نسختي ع، س: «ستة».
(94) انظر الصفحة السابقة عند هامش 37 من المتن.
(95) ساقط من : ع، ك.
(96) في نسختي ك، ع: «لها ولا لغيرها».
(97) في نسختي ع، س: «الأشريَّات».
(98) كتب أحد الفقهاء وهو **أحمد السملالي النعاسي بـ تيمكيدشت** سنة 1901 تعليقاً على النسخة: س (إحدى نسخ التحقيق) بأن «100 من الأواقي الثقال تساوي 20 ريالاً حسنياً، في كل ريالة حسنية عشرة دراهم شرعية، وفيها أيضاً خمسة أرباع حسني (الربع = درهمان)، وهكذا فكل أوقية ثقيلة =

من أي سكة كانت[99]، احترازاً من الخفيفة العَاشرية[100] وهي المراكُشية المذكورة أوّلاً، أو بكونها سُدَاسيَّة الصَّرف، ومعناه فيما إذا كثُرت الأواقي أن تُعَدَّ كلُّ ستٍّ[101] أواق بمثقال، ليظهرَ ما في جُمْلتها من المثاقيل: ففي اثنيْ عشرةَ[102] أوقية مثلاً: مثقالان، وفي مائة: سبعة عشر غير ثُلُث، وما زاد أو نقص فبحسابه، سواء كبُرت الموزونة أو صَغُرت، وهذه الأخيرةُ المطلقة هي التي يكثُر ذكرها في الرسوم القديمة. [[103] وأما المقيدةُ بكونها صنجيَّة أو بالميزان أو غير ذلك فذكرُها قليلٌ، كما عُلم ذلك بالاستقراء.

[المثقال الفضي وتحديده بالأواقي]

وقد تُذكر هذه المقيدة في الرسم مطلقةً أيضاً، أي مجردةً عن قيدها، لبيان أن المثقالَ الذي وقع به التعاملُ ميزانيٌّ لا عددي، ومحل ذكرها كذلك بَعد ذكر عدد المثاقيل، إذا قال الموثّق: اشترى فلان كذا بثلاثة مثاقيل فضة من السكة الجارية بستٍّ أواق للمثقال أو خَمسِ أواق أو أربعٍ، ومعناه أن زنةً ذلك العدد من الأواقَي الصنجيَّة هو المثقال، سواء كان أربعين موزونة التي هي المثقال بالعدد أو أقل منها أو أكثر، والدليل على أن المراد بهذه الأوقية أوقية الصنجة، لا الأوقية السداسية المذكورة قبيلها، ذكرهم لها بعد ذكر عدَّة المثاقيل؛ إذ لم يبق بعد العلم بعدِّها سوى العلمِ بصفتها، [الاحتمال كون المثقال عدديّاً][104] يعني أربعين

= تصرف في أنكحة قبائل هلالة بسوس بربع، أي بدرهمين شرعيين في التاريخ المذكور، وكل خمس أواق بمثقال». فالمثقال هو نفس الريال الحسني كما يستنتج من ذلك.

(99) في نسخة ك: كَانَ.

(100) في نسختي خ، ك: «العاشرية»، وفي غيرهما «العُشارية».

(101) في نسختي ك، ع، س: «ستة».

(102) في نسخة س: «اثنتي عشر»، ع: «اثني عشر»، هـ: «إثنا عشر».

(103) سقط مقدار صفحة كاملة (مما وضعناه بين معقوفتين) من «وأما المقيدة» إلى «بالعدد» عند رقم الإحالة 112 وقد وقع هذا السقوط من نسخ: ك، ع، خ.

(104) في نسخة س: «لاحتماله كونه مثقالاً عددياً». عبارة فيها اضطراب؛ ولذلك أثبتنا ما يوجد في: هـ، وهو الصحيح.

موزونة لا غيره، لاتحاد السكة، أو ميزانياً لاختلاطها واختلافها: إذ لا يُعرف قدرُه حينئذ إلا بالوزن كما سبق.

وأما السداسية فلا معنى لذكرها بعد المعرفة بعدد المثاقيل، لأنها سدسُ المثقال، إذ لا فائدة في ذكر الجزء بعد الكل، وإنما الفائدة في العكس كقولنا: ستين أوقية سداسية، يعني كل ست أواق بمثقال، فيستخرج بذلك عدد المثاقيل التي في جملة الستين أوقية، وهو عشرة، ومن لم يتفطن لذلك **ظَنَّ أن صرفَ الأواقي بستٍّ أواق للمثقال، كجريان المثقال بست** أواق في المعنى، لأجل إطلاقها، ولاتفاق لفظَيْ ستٍّ أواق في المحلين، وليس كما ظَنَّ، ويدل عليه أيضاً ما ذكرناه أولاً – فيما سيأتي – من جريان العمل في (وادي نْ – تيمّلْت)[105] بالصنجة عند التفاصلُ في الافتداء وغيره، كما دلَّ عليه ما وجدناه في رسمين مكتوبين في عود[106] واحد، نصُّ أحدهما:

«الحمد لله، ليعلم الواقف عليه من أئمة المسلمين أن السكة الجارية قبل سلطنة مولاي أحمد بن محرز[107]، كان الناس إذا أرادوا أن يزنوا موزونة منها جعلوا معها في الكفة حباً واحداً يعني من الشعير، وإذا أرادوا أن يزنوا مثقالاً فأكثر، جعلوا خمس أواق في الكفة والدرهمَ في الكفة الأخرى، إلى آخر ولايته، وزنوه بأربع أواق ونصف، انتهى المراد منه، وكتب أحمد بن محمد من تَلَتْمَّسْنْ».

ونص الآخر:

---

(105) يُدعَى الآن وادي **أملن**، ويقع في **الأطلس الصغير** في منطقة **تافراوت**.

(106) عثرت في نفس المنطـــقة على مجموعة من الرُسوم المكتوبة على أعواد خاصة (يقل طولها عن 20 سنتم) نشر نموذج مصور منها في كتاب: **«معلمة المغرب»** (انظُر مادة الألواح، المجلد 2، ص. 656، 657).

(107) هو **أحمد بن محرز بن المولى الشريف العلوي**، بايعه أهل فاس (1084 هـــ/ 1673 م) فنازع عمَّه **السلطان مولاي اسماعيل العلوي** في جهات سوس، ومراكش والصحراء زهاء عاما. (انظر **الأعلام**، للمراكشي، ج 2، ص. 322، **والاستقصا**، ج 7، ص. 46 وما بعدها.

«الحمد لله، أشهد الطالب محمد بن علي المراكشي الرباوي وأبو القاسم بن أحمد أزدُّ(108)**، من (تركْت) وأحمد بن علي، ومحمد بن ابراهيم من (تالكَزوت) أن السكة البالية والمُشحَّرة**(109) **مدة كان الناس يتعاملون بها، يزيدونَ مع الموزونة حباً واحداً من وسط الشعير لِتزن خمسةَ دراهِمَ، ونقل عنهم محمد بن محمد بن أحمد الكَرسيفي، انتهى».**

وتاريخهما معا 1143 هـ.

[صنع العيارات النحاسية لضبط أوزان السكة]

ويدل عليهما أيضاً وجودُ حجرِ أربع أواق، وحجرِ ست أواق في أيدي الناس، كما وجد فيها أيضاً حجر الأوقية وأجزائها صنعوها من النحاس(110)، وأعدوها لوزن الدراهم بها، وكلها صنجية، وليس هناك حجر يزن سبع موزونات غير درهمين(111) التي هي السداسبة، أي سدس أربعين موزونة التي هي المثقال بالعدد](112).

---

(108) في نسخة: س، ورد لفظ «أزد»، وفي: هـ، ورد «أبزد»، وفي نسخة أخرى عثرت عليها بعد التحقيق، حذفت هذه العبارة، وأدخلت ياء النسبة على تاركت «التركَتي». ولعل اللفظ هو أزدُّ (بضم الدال وتشديده)، أي: أن الشخص من: إذا وْزْدُّوتْ في الجنوب الشرقي إلى الشرق من تارودانت.

(109) **الموزونة المشحَّرة**، أي المصنوعة من الفضة الصافية، مما يميزها عن **الموزونة البالية**. وكلاهما من الموزونات الرائجة بـ سوس إلى جانب **الأشقوبية**، قبل أن تضرب النقود الرشيدية في أوائل عهد الدولة العلوية. وكانت الموزونة تطلق على كل قطعة فضية أقل وزناً من الدرهم الشرعي. ومنذ الإصلاح النقدي **للسلطان محمد بن عبد الله** سنة 1766 م أصبحت «**الموزونة**» تطلق على «ربع الدرهم الشرعي» = (0,72 غ).

(110) عرفت هذه الصنوج الدقيقة المصنوعة من النحاس في سوس. غير أننا لم نعثر عليها، وإنما عثرنا على ميزان دقيق: عموده 12 سنتيماً وقطر كفته 4 سنتمترات، كما توجد هذه الصنوج في درعة وتوات كما لاحظ مارتان ذلك. انظر:

MARTIN (A.G.P.). - **Quatre siècles d'histoire Marocaine au Sahara (1504-1904) au Maroc (1894-1912)**, Paris, 1923, p. 13.

(111) في نسخة س: «درهم».

(112) تبين لنا من الاطلاع على نسخة محمد بن علي الروضي، من معاصري الكَرسيفي، أن هذه الفقرة الطويلة، إنما أضافها المؤلف في نسخته لاحقا. فجاءت ساقطة فيما كتبه النسَّاخون عنه قبل هذه الإضافة وقد سقطت من النسخ المذكورة في هامش 103.

وإذا علم هذا كله، فالمقصود الأعظم [منه][113] إرشاد من ابتلى بالناس إلى [كَيْفِيَّة][114] فصلهم فيما تَضَمَّنته رسومُهم القديمة من السكك عند افتداء الأصول، أو المحاسبة في الأجْهزَة، والأصدقة وسائر الديون، في هذه البلاد الجزولية[115]: [بتَبْيين][116] قدر أواقيها الثلاث، أعني الصنجية والسداسية [بصنفيها][117]، وبيان درهم الميزان، وسكة خمسة دراهم. وأما غير ذلك فإنما ذكرناه توطية أو على سبيل التّبع.

تتمَّة: ومما يوجد قليلاً في رسومهم قول الموثّق: واحد "**ذهباً**" أو ثلاثة أو خمسة "**ذهباً**" أو أكثر، فيظن من وَجَدَهُ أو سمعه أن المقصودَ به مثاقيل الذّهب الحقيقي؛ وليس كذلك، وإنما مراده به قدرٌ معلوم من دراهم الفضة: ففي[118] كل واحد ذهباً أربع أواق صنجية[119] من النقرة، وما زاد فبحسابه، ويوجد فيها[120] كثيراً كذا «دنانير» فضة **حدَّاديّة**، أو **كهوفية**، أو غيرانية برشم بُو عثمان، وبميزان خمسة وثلاثين درهماً للأوقية، فَيَشْكُلُ ذلك على من وجده بسب إضافة «الدِّينار» إلى الفضة لأن «الدينار» [عند الناس][121] اليوم، إنما يقال للمثقال المضروب من الذهب لا لِمَا ضُرب من الفضة[122]، ومقصود الموثق به: زنةُ أوقية الصنجة من الدراهم التي هي **سكة**

---

(113) ساقط من جميع النسخ باستثناء: ع.

(114) ساقط من: هـ. وفي خ: «بكيفية».

(115) بلاد جزولة (انظر هامش 19).

(116) ساقط من: ع.

(117) ساقط من: ع.

(118) في نسختي س، ع: «في».

(119) تقدم التعريف بها (هامش 59).

(120) في نسختي س، ع، خ: «فيه».

(121) ساقط من: ع.

(122) منذ الإصلاح النقدي الذي قام به **السلطان محمد بن عبد الله** سنة 1766، أصبح مفهوم المثقال ينصرف إلى القطعة الفضية، وكان من قبل يطلق على القطعة الذهبية، مرادفا للدينار. وبفضل هذا الإصلاح وقع ضبط المصطلحين فاختص الدينار بالقطعة الذهبية والمثقال بالقطعة الفضية الذاتية منها أو الحسابية (انظر مسألة النقود، لعمر أفا، ص. 162 **والمجتمع المغربي**، لأحمد التوفيق، ج 1، ص. 275).

الحداد، أو **سكة الكهوف والغيران** إذ هما بمعنى واحد[123]، وقوله بميزان خمسة وثلاثين للأوقية، مراده أن ذلك القدر منه – وهو سبعة أثمانه – نُقْرَةٌ، والباقي لتمام أربعين درهماً ميزانيّاً التي هي جملة أجزائه – وهو خمسة – نحاسٌ، والمعنى أن هذا «الدينار» الحداديَّ أو الكهوفيَّ فيه ثُمُنُ النحاس. إلا أن الكهوفيَّ إن وُصِف بكونه باليّاً فنصفه فضةٌ، والنصف الآخر نحاسٌ.

[بيان أسعار صرف المثقال بالأواقي]

هذا [ما تَيَسَّرَ][124] بيانُه لمن احتاج إليه في فصل ما تضمنته الرسوم المؤرخة بما قبل عام سبعين وألف. وأما ما وُرِّخَ به أو بما بعده إلى الخامس[125] والعشرين من القرن الثاني عشر، فقد كُفينَا أمره بالتقيد الذي جَرى به العمل[126] في التفاصُل الآن بـــ(وادي نْ – تِيمَّلْت)[127].

وذلك أنهم قالوا إن في المثقال من أواقي الصنجية:

من عام 1070 إلى تمام تسعة وثمانين يليه .... **4,5**[128]

ثم منه إلى ثمانية وتسعين[129] **4,25**

---

[123] يقصد السكة الحدَّادية والكُهوفية؛ أما "«الغيران» فاعتبره مجرد مرادف «للكهوف».

[124] في نسخة خ: «ما تَمَيَّز».

[125] في نسختي س، ع: «الخامسة».

[126] جرى العمل في سوس بمثل هذه التقاييد، وكذلك بوضع جداول دقيقة لتطورات الصرف، وقد جمعنا عدداً كبيراً منها (انظر هوامش كتاب **النقود المغربية في القرن 18**، وانظر **مسألة النقود**: الفصل الحادي عشر).

[127] حدَّدنا هذا الموقع في الهامش 61 قبله، وقد درسنا التصنيف المتميز لأسعار الصرف في المناطق المختلفة بسوس من خلال أمثال هذه التقاييد والجداول بخصوص القرن التاسع عشر (انظر **مسألة النقود في تاريخ المغرب**، الفصل الحادي عشر).

[128] يقصد أن المثقالَ يُصرف «بأربع أواق ونصف»، وقد اختلفت النسخ بين كتابه أرقام هذا التقييد بالحروف وكتابتها بأرقام الغُبَار. عن **أرقام الغبار**، **انظر مسألة النقود**، ص. 355.

[129] يعني هنا الفترة ما بين 1089 و 1098 هـــ وقد اختزل عبارة «الألف» ثم اختزل عبارة «مائة» أيضاً في الأعوام اللاحقة، اختصاراً.

ثم منه إلى [أربعة](130) ومائة .... 4 غير ربع.
ثم منه إلى ستة ومائة .... 4 غير ثمن.
ثم منه إلى [عشرة ومائة .... 4 غير رُبع.
ثم منه إلى اثني عشر ومائة .... 4 غير ثلاثة أثمان.
ثم منه إلى أربعة عشر ومائة .... 3,5]
ثم منه إلى ستة عشر ومائة 3,25
ثم منه إلى ثمانية عشر ومائة .... 3 وثُمن.
ثم منه إلى إحدى وعشرين ومائة [(131) 3
ثم نقصت في الثالث والعشرين .... بموزونتين(132)
وفي الرابع والعشرين .... بأربع موزونات
وفي الخامس والعشرين .... بأوقيتين ونصف. إنتهى.

وقوله آخراً بأوقيتين ونصف، يعني بعشرِ موزونات - والله أعلم - [وذلك أوقية صنجية، [فبقي](133) في المثقال أوقيتان صنجيتان. وهذا المثمال - والله أعلم](134) من سكة (تَاكُوتَامْتْ) الأخيرة التي يقال لها **العباسية**؛ إذ موزونتان منها بموزونة واحدة **إسماعيلية أو رشيدية**، وفي نسخة أخرى من هذا التقييد بعضُ مخالفة(135) لما هنا.

---

(130) في نسختي ع: خ: «أربعة».
(131) ما بين معقوفتين فقرة ساقطة من: هـ.
(132) «**وقع النقص في صرف المثقال بموزونتين**»، بمعنى أن صرفه عام 1123 جرى في الأسواق بأوقيتين وموزونتين؛ ذلك أن الأوقية تتركب من أربع موزونات. وفي أرقام هذا التقييد تعني كلمة «**الربع**»: الموزونة، وكلمة «**الثمن**»: نصف الموزونة. وعليه كان صرف المثقال عام 1124 هو أوقيتـــان. أما في عام 1125 فإن عبارة النقصان «بأوقيتين ونصف» فيها غموض، لأن معناه أن صرف المثقال يساوي نصف أوقية»، ولكن المثقال لم يصل إلى هذا الصرف، كما تثبت الوثائق ذلك (انظر ص 100 من كتاب **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**). وهذا الغموض أدى بالمؤلف إلى تأويل العبارة، فصنَّف الموزونات ضمن موزونات أوقية الصنجة (المذكورة في هامشٍ 56) ليصل إلى النتيجة التالية، وهي: أن صرف المثقال «يبقى في أوقيتين» التي يروج بهما فعلاً، وأعتقدُ أن كاتب العقد اختزل - ذهنياً - عبارة «تصرف» قبل كتابة: بأوقيتين ونصف.
(133) في نسَخة ع: «فبَقيَّةٌ»، (وفي ك، س: «فضيَّة»).
(134) ساقط من: س.
(135) أوضح المؤلف هذه المخالفة في كتابه "**رسالته في تحقيق أوزان النقود بسوس**". انظر النص في هذا الكتاب).

[وأما في السادس والعشرين من القرن الثاني عشر إلى سبعين منه، فالسكة كلّها **إسماعيلية**[136]، إما حقيقةً أو وزناً، ولا إشكال فيها][137].

قلت، وهذا كله فيما تضمنته الرسوم من الفضة.

[السكة الذهبية: أنواعها وأوزانها]

وأما الذهب فأمرُه سهلٌ - إن شاء الله - لأنه إن ذُكِرَ بالمثاقيل فعددها ظاهرٌ، وإن ذكر بالأواقي فكلّ ستٌّ بمثقال كما في الفضة، غير أن من مثاقيله ما زِنتُه مائة حبة من الشعير، وما زنتُه أكثر، وما زنته أقل، ومنها الخالصُ، ومنها المَشُوبُ[138] بالفضة، وعلى كل حال، فما اتفق عليه المتنازعان في صرفه من الدراهم القليلة أو الكثيرة، جاز صرفُه به على الوجه المشروع فيه، لأنه كالعُروض يغلو أو يرخُص بحسب الرَّغَبات[139].

خلاصة عامة

وحاصلِ هذا كله[140]: أن الدرهمَ إن قُيِّدَ بالسُّنَّة أو الشرعِ أو الكيلِ، فهو زنةُ خمسين وخُمسي حبة من [وسط الشعير][141]، وإن قُيد

---

(136) في إحدى الطرر لنسخة: س، نجد تعليقاً يحدد السكك الرائجة إلى زمن تأليف هذه الرسالة: «من عام 1126 راجت السكة الإسماعيلية، ومن عام 1170 راجت السكة المحمدية، ومن1208 فالسكة السليمانية».

(137) هذه الفقرة ساقطة من: خ.

(138) في نسخة ع: «المشبوب».

(139) اختصر المؤلف في حديثه عن النقود الذهبية مما يستنتج منه أن النقود الذهبية - في هذه الفترة - ضئيلة الرواج. وقد حاولنا عبر وثائق محلية أخرى الإلمام بأنواع النقود الذهبية الرائجة (انظر أنواع النقود المتداولة بسوس في كتاب: **النقود المغربية في القرن 18**،ص 41 وما بعدها).

(140) وضع **الكرسيفي** في نهاية هذه الرسالة خلاصة دقيقة بعد مناقشة الموضوع، مما يُعتبر انعكاساً لمنهجية التدريس في هذه الفترة بالمدارس العتيقة في سوس الأطلس الصغير، كما يتضح لنا من ذكره بعد ذلك لكرونولوجيا تاريخية لملوك المغرب، ولائحة لبعض مراجعه في آخر هذه الرسالة.

(141) في نسخة ع: «من الشعير من وسط الشعير». - ارتباك العبارة في: خ، أيضاً.

بسكة كذا فهو الموزونةُ أيّاً كانت، وإن قيد بالميزان، أو بالصنجة، فهو موزونة مولاي أحمد [الذهبي الصغيرة][142]: الوازنة خمسةَ حبوب، وإن لم يُقيَّد بشيء فهو سُدُسُ الموزونة، وأن السكة إذا عُرفتَ كانت مما ذكرنا أولا أو غيرها، فلا إشكال، وإن لم تُعرف وقُيدت بتاريخ الرسم، فلابد من البحث عما جرى به التعامل فيه[143] حتى يُعرفَ وزناً وصفةً، وإن قيدت بكونها سكّةَ خمسة دراهم، فهي سكةُ مولانا أحمد أيضاً الكبيرة، أو الإسماعيلية الأولى الوازنة خمسة وعشرين حبّاً، إذ ذاك جملةُ حبوب خمسةِ دراهم ميزانية، خلافَ ما يتوهَّمُه من لم يعرف مقصودَ الناس بذلك، من نقصان الموزونة بسُدس، لظنه أن تلك الدراهم الخمسة بعضُ أجزاء الموزونة الستة المفسرة أولاً.

وأن الأوقية إن قُيدت بالسنة فهي أربعون درهماً كَيْليّاً، وإن قُيدت بالصنجة أو بالميزان فهي أربعون درهماً ميزانياً، وإن وُصفت بكونها سُداسية أو ثَقيلة، فهي سُدُسُ المثقال عدداً، وهو سَبعُ موزونات غير درهمين، ثم إن نُسبَتْ هذه لمولاي أحمد. فالمراد أنها من سكته الكبيرة، وإلا فهي بحسب سكّة التاريخ أو مَن نُسبت إليه، وإن تعددت وكثرت فكل ستٍّ أواق بمثقال، وذلك معنى كونها سداسية الصرف [وإن ذكرت مطلقة بعد ذكر عدد المثاقيل فهي ميزانية أي صَنْجيَّة لا سداسية][144] وإن في كل واحد ذهباً أربعَ أواق صنجيَّة من دراهم سكَّة تاريخ الرسم أو مَا قُيِّدَت به. وأن دينار الفضة الحدَّادية مثل أوقية الصَّنجة في القَدْر، وأن فيه ثُمُنَ النحاس[145] وباقية نُقْرَة، وأنه إن كان من دراهم الغيران ولم يُوصف بكونه بالياً، فكذلك ثُمُنُه نحاسٌ، وإن وُصِفَ به فنصفُه نحاسٌ.

---

(142) في نسخة ع: (الذهب الصغير).

(143) في نسخة خ: جرى التعامل به.

(144) عبارة ساقطة من: ع، ك.

(145) في نسختي خ، هـ. «نحاس» – ع، س، ك، «نحاسا».

وأن الذهب إن ذكر بالأواقي، فصرفُها إلى المثاقيل[146] كالفضة، كلُّ ست أواق بالمثقال، وإن ذُكر بالمثاقيل أو بالدنانير فلا إشكال، غير أن منها الصغيرُ والكَبير والمتوسط والمشَحَّر[147] - أي الصافي - والمَشُوب بالنُّقْرة، والبَالي والجديد والمطبوعُ والأمْلَس والتِّبْرُ والمَضْرُوب، وعلى أي حال كان، فكيفما اتَّفقَ عليه الطالبُ [والمطلوبُ][148] في صرفه بالدراهم إن لم يوجد [صنفُهُ][149] قَلَّت أو كَثُرت فلا بأس إن سلمَا من الرِّبا[150]، وقد جرى التعاملُ بصَرْف الأحمدي والسداسي المطبوعِ بمثقالين أو نحوهما من السكة الإسماعيلية الأخيرة [الوَازنة][151] عشرين حبا، وَصَرْفِ الجديد بنحو مثقال ونصف [منها][152].

[ذكر عهود الملوك الرائجة سككهم بسوس]

ثم اعلم أن أولَ دخول ملوك ساداتِنا الشرفاء بلادَ سوس الأقصى[153] عام سبعة عشر من القرن العاشر:

فتولى مولاي محمد الشيخ إلى أن مات عام 64 منه (= 964 هـ).

فتولى مولاي عبد الله إلى أن مات عام 81 منه.

---

(146) في نسختي س، ك، ع: «المثقال».

(147) في نسخة هـ: «المحشو».

(148) ساقط من: هـ.

(149) في نسخة هـ: «مَنعه».

(150) في نسخة هـ: «الربى». غ: «الربوى»، وهو الرسم الذي يكتب به في المصاحف.

(151) في نسختي هـ، غ: «من وزن».

(152) ساقط من هـ، س، ك.

(153) أرخ المؤلف لأهم الملوك الذين اشتهروا في سوس الأقصى، ولهم علاقة بالسكك الرائجة هناك في القرون الممتدة ما بين نشأة الدولة السعدية (915 هـ/1510 م) وتأليف هذه الرسالة (1028 هـ/ 1794 م) في العهد السليماني. وقد صنَّف **سيدي علي بن محمد** - المعروف في سوس، باسم بودميعة، وفي الكتابات المغربية باسم **أبي حسون السملالي** - ضمن الملوك، لقيامه في عهد الإمارات، على رأس الإمارة السملالية، ولكونه ضرب نقوداً خاصة راجت في سوس تدعى «**تاكوتامت**» أو «**الكتامية**» أو «**العباسية**» (انظر **مسألة النقود**، ص. 283 - 286، 298 - 300، 318 - 319). ولقد كانت جميع التواريخ التي أثبتها المؤلف دقيقة؛ غير أنه أغفل بعض الملوك ممن تعاقبوا على عرش المغرب.

فتولى ابنه مولاي محمد إلى أن توفي عام 86 منه.

ثم انتصر مولاي أحمد الذهبي، وتولى إلى أن تُوُفِّي عام 1012.

ثم تولى سيدي علي بن محمد – حفيد ولي الله سيدي أحمد بن موسى – ويلقب بأبي دمعة الإليغي [التازروالتي][154] إلى أن توفي عام 1070.

ثم تولى مولاي الرشيد، إلى أن توفي عام 1082.

ثم تولى مولاي إسماعيل إلى أن توفي عام 1139.

ثم تولى ابنهُ مولاي عبد الله إلى أن توفي [بعده][155] عام 1160.

ثم تولى ابنه مولاي محمد [بن عبد الله بن إسماعيل][156] إلى أن توفي عام 1204.

فانتصر ابنُه مولاي اليزيد بن محمد فتولى نحو عامين فمات، رحمة الله على الجميع.

فانتصر أخره مولاي سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل، أصلحه الله وأعانه.

قيَّدناه بياناً لتواريخ سِكَكِهم.

[حكم افتداء الأصول بالقيم النقدية]

ثم اعلم أن ثَمَنَ الأصل الذي أريدَ افتداؤه[157] إن عُلمَ قَدراً[158] وصفةً من هذا التقييد، أو من غيره، فلا إشكَال: إنه يَرجع لربه أو لِورثته إن

(154) كتب في كل من: س، ع «التصرولتي» بصاد منقط أسفله وهو صورة كتابة الزاي المفخم في الأمازيغية، كما تكتب مدينة أصيلا بشمال المغرب.

(155) ساقط من: هـ، خ.

(156) ساقط من: هـ. خ.

(157) في نفس سياق هذه الرسالة الهادفة «للفصل بين الناس» قدم المؤلف ملحقاً من مسألة افتداء الأصول، وهذه الفقرة كانت في الأصل جزءاً من كتاب المؤلف: «نوازل الكَرسيفي» بعنوان: «الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية»، ص. 6 وهو رهن التحقيق، وكان مرجعه في هذه الفقرة باب الشفعة من كتاب: «**مفيد الحُكام فيما يَعرض لهم من نوازل الأحكام**»، لابن هشام الآزدي (انظر مخطوط رقم 384 (خ، ص، س)).

(158) في نسخة هـ: «افتداؤه قدره قدراً».

لم يَحْصُل فيه ما يمنع رجوعَه من المُفوِّتات، وإن تعذَّر العلم به، أو حَصَل به مفيِّت فلا سبيلَ إلى افتدائه، وليرجع إلى قيمته يوم قبضه إن عُلمت وإن لم تُعلم لطول الزمان عنه، فلَيمضِ[179] البيعُ بما قُبض فيه[160] أولاً، وإن جهل الآن، ويَبقَى[161] بيد حائزه قياساً على الشفعة، كما في بابها من «مُفيد الحُكَّام» ونصُّه: «[ومَجْهَلَةُ][162] **ثَمنِ الشقصِ [المبيعِ][163] على وجهين: طول الزمان أو قربه، فإن كان لطول الزمان فالشفعة منقطعة، وإن لم يكن كذلك وكانت المدة قريبة [فللشَّفيع أخذ الشَّقصِ][164] بقيمته، هذا قول مالك في الموطأ، وهو تحصيل مذهبه، وقد رُوِيَ عنه أنه، إن جَهِل ثَمَنَ الشَّقصِ حلفَ المشتَرِي أنه [ما يَعرفُه، ولقد أنْسيهُ ومَا غَيَّبَه][165]، ثم تَبْطُلُ الشفعةُ للجَهل بالثَّمن، وبالقولِ الأول العَمَلُ»**. انتهى بلفظه.

[خاتمة]

هذا آخر ما قصدنا ذكره ملفَّقاً من منطوق ومفهوم [كلام][166] من مضى من العلماء[167]، كالشَّيْخَيْن ابن غازي[168] وابن ناصر[169]، وشارح

---

(179) في نسختي س، ع، هـ: «فليمضي».
(160) في نسختي س، ع، خ: به.
(161) في نسختي س، ع: «وبقي».
(162) في نسخة خ: «وجهل»، ع: «ومجهلت»، وفي كتاب مفيد الحُكَّام: «ومَجْهَلَةُ»، أي ما يحملك على الجهل.
(163) ساقط من: ع.
(164) في نسخة ع: «فالشفيع أخذا الشقص»، هـ: «أخذه».
(165) في نسخة خ: «ما عرفه وما غيبه»، غ: «ما يغوبه». هـ. «ولقد نسيه وما غيبه»، س: «أنسيه وأغيبه».
(166) ساقط من: س، ع. الشقص.
(167) اكتفى المؤلف هنا بذكر بعض المؤلفين فقط، كإحالة على مراجعه، بينما استطرد في سياق المتن بذكر كثير من الوثائق المحلية.
(168) ابن غازي (انظر هامش 75).
(169) ابن ناصر (انظر هامش 78، 79).

العمليات الفاسيات[170]، وسيدي ابراهيم بن علي الجشتيمي التِّمْلي، وسيدي عبد الواسع بن بلقاسم التركَتي [اَلتِّمْلِّي][171] [172] وسيدي عبد الله بن يعقوب السملالي[173]، وسيدي [الحسن][174] بن مسعود الهشتوكي[175]، وغيرهم من الطلبة المعتنين بهذا الأمر، رحم الله الجميع وألحقنا بهم في جملة الصالحين، ووالدينا وأشياخنا وإخواننا وأحبائنا وأولادنا وجميع المؤمنين، ورحم الله مَن نَظَرَهُ أو نسخه، فانتفع به فدَعَا لمُقَيِّده، بجمادى الثانية، ثمانية ومائتين وألف[176]، تسهيلاً للانتفاع به على من رَغِب فيه من طلبة الوَقت، فَالله يتقبله بمنه وكرمه آمين، عبد ربه تعالى **[عمر بن عبد العزيز]**[177] بن عبد المنعم[178] **الكَرسيفي**، غفر الله له ولوالديه آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

---

(170) شارح **العمليات الفاسيات**، يقصد صاحب **«شرح نظم العمل الفاسي»** وهو: **أبو القاسم بن سعيد المكناسي العَميري**، وعنوان كتابه: **الأماليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية**. مخطوط (خ.ع.ر.) د. 1089. (ت 1764 م) (انظر **الإتحاف**، ج 5، ص. 541).

(171) ساقط من : س.

(172) لم نقف على ترجمة **سيدي ابراهيم بن علي التِّمْلي**، أما عن **سيدي عبد الواسع بن أبي القاسم التركَتي**، فيقول المختار **السوسي** بأنه عالم وأديب توفي أواسط القرن 12 هـ/18 م، من كتاب **«رجالات العلم العربي بسوس»**، مؤسسة التغليف للطباعة والنشر، طنجة، 1989، ص. 73.

(173) **عبد الله بن يعقوب السملالي** جد اليعقوبيين الأدوزيين بسوس (ت 1052 هـ/1643 م) اعتبره الحضيكَي خاتمة علماء جزولة، له عدة تآليف، منها: **«مجموعة فتاوي»** و**«حاشية على مختصر خليل»** (انظر بقية اللائحة في **«سوس العالمة»**، ص. 183).

(174) في نسخة ع: «الحسين».

(175) **الحسن بن مسعود الهشتوكي** من قضاة سوس في القرن 11 هـ؛ له تآليف من بينها **«مجموعة نوازل»** (انظر **سوس العالمة**، ص. 192).

(176) يوافق هذا التاريخ فبراير 1794، أي قبل وفاة المؤلف بستة أعوام.

(177) في نسخة هـ: عبد بن عبد العزيز.

(178) في نسخة ع: «عبد النعيم».

رسالة في تحقيق أوزان النقود في سوس

تأليف :

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

رحمه الله



رسالة في تحقيق أوزان النقود

الصفحة الأولى من نسخة (هـ) وتتضمن في المتن إضافات منسوبة للمؤلف.

(الوثيقة 25)

نماذج لبعض النسخ من نفس الرسالة

فقرة من الصفحة الأولى من نسخة (الخزانة الحسنيَّة)، ويظهر فيها خط كل من السيد قاسم الإدريسي وخط الفقيه الأستاذ محمد المنوني عقبه.

بداية الصفحة الأولى من نسخة (الخزانة السملالية).

بداية الصفحة الأولى من نسخة (الخالدي).

(الوثيقة 26)

رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس

تأليف

عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي*

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[مقدمة]

الحَمد لله ربِّ العالمين[1] والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين وعلى آله وصَحْبه أجمعين.

وبعد، فالغَرض في هذا التقييد [تَبْيينُ][2] ما يُشكِل كثيراً على الناس في زماننا[3]، من حقائقِ أوزان، تُذكر في كُتب بعضِ العلماء، وكلام بعضِ القدماء من الموثِّقين، الموجودَ في الرسوم المتقادمة بهذا الإقليم السوسي، وخصوصا [منه][4] بلاد جزولة[5]، [كَولتيتة][6] وصُوَابَة وتِمْلِّيَّة وما والاها،

* رموز النسخ المستعملة: ع: العثماني، ح: الحسنية، م: مرادي، خ: الخالدي، ك: الكثيري، س: السملالي، ه: الهشتوكية.

(1) هذه بداية المخطوط بعد البسملة، وقد اتفقت عليها جميع النسخ، باستثناء (س) التي أضافت قبل الحمدلة عبارة: «قال الشيخ الإمام العادل الهمام سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي رحمه الله».

(2) ساقط من نسخة ب.

(3) يقصد أواخر القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر للهجرة (أواخر القرن الثامن عشر للميلاد). غير أن مشكلة أوزان النقود وعُسر صرفها ظلت محلَّ نزاعات، سواء في المسائل المتضمنة في الرسوم القديمة أو في مجال المعاملات التجارية، غير أنها استفحلت خلال القرن التاسع عشر. انظر: التوفيق، أحمد. - المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ط 2، ص. 274، وكذلك:

- LAROUI, Abdellah. - **Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912),** Paris, Maspero, 1977, p. 13.

(4) ساقط من س، ب.

(5) يحدد المؤلف المجال المحلي بذكر بعض قبائل بلاد جزولة وبالخصوص (ولْتيتَة: إدَاوْلْتيت) و(صُوابَة: أيتْ صواب) و(تمْلِّيَّة: أمْلْنْ) وغيرها، وكان مفهوم بلاد جزولة قديماً يَشمل رقَعة جغرافيَة واسعة، ويقتصر في زَمن المؤلف عَلى سوس الأقصى. انظر: أفا عمر. - **مسألة النقود في تاريخ المغرب (سوس 1822-1906**، منشورات كلية الآداب بأكادير، سنة 1988 (الفصل الثاني).

(6) ساقط من نسخة م.

لطول العهد بها وتَبدُّل[7] الأعراف والمقاصد بعدها، وفَناء من له معرفةٌ بمقاديرها المنوطة بها الأحكام[8]، فتجد أهلَ الوَقت عند افتكاكَ الأملاك وقسم مَتَخَلَّف[9] الأموات يَتَحَيَّرُون في كيفية الفصل في الأثمان الواقعة في الأشريَة [والأصدقة][10] وغيرها، ولا يَجدون من يفصلُهم فيها غالباً إلا خابطاً خبط عشواء في مُدلَهمة ظَلماء[11]. ولولا فضل اللهَ تعالى علينا [فيها][12] وتوفيقه لصَرف الهمة لمعرفتها بالبحث والمذاكرة، وتَتَبُّع تقاييد العلماء[13] الماضيين قَبلنا، المُتضَمِّنة لبيان ذلك تصريحاً وتلويحاً، لَبَقينا في [ظُلمة جَهلهَا][14] أبداً؛ ولكن الله ذو فضل على العالمين. وتلك [الأوزان][15] [16] هي: الدرهمُ

---

(7) في جميع النسخ: «وتَبَدُّل» وفي خ: «وتَدَاوُل».

(8) الأحكام الشرعية التي يُعتَمَد فيها على النقودَ وصرفها متعددة، منها ما هو في المعاملات مثل: قسمة التَّركات، وافتداء الأرهنة، وافــتكاك الأملاك، وتقدير الأثمان في عقود: الأشريَة، والمهور، والأجهزة، والنفقة. ومنها ما هوَ في العبادات، مثل: أداء زكاة العين، وأداء مختلف الكفارات والحدود.

(9) في نسخة خ: «مختلف».

(10) في نسخة ب: «والأسوقة».

(11) في نسخة خ: «الملل همة الطلباء»، ح: «في مرسمة ظلماء».

(12) زائدة في خ.

(13) اهتم الفقهاء بتسجيل **تقاييد خاصَّة** يُحددون فيها أنواع النقود الرائجة وقيَم صرفها في الأسواق، اعتماداً على معاصرتهم للأحداث وَاعتماداً على بعض من عُرف بالأمانة مَن التجار. وقد استقصينا هذه التقاييد في سوس، فوجدنا أن بداية هذا النوع من التقاييد ترجع للقرن 16 م، وازداد عددها شيئاً فشيئاً إلى القرن 18؛ ولكنها إنما تكاثرت في القرن 19 م عندما انتشرت النقود الأجنبية بالمغرب وخاصة منها: النقود الإسبانية والفرنسية، وقد حول الفقهاء هذه التقاييد إلى جداول دقيقة ابتداء من أواخر عهد السلطان مولاي سليمان إلى نهاية القرن (انظر نماذج من هذه التقاييد والجداول في كتابنا: **مسألة النقود في تاريخ المغرب**، ص. 347 وما بعدها).

(14) اعتمدنا ما في نسخة خ، وقد ورد في هــ: «ظلمة جهل»، وفي س: «ظلمة جهله»، وفي ب: «ظلمات الجهل»، وفي خ: «ظلمات جهله».

(15) ثابتة في س، وساقطة من غيرها.

(16) قدم المؤلف برنامج رسالته هذه بذكر أسماء وحدات الأوزان التي سيتناولها. والملاحظ أن أغلب أسماء هذه الوحدات الوزنية استعملت أسماء للقطع النقدية؛ ذلك أن نظام العملة كان يعتمد في الرواج على على وزن مقدار ما في القطعة من المعدن النفيس، سواء منها الذهب أو الفضة، مثل المثقال والقيراط والأوقية والحبة، وهي كلمات عربية، بينما الدرهم كلمة يونانية والدينار (Denarius) باللاتينية، وقد أقر الشرع رواج النقود بالوزن ولا عبرة بأعدادها إلا عندما تقره أعراف البلاد، ونُقدِّم تعريفات بهذه الأوزان في أماكنها من الهوامش المقبلة.

والقيراطُ والدانقُ والنواة والنَّش والأوقية والدينار والمثقال، واستطردنا معها ذكرَ الحباتِ والحبوبِ، بمعنى: الجزء وجزئه.

[أنواع الدراهم وأوزانها]
[وزن درهم السنة]

فصل: فأما **الدرهمُ**[17] فهو على قسمين:

• أحدهما درهم السنة[18]، ويسمى بدرهم الكيل. فقدره[19] خمسون حبة وخُمُسَا حبة [من وسط][20] الشعير المقطوع الأطراف[21] ؛ ونُسِبَ لِلْكَيْلِ، لأنه

---

(17) استعمل المؤلف **الدرهم بالمفهوم المزدوج**: فهو وزن ونقد معا؛ ذلك أن الدرهم في أصل وضعه عند اليونان استعمل وزنا، ثم سميت به القطعة النقدية الفضية من ذلك الوزن، وظلت قطع الدراهم مختلفة الأوزان. وفي القرن الأول للهجرة (السابع للميلاد) كان المسلمون يتعاملون في عهد الرسول عليه السلام بنوعين من الدراهم: أحدهما ثقيل والآخر خفيف، فقام الخليفة عمر بن الخطاب في عهده بإصلاح نقدي جمع فيه الخفيف إلى الثقيل وجعل نصفهمَا هو «**الدرهم الشرعي**». ولكن هذا الدرهم تعرض للاختلاف، إلى أن أجرى عليه عبد الملك بن مروان الأموي إصلاحا، فأقر وزنه كما كان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (عن التفاصيل، انظر: أنسطاس الكرملي. – **النقود العربية**، ط 2، ص. 27، 16، 114، 151). وقد ظل اختلاف أوزان الدراهم أمرا جاريا؛ مما حدا بالمؤلف إلى أن يذكر أنواعاً من الدراهم العرفية.

(18) **درهم السنة** أو «**الدرهم الشرعي**» أو «**درهم الكيل**» هو: الوحدة الأساسية النقدية من الفضة، ويستمد الشرعية من كونه أصلاً لوحدات القياس التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، سواء منها وحدات الكيل مثل «صاع المدينة» أو وحدات الوزن مثل «رطل مكة»؛ وعليهما أسَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدات القياس بقوله: «**المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة**» (انظر: **سُنَنَ** النِّسائي في باب «البيوع»).

(19) وزن الدرهم الشرعي: حدد الفقهاء وزن الدرهم الشرعي بخمسين حبة وخمسي حبة من حبوب الشعير من الحجم الوسط المقطوع الأطراف، وكان وزنه بالكَرام؛ مما يعسر تدقيقه خاصة في الأجزاء الطفيفة منه. وقد وقفنا على أوزان مختلفة للدرهم يصل الاختلاف فيها ما بين: 3,0898 غ و2,9116 غ؛ وقد رجحنا هذا الوزن الأخير (2,9116 غ) الذي أقره بنك المغرب، وهو الوزن الذي حققه السلطان مولاي الحسن سنة 1881 م. ولذلك أسميناه «**وزن الدرهم الشرعي الحسني**» كما فصلنا ذلك في مقدمة كتاب: **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن 18**.

(20) في نسخة ب: «في وسط»، هـ: «من مطلق».

(21) **وزن حبة الشعير**، فهذا الوزن يختلف من الناحية العملية، لأنه يرتبط بآثار المناخ على محصول الشعير. أما من الناحية الحسابية، فإنه يرتبط بوزن الدرهم الشرعي. وقد حددنا وزن حبة الشعير الوسطى **على أساس الوزن الشرعي «الحسني»**، وتساوي 0,05777 غ، كما حددنا =

أصْلُ المكيال الشَّرعي[22]، الذي هو الصاع المدني النبوي[23]، ورطل مكة[24]

= على أساسه أيضاً وزن **الحبة الصغرى**‹‹ **السوسية**›› وتساوي 0,04412 غ بناء على أساس اجتهادات فقهية محلية (انظر ‹‹المقدمة››، و‹‹نظام الحبات›› في كتاب "**النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 72). وهناك اختلافات حسابية يمكن الرجوع إلى بعضها في المراجع التالية:
EUSTACHE, D. - «Etudes de Numismatique et de Métrologie Musulmanes» **Hesperis Tamuda**, Vol. X, pp. 150-151.
أنسطاس الكرملي. - **النقود العربية الإسلامية**، الطبعة II، 1987، ص. 49، 84.

(22) في نسخ م، هــ، ح: ‹‹لمكيال الشرع››.

(23) **الصاع المدني النبوي**: هو وحدة القياس التي تستعمل لكيل الحبوب والفواكه الجافّة، وكذا الزيوت وشبهها، ولفظ الصاع يُذَكَّر ويُؤَنَّث، فالمؤنث يجمع على أصوُع بضم الواو والمذكر يجمع على أصوَاع بفتح الواو، ويمكن جمعه على صيعان.
أما **مقدار الصاع من حيث الكيل** ففيه اختلاف بين الفقهاء (انظر فهمي عبد الرحمان. - **المكاييل في صدر الإسلام**، ص. 26 – 29). وعند فقهاء المالكية أن الصاع يساوي أربعة أمداد والمد رطلا وثلثا، فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلثا (5,33). وبما أن الرطل يساوي 128 درهماً، فالصاع يساوي 682,67 درهماً. وقد اهتم علماء سوس بتحقيق الصاع بعدد حبات الشعير، كما نجد في فتوى الفقيه أحمد بن عبد الرحمان التزركيني (ت 958 هــ/ 1551 م) (انظر: السوسي، **المعسول**، ج 13، ص. 266). وقد وجد أن الصاع بدون رزم أو تحريك يساوي 34406,4 حبة شعير (كما أفادتنا بذلك وثائق خزانة مدرسة أزاريف قرب مركز (أنزي) بالأطلس الصغير، وكذلك ما يستفاد من كلام الكرسيفي نفسه) وذلك حسب العملية التالية: 50,4× ((128÷3)+128)×4 = 34406,4 حبة. وهي نتيجة صحيحة عكس ما وجدناه في كتاب: **نزهة الحادي للإفراني**، الطبعة الثانية، ص. 25: حيث وقع خطأ في العملية الحسابية.
أما **مقدار الصاع من حيث الوزن**، فنظراً لأن الصاع= 682,67 درهماً يضرب هذا العدد في وزن الدرهم وهو 2,9116 غ كما في الهامش 19 ينتج 1987,7 غ أي حوالي 2 كلغ. واعتماداً على المقايسة مع مكيال حبوب الشعير، يمكن الربط بين الكيل والوزن في مختلف المكاييل (انظر مناقشة ذلك لدى الفقيه الصبيحي محمد. - **انبلاج الفجر عن المسائل العشر**، ص. 32 وما بعدها. وينبغي التأكيد على أن الوزن يعتبر أساساً للكيل:‹‹ فإذا عرف الوزن، عرف الكيل››. ولذلك نجد جميع الفقهاء يقدرون المد والصاع، وهما من الكيل، بالرطل والدرهم، وهما من الوزن؛ ومنطقياً فإن (الحجم/ الكيل) قد يكون متفاوتا، مع أن الوزن واحد وذلك عند اختلاف كثافة المواد الموزونة.

(24) **رطل مكة أو رطل الكيل**: فالرطل كلمة يونانية (Litra)، ويستعمل وحدةً للوزن ووحدة للكيل معاً، غير أن استعماله وحدة للوزن هو الغالب، وتتخذ ‹‹صنوج›› الوزن من بلورات زجاجية أو من معادن الرصاص أو الحديد أو النحاس، ويختلف مقدار وزن الرطل في البلدان الإسلامية تبعاً لاختلاف البلدان والأزمان واختلاف الأشياء الموزونة. وقد اتفق فقهاء مختلف المذاهب على اختيار **الرطل البغدادي** أساساً للوزن في الحقوق الشرعية في المعاملات مع اختلافهم في تقدير وزنه: فحسب فقهاء المذهب المالكي فإن الرطل يساوي 128 درهماً أو =

المتعلق بها الأحكام الشرعية من زكاةٍ وكفارةٍ ونحوهما[25]؛ وبيانه[26]: أن

= 12 أوقية، أي أنه يساوي بالكَرام: (128 خ 2,9116 غ) = 372,68 غ. وهذا الرطل يعادل رطل مكة الذي يقصده المؤلف كما يتضح من عباراته في النص بأن الرطل 12 أوقية، والأوقية أحد عشر درهماً غير ثلث، أي 10,67 درهماً وهو ناتج قسمة 128 على 12. إن الكرسيفي يجعل الرطل 12 أوقية، لذلك تتأكد **معادلة الرطل البغدادي بالمكي** بضرب 12 في عدد دراهم الأوقية الواحدة وضرب الحاصل في وزن الدرهم فيساوي بالكَرام: (12×10,67×2,9116) = 372,68 كَراماً. **ورطل مكة** هذا يستعمل في وزن الأشياء؛ وهناك رطل آخر يذكره المؤلف يُستعمل في وزن الفضة والنقود والبضائع (انظر هامش 141).

ولابد أن نشير إلى أن المغرب عرف في القرن التاسع عشر أرطالاً أخرى في المجال التجاري تختلف باختلاف البضائع الموزونية، ويُتَّخذ الرطل على أساس ما يزنه من عدد المثاقيل في القرن 18 ثم تحول في القرن 19 إلى عدد الريال الفضي من السكة الفرنسية الوازنة 25 كَراماً، وتوجد منها ثلاثة أرطال مشهورة:

- **الرطل العطاري**، لوزن السكر والشاي والتوابل؛ ويساوي 20 ريالاً = 500 غ.
- **الرطل البقالي**، لوزن الفواكه والسمن؛ ويساوي 30 ريالاً = 750 – 800 غ.
- **الرطل الخضاري**، لوزن البصل واللحم والصوف؛ ويساوي 40 ريالاً = 1000 غ.

وأحياناً هناك رطل رابع يدعى **الرطل الدرازي** لوزن الصوف الأصلية والمغزولة (انظر: لوتورنو. – فاس قبل الحماية، ص. 407)؛ ولكل رطل من هذه الأرطال مضاعفات وأجزاء. فمضاعفاته القنطار (= 100 رطل)، وله نصف ورُبع وثُمن القنطار، وأجزاؤه نصف الرطل وربعه (أربع أواقي)، وثمنه (أوقيتان) وأخيراً الأوقية وهي أصغر الأجزاء. ويلاحظ أن عدد أواقي كل من هذه الأرطال تساوي ستَّ عشرة أوقية، بينما يبلغ عدد أواقي رطل الكيل (= رطل مكة) المتقدم اثنتي عشرة أوقية.

ولضبط أوزان هذه الأرطال بالكَرام، فإن الريال المستعمل كوحدة وزنية أساسية هو الريال الفرنسي. غير أنه استعمل أحياناً الريال الحسني في بعض المدن، ويزن 29,116 غ، والرطل منه 20 ريالاً = 582,32 غ. وأحياناً أخرى الريال العزيزي ويزن 25,3 غ، والرطل منه 506 غ، كما في فاس (انظر: لوتورنو. – **فاس قبل الحماية**، ص. 407). وقد كان هذا مصدراً للاختلاف في ضبط الأوزان بالكَرام في عدد من المدن المغربية. وفي مطلع القرن العشرين – في عهد الحماية – استُعمل الريال الفرنسي في جميع المدن لتوحيد الأرطال والانتقال – مباشرة – إلى نظام الكيلو كَرامَ عندما حُدِّدَت الأوزان على أساس النظام المتري الأوروبي بظهير 14 أكتوبر 1914 (23 ذي القعدة 1332).

(25) في نسختي س، ب: «ونحوها».

(26) «**وبيانه**» هنا يعني بيان «المكيال الشرعي» بمختلف وحداته. فبعد ذكر الصاع المدني ورطل مكة، أراد المؤلف أن يُعرف **إجمالاً** بقية المكاييل الشرعية، فأوردها انطلاقاً من نصاب الزكاة وهو أكبر مكيال. ونتمم هذا التعريف بعد ترتيب هذه المكاييل تصاعدياً بذكر سَعَتِها بعدد =

نصاب الزكاة [من][27] الحبوب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً نبوياً، والصاع: أربعة أمداد، والمد[28]: رِطل وثلثٌ، **والرطل**: إثنتا عشرة أوقية،

= حبوب الشعير مع ذكر أوزان كل منها بالكَرام اعتماداً على معرفتنا السابقة بوزن الدرهم الكيلي الشرعي «الحسني» (هامش 19)؛ وذلك حسب الجدول الآتي:

الكيل	نسبته	سعته بحبات الشعير (ح)	وزنه بالكرام (غ)
الدرهم	الوحدة الأساسية	50,4 ح	2,9116 غ
الأوقية	10,67 دراهم	537,6 "	31,0571 "
الرطل	12 أوقية	6451,2 "	372,6848 "
المد	1,33 رطل	8601,6 "	496,9131 "
الصّاع	4 أمداد	34406,4 "	1987,6523 "
الوسق	60 صاعاً	2064384 "	119259,1360 "
5 أوسق	نصاب الزكاة	10321920 "	596295,6800 "

وهكذا فإن نصاب الزكاة يبلغ 596 كينو كَراماً. وقد استخرجناه حسابياً، اعتماداً على الوزن الشرعي «الحسني» للدرهم والذي يساوي 2,9116 غ. وكنا - سابقاً - قد اعتمدنا على وزن حبة الشعير المستخرجة من وزن هذا الدرهم في جدول مماثل فكانت النتيجة نفسها، وهي نتيجة مؤكدة موافقة لما وصلت إليه تحقيقات بعض العلماء (انظر كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 78 وهامش 136من نفس الكتاب).

(27) في نسخة ب: «في».

(28) **المد**: كلمة لاتينية (Modius أو Modium)، وهو مكيال للسوائل وللمزروعات والمواد الجامدة، استخدمه الرومان وكانت سعته تختلف باختلاف البلدان، وقد شاع استعماله أصلاً في (المدينة: يثرب) في القرن الهجري الأول، ثم انتقل إلى سائر الأقطار الإسلامية، ومن بينها المغرب (انظر: فهمي. - **المكاييل في صدر الإسلام**، ص. 30). وقد اهتم المغاربة بالمد كمكيال شرعي يسع رطلاً وثلثا ويزن حوالي 2 كلغ كما سبق، ويتجلى اهتمامهم به في تحقيقه عن طريق الإسناد، وفي صناعة نماذج منه بعناية فائقة، وهذه أمثلــة عن سند مد النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في كتاب: التمنارتي. - **الفوائد الجمة**، ص. 100؛ قال التمنارتي: «**ضربت مدّي على مُد شيخنا القدوة أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي رحمه الله ورضي عنه**»، ثم تابع سلسلة الإسناد عبر بعض مشاهير العلماء إلى أن انتهى إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدرك أن مد الصحابي زيد بن ثابت كان عند **الشيخ أبي محمد صالح** دفين آسفي كما في كتاب مناهج التحصيل على المدونة في باب زكاة الفطر.

أما من حيث اهتمام المغاربة بصنع **الأمداد** من معدني النحاس والفضة والعناية بتحقيق مقياسها، فيستحسن الرجوع إلى ما كتبه محمد المنوني في **الورقات**، وباسكون في **مجلة** =

والأوقية[29]: أحد عشر درهماً غير ثلثٍ، والدرهم ما ذكرنا.

[أوزان درهم التعامل]

• والثاني: **درهم التَّعامل** بالبيع والشراء في الأسواق، وهو نوعان: **أحدهما** فرد من أفراد السكة[30] الجارية بالعدد في كل وقت، ويُسمَّى في

= **هسبريس**، وعثمان إسماعيل في **دعوة الحق**، كتاب **النقود المغربية في القرن 18**. وللكَرسيفي رسالة قيمة في صنع المد والصاع من النحاس وطريقة إنجاز ذلك علمياً (انظر: المختار السوسي. - **المجموعة الفقهية السوسية**، منشورات كلية الشريعة، أكَادير، 1994).

(29) **الأوقية** تكتب بضم الهمزة وتشديد الياء، كما تكتب وَقيَّة بحذف الهمزة وفتح الواو، ولفظها مؤنث جمعه أواق وأواقي. والغالب في أصلها أنها من أنظمة الوزن اليونانية وتسمى ONCIA، وهي مشتركة بين وزن المواد الجامدة، ومنها الكيل، ووزن النقود الذهبـية والفضية. وقد أدخل الرومان نظام الأوقية إلى مصر قبل الإسلام، ومن مصر والشام انتقلت إلى تجارة الحجاز فانتشرت في مكة والمدينة، وفي بداية القرن الأول للهجرة أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الأوقية في وزن النقود والفضة في كثير من الأحاديث (هامش 76). فأصبحت مقياساً تتعلق به الحقوق الشرعية.

وهكذا فالأوقية كغيرها من الأوزان تختلف حسب اختلاف البلدان والأزمان، وباختلاف المواد الموزونة، فمنها:

أولا: **أوقية كمقياس لوزن الجمادات**: وتقدر بعدد الدراهم، وهي أجزاء الرطل؛ فقد يكون الرطل من عشر أواق ومن 12 أو من 16 حسب الاصطلاح. وتنقسم هذه الأواقي إلى شرعية وإلى عرفية:

فأما **الأوقية الشرعية أو الكيلية أو السنية**، فهي التي ذكرها المؤلف هنا وتساوي جزءاً من رطل مكة أو الرطل البغدادي المتقدم (هامش 24) وتقدر هذه الأوقية بـــ 10,67 درهماً - كيليّاً/ شرعيا - وتزن: (10,67 د × 2,9116 غ) = 31,06 غ. وأما **الأوقية العرفية** فهي أجزاء الأرطال غير الكيلية (هوامش 24، 140، 141 المقبلة).

ثانياً: **أوقية كمقياس لوزن النقود**، منها أوقية النقود السنية الذهبية (هامش 72) وأوقية النقود السنية الفضية (هامش 81) ومنها أوقيـة النقود العرفية الذهبية (هوامش 84، 86، 92، 152) وأوقية النقود العرفية الفضية (هامش 125، 126، 131). وأوقية النقود النحاسية (الفلوس) لم تستعمل إلا في نهاية القرن 18 م (انظر الهامش 49، وكذلك تحقيق **رسالة في تحرير السكك المغربية**، هامش 22) وقد استعملت منذ القرن 19 م وهي أوقية حسابية تصرف بـــ 96 فلساً (انظر: **مسألة النقود** (م.س.)، ص. 165، 205).

(30) **فرد من أفراد السكة** و«**شخص من أشخاص السكة**» يستعمله الكَرسيفي مرادفاً للقطعة النقدية الذاتية مطلقاً، كما يستعمل الفقهاء في النوازل عبارات مماثلة، منها «**الأفراد**» و«**الأعيان**» و«**الأوجه**»؛ وكلها تعني عدداً من القطع النقدية الذاتية من أية سكة.

زمننا **بالموزونة**[31] ومنه يتركب المثقال[32] من الفضَّة عدداً، لأن قدره: أربعون موزونة. وهذا غير محصور بحدٍّ؛ فمنه صغيرٌ وكبيرٌ ومتوسطٌ. وسبب ذلك اختلاف أغراض الأمراء ومقاصدهم[33]. ففي **الشريفيِّ**[34] ثلاثة حبوب وثلاثة أرباع الخُمُس، وفي **الأحمدي الصغير**[35] خمسة، وهو الذي رُكِّبت منه أوقيته المسماة [بالصَّنجيَّة][36][37] كما سيأتي، وفي **الأحمدي الكبير** خمسة وعشرون، [وهو الذي رُكِّبَت منه][38] أوقيته الأخرى، التي هي سُدُسُ المثقال المذكورة في بعض الرسوم. وفي **الوطَّاسي** سبعةٌ وفي المريني [ثمانيةٌ غير ثُمُن، وفي العبدلاَّوي ثمانية، وفي الكُهوفي][39] ثمانية عشَر وفي الأشقُوبي[40] عشرون

---

(31) **الموزونة:** يقصد بها القطعة النقدية الفضية التي يقل وزنها عن الدرهم الشرعي (انظر أنواع الموزونات في كتاب: **النقود المغربية في القرن 18**). وقد أصبح هذا المصطلح منذ القرن الثامن عشر إنما يدل على ربع الدرهم الشرعي، ابتـــداء من الإصلاح النقدي للسلطان محمد بن عبد الله، سنة 1766، واستمر العمل بهذه الموزونة حتى تغيرت قيمتها في العهد العزيـــزي، في بداية القرن العشرين من 1903، حيث أصبحت نحاسية وقيمتها تقابل سنتيماً واحداً في النظام الأوربي. فالريال العزيزي يساوي 500 موزونة مقابل 500 سنتم للريال الأوروبي.

(32) عن المثقال، انظر هامش 138 و 150 المقبلين.

(33) **اختلاف أوزان النقود**، سواء منها الذهبية أو الفضية، يرتبط بكمية المعادن النقدية؛ إذ كانت قرارات السلاطين تعكس مدى الأزمات التي يعيشها قطاع المعادن، وبخاصة ابتداء من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كما يعود اختلاف النقود إلى عوامل أخرى مختلفة (انظر: **مسألة النقود**، ص. 162 – 163).

(34) **الشريفي:** يزن 3,15 حبة (= 0,14 غ)؛ وقد تبين من وثائق أخرى أن الشريفي هو الدرهم السعدي ونرجح أنه منسوب إلى مولاي محمد الشريف، وكان يضرب هذا الدرهم بدار السكة بسجلماسة. انظر: ابن الحاج. – **الدر المنتخب**، مخطوط تارودانت، ص. 267، وانظر: EUSTACHE, D. - **Les Ateliers Monétaires,** op. cit. pp. 95-102.

(35) **الأحمدي الصغير**، نسبة إلى أحمد المنصور الذهبي ويسمى أيضاً درهم الميزان أو درهم الصنجة ووصف بأنه صغيرٌ، «تميزا له عن الأحمدي الكبير الذي يعتبر خُمُسَه، لأنه يزن خمسة حبوب (= 0,22 غ)، بينما يزن الكبير خمساً وعشرين حبة (= 1,10 غ)؛ وكلاهما له أهمية في مجال النوازل، لأن كلا منهما يعتبر أساساً لإحدى الأواقي المستعملة في العقود المحلية.

(36) في نسخة هـــ: «الصَّنجية».

(37) الأوقية الصنجية، انظر هامش 131.

(38) في نسخة خ: «ومنه تركبت».

(39) عبارة ساقطة من: س، خ، هـــ، م.

(40) **الأشقوبيَّة** مشتقة من اسم مدينة Segovia الإسبانية المشهورة بضرب النقود، واستعملت الأشقوبية اسماً للعملة المغربية بالخصوص في الفترة الممتدة بين نهاية الدولة السعدية وبداية الدولة العلوية (انظر: أفا عمر. – **مسألة النقود**، ص. 318، 392، **ومعلمة المغرب**، ج 2، ص. 469 – 470).

وأربعة أسباعٍ، وظهوره عام ثمانية وستين وألف. وفي الرشيدي[41] أربعة وعشرون، وظهوره سنة ثمانين وألف، وضربت الفلوسُ المستديرةُ سنة إحدى وثمانين، وفي الإسماعيلي[42] عشرون بتقريب يسير، وظهر عام خمسة وثمانين، [وفي **الكُتَاميَّة**[43] الأولى سبعة وعشرون، وفي الأخيرة المُسَمَّاة بالعباسية اثنتا عشرة][44]، وفي الصغيرة[45] من السكة الأولى التي ضربها أميرنا مولانا محمد بن عبد الله بن إسماعيل - أصلحه الله ونصره -: ثمانية عشر، وظهر آخر العشرة السبعين ومائة وألف، وفي **الكبير** منها المسمى **بالريال** أربعة [صغار][46]

---

(41) الرشيدي: نسبة إلى السلطان مولاي رشيد العلوي ويزن 1,24 غ.

(42) **الإسماعيلي:** يعني «درهم/موزونة». وللسلطان **مولاي إسماعيل** موزونتان ذكر الكَرسيفي الموزونة الصغيرة منهما وتزن 20 حبة (= 0,88 غ)، بينما تزن الكبيرة 25 حبة (= 1,10 غ) (انظر كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 57 - 58).

(43) **الكُتامية:** نسبة إلى منجم الفضة بجبل أَكوتام بالأطلس الصغير قرب مركز أنزي شرف تزنيت؛ وهي العملة التي ضربها أبو حسُّون السملالي. ومنها **الكتامية الكبيرة**، وتزن 1,19 غ؛ **والكتامية الصغيرة**، وتسمى **العباسيَّة**، وتزن: 0,53 غ. (انظر بقية التفاصيل في متن الدراسة؛ وكذلك في: **مسألة النقود**، طبعة 1988، ص. 283، 298، 318؛ وفي **معلمة المغرب**، ج 2، ص. 635 - 636). وقد أثبتنا خلاف ما ذهب إليه أسطاش خطأً من نسبة الكُتاميَّة إلى قبيلة كتامة بالريف، والعبَّاسية إلى أبي العباس أحمد الريفي كما ورد في كتابه:
Eustache, D. - **Corpus des Monnaies Alawites**, T. 1, pp. 610-611.

(44) عبارة ساقطة من: س، هـ.

(45) الصغير: بمعنى «الدرهم/ الموزونة». ويذكر المؤلف هنا ثلاثة دراهم للسلطان محمد بن عبد الله، أصدر أحدها وهو الصغير سنة 1179 هـ، أي قبل الإصلاح النقدي بسنة؛ ويزن 18 حبة (= 0,79 غ). وأصدر الآخرين في إطار الإصلاح النقدي سنة 1180 هـ/ 1766 م: أحدهما كبير وهو الدرهم الشرعي/ ويسمى الريال كما يسمى الأوقية المكناسية، ويزن 66 حبة (= 2,9116 غ)؛ وكان هذا الدرهم يصرف بأربعة دراهم صغيرة، وزن كل منها 18 حبة، كما سبق؛ ونتج عن ذلك مشكل وهو زيادة ثُلث الدرهم الصغير، وهو ست حبات - عند صرف الدرهم الشرعي - كما هو واضح في هذه العملية: (18×4)-66=6 حبات، فاضطر السلطان إلى إصدار درهم ثالث يزن 16,5 ح (= 0,73 غ) وهو ربع الدرهم الشرعي أي الموزونة الحقيقية (انظر تفاصيل هذا الإصلاح لدى عياش. - **دراسات في تاريخ المغرب**، ص. 108؛ وكذلك أفا عمر. - **مسألة النقود**، ص. 157 - 163).

(46) في نسخ ح، س، هـ: «صغير».

غير ثلث، **وحبوبها ستة وستون**[47]، [ويروج][48] بأربعة كاملة، وظهر صدرَ العشرة الثمانين [1180]، وفي الصغير منها أيضاً الذي ضربه سنة خمس وتسعين: ستة عشر ونصف، وهو ربع الريالة فلا فضل.

والثاني من النوعين[49] هو جزء من أجزاء أولها: المفروغ من بيانه، لأن في كل موزونة ستة دراهم بحسابنا، وفي كل درهم قيراطان، وفي كل قيراط[50] حبَّان، والحب فلسٌ واحد، إذ كان صرفها بأربعة وعشرين فلساً؛ ويسمى في عُرف وَلْتِيتة[51] بـ"**أبكّار**" - بتشديد الكاف - لأنهم لا يتعاملون

---

(47) هذا الوزن من ((**ست وستين حبة**)) يعتبر إشارة هامة جداً أفادتنا بخصوص استنباط وزن حبة الشعير بسوس كمقياس لوزن النقود الفضية؛ ذلك أن الدرهم الشرعي/ السني/ الكَيْلي حسب المذهب المالكي يزن 50,4 حبـة (=2,9116 كَراماً)، وقد ذكره المؤلف سلفاً. وَالآن فهو يذكر أن وزن درهم التعامل للسلطان محمد بن عبد الله من الفضة يساوي 66 حبة، ولما وازناه وجدناه كذلك (= 2,9116 غ)، وهو نفسه وزن الدرهم الشرعي والدرهم الكيلي. فكيف يكون الوزن الشرعي، وهو 50,4 حبة قد يساوي 66 حبة من الشعير بسوس؟ ومن مناقشة هذه العلاقـة وإجراء مزيد من التحري عن هذا الوزن من خلال الاجتهادات الفقهية لدى بعض علماء سوس أمثال سيدي عبد العزيز الأدوزي وغيره، بالإضافة إلى ما قمنا به من اختيار عينات من حبات الشعير من جهات مختلفة من المغرب فوزناها واستنتجنا وجود مقياس نظري عام لحبة الشعير المتوسطة شرعياً. ولكن هناك اختلافات على المستوى التطبيقي بين حبوب الشعير، تبعاً للمناطق المناخية، فاستنبطنا أن وزن حبة الشعير الصغيرة بسوس = 0,04412 غ (انظر التفاصيل عن وحدة الوزن الأساسية: ((**نظام الحبات**))، ضمن كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، والملاحظات الواردة ضمن مقدمته).

(48) في نسخة ح: ((ويتروَّج)).

(49) ((**الثاني من النوعين**)) يقصد به **الدرهم الجزئي**، وهو ما يُعرف حالياً **بالدرهم الحسابي**. فهو ليس قطعة نقديـة، وإنما هو اصطلاح محلي، المقصود منه إيجاد كسور ((درهم/الموزونة)) لتسهيل العمليات التجارية فأحدثوا تجزيئات حسابية حيث قَسَّمُوا ((درهم/الموزونة)) السابق الذكر إلى 6 أجزاء يسمى كل جزء درهماً (أدريم) وقسموا الدرهم الجزئي إلى قسمين يسمى كل منهما قيراطاً (أقاريض)، وقسموا القيراط إلى جزئين، كل منهما يسمى الحَبّ أو الفلس أو أبكار. فـ((الدرهم/ الموزونة)) يتألف من 6 دراهم أو 12 قيراطاً أو 24 حبا. وقد استعمل المؤلف عبارة معقدة في صياغة هذه الفقرة، فأعاد صياغتها بوضوح في رسالته **تحرير السكك المغربية**، يحسن الرجوع إليها عند هامش 22 في المتن، ضمن هذا الكتاب.

(50) **القيراط**: هنا اصطلاح محلي وهو جزء من 12 جزءاً من درهم الموزونة، وهو أصلاً جزء من 24 جزءاً (انظر هامش 65).

(51) **وَلْتيتَة**: تعريب لكلمة إدَاولتيت، وهي اتحادية تتركب من ثلاث قبائل: إدَاوْرسْمُوك: (إدَا گَارْسموكْتْ) وإدَا وبَاعْقيل وإدَاوْسَمْلال (**المعسول**، ج 12، ص 244).

بالفُلوس؛ ولذلك وضعوا تلك الأسماء لأجزاء الموزونة. وهذا **الدرهم الجزئي**، الذي هو النوع الثاني، هو مقصود الموثّقين في بلادنا[52] بقولهم في تقويم الأجهزة[53] وبيان قدر بعض ثمن الأشرية، مثلاً بكذا أوقية وكذا درهماً، هكذا مطلقاً من غير تقييد بميزان أو صنجة، وإما أن قيّدوه به، فالمراد به حينئذ **درهم مولاي أحمد الذهبي** الذي ذكرنا أن فيه خمسةَ حبوب، إذ منه تركّبت أوقية الصنجة - كما سيأتي بيانها - فسُمِّي **درهم الميزان**، وقد [يُطْلِقُونه][54][55] ومرادهم الميزاني، عند قصد التّكثير المفهوم من قوة الكلام بسببَ العادة، كما إذا قالوا بصداق مبلغه عشرون مثقالاً[56] [من سكة خمسة دراهم أو][57] سكة إسماعيلية، في كل موزونة خمسة دراهم، فمعنى هذا أن كل موزونة إسماعيلية تُتْبَع بمثل رُبْعِها الذي هو خمسة حبوب فيكون المجموع خمسة وعشرين[58]، وذلك في خمسة دراهم ميزانية، [المماثلة][59] في القدر للأحمدي

---

(52) يقصد بلاد جزولة التي أوضحناها في هامش 5.

(53) **الأجهزة:** مفرده الجَهَازُ - بفتح الجيم - وهو ما يُدفعُ للعروس من قبل والدها من الأمتعة والأثاث، وهو عكس الصَّداق أو المَهر الذي يدفعه الزوج. وتُسجل الأجهزةَ وأثمانها في عقود خاصة على ذمة الزوج (**مسألة النقود**، ص. 399).

(54) في نسخ ح، خ، هـ : «يطلقون»؛ وفي نسختي س، ب: «يطلقونه».

(55) **الدرهم المطلق:** يفيد هذا الإطــلاق استثناءً يرد بقلّة لدى الموثّقين في بعض العقود. فبعد أن أوضح الكَرسيفي مسألة الدراهم المقيد والمطلقَ استثنى هذا النوع من الإطلاق، فنبَّه إلى أنه يؤول إلى **الدرهم الميزاني** وهو خمسة دراهم أحمدية (= 25 حبة). فأعطى أمثلة من 20 مثقالاً إسماعيليا.

(56) عشرون **مثقالاً إسماعيلياً:** تؤول إلى 25 مثقالاً؛ ذلك أن المثقال الإسماعيلي يتألف من 40 موزونة إسماعيلية؛ كل موزونة فيها 20 حبة: فالمثقال من 800 حبة حسب هذه العملية (20×40=800 حبة)، وإذا أضيفت 5 حبات للموزونة الإسماعيلية أصبحت 25 حبة، وبالتالي تحول عدد المثاقيل من 20 إلى 25 مثقالاً كما في العملية التالية:
فالصداق من 20 مث. إسماعيلياً = (20 + 5 ح) × 40ز × 20 مث. = 20.000 و(20.000÷800)= 25 مث إسماعيلياً. ومجموع وزنها بالكَرام (20.000×0,04412 غ)= 882,30 غ.

(57) ساقط من: س.

(58) في نسختي ح، خ: «وعشرون».

(59) ح: المتمالة.

الكبير - كما سبق][60]، فيخرج الصداق المذكور - لذلك - في خمسة وعشرين مثقالاً [إسماعيليّاً][61] بالعدد، خلاف ما يَسْبِق لِوهم من لم يفهم المقصود من نقصان الموزونة بسدسٍ[62]، وكما إذا قالوا: بكذا ديناراً[63] [في][64] كل دينار كذا درهماً.

[أوزان: القيراط والدانق والنواة والنش]

فصل: وأما القيراطُ[65]، فهو من الذهب: ربعُ سُدُس الدينار، وذلك جزءٌ واحد من أربعة وعشرين جزءاً ومن الفضة: فعند الفقهاء في باب الربا

---

(60) ساقط من: س.

(61) ساقط من: س.

(62) كلمة السُّدَس هنا غير صحيحة وربّما يقصد الخُمس، لأن موزونة مولاي إسماعيل من 20 حبة كانت تنقصها 5 حبات لتصبح 25 حبة، كما سلف في الهامش 56 قبله، ونسبة 5 إلى 25 تساوي الخمس وليس السدس.

(63) سيوضح المؤلف أن اسم الدينار أيضاً يطلق على قدر صرفه من دراهم الفضة كما سيأتي (انظر هامش 169).

(64) في نسختي س. ب: «ففي»، خ، هـ، ح: «في».

(65) **القيراط**: مشتق من الكلمة اليونانية KERATION. استعمل وحدة لقياس الوزن، وهو جزء من 24 وزناً أي كتلة معدنية. لذلك فالدينار الذهبي - كوحدة نقدية - يتألف من 24 قيراطاً، ويزن: 4,6586 غ وهو دينار كامل. وبهذا الاعتبار فالقيراط الذي عبر المؤلف عن وزنه بأنـــه يساوي: «ربع سدس الدينار» أي 1/24 فإنه يزن: 0,1941 غ.

غير أن **الدينار الشرعي** إنما يزن كما حدده المذهب المالكي 72 حبة من الشعير المتوسط (= 4,1594 كَراما) ويتألف من $21 \frac{3}{7}$ قيراطاً، فالقيراط منه يساوي: 336 حبة من الشعير، ويزن: 0,1941 غ. وهذا القيراط على أساسه تحدد أوزان الدنانير والدراهم من الذهب والفضة، لكن الكرسيفي يذكر أن هناك أنواعاً أخرى من القراريط تستعمل محلياً بمنطقة سوس، منها **قيراط** يساوي نصف (درهم/الموزونة) الفضية يُستعمل لدى الفقهاء في باب الربا، ومنها **قيراط** يساوي جزءاً من 12 جزءاً من قطعة (الدرهم/ الموزونة) الفضية، ويدعى «أقاريض» وهو نصف الدرهم الجزئي الحسابي: «أدريم» (انظر هامش 49 و 50).

ويستعمل القيراط اليوم عموماً كوحدة لتقدير **عيار الذهب والفضة** (Titre) لتحديد نسبة المعدن الصافي بعدد القراريط، ويسمح قانونياً بترويج معدني الذهب والفضة من العيار المتراوح بين 750 في الألف و1000 في الألف وزناً أي ما بين عيار 18 و عيار 24، وتطبع القطع المعدنية من الحلي بطوابع خاصة تحدد عيارها. (انظر: انسطاس الكرملي. - **النقود العربية**، ط 2، ص. 85؛ أفا عمر. - **مسألة النقود**، ص. 414).

نصف المَوْزُونَةِ كيفما كانت، إذا كان مضروباً[66]، وعند جزولة نصف الدرهم الجزئي، كما سبق.

وأما **الدَّانق**[67]، فهو: سدس درهم الكيل، وقد يتفق في القدر مع قيراط الفقهاء.

وأما **النَّواة**[68] فهي: خمسة دراهم كيْلِيَّة.

وأما **النَّش**[69] فهو: عشرون درهماً [كَيْلِيّاً سُنِّيّاً][70].

---

(66) **مضروباً**: صيغة المذكر هنا تقتضي تقدير عبارة «**معدن الفضة**» **المضروب** بدار السكة إلى موزونات.

(67) **الدانق**: لفظ معرب عن الفارسية القديمة يجوز فيه فتح النون وكسرها، الجمع دوانق، وهناك إجماع على أنه سدس درهم الكيل لأن (50,4÷6=8,4). وعليه **فمقداره ثماني حبات من الشعير وخمسا حبة**، ووزنه: 0,4853 غ، مما ينطبق على وزن سدس الدرهم النقدي الشرعي. وتتفاوت أوزان الدانق بتفاوت أوزان الدراهم والدنانير العرفية (انظر: ابن الرفعة. - **الإيضاح والتبيان**، ص. 61).

(68) **النواة**: أصل الكلمة من اللاتينية Novem ويتقارب لفظُها ومعناها في كثير من اللغات، وتستعمل وحدة للوزن والعد، والمعروف - كما في هذا النص - أنها في مصطلح الموازين تساوي وزن خمسة دراهم كيليـــة (شرعية)، بمعنى أن حبوبها تساوي: 5×50,4ح =252 ح. ووزنها يساوي 252×0,05777 =14,56 غ. ويختلف مصطلح النواة حسب الاستعمال: فهي تعني من الوزن خمسة دراهم - كما ذكرنا - أو ثلاثة دراهم أو ثلاثة دراهم ونصفاً أو ثُمُن الأوقية الكيلية من أربعين درهماً. **والنواة** من حيث العدد تعني عشرين درهما أو عشرة، كما تعني أوقية من الذهب أو أربعة دنانير (انظر انسطاس الكرملي. - **النقود العربية**، ط 2، ص. 32).

(69) **النَّش**: بفتح النون يعني نصف أوقية، وهو عشرون درهماً كيلياً ووزنها (20ح×2,9116غ) =58,23 غ. ونَشُّ الشيء نصفه؛ ففي الحديث فيما رواه عبد الرحمان بن عوف، قال: «**سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟**». قالت: «كان صداقه اثنتي عشرة ونَشّاً». قالت: «والنَّش نصف الأوقية» (رواه مسلم في باب النِّكاح). وبما أن الأوقية أربعون درهماً فمجموع صداقه عليه السلام 500 درهم، ووزنه: (500×2,9116) =1455,8 غ. من الفضة أي حوالي كيلو كَرام ونصف.

(70) اعتمدنا ما في نسخة: خ، هـــ. وقد ورد في ب: «ذهبا سنيا»، و س: «سنيا» فقط.

[أنواع الأواقي وأوزانها]
[وزن الأوقية السنية: من الذهب والفضة]

فصل: وأما الأوقية[71] غير التي قدمنا في بيان الرِّطل، فهي على قسمين أيضاً: سنية وعرفية.

فأما السنية من الذهب[72] فإنا لن نَجد من بَيَّنَ قدرَها صراحةً بعد البحث عنه في مظَانِّه غير ما نقله الشيخ ابن حَجَر[73] في شرحه على الهمزية عن الدولابي[74] وغيره، من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصدقَ خديجةَ – رضي الله عنها – اثنتي عشرة أوقية [ونصفاً][75] ذهباً، وأن كل أوقية منها أربعون درهماً»[76]. **قلت**: وهذا الذي تُعطيه قوة كلام[77] سيِّدنا

(71) **الأوقية**: قدمنا تعريفاً عاماً عنها في هامش 29، وعرفنا بالأوقية الكَيْلِيَّة وأوقية الرطل. ويتحدث المؤلف في هذا الفصل عن الأوقية النقدية والمعدنية السنية والعرفيةَ.

(72) **الأوقية السنية من الذهب**: لم نعثر على غير ما ذكره الكرسيفي، وهو أنها تساوي وزن 40 درهما من الفضة أي: (40×2,9116=116,46 غ). وهذا الوزن هو مضمون الحديث الوارد في الهامش 76. وبذلك تتساوى الأوقية الذهبية والأوقية الفضية وزنا، ولكنها تختلف من حيث عدد الدراهم والدنانير: فعدد دنانير الأوقية الذهبية =28 ديناراً من وزن 4,594 غ للدينار، وعدد دراهم الأوقية الفضية =40 درهما من وزن 2,931 غ. فالنسبة بين الأوقيتين كالنسبة بين الدينار والدرهم الشرعيين، وهي 7÷10 وزنا. ومعنى هذا أن حساب صداق سيدتنا خديجة من 12,5 أوقية تساوي: 12,5×28د =350 دينارا×4 =1019,06 غ من الذهب، أي حوالي كيلوكرام. وهو متناسب شرعياً مع وزنه من الفضة كما في الهامش قبله.

(73) هو أحمد بن حجر الهيثمي (ت: 974 هـ/ 1566 م). من بين كتبه كتاب: **شرح الهمزية في مدح خير البرية**، طبع بمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة 1307 هـ/ 1890 م، الخزانة الصبيحية بسلا، رقم 7065. أما الهمزية فهي قصيدة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم من نظم: الشيخ محمد بن سعيد البوصيري (ت: 694 هـ/ 1294 م).

(74) الدولابي، محمد بن الصباح الموزني، يعد من حفاظ الحديث، روى عنه كل من البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل، كان يسكن في بغداد وتوفي بالكرخ شرق المدينة سنة 227 هـ/ 841 م. (عن كتاب **الأعلام** للزركلي، ج 7).

(75) زائد في: س، ب.

(76) رجعنا إلى الشرح المذكور أعلاه (هامش 73)، فكان نص العبارة المنقولة عن الدولابي: «**أنه صلى الله عليه وسلم أصدقها [خديجة] اثنتي عشرة أوقية ذهبا ونصف أوقية**» قالوا: «**وكانت كل أوقية إذ ذاك أربعين درهما**»، (ص 55 من المرجع أعلاه). وَوَاضحٌ أن الكرسيفي أعطى لهذا النص صيغة التأكيد في المتن.

(77) يتبادر إلى الذهن أن «**قوة الكلام**» هنا تعطي: كون الأوقية السنية من الذهب تساوي 40 درهما، لكن مفهوم النواة بخلاف ذلك؛ إذ أنها تساوي خمسة دراهم كيلية وتزن 14,56 غ، ومراد المؤلف من ذلك أن ذكر الأربعين درهما والخمسة دراهم في الحالتين يقصد بها زنتها.

عبد الرحمان بن عَوْف[78] - رضي الله عنه - لمّا تزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلمَ، كم أصدقتها؟ أو ما هذا معناه، فقال له: نواةً من ذهب» [79]، إذ النواة، كما سبق، خمسة دراهم كيلية، والمراد - والله أعلم - زنة تلك العدة من الدراهم، [من الذهب][80].

وأمَا **السُّنِّيَّة من الفضة**[81] فهي أربعون درهماً شرعياً. ففي الحديث الكريم: «ليس فيما دُون خمسٍ أواق صدقة»[82] يعني زكاة، وذلك أن نصاب زكاة الفضة[83] مائتا درهم؛ فإذا قسمت عدد الأواقي المذكورة، خرج لكل أوقية أربعون.

[وزن الأوقية العرفية من الذهب]

فصل: أما الأوقية العرفية[84] فهي من الذهب سدس الدينار السداسي وخمس الخماسي، كما يُفهم من تقييد منسوب للعالم المشهور - المرحوم بالله -

---

(78) عبد الرحمان بن عوف القُرَشي من أكابر الصحابة وأحد المبشِّرين بالجنة، توفي بالمدينة سنة 32 هـ/ 652 م (**الأعلام**، للزركلي، ج 6).

(79) هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي، وغيرهما في باب النكاح، وقد ورد بصيغ متعددة، ونورد هنا إحدى الروايات في صحيح مسلم: «**قال عبد الرحمان بن عوف: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي بشاشة العرس فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «كم أصدقتها؟»** قلت: «نواة»».

(80) زائد في نسخ: س، ب، هـ.

(81) **الأوقية السنية من الفضة:** المقصود بها الأوقية الشرعية المكّية التي تقاس بها المعادن، ومقدارها أربعون درهما كيْليا، وتزن (40×2,9116) =116,46 غ. وقد أجرينا مقارنة بين أوقية الفضة وأوقية الذهب (انظر هامش 72).

(82) حديث أخرجه البخاري ومسلم، كما أخرجه مالك في الموطأ، جميعاً في باب الزكاة.

(83) **نصاب زكاة الفضة: فالنصاب - شرعا - هو «المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه»**، وهو خمس أواق، ويبلغ وزن زكاة النقود من الفضة: (5ق×40م) =200د و(200د×2,9116 غ) =582,32 غ. (انظر كذلك هامش 103).وهذا يعادل وزن الرطل من عشرين ريالاً بالريال الحسني (انظر هامش 24). أما الزكاة الواجبة عن هذا النصاب فقد حددها الشرع في 2,5 في المائة، فيخرج عنها خمسة دراهم في المجموع، ومنه أن الأوقية الشرعية = 40 درهما.

(84) **الأوقية العرفية من الذهب:** نقد حسابي وقع الاصطلاح عليه في منطقة سوس، وهو: «**سدس الدينار السداسي**» بمعنى أن الدينار يتألف من ست أواق وزناً. أما ما ذكره المؤلف من كون الدينار يساوي أيضاً «**خمس الخمَاسي**»: فالأمر هنا لا يتعلق بالوزن، وإنما يتعلق بالعيار؛ ذلك أن وزن =

سيِّدي عبد العزيز الرسموكي[85] - رضي الله عنه - ونصُّهُ: "**وفي الدينار السُّني أربع أواق ونحو رُبْعٍ**[86] انتهى.

ومن تقييد آخر منسوب للعالم الرباني الولي المشهور سيدي عبد الله بن يعقوب السَّملالي[87] ونصُّه:

«نصاب الذَّهب أربعة عشر مثقالاً وأوقيتان وستة عشر درهماً، على أن في مثقالنا مائة حبة، وفي [نصاب] الفضة خمسون أوقية ودرهم وثلاثة حبوب، على أن في درَّهمنا خمسة حبوب»[88] انتهى.

ومن تقييد آخر منسوب للفقيه المحقق القاضي العدل سيدي [عبد الواسع][89] بن أبي القاسم التِّمْلي[90]، ونصُّهُ بنقل ثقة من خطه رحمه الله.

= الدينار الخماسي يتساوى مع وزن الدينار السداسي: فكلاهما من وزن مائة حبة. غير أنهما مختلفان في العيار: ففي السداسي ست أواق من الذهب، وفي الخماسي خمس أواق من الذهب وأوقية من الفضة؛ ويعتبر ذلك غشّاً من حيث العيار. وتزن الأوقية العرفية 100 على 6 =16,67 حبة، وهو ما وقع التعبير عنه بسعةَ عشَرَ إلا ثُلثاً، وتساوي بالكَرام 0,75 غ. (وقد استعمل المؤلف وزن الحبة السوسية التي يزن الدينار منها 100 حبة، كل حبة تزن 0,04412 غ.

(85) **الرسموكي عبد العزيز بن أبي بكر البرجي**، القاضي النوازلي تولى القضاء في إيليغ بتازروالت حتى توفي سنة 1065 هـ، وله تآليف عديدة منها: «**نظم العلوم الفاخرة**»، و «**شرح الخزرجية**» و«**منظومة رجزية في مبادئ علم الحساب**» اشتهرت **بالسملالية**، وهي من الكتب الدراسية، وقد شرحها العلامة علي بن أحمد الرسموكي (ت 1049 هـ) (انظر **طبقات الحضيكي**، ج 2، ص. 265؛ **وسوس العالمة**، ص. 184 - 185).

(86) لم نقف على التقييد الأصلي الذي اقتبست منه هذه الفقرة. وقد استفاد منها الكَرسيفي أن **الأوقية العرفية من الذهب هي سدس الدينار السداسي** كما سيستنتج ذلك لاحقاً في العلاقة بين الدينار العرفي (وهو يتكون من 100 حبة من الشعير) والسني (الذي يتكون من 72 حبة من الشعير) (انظر هامش 97).

(87) **عبد الله بن يعقوب السملالي**: فقيه علاَّمة أخذ عن علماء تارودانت، أمثال القاضي سيدي عيسى السكتاني، وتَصَدَّر للتدريس ما يقرب من خمس وثلاثين سنة، وله عدد من المؤلفات منها: **شرح جامع بهرام؛ وحاشية على مختصر خليل**؛ توفي في 26 ذي الحجة 1052 هـ/ 1643 م (**المعسول**، ج 5، ص. 5؛ **وطبقات الحضيكي**، ج 2، ص. 259).

(88) في هذا التقييد لاحظ الكاتب بنفسه أنه يوجد خطأ في الحساب، مما سيصححه لاحقا (في هامش 101).

(89) في نسخ: س، ب، هـ: «عبد الواحد».

(90) **عبد الواسع بن أبي القاسم التملي الباعقيلي** فقيه نوازلي ومن العلماء الأجلاء، يرفع نسبه إلى الوليد بن رشد الأندلسي توفي في ربيع الثاني 1040 هـ/ 1631 م. (**طبقات الحضيكي**، =

«فمثقال الذهب[91] وزنه بالصَّنجة عشرون درهما، وأوقيتُه[92] ثلاثة دراهم وثلث درهم أيضا، والدرهم خمسة حبوب من حبوب الشعير، فاتضح منه أن أوقية الذهب ما يوازن سبعة عشر حباً غير ثلث من الشعير، وهو سدُس مائة حبة التي في المثقال، وأوقية رطل السُّوق[93] ثلاث أواقي وثلث من أواقي الصَّنجة». انتهى. [وأرَّخَهُ][94] بخمسة وأربعين ومائة وألف.

فقد استفيد من كلام هؤلاء العلماء – رضي الله عنهم – صراحةً وتلويحاً أن **درهم الميزان** هو: **موزونة مولاي أحمد الصغيرة** كما سبق، وأن الأوقية من الذهب في عرف الناس – منذ زمن الأوَّلَيْن الذي هو صدر القَرن الحادي عشر إلى زمان [الأخير][95] المفهوم من تاريخ تقييده – هي: سُدُسُ الدينار، كما قلنا.

أما كلام الأخير[96] فواضح؛ فلا يحتاج إلى بيان.

= ج 2، ص. 262). وهذا التاريخ الذي ذكره الحضيكي عن وفاة التملي غير صحيح، لأنه متأخر بقرن عما ذكره المختار السوسي من كونه توفي أواسط القرن الثاني عشر للهجرة (هامش 172 من تحقيق **رسالة الكَرسيفي في تحرير السكك** في هذا الكتاب) وعزِزه تاريخ هذا النص وهو 1145 هـ/ 1733 في عهد السلطان عبد الله بن إسماعيل، ويهمنا أن الكَرسيفي استخلص من هذا النص أوزان الدينار العرفي والأوقية العرفية وأوقية السوق كما في الهوامش التالية.

(91) **مثقال الذهب (الدينار العرفي)** = 20 درهماً بالوزن وهو: (20×5) =100 حبة من الشعير، وزنه بالكَرام: (100×0,04412 غ) =4,411 كَرامات (وقد استعمل الكَرسيفي وزن الحبة السوسية التي تزن 0,04412 غ، فكان وزن الدينار العرفي أكبر من وزن الدينار الشرعي).

(92) **أوقية الذهب العرفية** = ثلاثة دراهم وثلث درهم أحمدي =(3,33×5ح) = 16,67 حبة من الشعير، وهي سدس مائة، ووزنها: (16,67ح×0,04412 غ) =0,735 كراما (هامش 84).

(93) هل **أوقية رطل السوق** تساوي ثلاثةً وثلثاً من أواقي الصنجة؟ أي (3,33×200) =666ح. إن هذه النتيجة فيما بعد، في (هامش 139) دون أن يلاحظ الكَرسيفي ذلك، ولتصحيح الخطإ نلاحظ أنه إذا كانت:

أولا : أوقية رطل السوق تساوي ثلاثةً وثُلُثاً من أوقية الصنجة = $\frac{10}{3}$.

ثانيا : أوقية الصنجة تساوي ربعاً وتُسُع ربعٍ من أوقية رطل السوق $\frac{10}{36}$ فواضح أن النسبة $\frac{10}{3}$ لا تساوي $\frac{10}{36}$ فالأولى = 3,33 والثانية =3,6. ولعل هذا الخطأ يعود إلى بعض النساخين.

ولتصحيح العبارة نقول بأن: **أوقية رطل السوق** تساوي ثلاثاً وثلاثةَ أخماس وأوقية الصنجة= ($\frac{36}{10}$ ×200) =720 حبة بدلا من 666 حبة. وتزن (720×0,04412) = 31,77 غ.

(94) اعتمدنا على نسخ: س، ب، هـ، وورد في، خ : «وتاريخه».

(95) في نسختي س، ب: «الآخيرين».

(96) يعني نص التقييد المنسوب للتملي والذي يرجع إلى عام 1145 هـ/ 1733 م أثناء حكم السلطان مولاي عبد الله بن اسماعيل، وقد ضبط الأوزان الثلاثة في هوامش 91–92–93 أعلاه.

وأما كلام الأول[97] فبيانه أنك إذا قسّمت مائةً: عددَ حبوب المثقال على ستَّة: عددِ أواقيه، خرج [لِكل][98] أوقية ستة عشر وثلثان، كما قال الأخير. فإذا ضربت هذا الخارج في أربعة ورُبْعٍ التي [ذكر أنها][99] في دينار السُّنَّة، خرج سبعون وخمسة أسْدَاس، وبقي لتمام عدد حبوبه الذي هو اثنان وسبعون، واحدٌ وسُدُسٌ، وهو الذي وقع به التقريب في كلامه بلفظة «نحو».

[[100]وأما كلام الثاني[101] ففيه بعض إشكال ينبغي التنبيهُ عليه، وبيانه: أنك إذا طرحت عددَ حبوب أربعة عشر مثقالاً وثُلُثاً، المُعبِّر عنه بأوقيتَيْن،

---

(97) يقصد الكَرسيفي من كلام الرسموكي الوارد في هامش 86 أن يبين وزن الأوقية من خلال العلاقة العددية بين وزن الدينار السني من 72 حبة من الشعير، ووزن الدينار العرفي (المثقال) من 100 ح. مع إبراز ما في **النصوص من خلل** فأوضح:

- **أن وزن الأوقية العرفية الذهبية** =(100÷6) =16,67ح×0,04412 =0,74 غ (هامش 92).
- وأن العلاقة تتضح بملاحظة أن (1667×4,25) =70,83 ح، وهو أقل من عدد حبات الدينار الشرعي، وهي 72 ح. بفارق (72−70,83) =1,17 حبة (أي حبة وسدسا). وهذا الفارق هو الذي عبر عنه صاحب النص بعبارة (نحو). **وهو الخلل الموجود في هذا النص**؛ مما أدى إلى زيادة وزن هذه الأوقية بشيء يسير (72÷4,25 =16,94×0,05777 غ =0,98 غ. عوض: 0,74 غ.

ملاحظة: استعمل الكَرسيفي نفس الحبة المتوسطة في المقارنة بين الدينارين الشرعي والعرفي باعتبار أن الفرق واقع في وزن الدينارين وليس في وزن الحبة المستعملة.

(98) في نسخة ح: «لَكَ».

(99) في نسختي ب، م: «ذَكَرْناها»، وهو خطأ؛ والصحيح «ذَكر أنَّها» والضمير يعود على القائل الأول.

(100) ساقط من نسخة هـ ابتداء من عبارة: «وأمَّا كلام» إلى عبارة: «كما سيأتي»، وهو مقدار صفحة ينتهي عند هامش 112.

(101) يهدف الكَرسيفي - من كلام السملالي - إلى **تأكيد وزن الأوقية الذهبية** من خلال المقارنة بين نصاب الزكاة بالدينارين السني والعرفي **وبيان ما في النص من خلل**. وذلك في سياق العملية التالية:

- **فنصاب زكاة النقود الذهبية بالدينار الشرعي**، من 72 حبة من الشعير، يساوي 20 ديناراً. فعدد حباته من الشعير =20×72 ح =1440 حبة، ووزنه بالكَرام =1440 ح×0,05777 غ= 83,19 كَراماً.
- **ونصاب الزكاة بالدينار (المثقال) العرفي**، من 100 حبة من الشعير، يساوي 14 دي + $\frac{1}{3}$ منه (والثلث يساوي أوقيتين، لأن المثقال العرفي يتكون من 6ق). عدد حباته من الشعير = (14 × 100) + (100 ÷ 3) = 1433,33 ح، ووزنه بالكَرام = (1433,33 × 0,05777 غ) = = **82,80 كَراماً**.

هو ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، من عدد حبوب عشرين ديناراً سنيّاً، التي هي النصاب من الذّهب، وهو: ألف وأربعمائة وأربعون، الخارج من ضرب عشرين في اثنين وسبعين، بقي منه سبعةٌ غير ثلث، وهذا الباقي إنما فيه درهمٌ واحد ميزاني وثلث. فكيف يصح أن يقال: فيه ستة عشر درهماً التي ذكرها زيادة على المثاقيل. [(102)] وبيانه: في نصاب الفضة(103) [أنك إذا جعلت حبوبه(104)] عشرة آلاف [وثمانين](105) الخارجة من ضرب حبوب درهم الكيل في عدد دراهم النصاب، والأوقية التي ذكر الشيخ هي: أوقية الصّنجة المعهودة؛ وفيها من الحبوب مائتان، كما سيأتي. فإذا قسَّمت حبوبَ النصاب على حبوب الأوقية خَرَج خمسُون أوقية وخُمُسان، هكذا: 50 $\frac{0.0.2}{8.5.5}$ (106)(107): فَاستَخرِج حبوب هذا الكسر(108) بضربه في الإمام الأوسط، ثم الخَارج في الإمام الأخير،

= فهو إذان ناقص بمقدار (1440 − 1433,33) = 6,67 حبة، وبالوزن (82,80−39,19) = 0,3 غ. وهذا المقدار الأخير هو الذي عبر عنه بأنه «سبعة غير ثلث» وهو: 5×1,33 (عدد حبوب الدرهم) = 6,67 حبَّات.

ويمكن إصلاح الخلل الموجود في النص بأن نصاب الذهب بالدينار العرفي لا يساوي: (14 مث + 2 ق + 16 د)، بل يساوي: (14 مث + $\frac{100}{3}$ + 6,67 ح) = 1400 + 33,33 + 6,67) = 1440 حبة تزن 83,19 كَراماً.

(102) ساقط من: س، ابتداء من «وبيانه» إلى «كما ذُكر»، وهو ربع صفحة ينتهي عند هامش 109.

(103) **نصاب زكاة النقود الفضية**. فهو بالحبوب =200×59,4= 10080 حبة من حبوب الشعير. وربما أن وزن الحبة المتوسطة =0,05777، فإن وزن النصاب هو: (10080×0,05777 غ) =582,32 كَراما (انظر أيضا هامش 83). وفي سياق بحثه عن عدد الأواقي قسم عدد حبوب النصاب على عدد حبوب أوقية الصنجة (هامش 131)، فكانت النتيجة 10080÷200 =50,4 ق.

(104) في نسختي ح، هـ: «أن جملة حبوبه».

(105) في نسخة خ: «وثمانون».

(106) صورة هذا الرقم متحدة في جميع النسخ. 50 $\frac{0.0.2}{8.5.5}$.

(107) وضع المؤلف النتيجة السابقة 50,4 على الصورة الكسرية العادية 50 $\frac{0.0.2}{8.5.5}$ حيث أجرى العملية على النهج التقليدي، فقسم 10.000 على 200 =50 وحلل 80 على 2000 إلى عواملها الأولية: (الأئمة). فكانت النتيجة =50 $\frac{8\times5\times2}{8\times5\times5}$ ثم اختزل الأئمة – أي العوامل الأولية – المتشابهة في البسط، وهي: 5 و8 (انظر هذا النهج من العمليات الرياضية في كتاب القلصدي. – **كشف الأسرار عن علم حروف الغبار**، كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**).

(108) **لتوضيح ما في النص من خلل** استخدم المؤلف الصورة الكسرية $\frac{0.0.2}{8.5.5}$ فضرب 2 في الإمام الأوسط والناتج في الإمام الأخير حسب هذه العملية (2×5=10)×8 =80 وبقسمة 80÷5 = 16 د.

يخرج لك ثمانون وهو الحبوب الفاضلة عن الآلاف المذكورة؛ فإذا قسمتها على حبوب درهم زمانه، خرج ستة عشر، فتبين بهذا أن الأواقي وافية بستة عشر درهماً، لا بدرهم واحد وثلاثة حبوب، كما ذُكِرَ[109]][110] فتأمل ذلك. قلت: ولعله تحريف من النَّاقل، وأما الشيخ - رضي الله عنه - فأجلُّ من أن يُنسب إليه مثل هذا الغلط، اللهم إلاَّ أن يَطغَى قَلَمٌ، فتَزِلُّ به قَدَمٌ، فصواب العبارة في ذلك حينئذ - إن شاء الله - أن يُقَال: «في نصاب الذَّهب أربعة عشر مثقالاً وأوقيتان ودرهم واحد وثُلُثٌ، وفي نصَاب الفضة خمسون أوقية وستَّة عشر درهما، على أن في الأوقية أربعين درهَماً[111]، وفي الدرهم خمسة حبوب، كما سيأتي][112].

[كيفية استخراج نصاب الزكاة من السكك]

تنبيه: متى تعلَّق غَرضُك باستخراج نصاب الزكاة من أي سكة شئت، من ذهب أو فضة، فاقسم عدد [حبوبه المذكورة][113] في الصنفينً على ما في الدِّينار الواحد أو الموزونة[114] الواحدة من تلك السِّكة من الحبوب، يخرج لك القدر الذي وَجَبَتْ فيه من النوعين، ثم اقسم خارج الموزونات على أئمة

---

(109) نهاية الفقرة الساقطة ابتداء من هامش 102.

(110) **يمكن تصحيح ما في النص من خلل** بناء على أن **نصاب زكاة النقود الفضية** لا يساوي 50ق. و1د. و3ح. كما في النص بل يساوي 50ق.، و16د. فتكون عدد حباته =(50×40د×5ح) +(16×5) =10080 ح ويزن (10080×0,05777) =**582,32** غ. (هامش 103).

(111) هدف الكَرسيفي من مناقشة النصوص الثلاثة التي أوردها هو إثبات وزن **الأوقية العرفية الذهبية** فعبر عنها بعدة تعابير، فهي:
- **سدس المثقال السداسي** من مائة حبة يساوي: 100÷6 = 16,67 حبة (هامش 84).
- «**ثلاثة دراهم وثلث درهم**» من الدراهم الأحمدية تساوي 3,33 د ×5ح = 16,67ح (هامش 92). وتزن«سبع عشرة إلا ثلث» من حبات الشعير = 16,67 ح×0,04412 غ = 0,74 كراما.

(112) نهاية الفقرة الساقطة ابتداء من هامش 100؛ وهي فقرة طويلة تبدأ من قوله: «وأما كلام الثاني...» .

(113) في نسخة خ: «حبوبها المذكورة»، وفي: ب، ح، س، هـ: «حبوبه المذكور».

(114) يقصد بالموزونة هنا الدرهم مطلقاً سواء كان شرعياً أم عرفياً. وقد أوضحنا أن الوثائق السوسية تطلق على الدراهم الناقصة الوزن عدة أسماء منها الموزونة، انظر هامش 28، 71.

عدد ما في المثقال أو في الأوقية منها، تخرج لك المثاقيل والأواقي[115]. وقد قُلتُ في ذلك:

إن تُرِدِ استِخْراجَ مِقْدَارِ النِّصَــاب ... مِن أيٍّ سِكَّةٍ عَلَى [نَهْجٍ][116] الصَّــواب

فاقْســـم حبوبَـــهُ علـــى حبـــوبِ ... دينارِهـــا التِّـــبرِ أو الْمَضْـــرُوبِ

أو درهم [وسمٍّ مـــا قـــد خَرَجَـــا ... دراهمـــاً وللمثاقيـــل اخْرِجَـــا][117]

[بِقَســـم ذلـــك علـــى أئِمَّـــة ... مِثْقالنـــا أو أضْـــلُع الأوقِيَّـــة][118]

وما بَـــدَا فهـــو النِّصَـــابُ منـــها ... فهـــذه القاعـــدة اعْمَلَنْهـــا

والوَجْهُ في استخراجِ حَبَّات النِّصاب ... بِضربِه في جُزئـــه افهـــم الخِطَـــاب[119]

---

(115) وضع المؤلف قاعدة لاستخراج زكاة النقود الذهبية والفضية نلخصها كما يلي:

من الذهب $\frac{\text{عدد حبات النصاب}}{\text{عدد حبات الدينار}}$ ، ومن الفضة $\frac{\text{عدد حبات النصاب}}{\text{عدد حبات الموزونة/ الدرهم}}$

$\frac{\text{خـــارج الموزونـــات}}{\text{عدد موزونات المثقال}}$ ، أو $\frac{\text{خـــارج الموزونـــات}}{\text{عدد موزونات الأوقية}}$ = عدد مثاقيل أو أواقي النصاب

(116) في نسخة س: «وجه».

(117) هكذا في نسخة: ب، ح. أما في س، هـ، فكان البيت:

أو درهـــم، وصَـــيِّر الـــدراهما ... مثـــاقيلاً أو الأواقـــي مُحكمـــا

(118) هكذا في نسختي ب، ح. أما في س، هـ فكان البيت:

بِقَســـم خـــارج علـــى أئمـــة ... مثقالهـــا أو أضـــلع الأوقيـــة

(119) في نسخة: هـ. أدمج الناسخ أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة ضمن المتن نصها: «**مثال ذلك، إذا أردنا أن نعرف كم في اثني عشرَ مثقالا سكة خمسة دراهم من المثاقيل بسكة الريال [أي الدرهم] فإننا نضرب خمسةً وعشرين – عدد حبوب موزونة خمسة دراهم – في أربعين – عدد موزونات المثقال – ثم نضرب بالخارج في اثني عشر – عدد المثاقيل – يخرج لنا جملة حبوبها وهو اثنا عشر ألفا، ثم نقسم ذلك على حبوب الريالة المتوسطة، وهي أربعة وستون، بعد حَلّه إلى أيمته، وهي: ثمانية مرتين، يخرج لنا جملة ما فيها من الريالات، وهي: سبع وثمانون ومائة ريالة، ثم نقسم هذه الجملة على عشرة:– عدد الريالات [:دراهم] المثقال – يخرج عدد مثاقيل الريال، وهي تسعة عشر مثقالاً غير ربع، هكذا:** =

ومرادنا بجزئه في البيت الأخير: الدينار أو الدرهم، ومعناه أن كيفية استخراج ما في النصاب من الحبوب أن تضرب عشرينَ: عدد دنانير النِّصاب من الذهب في اثنين وسبعين: عددِ حبوب الدينار الواحد منها، أو تضرب عددَ دراهم نصاب الفضة، وهو: مائتان في عدد حبوب الدرهم الواحد منها، وهو: خمسون وخمسان، بعد بسطها - كما علم في فن الحساب -[120] فيخرج من الضرب عدد ما في كل منهما[121].

= 18 $\frac{413}{8،2،5}$ **ثم تُزيل اشتراك البسط والامام يصير** $\frac{3}{4}$ **وهكذا نفعل في جميع ما يعرض لنا»»،** ونلخص هذه العملية حسابياً كالتالي: (25×40) = 1000 و(1000×12) = 12000 ح. (12000÷64) = 187,5 ريالة، ثم (187,5÷10) = 18,8 دي.
وقد أورد هذا الناسخ نظماً آخر نسبه للكَرسيفي في هذه القاعدة نفسها، وقال بأنه أكثر فائدة من النظم السابق في المتن لأن هذا أشمل لاستخراج نصاب الزكاة وغيره من الحسابات أيا كانت، وهو من بحر الرجز كذلك، ونصه:

«إذا أردتَ عِلْم كَمْ في ذا العـــدد ... من ذَا وجزء العـــددينِ مـــا اتَّحـــد
فاضرب حبوب جزء كلّ منــهما ... في أصله وأجـــر أيضـــاً مـــا نمـــا
من ضـــربك الأول في عـــدة مـــا ... فيه من أصـــل دون مـــا ثانيهمَـــا
ولتقســـمَن خَـــارجَ أولِ علـــى ... خارجِ ثان يبـــدُ مـــا قـــد جُهِـــلاَ
والصاعُ قل: حُبوبـــه القبضَـــاتُ ... ونحـــو كالامـــداد لا الْحَبَّـــاتُ
أما الأصـــولُ فهـــي كـــالأواقي ... أو المثاقيـــل حَمَـــاك الـــوَاقِي
أو الغرائـــــر أو الأحبَـــــال ... فذا نصاب الزكـــاة في الأمـــوال»

(120) تراجع طريقة البسط الحسابية في كتاب **القلصدي** (م.س)، قصد الاطّلاع وإلاّ فلا داعي لها عند استعمال الآلة الحاسبَة.

(121) استدرك الكَرسيفي أن استخراج عدد **حبات نصاب الذهب** = (72×20 دي) =1440 ح، وأن **حبات نصاب الفضة** = (50,4×200) = 10080 ح.

[أوزان الأواقي العرفية من الفضة]

فصل: وأمَّا الأوقية العرفية [من الفضة][122]، فإنها تختلف باختلاف الأعراف والسكك في الأزمان والبلدان[123] - كما تختلف المكاييلُ والموازينُ بذلك -: فهي عند أهل مراكش [في سائر][124] الأسواق: أربعُ موزونات، وذلك عشر المثقال، فأواقيه عشر[125] وعند الموثقين في بلاد جزولة[126]: سبع موزونات غير درهمين، هي: سُدُسُه؛ ففي كلِّ مثقال عندهم ست أواقٍ [- من أي سكة كانت - ويختلف قدر المثقال بقدر اختلافها بالخفة والثقلِ: ففي ست أواق أحمدية مثقال وربع إسماعيليٌّ، وقس عليه مثلاً][127]. وهذا معنى قولهم في الرسوم بكذا من الأواقي السُّدَاسِيَّة[128]، لكن هذا إذا أطلقت و لم تُقيَّد بميزان أو

---

(122) ساقط من : خ، هـــ.

(123) انظر تفاصيل أنواع الأوقية العرفية من الفضة ضمن كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص 81 وما بعدها، وفي هوامش هذا التحقيق: 29، 125، 131.

(124) في نسخة هـــ: «وسائر».

(125) **أوقية مراكش الفضية** هي أوقية عددية وليست قطعة ذاتية، على أساسها يقع التعامل في الأسواق في عهد المؤلف، حيث يتركب المثقال الفضي من عشر أواق أو من 40 موزونة، لأن كل أوقية تتركب من أربع موزونات، كل موزونة تساوي ربع الدرهم. وعلى هذا الأساس كان نظام صرف النقود رسمياً بالمغرب في القرن التاسع عشر.

(126) **أوقية بلاد جزولة العرفية**، وهي أوقية محلية تُستعمل بسوس؛ ومنها نوعان: الأوقية الصغرى وتسمى «سُدُسِية»، والكبرى وتسمى «الأوقية الصنجيَّة».

(127) ساقط من: س.

(128) **الأوقية السُّدُسيَّة**، وهي سدس المثقال من 40 موزونة، وتساوي (40÷6) = (6,67، أي «ستة وثلثان» المعبر عنه بـــ «سبعة غير درهمين» والدرهمين بمعنى الثلث، ووزنها مختلف، ويرتبط بوزن المثقال الذي تتكون منه الأوقية. وقد أعطى المؤلف أمثلة للقياس عليها كما يلي:

6 ق. أحمدية = 1,25 مث، إسماعيلي.

فالأوقية الأحمدية تساوي (25 ح × 6,67) = 166,67 ح، وتزن (166,67 ح× 0,04412 غ) = 7,35 غ.

6 ق أحمدية: (166,67ح ×6) = 1000 ح، وتزن (1000×0,04412) = 44,12 غ.

المثقال الإسماعيلي من 40 ز. يساوي 800 حبة (انظر هامش 42) $\frac{1}{4}$ 1 مث، إسماعيلي يساوي (800×1,25) = 1000 ح، ويزن (1000×0,04412) = 44,12 غ.

صنجة، وأما إن قُيِّدَتْ بأحدهما فالُمراد بها حينئذ[129] أوقية الصنجة وهي زِنَةُ أربعين درهما، أي موزونة من سكة مولاي أحمد الذهبي [الصغيرة][130] المذكورة غير ما مرة، أو عشرة إسماعيلية، وعدد حبوبها مائتان[131]، [وهي التي أراد الشَّيخ سيدي عبد الله ابن يعقوب[132] في كلامه السابق في نصاب الفضة – رحمه الله –][133]. وهذه الأوقية[134] جارية في هذه البلاد [منذ زمانه][135] إلى زماننا هذا، غير أنها غير معلومة عند جل الناس في زماننا، بل إنما هي في أيدي القضاة وأعيان الناس بـــ(وادي نْ- تِيمِّلْت) وما حوله[136] وبها يتفاصلون عند افتكاك الأصول في السكك الواقعة في الرسوم المتقادمة وربما [وقع][137] بها التعامل بينهم الآن في البيع والشراء عوضاً عن العدد، فيجعلون أربعَ أواقٍ مثلاً

---

(129) كلمة «حينئذ» يرمز لها في نسخ: خ، ح: بحرف (ح) عليه مد، وهي من اختزال كتَّاب المخطوطات.

(130) ساقط من: س، هـــ.

(131) **الأوقية الصنجية:** أوقية فضية، حسابية، عرفية، محلية، تساوي 40 درهماً أحمدياً، أي: (40د×5ح) = 200 ح، وتزن (200×0,04412 غ) = 8,82 غ، وتعادل 10 ز. إسماعيلية (هامش 42) أي (10 ز×20ح) = 200 ح. وتزن 8,82 غ.

(132) انظر ترجمة السملالي في الهامش السابق رقم 87.

(133) ساقط من: هـــ.

(134) **يقصد الأوقية الصنجية** التي وقع التعامل بها في منطقة سوس كوحدة أساسية يحتكم إليها عند اختلاف أوزان القطع النقدية لفض النزاعات على أيدي القضاة والتجار، مما يعكس مدى اختلاف أوزان هذه القطع وتباينها وما تحدثه في الأسواق من خصومات أثناء التبادل التجاري (هامش 131 أعلاه).

(135) ساقط من: هـــ.

(136) (وادي ن – تمّلْت) وما حوله: فهذا الموقع يدعى محلياً (أسيف ن – تيمّلت) فعرَّب المؤلف كلمة (أسيفَ) بالواد (هكذا). وقد وجدنا أن هذا الواديَ غيرِ مكتوب على الخرائط التي رجعنا إليها، ويقصد به المؤلف – ولا شك – منطقة أمْلْنْ الحالية، حيث يجري نهر بهذا الإسم، وادي أملن وتعتبر تافراوت مركزه، وتحيط به مناطق قبائل أمانُوز وأكَرسيف وإيغشان وإدَاوْسملال، وأيت صُوَاب وإدَاوْكَنيضيفْ وأيت عبد الله.

(137) في نسختي ح، هـــ: «يقع». وقد رجحنا عبارة «وقع» الواردة في: ب، س، خ، لأن الماضي يفيد التأكيد.

في كفَّة والدراهم في كَفَّة، فما وازَنَها منها سَمَّوْه مثقال الصنجة[138] أو مثقال الميزانِ سواءٌ كان فيه أَربعون موزونة أو أقل أو أكثر وهي على قدر ثلث وتُسُعِ ثُلُث من أوقية رطل الكيل المتقدم ذكره[139]، وعلى قدرِ رُبُعٍ وتُسُعِ رُبُعٍ من أوقية رطل السوق[140] المسمى بـــ(ماركو)[141] المقدر بأربعة عشر مثقالاً [إسماعلياً][142] مع ست عشرة موزونة بالعدد، إذ أوقيته ستّ وثلاثون

---

(138) **مثقال الصنجة:** مثقال وزنيٌّ وليس عدديّاً، فلا عبرة بعدد موزوناته. ويتكون من أربع أواق صنجية (هامش 131)، ويساوي (200ح×4ق) = 800 ح، ويزن (800×0,04412) = 35,3 غ.

(139) يحدد المؤلف هنا العلاقة بين **الأوقية الصنجية** وأوقيتين أخريين: **أوقية رطل الكيل وأوقية رطل السوق:**
الأوقية الصنجية تساوي ثلثاً وتسع ثلث من أوقية رطل الكيل، أي أن النسبة بينهما = $\frac{1}{3} + (\frac{1}{9} \times \frac{1}{3}) = (\frac{1}{3} + \frac{1}{27}) = \frac{10}{27}$.
وزنها بالحبات = $\frac{10}{27}$ 537,6 (حبات أوقية رِطل الكيل، هامش 26) = 199,11 أي (200ح) رعيا لهامش الخطإ الحسابي، وزنها بالكَرام = 200×0,05777 = 11,55 كَراما **(باستعمال وزن الحبة المتوسطة)**.

(140) «الأوقية الصنجية» تساوي ربعاً وتُسُعَ ربع من أوقية رطل السوق، أي أن النسبة بينهما = $\frac{1}{4} + (\frac{1}{9} \times \frac{1}{4}) = (\frac{1}{4} + \frac{1}{36}) = \frac{10}{36}$. وزنها بالحبات = $\frac{36}{10}$×720 (عدد حبات أوقية رطل السوق، هامش 23) = 200 ح، ووزنها بالكَرام = 200×0,05777= 11,55 غ **(باستعمال وزن الحبة المتوسطة)**.

(141) **رطل السوق:** «ماركو» أو (MARCO). من الأوزان النقدية والبضاعية المستعملة بأوروبا خاصة: (في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا وأنجلترا) واستمر العمل به إلى أن تم تطبيق النظـــام المتري وشمل مختلف المقاييس عند منتصف القرن التاسع عشر. وقد وقع استعمال رطل «ماركو» بالمغرب – على ما وقفنا عليه – خلال القرنين الثامن والتاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، وقد وجدنا في النطق المحلي بسوس إضافة الهمزة في أوله «أماركو» كما يُدعى رطل السوق تمييزاً له على بقية الأرطال الشائعة (انظر هامش 24)، وهو «صَنجَةٌ نحاسية» معدة للوزن بحيث **تتألف من ثماني قطع هي: النصف والربع والأوقيتان والأوقية والثمنان والثمن ونصف الثمن وربعه وثمنه**. وكل قطعة تحتضن الأصغرَ منها، لتُكوِّن في النهاية قطعة واحدة (لوحة رقم 8 ص 70 من كتاب: **النقود المغربية في القرن الثاني عشر**).
ومن حيث الوزن يتألف هذا الرطل من 16 أوقية، كل أوقية =31,8 غ. وتزن 508,2 غراما، وهو الذي عبر عنه الكَرسيفي بأنه = 14 مث. إسماعيلي+16ز. منه،
كل موزونة= 20ح. **فوزنه بحبات الشعير** هو: (14×40×20)+(16×20) =(11200+320) = **11520** ح. **ووزنه بالكَرام** = (11520×0,04412) = **508,3 كَرام**، وهو يعادل 20 ريالاً فضيّاً عزيزيّاً (انظر لوتورنو. – **فاس قبل الحماية**، ج 1، ص 406).

(142) في نسخ س، ح، هـــ: «إسماعيلية».

موزونة[143]، وهذه عشر موزونات من سكته - كما قَدَّمنا[144] - [وليست][145] بجزء رطل معلوم كغيرها من أواقي السُّوق، بل هي مستقلة بنفسها تقديراً.

[أنواع الدنانير وأوزانها]

فصل: وأما الدينار فهو على قسمين أيضاً، سني وسوقي:

فـ**السُّني** قد سبق بيانه في نصاب الزكاة[146].

وأما **السوقي** فإنه غير محدود ولا محصور لأنه، كسائر السكك، يكون من **وزن مائة حبة** كما ذكرنا من قبل[147].

ويكون من أقل منها كما ذكر المكناسي[148] في **«شرحه على العمليات الفاسيات»**[149]. ونصه:

---

(143) يَقصد أن **أوقية رطل السوق** = 36 ز؛ ذلك أن كلَّ موزونة إسماعيلية = 20ح. وبما أن أوقية رطل السوق = 720، فإن عدد موزوناتها = (720÷20) = 36 موزونة.

(144) يَقصد أن **أوقية الصنجة** = 10 موزونات من سكته، أي من الموزونات الاسماعيلية (كما سبق، هامش 42) في كل موزونة 20 حبة = (10×20) = 200 حبة، وهي مجموع حبات أوقية الصنجة.

(145) في نسخ خ، ب، س: «وليس».

(146) عن نصاب الزكاة، انظر هامش 101.

(147) انظر كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 44 وما بعدها.

(148) **المكناسي** هو: أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري، التادلي أصلاً. ولد بفاس وانتقل إلى مكناس ونشأ بها، فأصبح من قضاتها المشهورين، وبها توفي بتاريخ 29 جمادى الثانية 1178/ 1764، وله ترجمة واسعة في كتاب :ابن زيدان. - **الإتحاف**، ج 5، ص. 54 - 563.

(149) شرح **«العمليات الفاسيات»** أو شرح **«العمل الفاسي»** كتاب فقهي. هو في الأصل منظومة لعبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (1169 هـ/ 1685 م)، ولها شروح من بينها شرح المكناسي المذكور، وهو بعنوان: **شرح الأماليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية**، مخطوط (خ.ع.ز) د. 1089. وكذلك شرح الرباطي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، مطبوع بالمطبعة الحجرية الفاسية 1288. وقد عرفا معا بالمغرب عموماً، ولدى فقهاء سوس على الخصوص، بل قام الشيخ **عبد الرحمان الجشتيمي** بتأليف منظومة مماثلة سماها **«العمل السُّوسي»** وشرحها عبد الله الرحماني في عشرة أجزاء، فصدر منها الجزء الأول عن مطبعة المعارف بالرباط، سنة 1984، وهي سنة وفاة الشارح رحمه الله، فلم تصدر بقية الأجزاء. والمنظومة كثيرة التداول.

«**وفي المثقال السداسيِّ ستٌّ وتسعون حبة، وفي الخماسيِّ ثمانون**[150] **[وسُمِّيَا]**[151] **سُدَاسيّاً وخُماسيّاً، لأن الأول من اثنتي عشرة أوقية، والثاني من عشر أواق**[152]**، فَرُدَّ العددان إلى نصفهما للتوافُق، ونُسب كلٌّ إلى نصف عدده**» (انتهى بالمعنى).

قلتُ: ما ذَكَرَه من عدد الأواقي صريحٌ في أن الأوقية عندهم نصفُ سُدُسِ السُّداسي ونصفُ خُمُسِ الخماسي، وهو خلاف ما تقدم لنا في كلام العلماء المذكورين، ولا مَحْذُورَ في ذلك لاختلاف أعراف البَلَدين: مكناسَة وجَزُولة[153]، وصريح أيضا في كون الخماسي أنْقَصَ وزناً من السداسي [**حسّاً**][154] وهو خلافُ ما أخبرني به ثقة عن بعض أهل المعرفة من استوائهما وزناً. لكن في الخماسي أوقية من الفضة وخمس أواق من الذهب، فنسب إلى الأوقية الذهبية لنقصانه معنى – لأجل الغش – لا **حسّاً**[155].

ويكون من أكثر: فقد وَجَدتُ في رسم زيادةً زادَها جدُّنا الأعلى الأستاذ الفقيه المُقرئ الولي الصالح سيدي محمد بن عبد الرحمان بن داود بن يحيى

---

(150) **المثقال السُّداسي** المكناسي من الذهب يساوي 96 ح، ويزن (0,04412×95) = 4,24 غ. و**المثقال الخماسي** المكناسي من الذهب يساوي 80 ح. ويزن (0,04412×80) = 3,53 غ.

(151) ساقط من: خ، ح.

(152) **الأوقية العرفية المكناسية من الذهب:** نستنتج أن هذه الأوقية = 8 ح. وتزن (0,04412×8) = 0,35 غ. وبقسمة 96÷8 و 80÷8 = على التوالي 12 ز و10 ز، أي عدد الأواقي في كل منها، فكان اسم السُّداسي والخماسي من نصف عدد الأواقي لكل منهما.

(153) **تختلف الأوقية العرفية المكناسية من الذهب عن الأوقية الجزولية**، حيث تساوي المكناسية نصف سدس الدينار السداسي ونصف خمس الخماسي، على حين تساوي أوقية جزولة سدس السداسي وخمس الخماسي (انظر هامش 84).

(154) ساقط من: خ، س، ب. ثابت في: هـ، ح، م.

(155) يرى الكرسيفي – على عكس المكناسي – أن **الدينارين السداسي والخماسي متساويان** وزناً، ولكنهما مختلفان من حيث العيّار، فالدينار السداسي قطعته كلها من الذهب، من عيار 24 قيراطاً، أي أن نسبته تساوي 1000 في الألف من الذهب. على حين أن الخماسي فيه أربعة أخماس من الذهب وخُمس من الفضة، فهـو إذن من 19,2 قيراطاً، أي 800 في الألف من الذهب و 200 في الألف من الفضة، ولكن وزنهما معاً متساوٍ، وهو: 4,24 غ أو 96 حبة في كل، وهذا تأكيد لرأيه في هامش 84.

بن يوسف – رحمه الله ورضي عنه[156] – لمن اشترى منه بعض أملاكه [بأكَرسيف][157][158] تَضَمَّن عشرةَ مثاقيل الذهب المطبوع، الوازن [أحداً][159] وعشرين درهماً لكل مثقال، بتاريخ اثنين وثلاثين وألف، ويعني بالدرهم موزونةَ مولاي أحمد الذهبي [الصغيرة][160]؛ إذ مقصوده أن ذَهَبَه واف، بأن كان المثقالُ منه من وزن خمس ومائة حبة، الخارجة من ضرب خمسة، عددً حبوب الدرهم، في أحد وعشرين[161]. وأخبرني من أثق به وبخبره [من التُّجَار الصادقين][162] أن مثقال الذهب في وقتنا هذا[163] صنفان: أحدهما يسمى سُدَاسيا، وفيه من الحبوب: ثمانية ومائة، قال: وهذا هو المعروف بواد نون

---

(156) وصف الكَرسيفي جدَّه بأنه: «**الأستاذ الفقيه المقرئ الوليُّ الصالح محمد بن عبد الرحمان**» وهو مدفون ببلد فكَيك وقد توفي بعد عودته من الديار المقدسة، كما ذكر **الكَرسيفي** في كتابه «**الأجوبة الروضية في مسائل مرضية**». ويفصلُه عن الكَرسيفي قرابة قرن من الزمن، كما يستنتج ذلك من سلسلة نسب الكَرسيفي، وهو: عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحمان بن داود بن يحيى بن يوسف، فجده المذكور كان حيًّا قبل ثلاثة أجيال، ولعله توفي في بداية عهد الدولة العلوية مما يفيد أن الدينار/ المثقال المستعمل يومئذ من دنانير الدولة السعدية في العهود المتأخرة.

(157) ساقط من: س.

(158) **أكَرسيف من قبائل سوس**، تقع في الجنوب الغربي لتافراوت إلى جهة قبيلة أمانوز، وقد أنجبت أكَرسيف كثيراً من العلماء الأفذاذ، تُرجم لهم في العديد من المؤلفات منها: **سلوة الأسيف في العلماء المنسوبين إلى أكَرسيف** (انظر **دليل مؤرخ المغرب**، كتاب رقم 176، وكذلك كتاب رقم 57) ويوجد في المغرب الشرقي اسم مماثل وهو مركز: كَرسيف شرق مدينة تازة.

(159) في نسخة س: «إحدى»، وفي غيرها «أحداً» ويجوز كَسْرُ الهمزة وفَتْحها في أول الكلمة مع التنوين في آخرها.

(160) ساقط من: س.

(161) **عدد حبات هذا المثقال هي (21×5) = 105 حبة، وتزن (105×0,04412) = 4,63 غ.**

(162) ساقط من: س، وفي: خ، «المصدِّقين»: وثابت في: ح، ب.

(163) عاصر الكَرسيفي أواخر عهد السلطان محمد بن عبد الله (1171-1204 هـ/ 1757-1790) وأوائل عهد السلطان مولاي سليمان (1238-1306 هـ/ 1790 - 1822 م)، حيث توفي في طاعون 1214 (1799-1800). انظر ترجمته في مقدمة هذا الكتاب.

[ومراكش][164] وآخر يسمى [قرويا][165] وفيه سبعة وتسعون وخُمُس، وهو الجاري بفاس، فبينهما العشر[166].

فصل. قلت: [وقد][167] يُطلق اسم الدينار على قدر صرفه من الفضة، كما في قول الشيخ ابن عاصم[168] في "التحفة" مُبَيِّناً به ما يمضي من بيع الحاضن:

عِشْرِينَ دِينَـــاراً مِـــن الشَّـــرعِيِّ فِضَّةً؛ وذَا عَلَـــى الْمَرْضِـــيِّ[169]

---

(164) في نسخة م: «مرّاكُشَة» بزيادة التاء، وفي خ: «مرُّكاشْ» ولعل هذا هو النطق الأمازيغي لاسم المدينة، وفي النسخ الأخرى «مراكش».

(165) في نسخة ح: «قدويا»، وفي هـــ: «مزويا».

(166) أكد المؤلف أنه يروج في المغرب على عهد السلطان محمد ابن عبد الله نوعان من الدنانير: **أحدهما: الدينار السداسي**، ويروج في القسم الجنوبي من المغرب في المنطقة ما بين مراكش وواد نون (كَلميم)، بما في ذلك جبال الأطلس الكبير وسهل سوس والأطلس الصغير، ويزن هذا الدينار (0,04412×108) = 4,7644 غ.
والثاني: الدينار القروي، ويروج في القسم الشمالي من المغرب في المناطق الموجودة في جهات فاس، ويزن: (0,04412×97,2) = 4,2880. غ. وبصرف النظر عن مسألة العيار، فإن من الواضح أن الدينار في الجنوب أكبر وزناً من الدينار في الشمال بمقدار العشر (108 – 97,2) ÷ 108 = 0,1. ولعل هذا راجع إلى أن دور السكة بالجنوب لا تزال تستقبل كميات من ذهب إفريقيا، إضافة إلى رغبة السلطان في تعمير ميناء الصويرة التي أنشئت حديثاً كمنطقة استقطاب في هذه الجهات.

(167) في نسخة هـــ: «ويطلق» وفي خ: «يطلق»، وفي س.ح: «وقد يُطلق».

(168) **ابن عاصم** أبو بكر بن محمد الغرناطي الأندلسي عاش بين 760 و829 هـــ (1359 – 1426 م)، وهو فقيه وأديب، له عدة تآليف، من بينها «العاصميَّة» أو «التُحفة» وتدعى: «**تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**». وهي نظم على بَحر الرجز في فقه المعاملات، على المذهب المالكي (طبع مع مجموع المتون على الطبعة الحجرية في فاس)، وله عدة شروح (انظر: مخلوف محمد. **شجرة النور الزكية**، المطبعة السلفية، بيروت، 1349، ترجمة رقم: 891).

(169) **يطلق الدينار على مقدار صرفه من الفضة**، ويذكر ابن عاصم هنا أن مقدار ما يجوز للحاضن بيعه على محضونه ينبغي أن يكون يسيراً، وحدد اليسير في «عشرين ديناراً... فضية» على حذف مضاف بمعنى «صرف عشرين ديناراً إلى دراهم فضية»، والمراد – كما يقول محمد التاودي بن سودة في **شرح التحفة**، الطبعة الحجرية بفاس – بالدينار هو صرفه إلى ثمانية دراهم من دراهم «دَخْل أربعين». ومعنى «دَخْل» أن 40 درهما دخلت على 100 بحيث أن 140 درهما من هذه الدراهم تعادل 100 درهم شرعي، ويزن درهم «دَخْل» 36 حبة، وذلك حسب العملية التالية: فبالحبات: (50,4×100÷140=36ح. وبالكَرام: (2,9116×100÷140)= 2,0797143. =

وكما في قول بعض شيوخ الأندلس[170]، أيضاً في شرح له على الموطأ[171] عند ذكر نصاب الزكاة من الفضة؛ ونَصُّه:

«فَمَبلَغُ النصاب عندنا اليوم بوزننا: خمسة وثلاثون ديناراً دراهم، حساب الدينار: ثمانية دراهم بدراهمنا، وإنما سُمِّيَت هذه الثمانية دراهم ديناراً لأَن صرف الدينار الذهبي كان في ذلك الزمان ثمانية دراهم» [172] انتهى.

قلت: وقد نص قبل ذلك على «أن درهمهم فيه ستة وثلاثون حبا» [173]. وقد يطلق أيضاً على زنة أوقية الصنجة من الفضة[174] ، فقد وجدنا في رسم نكاح ما نصه: «**على صداق معلوم وقدره [سبعة]**[175] **وخمسون ديناراً فِضِّيَّة حدَّادِيَّة**[176]، **بميزان خمس وثلاثين درهماً للأوقية**»، انتهى. وأرَّخه بأربعٍ

= فهذا الدرهم أقل من الدرهم الشرعي، كما أن صرف الدينار هنا يعتبر أقل من صرفه في باب الزكاة فهو هنا يصرف بـــ 8 دراهم، وفي باب الزكاة بـــ 10 دراهم فهو أنقص بالخمس في الصرف.

وقد عالجنا في كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر** علاقة صرف الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية، فأوضحنا وجود علاقة **شرعية** وأخرى **عُرْفِيَّة** بين النقدين أثناء عملية الصَّرف. انظر ذلك تحت عنوان: **العلاقة الحسابية بين النقودَ الذهبية والنقود الفضية**، صفحات 93 إلى 95؛ وانظر كذلك هامش 196 من نفس الكتاب والصفحات.

(170) يقصد المؤلف هنا أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 484 هـ/1091 م)، له مؤلفات منها شرح **موطأ الإمام مالك** سماه «الاستيفاء» واختصره باسم «المُنتقى» في سبعة أجزاء وهو المقصود في كلام الكرسيفي.

(171) **الباجي**، أبو الوليد خلف. - **المنتقى في شرح موطّإ الإمام مالك**، مطبعة السعادة، مصر، 1332، ج 2، ص. 91 (خ. ص. س).

(172) يمكن حساب **نصاب الزكاة من الفضة** بواسطة علاقة الصرف بين الدينار «والدرهم دَخْل» حسب العملية التالية:

1 - بالحبات، تساوي 35×8 = 280 د. دخل و (280 د. دخل×36) = **10080** ح.

2 - بالكَرام، تساوي (35×8×2,0797143) = **582,32** غ.

(173) هذا عدد حبات «درهم دخل» التي وظفناها في الهامشين أعلاه.

(174) أوقية الصنجة تساوي 40 درهماً أحمدياً من خمس حبات، وبذلك تزن (40×5×0,04412) = 8,824 غ.

(175) في جميع النسخ: «سبع».

(176) **فضة حدادية أو سكة حدادية**: تطلق على قطعـــة فضية باعتبار أن فضتها غير خالصة عكس «المشجرة»: وهي الصافية، وأن الفضة الحدادية تحتوي على خليط من النحاس يبلغ الثُّمُن.

وسبعين وألف[177]. فقوله «للأوقية» تفسيرٌ لقوله «ديناراً»؛ فإن قلت: قوله: «خمس وثلاثين درهماً للأوقية» مخالف لما ذكرتُه أولاً من أنها زنة أربعين درهماً، فالجواب: أن هذه السكة الحدّاديّة فيها ثُمُنٌ [من][178] النحاس، فلم يعتبروه، ولذلك [أسقطوا][179] ثُمُنَ الأوقية منها، الذي هو خمسة دراهم، واقتصروا على ذكر سبعة أثمانها الخالصة وهي خمسةٌ وثلاثون[180]. وبيان هذا: في تقييد مظنون به الصحة، وإن كان غير منسوب، ونصه:

«فائدة: الدنانير التي تُكتب في أصْدقة النساء، في كلِّ دينار منها: عشرة دراهم، في كل درهم عشرون حبا[181]، وخرج ذلك في درهمين وقيراط من سكة مولاي عبد الله[182]، كل درهم منها ثمانية - حبوب - وفي أربعة دراهم من سكة مولاي أحمد[183] كل درهم منها خمسة، وهذه

---

(177) سنة 1074 هـ توافق 1664 م، وهي المرحلة الأولى لنشوء الدولة العلوية في إطار مناهضة نقود الإمارات التي كانت تتوزع المغرب، حيث تسيطر الإمارة السملالية على جهات سوس في الجنوب بينما تسيطر الأمارتان الدلائية والزيدانية على شمال المغرب.

(178) ساقط من نسخ: س، م، هـ.

(179) في نسخة س: «سقطوا».

(180) **الأوقية من الفضة الحدادية**: أوضح الكَرسيفي أنها **تعادل الأوقية الصنجية** من حيث الوزن؛ فكلاهما تزن 40 درهماً أحمدياً صغيراً، أي أنها تساوي (40د×5ح×0,04412 غ) = 8,824 غ (انظر هامش 131). لكن يوجد الفرق بينهما في العيار: فقد افترض الكَرسيفي أن فضة الأوقية الصنجية صافية بنسبة ألف في الألف، بينما الفضة الحدادية تتألف من $\frac{7}{8}$ من الفضة و $\frac{1}{8}$ من شوائب النحاس، فوقع التعبير بما فيها من خالص الفضة وهو $\frac{7}{8}$ وتساوي 35 درهما. ويمكن استخراج عيارها كما يلي: (35÷40) = 875 في الألف من الفضة، و125 في الألف من النحاس ووزنها 8,824 غ. أما مقدار الصداق المذكور فيزن (8,824×57) = 502,968 غ.

(181) هذا الدينار يتكون من 10 **دراهم حدادية** ويزن (10 × 20 × 0,04412) = 8,824 غ، وهو مساو لأوقية الصنجة. ومنه أن الدرهم الحدادي = **20 حبة**، فَقَارَنَ بينه وبين درهمين آخرين في الهامشين أسفله.

(182) **درهم مولاي عبد الله بن إسماعيل** = 8 ح. ويتركب الدرهم الحدادي منه من درهمين وقيراط (القيراط هو نصف درهم، كما في هامش 22 من **رسالة في تحرير السكة المغربية**)، ويزن (8 ح×2,5 د) = 20 و(20×0,04412) = 0,8824 غ.

(183) **الدرهم الأحمدي** من خمس حبات ويتركب الحدادي من أربعة دراهم أحمدية، ويزن (5ح× 4د)= 20 و (20×0,04412) = 0,8824 غ.

الدنانير منها فضة الحدَّاد برَشْمِ بُوعثمان فيها ثُمُن النُّحاس، وهي التي يكتُبها الموثّقون خمسٌ وثلاثون للأَوقية» [184].

انتهى المراد منها. وهو صحيح المعنى ظاهر، لكن قد أتبعه زيادة للبيان بزعمه، [بقوله][185]:

«وذلك ثلاثة دنانير ونصف الواحد، وخرجت في ثلاث أواق ونصف من سكة مولاي أحمد»، انتهى.

وهذا غير ظاهر لكونه مناقضا لأول كلامه الذي تضمنه تفسير الدينار الواحد بمعنى أوقية الصنجة من الفضة، فالصواب أن يُقال: «وذلك - أي العدد المذكور، وهو خمس وثلاثون - [دينارٌ واحدٌ إلاّ ثُمُناً، أو أوقيةٌ واحدةٌ إلاّ ثُمُناً]»[186] فتأمله[187].

[أوزان المثاقيل من الذهب والفضة]

فصل: وأما **المثقال** فمعناه في اللغة زِنَةُ كَذا، كما في قوله تعالى: «مثقال حبة» [188]، "مثقال ذرة"[189]، أي زنتها[190]. **وقدره من الذهب** سُنِّياً وسُوقِيّاً، قد سبق ذكره[191] تِبْراً كان أو مضروباً.

---

(184) «**دينار خمسٍ وثلاثين للأوقية**» أكد المؤلف هنا ما أوضحناه في هامش 180 أعلاه.

(185) ساقط من نسختي: خ، هـ.

(186) اعتمدنا في هذه العبارة على نسخة: خ لصحتها، لأن العبارة مضطربة في بقية النسخ: ففي هـ: «دينار واحد إلا أوقية واحدة إلا ثمنا»، وفي ح: «درهما إلا ثمنا».

(187) هذه الإضافة لا تُفصِح عن مقصود صاحب النص؛ ولذلك اعتمد الكَرسيفي جانب العلاقة بين الوزن والعيار لتصحيح ما في العبارة من خطإ، فأكد أن التعبير بـ 35 عن الدينار الذي يعادل وزن 40 درهما من الفضة يجعله أنقص بـ 5 دراهم، لأنها من النحاس وليست من الفضة. وقد عبر بدقة عن هذا النقصان في مكان آخر بأنه نقصان معنوي وليس حسّيّاً (انظر الهامشين 155، 84) من هذا التحقيق.

(188) «**مثقالُ حبَّة**» ورد في القرآن مرتين، في سورة الأنبياء، الآية: 47، وفي سورة لقمان، الآية 16.

(189) «**مثقالُ ذرَّة**» وردت في القرآن ست مرات: في سورة الزلزلة مرتين: الآيتين 7 و8، في سورة سبإ مرتين: الآيتين 3 و 22، وفي سورة النساء الآية 40، وفي سورة يونس، الآية 61.

=

وهو **من الفضة**، إذا كان بالعدد: أربعون موزونة[192]، وإن كان بالميزان: فأربع أواق صنجيَّة[193]، وقد يتفق فيه الوزن والعدد، وقد يختلفان: بحسب ثقل السكة وخفتها.

[بيان أسعار صرف المثقال بالأواقي]

ولذلك ضبط أهل هذه البلاد كيفيةَ الفصل في السكك الواقعة في الرسوم، من تاريخ سبعين وألف إلى خمسٍ وعشرين مائة وألف[194]، عن بعض

---

(190) **المثقال:** مصطلح استعمل اسماً للقطعة النقدية الذهبية بوزن معين في مقابل استعمال الدرهم للقطعة النقدية الفضية. وقد أصبح المثقال مرادفاً لكلمة الدينار الرومانية، فكان لهما نفس المفهوم. وبالنسبة للمغرب فقد كان المثقال والدينار يستعملان معاً للدلالة على القطعة النقدية الذهبية كما تؤكد نصوص الفتاوي الفقهية إلى حدود القرن الثامن عشر، فمنذ الإصلاح النقدي الذي قام به السلطان محمد بن عبد الله سنة 1766 م، وقع ضبط مفهوم المصطلحين، فأصبح الدينار يستعمل للقطعة الذهبية بينما اختص استعمال المثقال للقطعة الفضية من عشرة دراهم، سواء كانت العملة ذاتية أم حسابية (انظر: أفا عمر. – **مسألة النقود**، (م. س)، ص. 162. والتوفيق أحمد. – **المجتمع المغربي**، ج. 1، ص. 275). ويظهر أن الكَرسيفي استعمل مصطلح المثقال مزدوجاً بين الذهب والفضَّة في هذا النص، بينما أكد أن المثقال يختص بالفضة في نص لاحق (انظر: الكَرسيفي. – **رسالة في تحرير السكك المغربية** في هامش 122 من هذا الكتاب).

(191) ذكر **مثاقيل ذهبية** (انظر هوامش: 111، 141، 150) كما ذكر **مثاقيل فضية** عند هوامش 125، 128، 138، وانظر **نظام المثقال الفضي** في كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 85 وما بعدها.

(192) **المثقال الفضي السعدي** يساوي 40 موزونة يصرف في سوس بـ 6 أواق، كل أوقية تساوي 6,67 موزونة (هامش 209). ويصرف في مراكش [بـ 10 دراهم] أو 10 أواقي، كل أوقية تساوي 4 موزونات. [وهو النظام الأخير الذي كان عليه حساب الصرف في القرن 19 م].

(193) **المثقال الفضي الوزني = أربع أواق صنجية**. فالأوقية الصنجية من 200 حبة، تزن 8,82 غ (هامش 131). ويتكون **المثقال الوزني** من 800 حبة ويزن (8,82 غ×4) = 35,29 غ. ويمكن اعتبار هذا المثقال وحدة أساسية للفصل في قضايا السكة؛ غير أن عدد الأواقي ووزنها قد يختلف؛ ولذلك ضبط التجار جدولاً لصرف المثقال بأواقي الصنجة.

(194) امتدت فترة هذا الجدول بين سنوات (1070 – 1125 هـ/ 1660 – 1713 م)، وهي فترة توافق مرحلة انهيار الإمارات التي كانت تتوزع السلطة بالمغرب، وخاصة منها الإمارة السملالية بالجنوب والدلائية بالشمال أثناء نشأة الدولة العلوية ومرحلة من توطيد سلطتها إلى عهد السلطان مولاي إسماعيل وهي فترة تمتد أزيد من نصف قرن، راجت فيه أهم القطع النقدية (انظر هامش 200).

من له معرفة بذلك، كما سبقت الإشارة إليه، فقالوا: «إن في المثقال من أواق الصنجة:

من أول هذا التاريخ [1070] إلى تمام تسعة وثمانين	4,5	[من الأواقي الصنجية]
ثم منه إلى ثمانية وتسعين	4,25	
ثم منه إلى [أربعة][195] ومائة	4	
ثم منه إلى ستة ومائة	4	غير ثمن.
ثم منه إلى [عشرة ومائة	4	غير رُبُع.
ثم منه إلى اثني عشر ومائة	4	غير ثلاثة أثمان.
ثم منه إلى][196] أربعة عشر ومائة	3,5	
ثم منه إلى ستة عشر ومائة	3,25	
ثم منه إلى ثمانية عشر ومائة	3	وثُمُن.
ثم منه إلى إحدى وعشرين ومائة	3	
ثم نقصت في الثالث والعشرين		بموزونتين
وفي الرابع والعشرين		بأربع موزونات
وفي الخامس والعشرين		بأوقيتين ونصف.

[يعني بعشر موزونات، وهي صنجة واحدة]»[197]. انتهى[198].

---

(195) في نسخة خ: «أربع».

(196) ساقط من نسخة: خ. كما سقط من نسخة خ: ما بين 1088 و1114.

(197) ساقط من س.

(198) يتضمن هذا الجدول التواريخ والسنوات الهجرية وصرف المثقال بعدد الأواقي الصنجية، ويمكن استخراج التواريخ الميلادية وعدد حبوب كل مثقال ووزنه بالكَرام حسب الطريقة التالية:
المثال: في السنوات من 1070 إلى 1089 هـ يصرف المثقال بـ 4,5 أوقية صنجية.
السنوات الميلادية: 1660-1678 م (وفي طريقة تحويل السنوات الهجرية إلى الميلادية نطبق القاعدة التالية: (هـ - 3÷ منها) + 622 = م).
عدد حبوب المثقال: 4,5×200 (عدد حبوب الأوقية الصنجية) = 900 ح.
وزنه بالكَرام: 900×0,04412 (وزن الحبة الصغيرة السوسية) = 39,7 غ.
وقد أتممنا هذا الجدول بالاستفادة من وثائق أخرى وأدرجناه كاملاً ضمن كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 100.

وفي تقييد آخر بعض مخالفة لهذا، وبين التاريخين مدة خمس وخمسين سنة، وهي زمن [**الأشقوبية**][199] والحدَّادِيَّة والرشيدِيَّة والإسماعيليَّة والكُتَاميَّة[200].

[[201] وأما قبل ذلك التاريخ فضابطه أنَّك: إن وجدت في الرسم «واحدٌ ذهباً» أو «ثلاثةٌ ذهباً»، مثلاً، أو أكثر من ذلك، فمرادهم به قدر معلوم من الدَّراهم لا الذهب الحقيقي، ففي كل واحد ذهباً أربع أواق صنجيَّة وما زاد بحسابه[202]، وإن وجدت فيه دينار الفضة الحدَّادي، فهو أوقية [الصَّنجة غَير ثُمُن][203][204] وكذلك دينار الغيران أو الكُهُوف؛ لَكن هذا إن وصف بأنه بَال، فنصفه فضة ونصفُه نحاس، وإلاَّ ففيه التُّمُن من النحاس كالحدَّادي[205]، وإنَّ وجدت فيه أواقي مولاي أحمد ميزانية، فهي الصنجيَّة[206]، وإن لم تنسب

---

(199) في نسخة خ: «الأشقرنية».

(200) هذا الجدول يشمل مدة 55 سنة، راجت خلالها أنواع من الموزونات الفضية، وهي كما يلي:
الأشقوبية: عدد حباتها 20,5، وزنها 0,9 غ (انظر هامش 40).
الكتامية: عدد حباتها 27، وزنها 1,19 غ (انظر هامش 43).
الحدادية الكهوفية: حباتها 20، وزنها 0,88 غ.
الرشيدية: حباتها 24 حبة وتزن 1 غ (هامش 41).
الإسماعيلية: 20 حبة، وزنها 0,88 غ (هامش 42). انظر نظام الموزونات جميعاً من كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 54 وما بعدها.

(201) ساقط من نسخة: هـــ. وهو مقدار نصف صفحة ينتهي بكلمة «مثقالاً» عند هامش 216.

(202) **«واحد ذهبا»** أو **«ثلاثة ذهبا»** كل واحد يعني: مثقال حسابي فضي وزني، **«أي مثقال الصنجة»** ويتكون من أربع أواق صنجية وعدد حباته 800ح، ووزنه 35,28 غ (انظر هامش 193، 138).

(203) ساقط من: ح.

(204) **دينار الفضة الحدادي «أوقية صنجية إلا ثمنا»** من 200 ح ووزن 8,82 غ (هامش 131). وعبارة «إلا ثمنا» لا تعني نقصان الوزن بالثمن، ولكن تعني أن فضتها تحوي ثمن النحاس؛ ولذلك فعيارها ناقص = 875 في الألف عوض ألف في الألف (انظر هامش 180).

(205) **الدينار الفضي الكهوفي** يساوي دينار الفضة الحدادي (هامش 200 أعلاه)، وإن وُصفَ بأنه بال فوزنه 8,82 غ كالحدادي؛ ولكن مع وجود 50 % من النحاس في تركيبه، فعياره = 500 في الألف.

(206) أوقية مولاي أحمد الميزانية تعادل أوقية صنجية، وتزن (40×5 ح× 0,04412 غ) = 8,82 غ.

للميزان فهي عددية، كل [ستِّ][207] أواق بمثقال، [في كل واحدة منها][208] سبعُ موزونات غير ثلث، من سكته الكبيرة الوازنة خمساً وعشرين حبة[209]، وإن وجدت فيه أواقي مطلقةً، أي غير منسوبة [لأحَد][210] فهي سُداسيَّة من سكة تاريخ الرسم[211]، وقد يطلق المثقال على درهم الكيل[212]، كما في قوله ﷺ [لعليٍّ][213]: «إنَّ الله عزَّ وجل أمرني أن [أزَوِّجَك][214] فاطمة على أربعمائة مثقال فضة»[215] وقوله للذي سأله، من أي شيء يتخذ الخاتم؟: «من ورق ولا تُتِمَّه مثقالاً»[216][217].

(207) في نسخة خ: «سنة».

(208) في نسخة ح: «الواحد منها».

(209) **أوقية مولاي أحمد العددية** تساوي سدس المثقال العددي (هامش 192) وتتألف من 6,67 موزونة أحمدية كبرى من 25 حبة، وعدد حباتها 166,67، ووزنها (6,67×25×0,04412) = 7,35 غ.

(210) في نسخة خ: «لأحمد».

(211) أي أن تلك الأوقية تعتبر سدس المثقال العددي كما في هامش 209 أعلاه، مع اعتبار وزن «درهم الموزونة» الرائجة أثناء تاريخ العقد.

(212) **المثقال الفضي بمعنى الدرهم الشرعي**، ويساوي 50,4 حبة ووزنه بالكَرام 2,9116 غ من الفضة (هامش 19).

(213) ساقط من نسخة ح.

(214) في نسخة خ: «نُزوجك».

(215) حدَّد النبي ﷺ في هذا الحديث صداق بنته فاطمة عند تزوجها لعلي بن أبي طالب بأربعمائة **مثقال فضي** بمعنى 400 درهم شرعي، ويزن هذا الصداق: =(400×2,9116) = 1164,64 كَراما من الفضة.

(216) نهاية الفقرة الساقطة من نسخة هـ، ابتداء من كلمة «وأمَّا قَبْل ذلك» في هامش 201.

(217) لفظ جواب الرسول هو «**اتخذه من ورق ولا تتممه مثقالاً**». والمثقال هنا بمعنى وزن الدرهم الشرعي. وقد أخرج هذا الحديث أبو داود (في موضوع الخاتم) والترمذي (في اللباس) والنسائي (في موضوع الزينة).

[الأوزان الطبية]

وأما الأطباء فالمثقال عندهم أصغر من الأوقية[218]، [لأنهم قالوا: الرطل اثنتا عشرة أوقية][219] والأوقية [عندهم][220] ثمانية مثاقيل، والمثقال خمسة [وعشرون][221] قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، والدرهم ثمانية عشر قيراطاً[222].

---

(218) المثقال الطبي يساوي 75 حبة؛ وهو أصغر وزناً من الأوقية كما يتضح في الهامش 222 الآتي.

(219) ساقط من نسخة خ.

(220) ساقط من نسخة ح.

(221) في نسخة ح: «وعشرين».

(222) **الأوزان الطبية:** وضع الأطباء أوزاناً أخرى مخالفة لأوزان النقود، وهي معدَّة للاستعمالات الصيدلية، وخاصة تحديد مقادير الأدوية. وقد حددوا أوزانها بناء على أساس وزن حبة الشعير؛ ولما أردنا ضبط مقاديرها بالكَرام، وجدنا أمامنا عدة فرضيات، من بينها المقارنة بالمقاييس الطبية في المشرق والاعتماد على وزن ثابت لإحدى الوحدات، وقياس الأخرى عليها. غير أننا رجَّحنا ما أكده الكرسيفي في نفس النص من كون الحبة المستعملة عند الأطباء هي **حبة الشعير المتوسطة**، وكنا حققنا سلفاً هذه الحبة اعتماداً على وزن **الدرهم الشرعي «الحسني»**، فكانت تساوي: 0,05777 كَراما (انظر كتاب: **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، ص. 74 هامش 129). وبناء على وزن هذه الحبة ضبطنا الأوزان الطبية في الجدول التالي:

الوحدة	نسبتها	وزنها بالحبات		وزنها بالكرامات	
الحبة		1	ح	0,05777	غ
القيراط	= 3 ح.	3	"	0,1733	"
الدرهم	= 18 قيراطا	54	"	3,1196	"
المثقال	= 25 قيراطا	75	"	4,3327	"
الأوقية	- 8 مث = 200 قيراط.	600	"	34,6619	"
الرطل	= 12 ق = 96 مث = 2400 قيراط	7200	"	415,9429	"

اعتمدنا في هذا الجدول على أن وزن الحبة المتوسطة في مجال النقود ولدى الأطباء متساو، وعكس ذلك يمكن الاعتماد على أن وزن الدرهم الشرعي والدرهم الطبي متساويان، ويومئذ يَكون وزن حبة الشعير لدى الأطباء أقل من الحبة المتوسطة حيث تساوي 0,05392 غ، وهو ناتج قسمة وزن الدرهم الشرعي 2,9116 غ على عدد حبات الدرهم الطبي 54 ح، وبذلك تتغير جميع أوزان الجدول، وهو ما لم نقم به، لأن وزن الدرهم الطبي الذي وصلنا إليه – كما هو في الجدول – صحيح يؤكده الوزن الطبي الذي وجدناه عند ابن حمدوش الجزائري، ويساوي 3,125 غ وهو أكبر من الدرهم الشرعي، وقد أضاف هذا العشاب وحدات أخرى مثل: **الدانق**، وهو سُدُس الدرهم، **والإستار**، وهو 6,5 دراهم (انظر: ابن حمدوش الجزائري. – **كشف الرموز في بيان الأعشاب**، الجزائر، 1928، ص. 5.

[نظام الحبات العرفية بسوس]

فصل: وأما **الحَبَّات** في عرف [أهل][223] هذه البلاد فهي: السهامُ المأخوذةُ من واحد مقسومٍ على ستين جزءاً، لأن عادَتَهم في [قسمة][224] الأموال: الاقتصارُ على تجزيتها إلى ذلك العدد، تقيريباً لإفهام العامة، ثم إن سَلِمَت الحظوظُ من الكسرِ فقد تمَّ العملُ، وإلا [فيُجَزِّئون][225] الحبة المنكسرةَ إلى ستين جزءاً أيضا فيُسمُّون تلك الأجزاء **بالحبوب**، ويقَسِّمونها لمن انكسرت [عَلَيهِم][226]، ثم لا يعتبرون انكسار الحَبِّ بعد ذلك، لكونه مما تسمح به النفوس وإن جَمَّ المالُ. فمنتهى الأجزاء المُعتبَرة عندهم [حينئذ][227] ستمائة وثلاثة آلاف، الخارجة من ضرب مجموع الحبات في أجزاء الحبة الواحدة[228]،

---

(223) ساقط من: س، دون النسخ الأخرى.

(224) في نسخة خ: «قسْم».

(225) في نسختي خ، ح: «جَزَّأوا»، وفي س: «فُيجزأوا».

(226) في نسختي خ، ح: «عليه» وفي غيرهما «عليهم».

(227) كتبت كلمة «حينئذ» في نسخ م، ح، هـ، خ، بحرف (حَ) وعليه مدّ (حَ)، اختصاراً وهي من الرموز الكتابية في المخطوطات المغربية.

(228) **نظام الحبات والحبوب**: أورد الكَرسيفي هذا النظام، وهو نظام وقع الاصطلاح عليه وجرى به العرف في سوس عند قسمة التركات وقسمة مياه العيون. المقصود منه أن تتم القسمة بين الشركاء بدون بقاء أي جزء، وذكر أنه كان مبنياً على تقسيم الأصول إلى 60 جزءاً (حبة ج.حبات) وأضاف قسمة كلَ جزء من هذه الأجزاء إلى ستين جزءاً (حَبّاً ج. حبوب)، بحيث يصبح عدد أجزاء الإرث أو الماء تساوي (60×60) = 3600 جزء. وقد استفاد علم الفرائض من هذا النظام لتكييف حصص الورثة بدون باق. وقد ألف الكَرسيفي في هذا الموضوع منظومة من 17 بيتاً وشرحها وبين ما يخالف نظامها في مجال حساب الفرضيين، فجاءت في حجم كراس. وفي الأبيات الأولى من هذه المنظومة يتضح المقصود كما يلي:

حمداً لربِّنـا الكـريم ذِي النَّـوال	ولِلنَّبِيِّ أزكـى الصَّـلاة بـالتَّوال
ستِّين حَبَّةً بهـا العُـرف جَـرى	في قسـمةِ المتـروكِ عمَّـن قُـبرا
في كُلِّ «حَبَّـة» علـيهم قَـدَّروا	ستِّين: «حَبّـاً» وسـواهُ اغتفَـرُوا
وجُملـةُ الْحُبـوبِ (لَـوْ) مئينـا	مِن ضَرْبِنَا السِّـتِّين فِـي السِّـتينَا

حيث أنَّ (لو) ترمز حسابياً إلى أن (ل = 30. و = 6) ومئين تعني أن (30+6)×100= 3600 جزءاً وهو مجموع أجزاء الإرث.

والخارج لكل حب من قسمة مائة مثقال - مثلاً - على ذلك العدد: موزونة واحدة وثلاثة أفلس غير ثلث [فلس][229] إذا كان صرفها بأربعة وعشرين فلساً، وما زاد أو نقص فبحسابه[230] [انتهى][231].

[خاتمة]

وصلوات الله وسلامه على سيدنا ومولانا محمد خاتم النَّبيئينَ والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. ولَفَّقَه عبيدُ ربه تعالى أحوجُ المحتاجين إلى رحمة أرحم الراحمين، عمرُ بن عبد العزيز الجرسيفي[232] - غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المومنين - بربيع الثاني عام 1197[233]. عرفنا الله خيره وَوَقَانَا ضَيْرَه، ءامين.

---

(229) أضفنا هذه الكلمة، نفياً لأي التباس.

(230) أعطى الكَرسيفي مثالا يبين أهمية هذا النظام، ومدى ضآلة الجزء المحتمل بقاؤه بعد القسمة: فعند قسمة 100 مثقال على 3600، فالمثقال من 40 موزونة يعطي (40×100) = 4000 ز. بقسمتها على 3600 = $1\frac{1}{9}$ ز. وبما أن الموزونة = 24 فلساً، فالنتيجة ($24 \times \frac{1}{9}$) = $2\frac{2}{3}$ يساوي 1 ز و2,67 فلس. وهو ما عبر عنه بـ «**موزونة واحدة وثلاثة أفلس غير ثلث**» أو«**موزونة وفلسين وثلثي فلس**» وهو كسر صغير تسخو به النفس.

(231) تكتب كلمة «انتهى» بحرفي: ألف وهاء (ا هـ) في نسخ خ، س، ح، اختصاراً، وهي من الرموز الكتابية في المخطوطات المغربية.

(232) انظر ترجمة المؤلف في مقدمة هذا الكتاب.

(233) ربيع الثاني 1197 موافق 1783 م في عهد السلطان محمد بن عبد الله.

رِسَالَةٌ فِي ٱقْتِنَاءِ ٱلْمَوَازِينِ ٱلْكَيْلِيَّةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ وَتَحْقِيقِهَا

تأليف :

عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الكُرْسِيفِي
رَحِمَهُ ٱللهُ



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
يقول العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن
عبد العزيز الكرسيفي غفر الله له ولوالديه آمين
نحمدك اللهم ونشكرك على ما أسديت إلينا من نعمائك ووالَيت
علينا من فضلك وآلائك وأسبلت من سترك وكشفت من بلائك ونصلي
على صفوة رسلك وخيرة أنبيائك ونسلم عليه وعلى آله وصحبه [illegible]
[illegible] وبعد فإن [illegible] أهل
العلم اقتناء الموازين الكيلية الشرعية كيلها ووزنها [illegible] والمبا
لغة في تحقيقها على ما ينبغي دون زيادة على قدرها المذكور [illegible] أو نقص
عنه إذ هي أصل [illegible] من شعائر الإسلام كزكاة الفطر ونصاب الزكاة [illegible]
[illegible] والديات وأقل الصداق [illegible] تحقيقها [illegible]
كما [illegible] وفتح الله علينا بتحقيقها [illegible]
تحقيقا لا يوجد عند غيرنا من أهل الوقت بما أفاض الله من فضله ونعمه [illegible]
[illegible] عليها الصاع والمد النبوي [illegible] الله [illegible]
على [illegible] المد [illegible] السنة [illegible]
من [illegible] والدرهم [illegible] عليها [illegible] والمد والصاع
[illegible] وجعلناها [illegible] تبركا [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ولا يذهب بها
الضياع وليس القياس والصنع [illegible] والاستخراج [illegible]
ما يتبادر للذهن من السهولة وليس الخبر كالعيان [illegible]
[illegible] الشعير [illegible]
[illegible] والقريب [illegible] بزيادة أو نقصان من أجل الأشياء
والموازين لا تخلو غالبا من حالة تسمى بالرجحة [illegible]
أحد [illegible] وبين [illegible] ومساواته لها [illegible] عنه [illegible] الأخرى
فيتعذر [illegible] من الميزان [illegible] ولا يتحقق [illegible] وزن النصف
بإحدى كفتيه

الصفحة الأولى من مخطوطة «رسالة في اقتناء الموازين الكيلية الشرعية وتحقيقها» لعمر بن عبد العزيز الكَرسيفي (نسخة المرحوم مصطفى النجي الكتبي بالرباط)
(الوثيقة 27)

4

ثم تضحق ما في البيت الرابع والستين فيكون الحاصل على هذا أ
لكل خمسا وستين الف مد بنة وخمس مائة مد بنة وستة وثلاثين مد بنة
في كل مد بنة ستة عشر الف دار وثلاث مائة دار واربع وثمانون دارا
في كل دار ثمانية الاف قفيز وماية قفيز واثنان وتسعون قفيزا في كل
قفيز اثنان وثلاثون سنبلة في كل سنبلة ستة امداد ينقص من ذلك كله حبة
واحدة انتهى ما نقلناه مع الجدول من بعض كتب القدماء في الحساب
فلينظر والمد المذكور في هذا الجدول قد امتحناه بالحساب
فوجدناه اكبر من المد النبوي بشيء غير تسع السبع بتقريب يسير
ويلزم من ذلك ان القفيز بين المركبين منهما متفاوتين بمثل ذلك فيكون
في المركب من النبوي اربعة وعشرون صاعا بل ثمانية واربعون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو القيرواني كما سبق وفي الجدول المركب من مده
احدى وستون صاعا بصاعه عليه السلام بتقريب يسير ايضا وفي هذا
القفيز الجدول غرارة ونصف صاع بكيل فتنا وفي بلدنا ان الغرارة تملا
ثلاثين صاعا وفي ايام صاعان فيوبان كان تعلق غرضك باستخراج ما في
جميع بيوت الجدول من هذه الغرائر فاضرب ما فيها اولا من اعداد المدن
والدور والاقفزة بعضها في بعض وما خرج فجزئه لست عشرة يكون
المطلوب وذلك والله اعلم ثمانية وسبعون غرارة وخمس مائة غرارة
واثنان وسبعون وخمس مائة الف غرارة واربعة وتسعون وست مائة
الف الف غرارة واثنان واربعون وتسع مائة الف الف الف غرارة وثمانية
[illegible] في الف الف الف الف غرارة واربعة اصح وصورته بالرمز هكذا والله
اعلم [illegible] فاعلم الله لنا
الحسنات بفضله ومحا عنا السيئات برحمته انه جواد كريم
رؤوف رحيم وصلى الله وسلم على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الصفحة الأخيرة لمخطوطة «رسالة في اقتناء الموازين الكيلية الشرعية وتحقيقها» للكرسيفي (النسخة الرباطية)

(الوثيقة 26)

رسالة في اقتناء الموازين الكيلية الشرعية وتحقيقها[1]

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن عبد العزيز الجرسيفي غفر الله له ولوالديه آمين:

نحمدك اللهم ونشكرك على ما أسديت إلينا من نعمائك، وواليتَ علينا من فضلك وآلائك، وأسبلتَ من سترك، وكشفت من بلائك، ونصلي على صفوة رسلك، وخِيرَةِ أنبيائك، ونسلم عليه وعلى آله وصحبه القواضب المسلولة على أعدائك، وبعد:

فإن مما ينبغي ويتأكد على كل ذي دين، سيما أهلُ العلم، اقتناءُ الموازين الكيلية الشرعية: رطلها، وأوقيتها، ودرهمها، والمبالغة في تحقيقها على ما ينبغي دون زيادة على قدرها المذكور في الفقه، أو نقص عنها، إذ هي أصل لجملة من شعائر الإسلام، كزكاة الفطر، ونصاب الزكاة، والقطع في السرقة، وقدر الديات، وأقلِّ الصداق، وغير ذلك؛ لأن بتحقيقها تعرف مقاديرها كما علم.

وقد من الله علينا بتحقيقها واستخراجها بحبوب وسط الشعير تحقيقا لا يوجد عند غيرنا من أهل الوقت فيما أظن، فضلا من الله ونعمة ولا فخر، وصنعنا عليها الصاع والمد النبويَّيْن فجاءا بحمد الله موافقين لصاعٍ ومدٍّ مصنوعيْن على الصاع والحمد الجاريين بدار السنة تامكًروت[2] بدرعة.

---

(1) أمدّني بهذه النسخة السيد مصطفى الناجي الكتبي، سنة 1994. وكان مهتماً بجمع تآليف المستحدثات مثل الموازين وآلة الحاكي وغيره من الصنائع والآلات وكذا كل التراث المخطوط. رحمه الله تعالى.

(2) تامكًروت بلدة بدرعة سميت بذلك لأن بها الزاوية الناصرية التي تدفع إليها أعشار غلل القبائل، والعشر هو آخر الحساب بعد التسعة، والأخيرة في اللغة الأمازيغية هي: "تامكًروت". فغلب اسمها على هذه البلدة.

فالرطل صنعناه من نحاسٍ، والأوقية والدرهم من صُفر، ونقشنا عليها أسماءها، والمدّ والصاع من خشاشةٍ، وجعلناها في مخزن الْمُقْتَاتِ تبركاً بالأخذ منه بهما، فمن رغب في صنع مثلها عليها فتخرج له حتى يصنعه عليها، فترد ولا يُذْهَب بها خوف الضياع، وليس القياس والصنع بسهل، فاحرى الاستنباط والاستخراج، خلاف ما يتبادر للذهن من السهولة، وليس الخبر كالعيان.

وقد قاسينا في ذلك مشقة عظيمة لعسر تَمَيُّزِ وسط الشعير من غيره، إذ هو مد نسبي منه القريب من أعلاه، والقريب من أدناه، وما بين ذلك، فيختلف بزيادة أو نقصان من أجل ذلك، سيما والموازينُ لا تخلوا غالبا من حالة تسمى **باللّعنة**، وهي: استواء الكفتين مع رجحان أحد المتساويين على الأخرى في إحداهما، ومساواته له، أو نقصانه عنه في الأخرى، فيتعذر إعطاء الحق من الميزان الذي كان كذلك، ولا يتحقق، الا إن وزن النصف بإحدى كِفتيْه، والنصف بالأخرى، ولعل ذلك كله مع ما ينضم إليه من اختلاف شعير البلدان والسنين بالخفة والثقل، وبِبِلّه وييسه سبب اختلاف الآصع النبوية صِغرا وكِبرا.

ويؤيد ما ذكرناه أولا من تأكد الاعتناء بهذه المكاييل ما ذكره الشيخ أبو سالم سيدي عبد الله العياشي رحمه الله ورضي عنه في شرحه على منظومته التي نظم فيها بيوع ابن جماعة في باب ما يُخرج المبيع من ضمان البائع، وكيفية الكيل والوزن منها، ونصه:

الجواب الثاني: مما ينبغي الاعتناء به **تحقيق المكيال والميزان الشرعييْن لأداء الحقوق المتعلقة بذلك، كالنُّصَبِ والكفارات والحدود والنفقات**، وقد عز تحقيق ذلك في زماننا لطول العهد بزمان جريان ذلك ولكثرة الاختلاف في الموازين والمكاييل والسكك باختلاف الازمان والبلاد، وتحقيقُ ذلك كلّه يتوقف على أحد أمرين: إما أن يجد الانسان مكيالا شرعيا قيس على مكيال آخر بسند صحيح إلى المد النبوي، أو موزونا قيس على موزون كذلك، وإما أن يستخرج ذلك مما قال العلماء من كون المدّ رطلاً وثلثا، والرطل مائة

وثمانية وعشرون درهما، والدرهم خمسون وخمسا حبة، والدينار عشرة أسباع الدرهم. فآل الأمر في ذلك إلى تحقيق الدرهم الشرعي، فإذا تحقق نبني عليه غيره بسهولة، وقد من الله علي بأن يسر لي تحقيق المد النبوي والدرهم السني بالوجه الأول مختبرا بالوجه الثاني.

أما المد فسألت شيخنا سيدي عبد القادر بن علي الفاسي رضي الله عنه: هل يوجد مد اليوم محقق على المد النبوي؟

فقال: لم أر في ذلك أمثل من المد الموجود عند أمين القبابين بفاس، وقد اجتهد سيدي أحمد بن علي السوسي[3] على أن يستخرج ذلك من أقوال العلماء، فآل أمره إلى أن رجع إلى هذا المدّ وقاس عليه مدّاً كان عنده، وعول عليه، ثم أتيت بذلك المد بعينه وبالذي قاسه عليه سيدي أحمد بن علي السوسي، فقست عليهما مدّاً صُنع لي هنالك من نحاس، فماثلهما، والمد المقيس عليه صنع بعد الستمائة من الهجرة، وفيه مكتوب سنده إلى مدِّ زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه، والسند مكتوب عندي في محل آخر.

وأما الدرهم السني فقد وجدت عند شيخنا سيدي عبد الوهاب الفاسي -أسماه الله- درهماً ورِثه عن والده مكتوبٌ عليه بخط الكوفي: إنه ضُرب بواسط بالعراق سنة تسع ومائة، وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد ذكر المؤرخون أن أول من ضرب السكة في الإسلام عبد الملك بن مروان، وأنه بولغ في تجويدها وتحقيقها في خلافة ابنه هشام، فيكون هذا الدرهم من المضروب أيام تجويد السكة، وقد ذكر سيدي العربي الفاسي -وهو ممن يوثق به في مثل ذلك، ويعتمد عليه- أنه اختبر الدرهم المذكور بما قاله الفقهاء، فوجده خمسين وخمسيْ حبة بتحقيقٍ كما قالوا، وقد وَزِنتُ عليه درهما عند صنعته من صُفر بمعاينة العدول.

---

(3) أحمد بن علي البوسعيدي الهشتوكي السوسي، وهو من علماء القرن الحادي عشر. انظر: محمد المختار السوسي. - **سوس العالمة**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1960، ص. 180.

واستخرج لي شيخنا سيدي عبد الوهاب من الدرهم وزن الدينار الشرعي، وهو ممن يُرجع إليه في ذلك، وقد ذكر أبو الحسن بن باق الأندلسي في تأليف له ما يتحقق به المكيال الشرعي على وجه سهل لا يكاد أن يقع فيه مع مراعاته اختلاف، فقد تحقق لنا بفضل الله الدرهمً السني على أتم ما ينبغي، والدينار كذلك، والْمُدّ الشرعي أيضا، والله أعلم.

ومما يزيدك ترغيبا، ولهذا المعنى وضوحا، ما قاله في كتاب الملخص في حديث نصاب زكاة الْوَرَق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: وليس فيما دون خمس أواَق صدقةٌ، ونصه: والأوقية عندهم أربعون درهما كيلاً بلا خلاف في ذلك، والأًصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، قال: كانت الدَّراهم غير معْلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل.

قال: فكانت الدراهم يومئذ درهمٌ من ثمانية دوانق زيِّف ودرهم من أربعة دوانق جيد. قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعةَ الدوانقَ إلى الثمانية، فصارت اثنى عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلا، واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاةً، وأن أربعين درهما أوقية، وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دونها زكاة مائتي درهم، لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو القاسم: ما حكاه أبو عبيد فهو أمر مجتمع عليه معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام، إلا أن الوَرَق عندنا بالأندلس درهم وخمسا درهم، لأن دراهمنا مبنية على دَخَل أربعين ومائة في مائة كيلاً.

هكذا اجتمع الأمر، أي والناس عليه عندنا بالأندلس في جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان، تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما، وأما الدرهم الجاري بمصر والقيروان وما والاهما فدرهمٌ ونصفٌ، بوزن الأندلس، وأما درهم العراق فدرهم وخمسا

درهم بوزن الأندلس أيضا، وزنة درهم الأندلس ستة وثلاثون حبةً من شعير وسط لا ممتلئا، ولا رقيقا، وإنما اختلف دراهم البلدان لاختلاف حبوبها في الامتلاء والرقة والله أعلم.

وقد ذكرنا ما في كل درهم من الحبوب في كل بلد فيما تقدم من كتابنا فجملة النصاب، ومبلغة عندنا اليوم بوزنتا وَدَخَلْنَا على حسب ما وصفنا خمسة وثلاثون دينارا دراهمُ حساب الدينار ثمانية دراهم دراهمنا وإنما سمت هذه الثمانية دراهم ديناراً لأن صرف دينار الذهب كان في ذلك الزمان ثمانية دراهم من هذه الدراهم، وعلى حساب الدرهم المصري يكون النصاب في دراهمنا تسعةً وثلاثين ديناراً دراهم وأربعةَ دراهمَ، انتهى.

ثم قال في زكاة الذهب ما نصه: والدينار من الذّهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عدداً بدراهم أهل الأندلس لا كيلاً، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان، وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا، وهذا الحديث وإن لم يصحَّ إسناده، ففي قول جماعة العلماء به، واجتماع الناس على معناه، ما يغني عن الاسناد فيه، والقيراط: وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود عن مقادير الحبوب، وذلك اثنان وسبعُون حبة وزن جميعِها درهمان بدراهم الأندلس اليوم، والحمد لله، انتهى.

وقال أيضا في قول بريرةَ لعائشة رضي الله عنهما: إني كَاتبت أهلي على تسعِ أواقٍ إلخ ما نصه: فالأوقية مؤنثة في اللفظ مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك، والدرهم الكيل درهم وخمسان بدراهم الأندلس على ما مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى، وتُجمع الأوقية أواقي بالتشديد كذلك، قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة قال أبو زيد: وقد يتجاوز في الجمع فيقال: أواق، وقال أبو حاتم: يقال أوقية وأواقيٌّ، وبُختيَّة وبَخَاتِي، وأمنِيَّة وأمانيّ، وسُرِّية وسَراريُّ، وقال بعضهم: بخاةٍ، وأمانٍ وسرار، وأواقٍ.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «إنْ أحب أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عددتها لهم»، ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح يقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزنِ، لأنها لم تقل: أزنها لهم، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: عَدُّ الأواقي غيرُ جائز، ولو كان غير جائز لقال لهم: إن العدّ في مثل هذا لا يجوز، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس ذلك الزمانَ بالأواق وبالنواة وبالنش، وهيِ أوزان معروفة، فالأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، والنواة خمسةَ دراهم، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم في باب حُمَيد.

قال أبو القاسم: ذَّكر الواقدي أن في سنَةِ ستِ وسبعين أمر عبد الملك بن مروان أن يُنقش الدنانير والدراهم، وقال غيرِ الواقدي: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشَّام، وعند عرب الحجاز كلها رُومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك، واسم الذي ضرب في أيامه مكتوب بالرومية: وزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا، وكانت الدراهم بالعراق والمشرق كلها كِسْرويّةً عليها صورة كسرى واسمه، فيها مكتوب بالفارسية: وزن كل درهم منها مثقالٌ، وكتب ملك الروم واسمه لاوي بن فلقط إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككا ليوجِّه بها إليه، فيضرب عليها الدنانير، فقًال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا فيها، قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الملك قد جعل الدراهم مثاقيل من زجاج لئلا تُغَيِّر أو تحول إلى زيادة أو نقصان، وكانت قبل ذلك حجارة، فأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية، وبطلت الرومية، انتهى.

ثم قال في تفسير قوله عليه السلام: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ما نصه: والوسق ستُّون صاعا بإجماع العلماء بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، ومُدُّه زنةُ رطلٍ وثلث راجحا، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، وهي ألف ومائتا مدٍّ،

وهي بكيل القرطبي بالأندلس خمسة وعشرون قفيزا على حساب كل قفيز ثمانية وأربعين مدا، وبكيل العراف مائة مُكُوك حساب كل مُكُوك ثلاثة آصع، وبكيل القيروان ستة أقفزة، وربع حساب كل قفيز ثمانية وأربعون صاعا، وبكيل مصر ستة تَلاَلِيس وربع حساب، كل تَلِّيس ثمانية وأربعون صاعاً، انتهى ببعض اختصار.

قال ناقله غفر الله له وجعله من المقبولين عنده: قول أبي القاسم ابن باق رحمه الله: لأن في الورق عندنا بالأندلس درهم وخمسا درهم معناه أن درهما واحدا من دراهم الأندلس إذا ضَمَمْتَ إليه خُمسي درهم آخر منها يكون مجموعهما مساويا لدرهم الكيل في الوزن، ويظهر ذلك مما ذكره الشيخ من دَخَلِ أربعين ومائة أندلسية في مائة كيلاً، لأن نسبة الأربعين من المائة خمسان، ومن عدد حبوب الدرهمين أيضاً، لأن حبوب الأندلسي ستةٌ وثلاثون حباً وخمساه أربعة عشر وخمسان، فإذا جمعتَ ذلك تكون جملته خمسين حبا وخمسيْ حب، وذلك عدد ما في درهم الكيل من الحبوب. فالنصاب إذاً من دراهمهم مائتان وثمانون درهما كما قال.

وقوله: وأما الدرهم فالجاري بمصر والقيروانَ فدرهمٌ ونصفٌ بوزن الأندلس فمعناه أن الدرهم المصري إذا زدت عليه نصف درهم آخر يكون مجموعهما مثل الدرهم الكيلي وزنا، كما سبق في الأندلسي، فالنصاب إذاً من دراهم مصر ثلاثمائة وزنة الدرهم أربعٌ وثلاثون حبّاً غير خمسي حب، هذا الذي يصح معناه ويوافق معنى قوله بعده: ومبلغه اليوم عندنا بالأندلسي خمسة وثلاثون دينارا دراهم بدراهمنا، مع قوله إثر ذلك: وعلى حساب الدرهم المصري يكون النصاب في دراهمنا سبعةً وثلاثين ديناراً: دراهم وأربعة دراهم، أعني بتقديم السين على الباء الموحدة في لفظة سبعة.

وبيان صحَّة المعنى على ما ذكرنا أن النصاب بالأندلسي مائتان وثمانون، وبالمصر ثلاثمائة، فبينهما عشرون درهما، وفي هذه العشرين من الدنانير التي ذكر اثنان وأربعة دراهمٍ، فإذا زدهما على خمسة وثلاثين دينارا التي في الأندلسيّ

كانت الجملة سبعة وثلاثين بتقديم السين، وأربعةَ دراهم، وأما إن أبقينا اللفظة على ما وجدناها عليه من تقديم المثناة الفوقية على السين، فلا يصح ذلك، ولعله تصحيف من الناسخ، لأنك إن قَسَمْتَ ثلاثمائة التي هي النصاب بالمصريِّ على ثمانية التي هي الدينار في اصطلاحهم، لا يخرج أكثر من ذلك.

ولا يصح أيضا حَمْلُ قوله: بدرهم ونصف بوزن الأندلسي على ظاهره، لأنه يقتضي أن في المصر من الحبوب أربعة وخمسين حبا التي في الأندلسي ونصفه، فإذا ضربت ذلك في ثمانية عَدَدَ سا ني الدينار المذكور من الدراهم، والخارج في سبعة وثلاثين ديناراً ونصفاً آخرَ التي قلنا إنها النِّصابُ، خرج من ذلك مائتا حب وستة عشر ألف حب، وذلك أكثرُ من حبوب النِّصاب الشرعي بكثير، إذ إنما فيه ثمانون وعشرةُ آلاف حبّ، فبين العددين من الفضل ستة آلاف ومائة وعشرون، وفي ذلك الفضل من دراهم الكيل مائة وواحد وعشرون وثلاثة أسباع.

وقوله أيضا رحمه الله في تفسير الدِّرهم العراقي بوزن الأندلسي أيضا مراده والله أعلم، كوزنه، أي درهمه مثل درهمه.

وقوله: وإنما اختلفَ دراهمُ البلدان لاختلاف حبوبها، إن كان مراده درهم الكيل الجاري فيها فواضح، وإن كان المراد غيره من السكك، ففي كلامه إشكال، لأن السكك يمكن أن تختلف في القدر ولو مع فرض استواء حبوب البلدان فيه.

وقوله في تفسير خمسة أوسق بالكيل القرطبي: كل قفيز ثمانية وأربعون مدا، يفهم منه أن القفيز عندهم مخالف لقفيز القيروان المذكور بعده في القدر، لأن القيرواني ثمانية وأربعون صاعاً، فالأول على قدر ربع الثاني، وهما معا مخالفان للمذكور في جدول الجمع على توالي بيوت الشطرنج كما تراه بعد توطئة نصها:

ولله در القائل:

تأمَّـــــل صــــــورة العـــــددِ   فمـــــن ينظـــــر إليــــه هُــــدِي

كمــــا الأعــــدادِ راجعَـــــهْ ‏ ‏ وإن كثــــرت إلى الأحـــــدِ

كـــذاك الخَلـــقُ مـــرجِعُهم ‏ ‏ لـــرب واحــــد صَـمَدِ

(مجزّوُ الوافر)

اعلم أن من الحساب من نوع بيوت الشطرنج، بجعلها مدائن ودوراً واقفزة وحبوبا، وبنوا حسابهم فيها على أن في ثلاثة ثمن المد من الحبوب خمسمائة حبة واثنتي عشرة حبة، ليتفق لهم هذا الحساب مع الأضعاف، وهذه صورة ذلك:

1 حبة	2 حبتين	4 حبوب	8 حبات	16 حبة	32 حبة	64 حبة	128 حبة
256 حبة	30/512 88 وهي المد	30 48 المد	$\frac{11}{28}$ المد	$\frac{3}{8}$ المد	$\frac{3}{4}$ المد	$1\frac{1}{2}$ مد	3 أمداد
1 ثُمنة وهي ستة أمداد	2 ثمنتين	4 ثمنات	8 ثمنات	16 ثمنة	1 قفيز	2 قفيزين	4 أقفزة
8 أقفزة	16 قفيزا	32 قفيزا	64 قفيزا	128 قفيزا	256 قفيزا	512 قفيزا	1024 قفيزا
2048 قفيزا	4096 قفيزا	1 دار	2 دارين	4 ديار	8 ديار	16 دارا	32 دارا
64 دارا	128 دارا	256 دارا	512 دارا	1024 دارا	2048 دارا	4096 دارا	8192 دارا
1 مدينة	2 مدينتين	4 مدائن	8 مدائن	16 مدينة	32 مدينة	64 مدينة	128 مدينة
256 مدينة	512 مدينة	1024 مدينة	2048 مدينة	4096 مدينة	8192 مدينة	16384 مدينة	32768 مدينة

ثم تُضَعِّف ما في البيت الرابع والستين، فيكون الحاصل على هذا العمل خمسا وستين ألف مدينة وخمسمائة مدينة وستة وثلاثين مدينة، في كل مدينة ستة عشر ألف دار وثلاثمائة دار وأربع وثمانون دارا، في كل دار ثمانية آلاف قفيز ومائة قفيز واثنان وتسعون قفيزا، في كل قفيز اثنان وثلاثون، ثمنة في كل ثمنة ستة أمداد ينقص من ذلك كله حبة واحدة، انتهى ما نقلناه مع الجدول من بعض كتب القدماء في الحساب.

قلت: والمد المذكور في هذا الجدول قد امتحنا قدره بالحساب، فوجدناه أكبرَ من المدّ النبوي بسبُعيْن غير تُسُع السُّبع بتقريب يسير، فلزم من ذلك أن القفيزين المركَّبين منهما متخالفان بمثل ذلك، فيكون في المركب من النبوي أربعةٌ وعشرون صاعا، بل ثمانيةٌ وأربعون صاعا، فصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القيرواني كما سبق، وفي الجدولي المركَّب من مُدِّه إحدى وستُّون صاعاً بصاعه عليه السلام بتقريب يسير أيضا، وفي هذا القفيز الجدولي غرارة ونصف صاع، بكيل وقتنا وبلدنا، لأن في الغرارة ثلاثين صاعا، وفي الصاع صاعان نبويان، فإن تعلق غرضُك باستخراج ما في جميع بيوت الجدول من هذه الغرائر فاضرب ما ذُكر آنفاً من أعداد المدُن والدور والأقفزة بعضَها في بعض، وما خرج فزده سدسَ عُشره، يكن المطلوب، وذلك والله أعلم ثمانية وسبعون غرارة وخمسمائة غرارة واثنان وسبعُون وخمسمائة ألف غرارة وأربعةٌ وتسعون وستمائة ألف ألف غرارة واثنان وأربعون وتسعمائة ألف ألف ألف غرارة وثمانية آلاف ألفَ ألفَ ألف ألف غرارة وأربعة آصع، وصورته بالرمز هكذا، والله أعلم: 8942694572578 $\frac{40}{56}$ ، ضاعف الله لنا الحسنات بفضله، ومحا عنا السيئات برحمته، آمين، إنه جَواد كريم، رؤوف رحيم، وصَلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى.

رسالة في تحقيق المد والصاع النبويين وصنعهما من النحاس

تأليف:

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي
رحمه الله



الصفحة الأولى من "رسالة في تحقيق المدّ والصاع النبويين وصنعهما من النحاس" للكَرسيفي

(نسخة الناجي – الرباطية)

(الوثيقة 29)

الصفحة الأخيرة من «رسالة في تحقيق المدّ والصاع النبويين»
لعمر بن عبد العزيز الكَرسيفي (المخطوطة الرباطية)

(الوثيقة 30)

رسالة في تحقيق المد والصاع النبويين وصنعهما من النحاس

1 – تحقيق المدّ والصّاع

ولنذكر هنا فائدة حسنة تتعلق بتحقيق بالصاع النبوي الذي يكال به، فصاع الفطر أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، والرطل اثني عشر أوقية، والأوقية أحد عشر درهما غير ثلث، والدرهم خمسون وخمسي حبة من الشعير الوسط المقطوع الأطراف، هكذا تقرر في الفقه وهو المشهور الذي جرى به العمل وكثر في أيدي الناس واعتمده أهل دار السنة زاوية الشيخ ابن ناصر بتمكَروت، وهنا صاع آخر أكبر من هذا بنحو مد ونصف اعتمده بعض الأشياخ وذكروا له رواية سند متصل إلى زيد بن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه، لكنه قليل، وقد سئل عنهما معا الفقيه الورع الصالح أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الهلالي نزيل ماسة فقال: ينبغي للمتورع أن يعتمد الأول في نصاب زكاة الحبوب والثمار، والثاني في زكاة الفطر والكفارة احتياطا، انتهى.

قلت: وفي "المفيد" على "الرسالة" ما يدل على أن للأول أيضا رواية إلى الصحابي المذكور ونصه: قال الرجراجي: وقد كان عند شيخنا إمام الحقيقة أبي محمد صالح يِنْزَارن الدكالي مدٌّ عُيِّر بمد زيد بن ثاب بسند صحيح مكتوب عنده، فعيرناه فكان ملؤه ذلك التقدير، انتهى. والقدر المشار إليه قد سبق في كلامه قبل هذا النص، وهو أربع حفنات، ثم إن عني بالمذكور فيه أولا وآخرا ربع الصاع فالحفنة ملْء كف واحدة بالتوسط، وجملة ما في الصاع ستة عشر حفنة، كما نص عليه الكرامي وإن عنى به الصاع مجازًا ملء الكفين. نعم، كما في ابن عبد الصادق على "المرشد" ونصه: قال في "القاموس": قال الداودي ما معناه: إن الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

فقد تبين بهذه النصوص أن الصاع الأصغر هو الراجح الذي ينبغي اقتناؤه والاعتماد عليه في كل ما قدر بالمد النبوي، لكونه صحيحا بالوزن وبالرواية معا، الأكبر المستند للرواية فقط دون الوزن، فلذلك اخترناه[4].

2 – صنع المدّ والصَّاع من النحاس

اعلم أن من أراد أن يصنع الصاع والمد بالميزان فإنه لابد له من تحقيق معرفة الوسط من الشعير الذي هو الأساس، والوسط هو الذي لم يكن ممتلئاً جداً ولا ضامراً، أي رقيقاً، وتمييز الحبة التي تكونت كذلك بين الحبوب عسير، لأن من الوسط ما يقرب إلى الأعلى وما يقرب إلى الأدنى وما بين ذلك، والمطلوب منه الأخير.

واعلم أن السنبلة لها وجهان، في كل وجه ثلاثة صفوف من الحبوب طولاً، فالصف المتوسط من الثلاثة أبداً هو الأعلى والمتطرفان دونه وفيهما يكون الوسط المطلوب، هذا إذا صَلُح الزرع و لم تصبه آفة من عطش أو ريح أو غيرهما. وأما الأدنى فهو الضامر الذي قل دقيقه لجائحة أصابته، أو الصغير جداً في أصل الخلقة، وإن امتلأ أينما وقع في السنبلة، فالصفان المتطرفان حينئذ هما اللذان يطلب الوسط من حبوبهما، وعلامة الحبة التي تكون منهما بعد الانتثار بالفرك أو الدَّراس اعوجاج الشِّق الذي بباطنها، فالحبوب التي كانت كذلك هي التي تلتقط حتى يجتمع منها في الكف جملة نحو المائة فأكثر، ثم يقصد أيضاً من تلك الجملة وسطها؛ لأنه لابد أن يكون فيها ما يقرب إلى الأعلى وما يقرب إلى الأدنى كما ذكرنا أولاً.

فإذا جَمَع من وسط الملقوط خمسين حبة من جزأين آخرين من حبة أخرى مقسومة على خمسة أجزاء، فقد حصل مراده الذي هو معرفة قدر درهم الكيل، فليضع الخمسين حبة مع الجزأين في كفة الميزان الحقيقي المعتدل،

---

(4) انظر في هذا الكتاب موضوعاً عن الصَّاع بعنوان: "**رسالة في تحقيق المدّ والصّاع النبويين وصنعهما من النحاس**" للمؤلف نفسه.

ويضع في الكِفة الأخرى حصَاةً أو فِلْساً أو غيرهما مما يريد أن يقتنيه، ويعده لفائدته المذكورة أو لغيرهما كنصابِ زكاة الفضة، ثم ينظر في الميزان فإن اعتدلا فقد تم عمله، وإن رجح الحبوب بدَّل الحصاة بأكبر منها قليلاً، ثم كذلك وإن رجحت الحصاة بالحبوب فنقصها شيئاً فشيئاً حتى يعتدلا، فإذا استخرجت قدر الدرهم بهذا العمل فاستخراج ما تشاء منه من الأوقية والرطل والمد والصاع سهل، لا نحتاج إلى التطويل به وإنما نحتاج إلى التنبيه على أمر آخر لا يتفطن له إلا كامل العقل، وهو أنك إذا أمرت أن تصنع الإناء الذي يكون مُدّاً فانظر إلى الشعير الذي تريد أن تزن منه ملء الذي هو رطل وثلث، فإن كان مثل الذي صنعت منه الدرهم في الخلقة والثقل والخفة فزنه منه وإلا فاتركه واطلب ما يماثله حتى تجده، وإلا وقع الغلط والخطأ لأنك إذا وزنت ملئه بأغلظ منه أو أثقل كان الإناء صغيراً، لا يسع ما قدر به بعض العلماء المد النبوي، وهو ما يملأ الكفين من رجل متوسط غير قابضهما ولا باسطهما جداً، وإن وزنته بأرق منه أو أخف، كان الإناء أكثر لا يملؤه ملء الكفين المذكورين، والمقصود التوسط.

فإن قلت: أما كونه مثله في الخلقة فظاهر بالعيان ولا نحتاج إلى مَن يُرشدنا إليه، وأما ما يماثله في الثقل والخفة فقد تعذر معرفته، فبأي شيء يعرف؟

قلت: يعرف ذلك باتحاد بَلَدَي الشعيرين أو تقاربهما لأن وصفه كما شهد ذلك، وقد اعتبرنا مداً من شعير وادي إيسي بمد من شعير وادي إرغ، فوجدنا الأول أثقل من الثاني في الميزان، فاعرف ذلك كله وحصله وإن كان يشبه الفصول، أو الإخبار بالضروري عند من يستسهل الأمور جهلاً أو تهاوناً، فإنا قد أعطيناكه مجاناً بعد اعتناء بأمره ومعاناة في تحقيقه حتى استخرجنا تلك المكاييل كلها بعون الله فصنعناها من النحاس ونقشنا عليها أسماءها لتعرف، واقتنيناها للفائدة، ونص ما نقشناه على الصاع قولنا في خمسة أبيات وهي هذه:

هذا صواع الفطر بـالوزن صُـنع محـرَّراً فَحَصِّـلنهُ تنتفـع

فهـو بـدرهم ورطـل لفقَـا من نقط نـور حبـة قـد حُققـا

وقيس بالصاع الـذي اقتنـاه لـه شيخ الورَى ابـن ناصـر فماثلـه

لكـن بمسـح ذا يكـون الكيـل وذاك لا يمسـح عنـد الفضـل

حرره ابن من إلى وصْـف العزيـز أضيف عبداً فَعِ ذَا القـولِ الـوجيز

والضمير الذي ختم به صدر البيت الثالث يعود على الفطر في البيت الأول، أي اقتناه الشيخ لزكاة الفطر، أي إخراجها على حذف مضافين لضرورة الوزن، ونص ما نقشناه على المد قولنا في بيتين وهما هذان:

مُـدُّ الـنبي ذا بـوزنٍ صُـنعا أي من حبوب كل حـب قُطِعـا

وفيه رِطْـلٌ مـع ثُلُـثٍ نُظِمَـا من درهم الكيل كما قـد عُلِمـا

قال ذلك، وحرره عبد ربه عمر بن عبد العزيز الإرغي الكَرسيفي، لطف الله به.

د

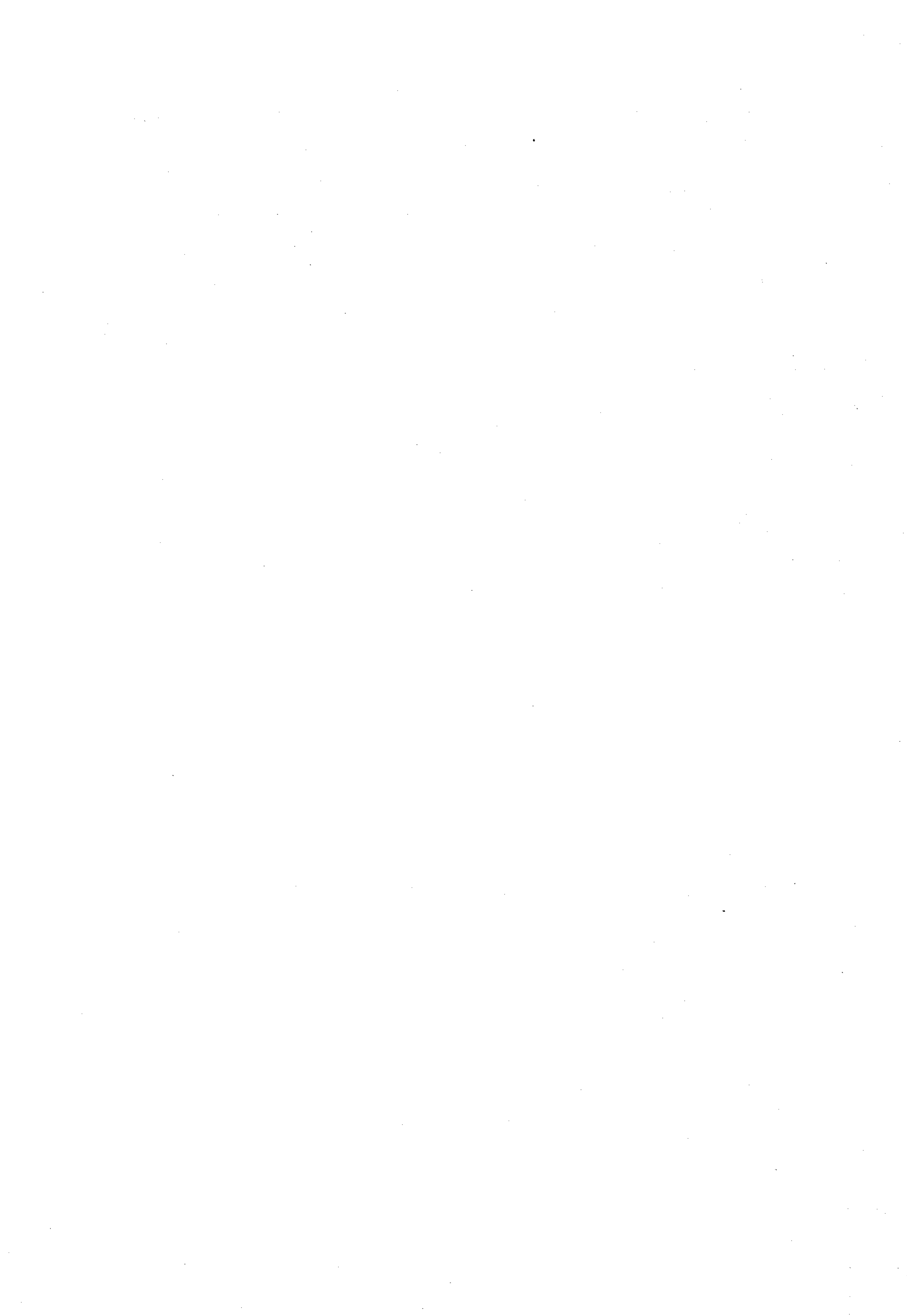
عِلْمُ ٱلْفَلَكِ وَٱلتَّوْقِيتُ



نَظْمٌ فِي بَيَانِ
مَنَازِلِ ٱلشَّمْسِ ٱلْفَلَكِيَّةِ وَشَرْحِهِ

تَأْلِيف :

عُمَر بن عَبْد الْعَزِيز الْكَرَسِيفِي
رَحِمَهُ ٱللهُ



نظم في بيان منازل الشمس الفلكية

1) مقدار مُكْثِ الشمس في المنازلِ   مُخْتلفٌ فَهْيَ لــ(كَـبٍّ) حَمَـلِ

2) في النَّطْحِ ثُـم في بُطَيْنِهـا وفي   نَجْمٍ لِزَايَيْ كَـاف ثـورٍ فـاعرف

3) في دَبَـران هَقْعَـة تكـونُ   لِـ(جيم) (يَوْ) جَوْزاءَ والسَّـرْطانُ

4) ثالثــه لِهَنْعَــةٍ ولِلـذِّراعْ   (يَـوٍّ) ولِلنَّثْـرَة (كَـظٍّ) لا نـزاعْ

5) وهي في الطرفا وفي الجبهة قـد   تَحُلّ في (يزٍّ) و(كا) مـن الأسـدِ

6) في زَبْرَةٍ وصرفةٍ قـد يُـدْرى   حُلولهـا (لحـاء) (حـي) عـذرا

7) وفي العَوَّا السِّماك قل (لهـاءٍ)   و(يَـهٍّ) ميـزانٍ بـلاَ خفـاء

8) وأول العقرب في الغَفْرِ وَ(يَجْ)   (كَـهٍّ) بزَبْنـانٍ وإكلـلٍ تلـجْ

9) وأول القوْسِ لِقَلْبٍ ثم (يَـدْ)   لِشَـوْلَةٍ (كَـوْ) لِنَعَـائِمٍ وَرَدْ

10) وتاسع الجدي لبلـدة كمـا   لذابح قـد كـان (كَـهٍّ) عُلمـا

11) وخامس الدَّلْو و(يَدٍّ) ثم (كَوْ)   لما بقي من السُّـعُودِ قـد حَكَـوْا

12) وزَاي (كَدٍّ) الحوت للفـرغين   وفي الرَّشا تَحُلُّ في (يَـاءٍ) وحَمَـل

13) فهــذه قاعــدة التحقيــق   لمـترل الشـمس مـن الطـروق

الصفحة الأولى من مخطوط «نظم في بيان منازل الشمس الفلكية وشرحه»
لعمر بن عبد العزيز الكَرسيفي (النسخة الرباطية، صفحات 73–75)
(الوثيقة 31)

الشمس يوم كذا من البرج المنوه [illegible] من حوله وبرجها [illegible] التمرية وحرفه [illegible]
البيتين وإذا [illegible] [illegible] والمرفقة [illegible] وفي الإكليل ٥ وفي
بلح ٥ وفي الأخبية ١ وفي القلب ١٩ وفي الشرطين ١٧ وفي الخرتان والجوا والذابح
٥ ١ وفي السماك والبلدة والمؤخر ١٠ وفي الهقعة بالفاء والجبهة والعرب
والمقدم ٢ ١ وفي النعر والزبانان والشولة وسعد السعود وبكل [illegible] ١ وفي
البطين والثريا والدبران والهنعة بالنون والذراع والقلب والنعائم ٣ ١ فتأمل
ذا جمعت ما نسب للأبراد السنة [illegible] الأولى إلى ما خرج من ضرب كل قسم من
الجمل الخمس [illegible] الأخيرة فيما نسب له تخرج لك ثلاثمائة وستون يوما
وذلك عدد أدراج دوران [illegible] على اثني عشر برجا أجزاء كل جزء منها
ثم [illegible] المذكورة في [illegible] بكل برج ثلاثون درجة كما تقدم ولنأت
بمثال زيادة للإيضاح و[illegible] وذلك أنا إذا أردنا أن نعرف أي منزلة كانت
فيها الشمس بالذات في يومنا هذا الذي هو أول يوم من أغشت وكم قطعت منها
وكم مكثت فيها فإنا نزيد على هذا اليوم خمسة عشر عدد [illegible] المنفتح
مع [illegible] هذا الذي هو [illegible] أحد وعشرين وذلك [illegible]
قطعته الشمس من أدراج برج الأسد الذي هو برج أغشت ثم نقول قد سبق
في البيت الخامس أن الشمس تحل الجبهة في الدرجة الحادية والعشرين من برج
الأسد فنعلم منه أن الجبهة هي التي كانت فيها في يومنا الموافق لتلك الد
رجة في العدد [illegible] أول يوم من أيام [illegible] فيها [illegible] فيها
سبعة عشر يوما من كونها [illegible] الخرتان في الدرجة الثامنة من الثور كما في
البيت السادس [illegible] درجة [illegible] يومنا مبدأ
دخولها في بعض المنازل في الحساب [illegible] قبله أو بعده [illegible]
فنعلم بذلك منزلتها التي كانت فيها الآن وكم قطعت منها وكم بقي لها وقس على
هذا المثال غيره ولو سلكنا في استخراج منزلتها الحقيقية الآخر التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله وسلم على نبينا ومولانا
محمد وعلى آله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من مخطوط «نظم في بيان منازل الشمس الفلكية وشرحه»
للكَرسيفي (النسخة الرباطية، ص 75)
(الوثيقة 32)

نظم في بيان منازل الشمس الفلكية وشرحه[5]

تأليف:

عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قال الشيخ الفقيه العالم العامل العلامة الدَّراكة أبو حفص بن عبد العزيز الجرسيفي أصالة، والهرغي نزولا واستيطانا، حفظه الله ورضي عنه، ونفعنا به، آمين، آمين:

إِعلم أن الجدول الذي نقله الشيخ سيدي مَحمد بن سعيد المرغتي من شرح روضة الأزهار[6] ووضعه في شرحه الكبير على المقنع، وذكر أن بفهمه تعرف منزلة الشمس على الطريقة المحققة، قد نظمنا ما تضمنه في ثلاثة عشر بيتاً قبل اليوم بمدة طويلة، ثم طلب منا بعضُ الإخوان الآن أن نشير إلى معناها ليسهل فهمها، فأسعفناه بما تيسر من ذلك على ما فهمناه تتميما للفائدة، والله الموفق للصواب، والْمَجَازِيُّ على عمل قليل بجزيل الثواب، ونص ذلك باختصار:

1) مِقدار مُكْثِ الشمس في المنازلِ مُخْتلفٌ فَهْيَ لـ(كَبٌّ) حَمَـلِ[7]

---

(5) المقصود تحديد موقع الشمس حسب البروج والمنازل الفلكية تبعاً لقواعد فلكية دقيقة.

(6) روضة الأزهار في التوقيت، لابن زيد عبد الرحمان الجادري الفاسي، شرحها الجرادي البَعْقيلي السوسي (ت. 1007 هـ).

(7) الحمل أحد البروج الفلكية وقد نظم بعض العلماء هذه البروج الاثني عشر، فقال:

حَمَلَ الثورُ جوزةَ السَّرطان ورعَى الأسدُ سنبلَ الميزان
ورَمَتْ عَقْربٌ بقوسها جَدْياً وسَقَى الدَّلْوُ بركةَ الحيتَان

2) في النَّطْحِ ثُـــم في بُطَيْنِهـــا وفي نَجْمٍ لِزَايَيْ كَـــافِ ثـــورٍ فـــاعرفِ

يعني أن مقدار ما تمكثه الشمس من الأيام في كل مترلة من المنازل الصورية، أي التي لها صُورة تدرك بالأبصار في الفلك الثامن الْمُكَوْكَبِ مختلف بالقلة والكثرة بحسب اختلافها في نفسها بالسَّعة والضيق، وفيما بينها بالقرب والبعد. ومعرفة ذلك تَحْصُلَ من معرفة الدَّرجة التي كانت فيها الشمس من أدراج البروج المقدرة في الفَلَك التَّاسع العاري من النُّجوم يوم دخولها المترلة التي أردتَ، والدرجة التي تدخل فيها المترلة التي بعدها، فما بين كلٍّ الدرجتين من العدد هو الذي تمكثهُ من الأيام في المترلة الأولى، أعني التي أردها.

فإذا كان الأمر كذلك فهي، أي الشمس لـــ(كَبٌّ) حمل في النطح، أي أن حلولها في الدرجة الثانية والعشرين من بُرِجِ الْحَمَلِ المتوهم، ويقال له الكبش، موافق لدخولها في أَول إدراج النطح الصوري، وتمكث فيها سائرة 14 يوماً، ثم تدخل البُطَين لسابع أدراج الثور، ثم تدخل النجم، أي الثريا عند حلولها في الدرجة المكملة للعشرين من الثور أيضا.

فقولنا: لِزَايَيْ يقرأ بحركة واحدة، لأنه مضاف لثور محذوف على حد قوله: «بين ذراعيْ وجبهةِ الأسد»[8]، واللام في لكب قبله بمعنى في، وهكذا يكون التقدير فيما شاهما مما يأتي، فاعرف ذلك.

3) في دَبَــــران هَقَعَـــــةٍ تكـــــونُ لـــ(جيم) (يَوْ) جَوْزاءَ والسَّـــرْطانُ

4) ثالثـــــه لهَنْعَـــــةٍ ولِلـــــذِّراعْ (يَـــوٌّ) وللنَّثْـــرَة (كـــظٌّ) لا نـــزاعْ

يعني أنها تدخل الدبران في الدرجة الثالثة من برج الجوزاء، ويقال له: التومأن، وتدخل الهقعةَ بالقاف في السادسةَ عشرَ منه. وقوله: والسرْطَان ثالثه

---

(8) هذا بيتٌ أوله:

يـــا مـــن رأى عارضـــاً يُسَـــرُّ بـــهِ «بـــين ذراعَـــيْ وجبهـــة الأســـدِ»

البيت من المنسرح قائله الفرزدق. راجع باب الإضافة في شرح المكودي على الألفية. (المحقق).

إلخ مبتدأ وخبر، يعني أنها تدخل الهنعةَ بالنون في الدرجة الثالثة من برج السرطان، وتدخل الذراع في السادسةَ عشرَ منه، وتدخل النثرة في التاسعةِ والعشرين منه بلا نزاع في ذلك عند أرباب الفن.

5) وهي في الطرفا وفي الجبهة قد تَحُلّ في (يزٍّ) و(كا) من الأسدِ

يعني أنها تحل، أي تدخل الطرف في الدرجة السابعة عشر من برج الأسد، وتدخل الجبهة في الحادية والعشرين منه.

6) في زَبْرَةٍ وصرفةٍ قد يُدْرى حُلولها (لحاء) (حي) عذرا

يعني أنها تدخل الزبرة، وهي الْخُرُثان في الدرجة الثامنة من برج العذراء، ويقال له السنبلة، وتدخل الصّرفةَ في الثامنة عشر منه.

7) وفي العَوَّا السِّماك قل (لهاءٍ) و(يَهٌّ) ميزانٍ بلاَ خفاء

يعني أنها تدخل العوَّاء في الدرجة الخامسة من برج الميزان، وتدخل السِّمَاكَ في الخامسةَ عشرَ منه.

8) وأول العقرب في الغَفْرِ وَ(يَجْ) (كَهٌّ) بزَبْنانٍ وإكللٍ تلجْ

يعني أنها تلج، أي تدخل الغَفْرَ في الدرجة الأولى من برج العقرب، وتدخل الزَّبَانَانَ في الثالثةَ عشرَ منه، وتدخل الإكليلَ في الخامسةِ والعشرين منه.

9) وأول القوْسِ لِقَلْبٍ ثم (يَدْ) لِشَوْلَةٍ (كَوْ) لِنَعَائِمٍ وَرَدْ

يعني أن حلولها في أول درجة من برج القوس ورد علامة لدخولها القَلبَ، ثم تدخل الشولة في الرابعَ عشرَ منه، وتدخل النَّعَائِم في السادس والعشرين منه.

10) وتاسع الجدي لبلدة كما لذابح قد كان (كَهٌّ) عُلما

يعني أنها تدخل البلدة في الدرجة التاسعة من برج الجدي، وتدخل سعد الذابح في الخامس والعشرين منه.

11) وخامس الدَّلْو و(يَدٍّ) ثم (كَوْ) لما بقي من السُّعُودِ قــد حَكَــوْا

يعني أنها تدخل سعد بُلَع في الدرجة الخامسة من برج الدَّلْو، وتدخل سعد السُّعود في الرابعةَ عشرَ منه، وتدخل سعد الأخبية في السادسةِ والعشرين، قد حكى العلماء ذلك.

12) وزَاي (كَدٍّ) الحوت للفرغين قُل وفي الرَّشا تَحُلُّ في (يَاءٍ) وحَمَــل

يعني أنها تدخل فَرغَ الْمُقَدَّم في الدرجة السابعة من برج الحوت، وتدخل المؤخَّر في الرابعةَ والعشرين منه، وتحل، أي تدخل في الرشا، وهو بطن الحوت في الدرجة العاشرةِ من بُرج الْحَمَل، وقد تقدم أنها تدخل النطح في الثانية والعشرين منه.

13) فهــــذه قاعــــدة التحقيــــق لمترل الشــمس مــن الطــروق

معناه ظاهر، والواو قبل الروي زائدة لضرورة الوزن على حد قوله: «أعوذ بالله من العقراب»[9]، بزيادة ألف قبل الباء. وقد انتهت المنازل الذاتية والبروج الْم، فإذا أردت أن تعلم كم تمكثُ الشمس من الأيام في أيّ مترلة شيت وفي ضمن ذلك العلم بالمترلة نفسها، فاحسُب من الدرجة التي دخلتها فيها إلى الدرجة التي تدخل فيها المترلة التي بعدها، فما وجدته في ذلك من الأدراج، قلَّ أو كثُر، فهو الذي تمكثُه فيها من الأيام، لأن كل يوم مقسومٌ على ثلاثين درجة، وكل درجة بيوم، ومعرفة الدرجة التي فيها الشمس يومُك من البُرج المتوَهَّم تؤخذ من قوله:

---

(9) تقول العرب «أعوذ بالله من العقراب» تعني به الحشرة المعروفة. وفي القرآن الكريم ﴿وتظنون الله الظنون﴾، والمقصود هو الألف الأخيرة الزائدة: سورة الأحزاب.

وبرجهــا فــزد لماضِــي العجــم (يَهٍ) وحرفه. إلخ البيتين[10].

فإذا استعملت ذلك فإنك تجدها تقيم في الطرفة 4 أيام، وفي الإكليل 6 أيام، وفي بلع 9، وفي الأخبية 11، وفي النطح 14، وفي النثرة 18، وفي الْخُرتان والعَوَّا والذابح 10، وفي السِّماك والبلدة والمؤخَّر 16، وفي الهقعه بالقاف والجبهة والصَّرفَة والمقدَّم 17، وفي الْغَفْر والزبانان والشولة وسعد السعود وبطن الحوت 12، وفي البُطَيْن والثريا والدَّبَران والهنعة بالنون والذراع والقلب والنعائم 13.

فإذا جمعت ما نسب للأفراد الستة المختصة الأولى إلى ما خرج من ضرب كل قسم من الجمل الخمس المشتركة الأخيرة فيما نسب له، خرج لك ثلاثمائةُ وستونَ يوماً، وذلك عدد أدراج دَوْر الفلك المقسوم على اثني عشر برجاً، أي جزءاً كلُّ جزء مُسمًّى باسم خاص به من الأسماء المذكورة في النظم، في كل برج ثلاثون درجةً كما تقدم.

ولنأت بمثال زيادة للإيضاح ورغبة في الأجر، وذلك أنّا أردنا أن نعرف أي منزلة كانت فيها الشمس بالذات في يومنا هذا الذي هو أول يوم من غشت، وكم قطعَتْ منها، وكم تمكثُ فيها، فإنّا نزيد على هذا اليوم خمسة عشر عدد حركة الإقبال على ما في المقنع، مع نقط حرف شهرنا الذي هو الهاء[11]، فتكون الجملة أحداً وعشرين، وذلك الذي قطعته الشمس من إدراج برج الأسد الذي هو برج غشت.

ثم نقول: قد سبق في البيت الخامس أن الشمس تدخل الجبهة في الدرجة الحادية والعشرين من بُرج الأسد، فنعلم منه أن الجبهة هي التي كانت فيها في يومنا لموافقته لتلك الدرجة في العدد، وأنه أول يوم من أيام إقامتها فيها.

---

(10) يشير إلى البيتين 59، 60 من المقنع للمرغيثي وهو:

وبُرجهــا فَــزِدْ لِمَاضِــي العَجْمِــي (يَـــهٌ) وحَرْفَـــهُ وَ(لامــــاً) إِرْمِ

منــه لــبرج الشــهر والبــاقي لمــا يلــي ودُونُهــا لــذا البُــرجِ انتمــى

(11) حروف الشهر: تأتي بعد اليوم الأول حسب حروف هذا الشطر من النظم في قوله:

«أَدَدْ زَبَــهْ زَجَــوْ حَــدَوْ»

ونعلم أيضا أن قدرَ مُكثها فيها سبعة عشر يوما من كونها تدخل الْخُرتان في الدرجة الثامنة من الثور كما في البيت السادس، لأنه الذي بين الغايتين، أي درجتي المبدأين، ولو لم يوافق يومنا مبدأ دخولها في بعض المنازل في الحساب، لنظرنا إلى المبدإ الذي كان قبله أو بعده، لأي منزل هو، فنعلم بذلك منزلتها التي كانت فيها الآن، وكم قطعت منها، وكم بقي لها، وقس على هذا المثال غيره.

ولو سلكنا في استخراج منزلتها الطريقة.الأخرى التي هي تسوية المنازل في قدر إقامتها فيها المشار إليها بقوله: فزد لماضي الفصل جيماً[12] إلخ، لأداتنا إلى أن الشمس اليوم في أول درجة من الخرتان.

انتهى ما قصدنا وضعه على هذه المسألة كما فهمناه من غير أخذ له على هذه الصفة عن أحد، فالدرك فيه علينا، والله يغفر لنا ويرحمنا بمحض فضله، آمين، وصلى الله وسلم على نبينا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه وأمته أجمعين، بتاريخ المحرم فاتح ثمانية ومائتين وألف، قاله ملفقه عبيد ربه سبحانه عمر بن عبد العزيز الجرسيفي، تاب الله عليه، آمين.

نعم، وقد وَفقنا الله للصّواب فيما كتبناه في هذه الورقة، فلم نُخطْه بحرف لوجوده في شرح الدادسية لسيدي أحمد بن سليمان الرسموكي رحمه الله، كما ذكرنا، والحمد لله على هدايته لنا إلى موافقته، وإن لم نَرَ كلامه إلا بعد أن قلنا الأبيات وشرحَها بمدة، والسلام. ألحقه عمر غفر الله له، ونقله من خطه رضي الله عنه بأواسط رجبٍ الفرد عام 1210 عبيد ربه عمر بن محمد بن علي الروضي، غفر الله له، وستَرَ عَيْبه. آمين.

---

(12) من المقنع للمرغيثي وتمامه:

فَزِد لماضي الفصل جيماً فاجْعَلِ   (يَجٌ) لكل ما لَه من منزلِ

رِسالَةٌ في مَعرِفَةِ بِدايَةِ ٱلسَّنَةِ ٱلفِلاحِيَّةِ ٱلشَّمسِيَّةِ وَما يُوافِقُها مِنَ ٱلسَّنَةِ ٱلقَمَرِيَّةِ

تأليف :

عُمَر بن عَبد ٱلعَزيز ٱلكَرسِيفي

رَحِمَهُ ٱللهُ



الصفحة الأولى من «رسالة في معرفة بداية السنة الفلاحية الشمسية وما يوافقها من السنة القمريّة» ملحقة "بالأجوبة الروضية" (النسخة الرباطية، ص 66)

(الوثيقة 33)

الصفحة الثانية من «رسالة في معرفة بداية السنة الفلاحية الشمسية وما يوافقها من السنة القمريّة» ملحقة "بالأجوبة الروضية" (نسخة الناجي الرباطية، ص 67)

(الوثيقة 34)

رسالة في معرفة بداية السنة الفلاحية الشمسية وما يوافقها من السنة القمرية

تأليف:
سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي
رحمه الله تعالى

فائدة

هذه حقيقة السنة العجَمية[13] التي أوَّلُ شهورها يناير وآخرها دجنبر[14] هي المدة التي بين انتقال الشمس في الفلك من الجزء الحادي عشر من مترل سعد الدابح المقسوم على ثلاثة عشر جزءاً إلى عَوْدِهَا إليه ثانياً، وفي تلك المدة من الأيام نقط: (سَهْصٌ = 365 يوماً مع ربع يوم. وحقيقة العام العربي الذي أول شهوره المحرم، وآخرها ذو الحجة، هي مدة دوران القمر على المنازل كلها اثنتي عشرة مرة، وفي ذلك من الأيام نقط: (سُنْدٌ = 354 يوماً) وثلث يوم وعشر الثلث، فبين العددين أحد عشر يوما بتقريب، وبسببها يحصل الاختلاف بين مبدإ دخول

(13) السنة العجمية يقصد بها السنة الشمسية الفلاحية في مقابل السنة العربية القمرية الهجرية.

(14) المقصود بهذه الشهور الشهور الفلاحية وليس الشهور الإدارية، فشهر يناير الإداري أسبق من شهر يناير الفلاحي بثلاثة عشر يوماً فلا يبدأ شهر يناير الفلاحي إلا في يوم 14 من يناير الإداري.

السنة والعام وانتهائهما حتى يقع الازدلاف، وهو حصول عدد أيامه أثناء عدد أيامها، كأنها أكلته وصار كله في جوفها، وذلك بأن يسبق يناير المحرم دخولا بأيام، ويتأخر دجنبر عن ذي الحجة انقضاءً بأيام.

ومجموع تلك الأيام أحد عشر المذكورة، وهذا معنى قولهم: حقيقة الازدلاف: أن يَمضي العام العربي كُلُّه، ولم يدخل فيه يناير، لأنه إذا اندرج كلّه في جوف السنة لا يتصور أن يُدْخَل فيه يناير الذي هو أول سنة أخرى قبل تمامه التي هو في جوفها.

وبيان ذلك أن يناير إذا دخل في أول يوم من المحرم مثلا، فكل يوم مَضى من الزمان بعده مَحْسُوب من عدد أيام السنة، والعام معاً حتى يمضي العام بتمام أيامه، ويبقى لتمام السنة أحد عشر يوما التي فَضَلَتْه بها، فتأخذها من المحرم القابل فقد بدأت السنة في أكل العام بهذه الأيام حينئذ، ثم يدخل يناير في الثاني عشر منه، ويشتركان في الأيام أيضاً إلى أن يتم العام، وقد بقي لتمام السنة اثنان وعشرون يوماً فتأخذها من المحرم الثالث ثم يدخل يناير في الثالث والعشرين منه ويشتركان في الأيام كذلك إلى أن يتم ويبقى لتمام السنة ثَلاَثَةٌ وثلاثُون يوماً فتأخذها من المحرم الرابع مع ثلاثة أيام من صفر يليه ثم يدخل يناير برابعة وهكذا تأكله شيئاً فشيئاً باختلاف مبدئهما وانقضائهما، إلى أن يحصل تمامها مثلا في الخامس والعشرين من ذي الحجة، ويدخل يناير في اليوم الذي بعده.

فإذا مضت أربعةُ أيام من يناير كَمُلَ ذو الحجة، ودخل المحرم الذي هو أول عام الإزدلاف، لأنه ينقضي قبل كمال هذه السنة، التي دخل فيها بسبعة أيام، فهذه السنة قد احتوت على جميع العام، ودخل في جوفها لأنه دخل في الخامس من أيامها، وخرج، وقد بقي منها سبعةُ أيام، فأيامها محيطة بأيامه أولاً وآخراً، فلم يمكن دخول يناير فيه كما تقدم.

وكل عام كان كذلك يُسمى ازدلافا، ومعناه الاقتراب، ولا يقع ذلك إلا مرّة واحدة في كل ثلاث وثلاثين سنة، ففي كل مائة سنة ثلاثة

ازدلافات، وقد وقع في زماننا هذا لعام ثلاثة وتسعين -بتاء فسين- ومائة وألف من الهجرة، وإليه الإشارة بلفظة: "ما" من قولنا ما يليه (شقضد)[15] في أبيات خمسة نظمناها في كيفية استخراج مدخل يناير بسهولة لقلة العدد التي تضمنته، وهي هذه:

ما زَادَ مِنْ سِـــنِينَ بَعْـــدَ شَقْضَـــد   دُونَ ازدِلاَفٍ بَلْ بِعَامِـــكَ اعْـــدُدِ
وَاضْمُمْ لَهُ مِثْـــلَ صَـــحِيحِ رُبْعِـــهِ   وَاطْرَحْـــهُ سَـــبْعَةً بُعَيْـــدَ جَمْعِـــهِ
وَابْدَأْ لِمَـــا بَقِـــيَّ قُـــلْ بِالجُمَعَـــةِ   وَإِنْ فَنِـــي فَابْـــدَأْ بِهَـــا لِسَـــبْعَةِ
فَـــالآخَرُ الْحُجُـــوزُ لاَ يَخْتَلِـــفُ   وَالْكَبْسُ مِنْ صَحَّةِ رُبْـــعٍ يُعْـــرَفُ
والازْدِلاَفَ مَـــا يَلِيـــهِ (شَقْضَـــدُ)   وَبَعْدَ كُـــلِّ (لُـــجٍّ) أَيْضـــاً يَـــرُدُّ

ومعناها: إذا أردت أن تعرف بأي يوم يدخل يناير في عامك الذي أنت فيه، أو في غيره بعد جميع ما زاد من السنين أي الأعوام بِعَدِّ نقط حروف كلمة: (شقضد)، وهو ألف ومائة وأربعة وتسعون، دون عام الازدلاف، إن وقع في تلك السنين فلا تحسُبه منها، بل احْسُب من جملتها عامَك المقصودَ، وإن لم يَكْمُل أو لم يوجد بعدُ كالقَابل أو ما بعده.

فإذا عرفت قدر ذلك الزائد، فاضمُم له مثل ما صحّ من رُبعه، وألْغِ الكسرَ إن كان، ثم أَطرَحْ ما اجتمع لك من ذلك بعد جمعه، أي ضَمِّ رُبعه إليه سبعةً سبعةً، فإن بقي له عددٌ من سبعة فستة إلى واحد، فابدأ العدَّة بيوم الجمعة، وإن فَنِي العدد المطروح، أي انطرح كُلُّه بسبعةٍ، ولم يفضل منه شيء أقلُّ منها، فابدأ بها أيضاً أي بالجمعة لسبعة أيام مستأنفة وعلى كل حال، فالآخر مما بدأته بها هو أول يناير، المطلوب المسمَّى بالحاجوز لا يختلف ذلك أبداً، وكَبْسُ الستة الذي هو زيادة يوم في آخر دجنبرها الكائن في ذلك العام قبل يناير المطلوب أوَّله فيه فيكون من اثنين وثلاثين يوما، يعرف بزوغه ووجوده بكون الربع المذكور

(15) شقضد: = 1194 بناء على حِساب الْجُمَّل كما سيبين لاحقاً.

صحيحاً لا كسر فيه كما إذا طلبنا يناير الداخل في العام الثاني من هذه المائة الثالثة بعد الألف التي نحن فيها أو في السادس منها أو في العاشر مثلاً.

ومفهومه أنه إن كان فيه كَسْر كما بين ذلك، فلا كَبْسَ وهو كذلك. والازدلاف واقعٌ في زماننا بالعام الثالث والتسعين ومائة وألف، إذ هو يليه الرَّابع والتسعُون المعبَّر عنه بالدَّال والضَّاد من "شقضد"، وسَيَردُ، أي يجيء أيضاً بعد كل ثلاثة وثلاثين سنةً الْمَدْلُولُ عليه برمز: (لَجٍّ) مَحْسُوبَةٍ من الواقع في هذا الزمان، فيقع بالرابع والثلاثين، أعني غالبا، إذ قد يقع نادراً بعد (لَبٍّ) = 32 بالثالث والثلاثين، وعلامته أبداً دخول يناير في العشر الأواخر من ذي الحجة.

فإذا تقرر هذا علمت أنه لا يقع ثانيا فيُسْقَط من الحساب، إلا بالسادس والعشرين من هذه المائة على الغالب، أو بالذي قبله على النادر.

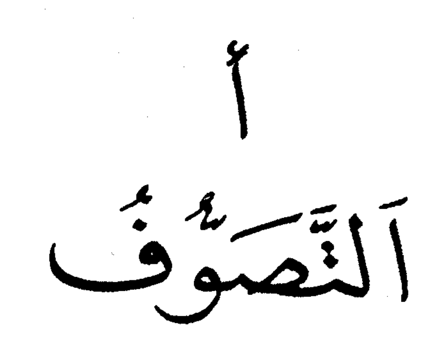
ومثال من ذلك ما إذا أردنا أن نَعْلَم أيُّ يوم يدخل به يناير في العام القابل الذي هو الثامن من المائة، فإنا نَعَدُّ من عامِ خمسة وتسعين الذي هو أول ما زاد بعد (شقضد) إلى العام المذكور، وندخله في العدد ولا نُسقط شيئاً من جملة ذلك للازدلاف، لعدم وقوعه كما نبهنا عليه آنفا، فنجد ذلك أربعة عشر عاما، فَنَقْسِمُه على أربعة لنعلم كَمْ رُبعها، فيخرج لنا ثلاثةٌ ونصفُ فنلغي الكسر، ونَزيد الثلاثة علىً المقسوم، فتصير الجملة سبعة عشر، فنطرحها بسبعة، فيبقى لنا منها ثلاثة، فنبدأ لعدها من يوم الجمعة، فنقف على الأحَد، فنعلم أنه الذي يدخل به يناير، وأنه لا كَبْس في ذلك العام لوجود الكسرِ في الرُّبع، وهو النِّصف، أي إن دجنبر الذي يليه ذلك اليناير إنما هو أحد وثلاثون يوما. وقس على هذا المثال غيرَه مما مضى من السنين، أو يأتي بعد.

وهذه القاعدة سَهلةٌ جداً أحسنُ من غيرها من جميع القواعد التي نظمناها أو نظمهَا غيرنا، لقرب زمانها، وقد استنبطناها من كلام الشيخ المرحوم بالله سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي في شرحه على "الدادسية"، نضَّر الله ضريحه، وقدَّس روحه في أعلى عليين، آمين، قاله عمر بن عبد العزيز الجرسيفي، غفر الله له، آمين.

القسم الثالث

مُختلفاتٌ





تَوَسُّلَاتٌ وَتَوْبَةٌ

شِعْرُ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ كُرْسِيفِي
رَحِمَهُ اللهُ



توسلات وتوبة

من نظم الفقيه عمر بن عبد العزيز الكرسيفي (الفقيه الصالحي)

مضى عمري فزايلني شبابي ... وبادرني الزمان بالانتهاب

فلاح الشيب في صدغي ومفرقي ... كصبح لاح من شدق الحجاب

وجلل مفرقي سحلا فأضحت ... غدائري تحث على الخضاب

وقد كانت ملابسة كليل ... بهيم أو كأجنحة الغراب

وبات بنا ظهري كلل وهن ... يحار لدى معالجة الكتاب

وأرهقني مكانه ليسر عسرا ... زماني في ذهابي وفي انقلابي

وآذنت بالرحيل بلوغ سني ... لمعترك المنايا إلى المثاب

وصحبي قد مضوا جيلا فجيلا ... وصرت مخلفا خلف الركاب

كأني بعد ما درجوا جميعا ... طريد حل في أرض يباب (قفر)

غريبا لا أنيس له كئيبا ... تعاهده الهموم بالانتحاب

فيا أسفي على عمر تقضى ... وسرسبهللا مثل السراب

بلا عمل ينال به رضى من ... يجازي بالنعيم وبالعقاب

فيا نفسي ألم يان أن تتوبي ... إلى مولى دعاك إلى المتاب

كريم لا يخيب لديه راج ... غفور للذنوب بلا ارتياب

رحيم محسن رؤوف حليم ... عظيم العفو معتق الرقاب

عزيز لا يضام عليه جار ... رفيع القدر ممتنع الجناب

بلى قد حان لي أن أتوب حقا ... إلى من عنده حسن المآب

وأرجع للكريم عساه يمحو ... ذنوبي أو يخفف من حسابي

ومالي إن أصابني أم دفر ... وما وزنت بأجنحة الذباب

مقام لا يدوم به مقام ... وكل سوى الثواء مع التراب

فيا مولاي قد عظمت ذنوبي ... وصرت من أجلها دنس الثياب

عليل القلب من درن وزين ... كليل البال من سوء اكتساب

فجئتك سيدي قلقا حزينا ... ذليلا خائفا مس العذاب

24 بمنسجم من العينين هام ... ومضطرم من الأحشا مصاب

الصفحة الأولى من قصيدة «توسلات وتوبة» من نظم عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي
(نسخة بخط الأستاذ محمد بن صالح بن عبد الله الصالحي
من تقاييد والدي سيد صالح الإلغي)
(الوثيقة 35)

لتغفر ما جنيت من المعاصي — وتمنح ما رهجت من الثواب

فطهر يا الهي قلبي وقدس — فؤادي واكشفن رين الحجاب

بمغفرة تحيط بكل ذنب — وتذهب بالشكوك وبالرتياب

وأمّن روعتي كرما فانني — نزيلك مد منّ مترعا لباب

برحمتك التي وسعت خطايا — جميع الخلق واصفح عن عتاب

وبالخير اختم عمري وسدد — مقالي في الجواب الى الصواب

وعني فاقض دينا كنت فيه — رهينا تحت أطباق التراب

بجاه المصطفى من أتاه وحي — من المولى واكرم بالكتاب

وفاطمة الجهاد وكلمته — ظباء القفر مع وفد الذئاب

مشفع الخلق ملجأ كل عاص — زعيم الرسل في يوم الحساب

3 عليه تحية كسحيق مسك — تفوح على الأقارب والصحاب

الصفحة الثانية من «توسلات وتوبة» للكَرسيفي
من تقاييد خزانة سيدي صالح الإلغي
(الوثيقة 36)

توسلات وتوبة

من نظم سيدي عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي

1) مضى عمْـــرِي فـــزايلني شـــبابي ... وبَـــادرني الزَّمـــان بالانتـــهاب
2) فلاح الشيب في صُدغي وفَوْدي ... كصُبْح لاح في شـــقٍّ الحجـــاب
3) وجَلَّلَ مفرقي سَحْلاً فأضْـــحَت ... غُدَيِّرتي تحـــث علـــى الخضـــاب
4) وقد كانـــت ملابســـه كليـــل ... بهـــيم أو كأجنحـــة الغـــراب
5) وبان بنـــاظري كلـــل ووهـــن ... يحار لـــدى معالجـــة الكتـــاب
6) وأرهقني فكـــان اليُسْـــرُ عُسْـــراً ... زمـــاني في ذهـــابي وفي انقـــلابي
7) وآذن بالرحيـــل بلـــوغ ســـني ... لمعتـــرك المنايـــا إلى المئـــاب
8) وصحبي قد مضوا جيلاً فجـــيلا ... وصرت مُخلَّفاً خَلْف الركـــاب
9) كأني بعد مـــا درجـــوا جميعـــاً ... طريـــد حـــل في أرض يبـــاب
10) غريبـــاً لا أنـــيس لـــه كئيبـــاً ... تُعاهـــده الهمـــوم بالانتحـــاب
11) فيا أسفي علـــى عمُـــر تقضـــىً ... ومرَّ سَـــبَهْلَلاً مثـــلَ الســـراب
12) بلاَ عمل يَنَالُ بـــه رضـــىً مَـــن ... يجـــازي بـــالنعيم وبالعقـــاب
13) فيا نفسي ألم يَئِنْ[16] أن تتـــوبي ... إلى مـــولى دعَـــاكِ إلى المتـــاب
14) كـــريم لا يخيـــبُ لديـــه راج ... غفورٍ للـــذنوب بـــلا ارتيـــاب
15) رحـــيمٍ محســـنٍ رَؤُوفٍ حلـــيم ... عظيمِ العفـــو معتـــقٍ للرقـــاب

---

(16) يَئِنْ: معناه يَحِنْ.

16) عزيــز لا يضــام عليــه جــار … رفيــعِ القــدر ممتنــع الجنــاب

17) بلَى قد حَانَ لِي أن أتوبَ صــدقاً … إلى مَنْ عنــده حُسْــنُ المئــاب

18) وأرجعَ للكــريم عســاه يمحــو … ذنــوبي أو يخفــف في حســاب

19) ومَــا لي أن أُصَــافِي أُمَّ دفْــرٍ … وما وُزِنــت بأجنحــة الــذباب

20) مَقــامٌ لا يــدوم بــه مُقَــامٌ … وهل يرجى الثَّواءُ مــع الخــراب

21) فيا مولايَ قد عظُمــت ذنــوبي … وَصِرْتُ من أجلها دَنِسَ الثيــاب

22) عليلَ القلب مــن دَرَنٍ ورَيْــن … كليلَ البال من سُــوء اكتســاب

23) فجئتك سـيدي قلِقــاً حزينــاً … ذلــيلاً خائفــاً مــسَّ العــذاب

24) بمنســجم مــن العيــنين هــامٍ … ومضطرم من الأحشَــا مُصَــابٍ

25) لتغفر ما جنيت مــن المعاصــي … وتمنح ما رجوت مــن الثــواب

26) فطهر خــالقي قلــبي وقــدِّس … فؤادي واكشفن ريْن الحجــاب

27) بمغفــرة تحــيط بكــل ذنــب … وتذهب بالشــكوك والارتيــاب

28) وأمِّــن روعــتي كرمــاً فــإني … نَزيلــك مُــدمنٌ قَرْعــاً لبــاب

29) برحمتك التي وســعت خطايــا … جميع الخلق واصفح عن عتــاب

30) وبالخير اختمن عمــري وســدد … مقالي في الجــواب إلى الصــواب

31) وعني فاقض دينــاً كنــتُ فيــه … رهيناً تحــت أطبــاق التــراب

32) بجاه المصطفى من أتــاه وحــي … من المــولى وأُكــرم بالكتــاب

33) وخاطبَــه الجمَــادُ وكلمتْــهُ … ظباءُ القفر مــعْ وفْــدِ الــذِّئابِ

34) شفيعُ الخلق ملجأ كــل عــاص … زعيم الرسل في يــوم الحســاب

35) عليه تحيَّــةٌ كسَــحيق مســكٍ … تفوحُ على الأقارب والصِّــحاب

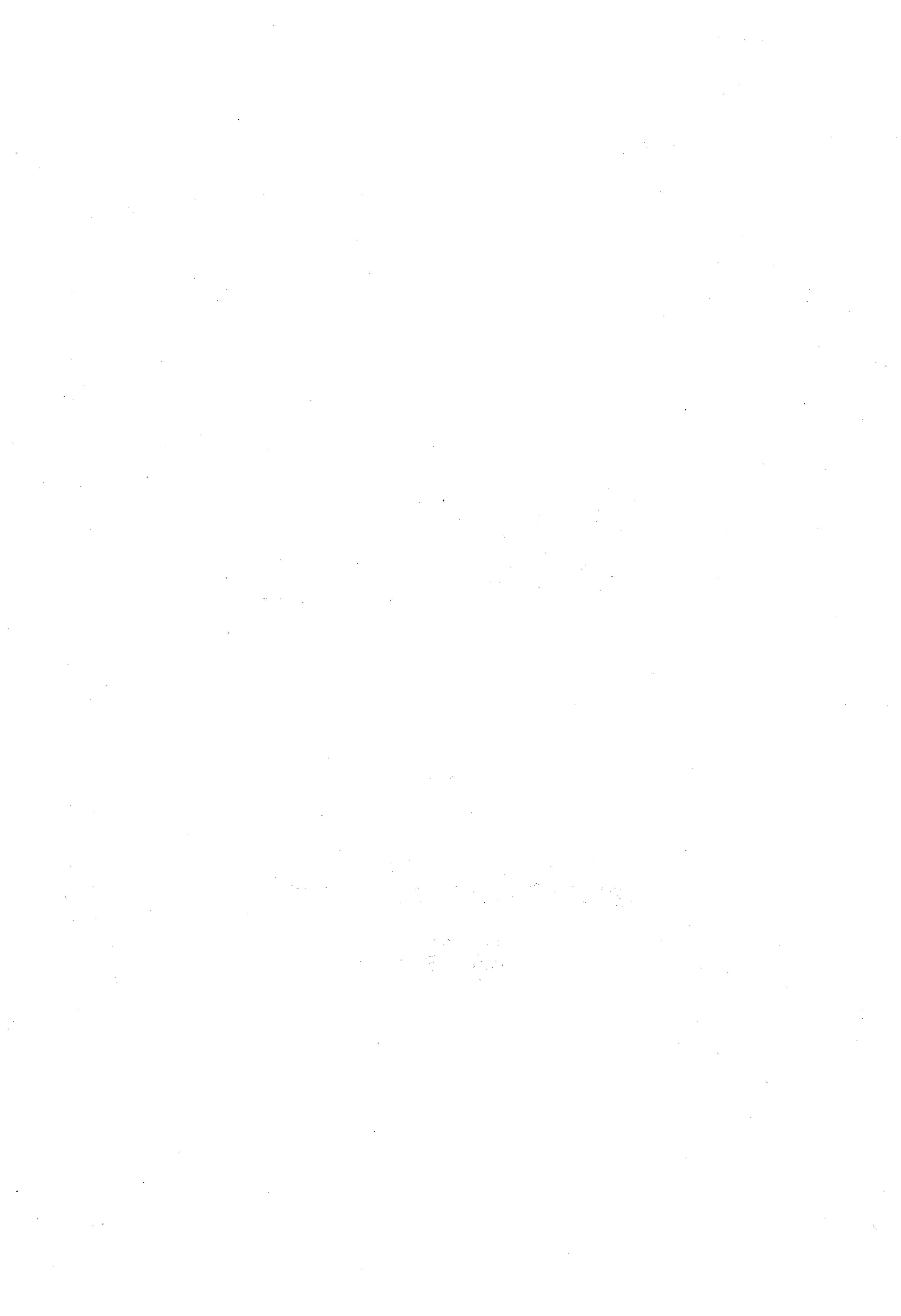
ب

مَسَائِلُ فِي النَّحْوِ

تأليف:

عُمَر بن عَبْد العَزِيز الكَرْسِيفِي

رَحِمَهُ اللهُ



الصفحة الأولى من «مسائل في النحو»

أدرجت ضمن نسخة "الأجوبة الروضية" (النسخة الرباطية، ص 52).

(الوثيقة 37)

الصفحة الأخيرة من «مسائل في النحو»

ملحقة بمخطوط "الأجوبة الروضية" (النسخة الرباطية، ص 55).

(الوثيقة 38)

مسائل في النحو[17]

قدم هذه المسائل معاصر الكَرسيفي الفقيه محمد بن أحمد بن إبراهيم الأدوزي وناقشها عمر بن عبد العزيز الكَرسيفي ونصها:

سئل عن مسائل نحوية منها قول ابن مالك في "الخلاصة"[18]:

وعلقـــه حاصـــله يتـــابع كعُلْقةٍ بـــنفس الاســـمِ الواقـــع

فإنه لا يحبس السكوت عليه لأن النفس عند سماعها لفظة الواقع تنتظر شيئا آخر يتصل بها، فدل ذلك على أنه بقي شيء من تمام معناها، فأي شيء هو المجرور ظرف أم غيرهما، وما تقديره؟

ومنها: قوله:

علامـــة التأنيـــث تـــاءاً وألـــف وفي اسامٍ قدَّروا التَّـــا كـــالكتف

فما معنى كونهما علامة لها مع أنهما كما يوجد أن في أسماء الإناث كحواء وحُبلى وفاطمةَ، فكذلك يوجدان في أسماء الذكور كزكرياء ويحيى وطلحة، فإن كان مرادهم بالتأنيث التي دلا عليه تأنيث المسميات، فلا دلالة لهما عليهما لما ذكرنا، وإن كان المراد بها تأنيث الأسماء فلا معنى له، لأن الألفاظ لا توصف بذكورة ولا بأنوثة.

---

(17) هذه المسائل مما ذيَّل بها الكَرسيفي نسخة الرباط من الأجوبة الروضية.

(18) الخلاصة: المقصود بها ألْفيّة ابن مالك في علم النحو والصرف قال في أخرياتها:

أحصـــى مـــن «الكافيـــة» الخلاصـــة كما اقتضـــى غِـــنىً بـــلا خَصَاصـــة

حيث تضم الكافية (3700) ثلاثة آلاف وسبعمائة بيتاً بينما الخلاصة تشمل ألف بيت فقط.

ومنها ألف الإلحاق فبماذا تميل من ألف التأنيث المقصورة أبالحدِّ فارسموه، أم بالعد فاسردوه بذكر مثالها إلى آخرها إن أمكن؟

ومنها قول النحاة عند ذكر ما تضاف إليه لفظة غير وأخواتها، فإن نوى معنى المضاف إليه دون لفظة بنيت على الضَّم، فكيف يفترق اللفظ والمعنى في النية، بأن ينهوي أحدهما دون الآخر، مع أنهما متلازمان، وهذا كقول الخليل بن أحمد في تحديد قافية الشعر أنها من آخر حرف في البيت إلى أول ساكن يليه، مع الحركة التي قبل الساكن، ففرق الحركة من الحرف المتحرك مع أنها صفة له لازمة لا يمكن انفكاكها عنه، لما يلزم منه من المحال، وهو قيام العَرَضِ بنفسه واستغناؤه عن محل يقوم به.

ومنها صيغة التصغير، فما بال النحاة يضعِّفون لام الكلمة في وزن جعفرٍ مثلا مكبراً فيقولون وزنه فَعْلَلٌ ويضعِّفون عينها في وزنه مصغراً فيقولون: وزنه فُعَيْعِل هلا سووا تكبيره وتصغيره في الحرف المضعف؟

ومنها لفظة أشياء، فإنهم قالوا: ليس بجمع شيءٍ، فبأي صيغة يجمع إذا لم يكن أشياءُ جمعَه؟

الجواب: أما قوله: وعُلقة إلخ، فمعناه أن العُلقة الحاصلة بتابع الاسم الواقع بعد الفعل الظاهر مساوية للعلقة الحاصلة بنفس الاسم الواقع بعد الفعل وأما قوله علام التّأنيث (البيت). فاعلم أن التأنيث نوعان: حقيقي، ولفظي، فالحقيقي: قال ابن الحاجب: ما بإزائه ذَكَرٌ في الحيوان، كامرأة، لأن بإزائها رجل وناقة، لأن بإزائها جملا، ولا فرق بين أن تكون فيه تاء لفظيَّة أو مقدرة كجديٍ وعَنَاقٍ، ثم قال: واللفظي ألاّ يكون في إزائه ذكرٌ في الحيوان كظلمة وعين، ولا فرقً بين أن يكون حيوانا أو غيره، كدجاجة وحمامة إذا قصد به مذكرٌ، فإنه مؤنث لفظي، ولذا كان قول من زَعَم أن النملة في قوله تعالى: ﴿قالت نملة﴾ أنثى كورود تاء التأنيث في قالت، وَهْماً لجواز أن يكون مذكرا في الحقيقة، وورود تاء التأنيث كورودها في فعل المؤنث اللفظي، وليس ذلك كتأنيث أسماء الأعلام، فإنه لا يعتبر فيه إلا المعنى دون اللفظ، والسرّ فيه هو

أنهم نقلوها عن معانيها إلى مدلول آخر، فاعتبروا فيها المدلول الثاني، ولو اعتبروا تأنيثها لكان اعتبار للمدلول الأول، فيفسد المعنى، فلذلك لا يقال عندنا في الأعلام: أعجبتني طلحةُ، خلافاً لبعض الكوفيين، انتهى. (ابن الحاجب في التصريف).

وقال المرادي: اللفظ الذي فيه تاء التأنيث ثلاثة أقسام: مؤنث المعنى كعائشةَ، فهذا لا يذكر إلا ضرورة، ومذكر المعنى نحو حمزة، فهذا لا يؤنث إلا ضرورة، وما ليس مدلوله مؤنثا حقيقة ولا مذكرا حقيقة، فهذا يؤنث نظرا إلى لفظه نحو خَشبة واحدة، انظر تمام كلامه.

وقول ابن مالك: علامة التأنيث تاء إلخ، شامل للتأنيث الحقيقي، وللتأنيث اللفظي، وليس خاصا بالأول، فيدَّعي أن الألفاظ لا توصف بذلك، ودعوى أن ألف يحيى للتأنيث غير مُسَلَّم، إذ هي أصلية فليتأمل.

وأما الفرق بين ألف التأنيث المقصورة وألف الإلحاق فقد وجد عندي مما عُزى لخط أبي العباس سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي رحمه الله ما نصه:

فائدة في الفرق بين ألف التأنيث المقصورة وألف الإلحاق وألف التكثير حكم بقلبها عن أصل، وإن كانت رابعة كمعطى أو خامسة كمنتهى، أو سادسة كمستدعى، فإن قام دليل على قلبها عن أصل لكون ما كانت فيه مشتقا، كالأمثلة المذكورة، عمل عليه، وإلا فأمَّا أن تكون في وزن من أوزان التأنيث أولا، فإن كانت في وزن من أوزان التأنيث فلا يخلو إما أن يسمع تذكير ما هي فيه أم لا؟ فإن سمع فهي للإلحاق نحو علقى وارطى ودفرى. وإلاّ فهي للتأنيث نحو ذكرى وسلمى وغضبى.

وإن لم تكن بوزن من أوزان التأنيث فإن كانت رابعة أو خامسة نحو: علندى، فهي للإلحاق، وإن كانت سادسة فهي للتكثير نحو: قبعترى، إذ ليس عندنا اسم سُدَاسيٌّ الأصول ليلحق به، والله أعلم، انتهى.

وفي حاشية البسكري على الخلاصة نحوُ ذلك الكلام.

وأما قول النحاة: فإن نُوى معنى المضاف إليه دون لفظه، فهو على حذف مضاف، والتقدير نُوِيَّ معناه دون ثبوت لفظة تقديراً بعد أن حذف لفظا، إذ إنك لو قدرته ثابتا لصار كالمنطوق به، وكأنه ما عُدم فيبقى الإعرابُ. وليس معنى قولهم دون لفظه أنه نوى مدلول اللفظ فقط، مجردا عن اللفظ الدال عليه حتى يلزم افتراقها نية كما تُوهم، فليتدبر ذلك بأنصاف، فإنه إن شاء الله صحيح بلا خلاف.

وأما ما عُزي للخليل رحمه الله فهو مخالف لما في الخزرجية وشرحِها: أن القافية عند الخليل من آخر البيت إلى أول ساكن يليه مع المتحرك الذي قبل الساكن، وبيان ذلك أن قول الشاعر:

مكـــرٍ مفـــرٍ مقبـــلٍ مـــدبرٍ معـــاً كجلمودِ صخرٍ حطَّه السيلُ من عَلِ

قافيته: «من عِل»، فقد احتوت على حرفين ساكنين، أحدهما النون، والآخر حرف الإطلاق، فأنت تراه لم يفرق الحركةَ من الحرفِ. وعلى تقدير صحة ما عُزى له لا يلزم منه المحال المدعى، إذ لا يلزم منِ افتراقهما في التسمية افتراقهما في الوجود أو في المكان على أن الصفة اللازمةَ للحرف هي التحرك لا الحركة التي هي الفتحةُ أو الضمةُ أو الكسرةُ، فتأمل ذلك، وبالله التوفيق. وكتبه محمد بن أحمد بن إبراهيم الأدوزي[19] لطف الله به.

قلت[20]: أما جوابه عن الأولى فظاهر، وحاصله أن لفظة الواقع عاملة في ظرف محذوف تقديره بعد الفعل الظاهر، ويصح أن تكون عاملةً في المجرور، وتقديره في الكلام شاغلا للفَعل الظاهر، إذ كلاهما حَسَنٌ.

وأما جوابه عن الثانية فإنه مع طوله غير مقنِع، إذ ليس في كلام الشيخين المجلوب فيه ما يزيل الإشكال المذكور في السؤال، كما لا يخفى على

---

(19) هذا شارح نظم مغني اللبيب لابن هشام المسمى زبدة الأريب في نظم مغني اللبيب لعبد العزيز الرسموكي. (انظر: محمد المختار السوسي.- **المعسول**، ج 5، ص. 147؛ وانظر: **سوس العالمة**، ص. 196).

(20) القول هنا لعمر بن عبد العزيز.

متأمله، ولعل الصواب في الجواب حيث لا نص أن يقال: إن التأنيث حقيقةً ومجازاً، لَمَّا كان فرعا عن التذكير احتاج إلى علامة يعرف بها ليمتاز عن أصله، فجعلوا له العلامتين المذكورتين جعلاً مطرداً لا يخلو عن إحداهما، بخلاف التذكير فإنه لا يفتقر إلى علامة لأصالته، فإن وقع فيه شيء من العلامتين فعلى سبيل القلة والندور، والنادر لا حكم له، ولا يقع فيه إلاَّ الألف الممدودة أو الثاء الظاهرة، والله أعلم.

وأما التأنيث فإنه تكون فيه الألف بنوعيها كحُبلى وصحراءَ والتاء ظاهرة كحنصةَ ومقدرة كعين، ويعرف الاسم الذي تقدر فيه بردها في تصغيره أو رُجوع ضمير الأنثى أو اسم إشارتها إليه أو تأنيث صفته، كما قال في الخلاصة:

ويعـــرف التقـــدير بالضـــمير ونحـــوه كـــالرد في التصـــغيْر

لكن أورد عليه إشكال وهو أن كل واحد من التقدير وعلامته متوقف على الآخر، فلا تقدر التاء في الاسم حتى يصح رجوع الضمير المؤنث إليه ولا يصح رجوع الضمير حتى يُعلم تقدير التاء، وهذا دور، والدور محال.

وما ترتب على المحال محال، وجوابه إن شاء الله أن يقال: إن قول الشيخ ويعرف التقرير البيت يحتمل الانشاء بمعنى أنه أمر الطالب الذي أشكل عليه إسم من الأسماء، فلم يدر أهو مذكور أو مؤنث، أن يختبره بضمير يرجعه إليه بعده، فإن صَلُحَ له ضمير الأنثى فهو مؤنث، وإلا فهو مذكر، أو بجعل التَّاء فيه مصغراً أو بتأنيث نعته أو اسم الإشارة إليه.

ويحتمل الخبر عمَّا قد وقع، فعبَّر بالمضارع في قوله. ويعرف عن الأمر في الاحتمال الأول وعن الماضي في الاحتمال الثاني، لضرورة الوزن، ومحل الإشكال المذكور هو الاحتمال الأول، ولا سبيل إلى التخلص منه إلا بحمل الكلام على الاحتمال الثاني، فيكون معناه أن الأسماء المؤنثة التي تقدر فيها التَّاء قد عرفت بالاستقراء من كلام العرب بسبب هذه العلامات كلها أو بعضها،

«كتلك الدار الآخرة نجعلها» وكعُيَيْبَةَ بنِ حِصْنٍ، وعليه فسبيل معرفة تلك الأسماء النقل والسماع لا القياسُ.

وأما ما جلبه في الفرق بين الألفين من كلام العلامة ابن سليمان رحمه الله فقد أفادنا به برَّد الله ضريحه فائدة عزيزة الوجود لم تكن لنا في حساب ولا ظَنَّنا أنها مرسومة في كتاب، فمن حقها أن تكتب بالذهب.

وأما جوابه عن الرابعة فإنه لم يُزِلْ به عن السائل الإشكال الواقع في المسألة لصعوبة تصور انفكاك اللفظ المستعمل عن معناه الذي وضع له في النية، سواء كان ذلك اللفظ موجودا بالنطق في اللسان أو حاضراً في الذكر في الْجَنَان، وسواء كان مدلوله الموضوع له جثّة أو معنى من المعاني، فليتأمل ذلك.

وقوله: وما عُزِيّ للخليل إلى وعلى تقديراتي به على حسب ما ريء في بعض شروح الخزرجية، ولعله الشريف[21]، ولم يطلع على غيره من شروحها، كابن مرزوق والشيخ فتوح بن عيسى الصنهاجي، فإنهما قد نصا على أن للخليل في ابتداء القافية قولين: أحدهما أنه من الحرف المتحرك قبل الساكنين، كما في نص الخزرجية، وهو الذي رواه عنه الشريف الغرناطي، والآخر أنه من حركة ذالك الحرف دونه، كما ذكرنا في السؤال، وهو الذي رواه عنه غيره.

وقوله: وعلى تقدير صحة ما عُزيّ له لا يلزم منه المحال المدَّعى إلخ غير سديد، لأنه: لو قيل لك: انطق بالقافية التي هي: «من عَلِ»، في الشعر المذكور مبتدئا في النطق بها من حركة الميم التي هي الكسرة دون أن تنطق، فلا هي، أعني الميم على القول الثاني، لما قَدَّرتُ على ذلك، لأنه غير ممكن، ولو أمكن لانفصَلت الحركة من لاحرف، واستقلت بنفسها، ولم تحتج إلى محل تظهر منه، وهذا هو الافتراق في الوجود الذي هو النطق، وفي المكان الذي هو مخرج الحرف من الفم.

فجوابه حينئذ على الرابعة غير تام، والله أعلم. وأما التصغير ولفظ أشياء فقد أجاب عنها الفقيه النحوي المحصِّل البارع أبو محمد سيدي عبد الله بنً

---

(21) الشريف الغرناطي هو أول شارح للخز في علم العروض والقوافي للإمام أبي محمد عبد الله الخرورجي المتوفى سنة 626 هـ.

إبراهيم الْجُمَّاري -بالجيم- حفظه الله بما نصه: وأما أوزان المصَغَّر فقد ذكرها المرادي رحمه الله، ونصه كلامه:

تنبيهات:

الأولى: هذه الأوزان الثلاثة من وضع الخليل رحمه الله، فقيل له: لم بَنيْتَ المصغَّر على هذه الأمثلة؟ فقال: وجدت معاملة الناس على فلس ودرهم ودينار، الثاني المصغر بهذه الأوزان اصطلاح خاص بهذا الباب اعتبر فيه مجرد اللفظ تقريباً، وكراهة لتكثير الأبنية وليس بجار على مصطلح التصريف. ألا ترى أن وزان أُحَيْصِرٌ ومُكَيْرِم وسفيرج في التصغير: فُعَيْعِلٌ، ووزنها التصريفي: أُفَيْعِل ومُفَيْعِلٌ وفُعَيْلِلٌ، إلخ.

وأما أشياء فقد وُجد عندي مما عُزِيّ لخط أبي العباس سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي رحمه الله ما نصه: أشياء جمعُ شيء أصله عند الخليل وسيبويه شيئاءُ، مثل فَعْلاَءُ، ثم قدمت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة على الشين التي هي فاؤها لثقل اجتماع الهمزتين، لأن الألف ليس بحاجزٍ حصينٍ، فصار أشياء على وزن لَفعَاءَ، فامتنع صرفه لألف التأنيث الممدودة.

وقال أبو حاتم: وَزنُ أشياء أَفعَالٌ، وهو جمع شيء، وتَرْكُ الصرف فيه سماع.

وقال الكسائي: لم ينصرف أشيَاءُ لشبه آخره بآخر حَمْراءَ، ولكثرة استعماله، والعرب تقول: اشيَاوَاتٌ كما تقولَ: حَمْرَاوَاتٌ، ويلزم على هذا ألا ينصرف أسماءً لأنهم يقولون: أسماوات.

وقال الأخفش: أشياءُ أصلُه أشْيآءُ على وزن أفْعلاَء، فاستثقل اجتماع الهمزتين، لأن الألف الفاصل بينهما ضعيف، فأبدلت الأولى ياء لانكسار ما قبلها، ثم حذفت الياء الأولى استخفافا، ويلزم على هذا أن يكون واحد الأشياء شَيِّئاً -بتشديد الياء- مثل هَيِّن وأهونَاءَ، فامتنع صرفُه لأجل ألف التأنيث الممدودة، فوزنه بعد الحذف حينئذ: أفلاَءُ بحذف العين، انتهى.

قلت: قول أبي حاتم أفضل هذه الأقوال، لأنه أسلمُ من التَّكَلُّف الواقع في القولين الآخرين، فهو مثل في وأفياء، تأمل.



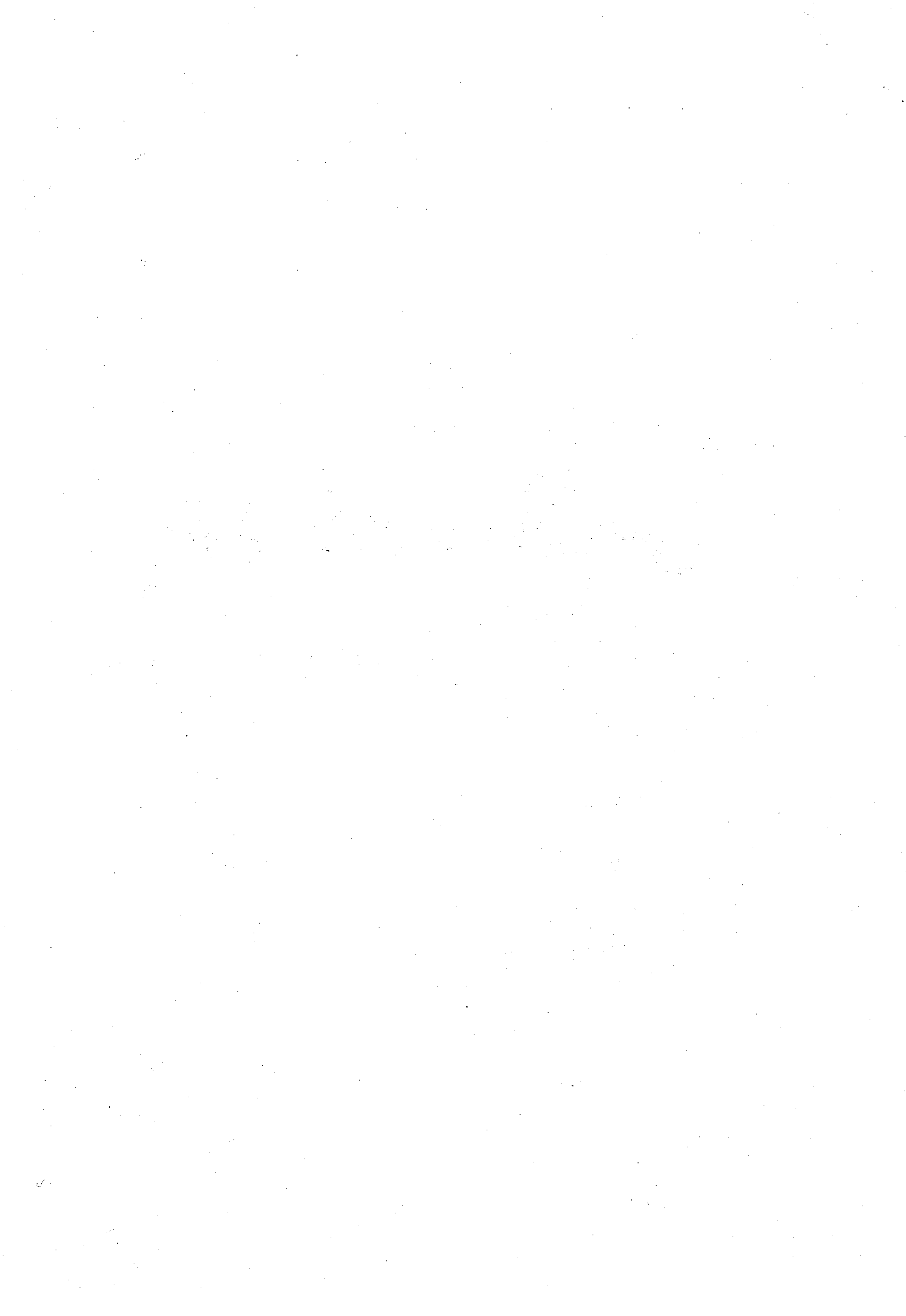
ج

مُراسلاتُ الكَرْسيفي وَاسْتِجازاتُهُ

جامِعُها

عُمَرُ بن عبد العزيز الكَرْسيفي

رحمه الله



ابن عبد الله بعونه وكتبه احمد بن محمد بن عبد الرحمن [illegible] الجواب

عن [illegible] الاولى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى [illegible] وشرف وكرم [illegible] على كل حال

ولا [illegible] والاخذ بها [illegible] الكمال [illegible]

[illegible] هو الموجود [illegible] عند

[illegible] بسيدي احمد بن محمد الجزولي [illegible] لشيخنا سيدي

محمد بن [illegible] اهل [illegible] ابو محمد قدس

الله روحه [illegible] وعليه عند [illegible]

[illegible] بالاختصار والنافل [illegible] من الفائدة [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] بن يعقوب رضي الله عنه [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]

[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]

[illegible] بهذه الكلمات [illegible] فرادى [illegible]

[illegible] الاداء [illegible]

[illegible] فان اجاب [illegible]

[illegible] الله [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] ورجاء البركة [illegible]

[illegible] طلبة العلم [illegible]

[illegible] المسلمين جعلنا الله واياه [illegible] وبركته [illegible]

[illegible] الاجازة العامة التي اجازني بها الشيخ [illegible] العلامة

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

وادريس [illegible] الله روحه [illegible] على الاجازة

التي [illegible] الاخذ عنه [illegible]

[illegible] اخذ عنه

[illegible] رحمه الله وطلبته منه

الاجازة [illegible] وبركته والانتماء اليه مثل

ما [illegible] لنفسي وطلبت

منه [illegible] الطلبة [illegible] مثل

[illegible] والبركة فطلبت منه ان [illegible]

بداية استجازة الكَرسيفي الحضيكي ومراسلته الهلالي في نهاية مخطوط "الأجوبة الروضية" من (النسخة الرباطية، ص 69).

الوثيقة 39)

نهاية استجازة الكَرسيفي الحضيكي ومراسلته الهلالي

(نسخة الناجي الرباطية، ص 72).

الوثيقة 40)

استجازته الحضيكي ومراسلته الهلالي

قال جامع ما في هذه الكراريس غفر الله له: قد انتهى ما تعلق به الغرض[22] من حفظ المسائل المفترقة عندنا في القراطيس كما أشرنا إليه، ولنختمها تتميما للفائدة، ورجاء للبركة، ببشارتين عظيمتين: إحداهما خاصة بالأذكياء الأتقياء من طلبة العلم، والأخرى عامة للمسلمين، جعلنا الله من أهلهما معا بفضله ورحمته، آمين.

أما الأولى فهي الإجازة العامة التي أجازنيها الشيخ البركة العالم العلامة قدوة الأبرار، ومعدن الأسرار، أبو عبد الله سيدي مَحمد بن أحمد الحضيكي شهرة نزيل واد إسي قدس الله روحه، وطيب ضريحه، وذلك أني لما اطلعتُ على الإجازة التي عملها لجملة من طلبته الآخذين عنه، وهم اثنا عشر كما ذكروا فيها غبطتهم بها، وأدركتني الغيرة، حيث لم يذكرني فيهم مع أني ممن أخذ عنه حظاً وافراً من العلم، وإن لم يطل مكثي عنده، فأتيته رحمه الله، وطلبت منه الإجازة لنفسي فقط رغبة في أن يحصل لي من بركته، والانتماء إليه مثل ما حصل لهم، ثم تذكرت أولادي فأحببت لهم ما أحببتُهُ لنفسي وطلبت منه أن يدخلهم فيها معي. ثم تذكرت أيضا سائر الطلبة، وأحببت لهم مثل ما أحببته لنفسي ولأولادي من الخير والبركة، فطلبت منه أن يدخلهم فيها جميعا من قد كان منهم ومن سيكون.

فأجابني إلى ذلك كلّه رضي الله عنه، وكتب بيده الكريمة ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وآله وصحابته الهادين المهتدين. وبعد الحمد

---

(22) بلغ الكَرسيفي منتهى هذا المجموع من تآليفه وتقاييده ورسائله مما سجله في أوراقه بنوع من الارتياح دلت عليه هاتين البشارتين.

المتجدد والتمجيد المجعول قلادة لهذا الجيد فقد طلب منا السيد الكامل العالم العامل، العلامة الجامع لخصال الفضائل، ومشفعها بالفواضل[23]، وخادم السنن النبوية، والسير المطهرة القدسية الهاشمية، وناصح الأمة الإسلامية بإخلاص النية، وصفاء الطوية، المنتظم في سلك أهل التحقيق بسيمي التصديق، وبكل كمال على كل حال خليقٌ، الفقيه الجَليل سيدنا ومولانا أبو حفص عمر بن عبد العزيز سَمِيٌّ خامس الخلفاء وسيد الأصفياء، حقق الله التشاكل والتشابه بينهما، وطبق وأجرى أخلاقه الزكية، وأوصافه السنية على معانيه الْجَلِيَّة، الطيبة الْمِسْكِيّة، كما أجرى اسمه على اسمه، بقدرته تعالى وفضله وكرمه، وبلَّغه من خير الدارين آماله، وصار كماله بكماله، فاستجازنا لنفسه ولأولاده وذريته المباركة، بل ولكافة المسلمين ممن كان به أهلية لهذا الشأن، فقلت هذا - والله - من حسن نيته، وصفاء سريرته، وإلاّ فأنَّى لأمثالي من هذا الأمر؟!، وأين لي منه؟!، وما علمت ولا اعتقدت أن لي فيه حظاً، لا سانحة ولا بارحة، وما كنت أهلا أن أُجاز فضلاً عن أن أُجيز، فترددتَ وتَحَيَّرْتُ زمانا، ثم تقدمت غير مقدام، ورَمَيْتُ غير رام، «ومُكره أخاك لا بطل»، وتسورت على أهل الدور وفاز الجسور، والله غفور.

ثم قلت بغد الاستخارة: لولا الثقة بمأمول إغضائكم، وتَوخِّي مقاصد إرضائكم، لضربت عن هذه العَجْرَفَة صَحْفاً، وسألته من سيدي أعزه الله إقالةً وصفحاً، وتَهَيَّبْت خطابه بركيكِ قولي إذ أجرَأني ظنه الحسن العظيم، ورجاء النفع والثواب، وجبراً لكَسْر:

أجزتُ لك يا نعم السيد، ولمن ذكرتَ، الإجازة العامة حسبما أجازنا الأشياخ بأسانيدهم المسطرة في فهارسهم على الشرط المعتبر عندهم، وأن لا تنسونا من دعائكم الصالح أيدكم الله، وأقام بكم الدين، وأعزه وغفر لنا

---

(23) في الفرق بين فضائل وفواضل، قال بعضهم:

فضـــائل صـــفة ذات يـــا فـــتى	فواضـــل صـــفة فعـــلٍ ثبتـــا
مفـــرد الأولى قـــد أتـــى فَضـــيلة	والثـــاني فاضـــلة لا مخيلـــة

ولكم وأحسن عاقبتنا بجاه نبيه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وأمته أجمعين، وكتب مسلماً عليكم ومصلياً مسلماً عليه أيضا صلى الله عليه وسلم أواخر ذي الحجة الحرام سنة ثمان وسبعين ومائة وألف، الفقير مَحمد بن أحمد الحضيكَي تاب الله عليه.

وأما الثانية فهي ما نُسب لعصريِّنا الفقيه العلامة الشيخ الصالح أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد الهلالي شهرةً، نزيل ماسَّة. نص ذلك، مع ما تعلق به من المراجعة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد ومن خَطٍّ شيخنا الإمام أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد الهلالي من تسكتْ أصلاً، الماسي نزيل رباط الشيخ الإمام سيدي أحمد الصوابي، نفعنا الله بهما ما نصه:

ولتعلموا أيها الإخوان وأبشروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عَلَيَّ السلام وقال: من ضربته أو عاتبته أو كان لك صديقاً أو أحسن إليك فأنا له شفيع ولن أجوزه وكل من صلى خلفك، وأنه كان أمرنا أن نَنْهَى المنكر في هذا البلد ونأمر بالمعروف ونرشد الناس إليه، وكتب آخر ذي قعدة عام 1189، محمد بن أحمد الهلالي، وكذا من خط موضع خطوتي، ولله الحمد على ذلك، وله المنة، وكل من كتبت له البسملة أو عَلَّمْتُه المسألة أو كانت له منّي نقطة دم، أي جميع من شاركت معه في نسب أو اتصل بي ولو بأدنى شيء، فله ذلك. وكذلك من انتسب إلى زوجتي فاطمة بنت محمد البكراوية، وكل من قلت: له النبي صلى الله عليه وسلم ضامن لك كذا، فهو صلى الله عليه وسلم قابل للكفالة، أو قلت له: أنا ضامن لك النبي صلى الله عليه وسلم، فهو قابل لما ضَمنتُه فيه، وأنه كان أمرني أن أكتب ما كتبته في هذه البطاقة لِيُسَرَّ به الواقف بعدي، انتهى.

ولما ظفرنا بهذه البطاقة من يد بعض الإخوان المحبين في الله، نسخناها في قرطاس للاقتناء والبركة، وبعثناه للشيخ مع براءة، نصها باختصار بعد الافتتاح إلى الأخ في الله والحبِّ من أجله أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد الهلالي، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد ظفرنا بهذه البشارة العظيمة المباركة المرقومة في القرطاس الآخر في هذه الأيام من بعض الإخوان، وفرحنا بها غاية، فأحببنا من الله ثم منكم أن تصححوها أسفل القرطاس بخطكم تبركا به، وزيادة لطمأنينة القلب بها لاشك، حصل في أصلها، بل كما في الذكر الحكيم من قول الخليل عليه السلام. ﴿بلى، ولكن ليطمئن قلبي﴾ الآية، والسلام.

فأجاب بما (هذا) نصه: وعليكم السلام والرحمة والبركة المتضاعفة، أيها الأخ الصالح، والحَبَر[24] الصالح، وبعد، فما ذكرت من الود الصميم ضُمِنَ لكم كذلك، فالله يجمعنا جميعا تحت لوائه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وما ذَكرتَ من الرؤيا فإنه زور، فالله الموعِدُ بيني وبين من اختلق هذا عليَّ، فلله دَرُّ سيدي عبد الوهاب الشعراني حيث قال: إياكم ومجالسة القراء، فإنهم إن أحبوك مدحوك بما ليس فيك، وإن هم أبغضوك ذموك بما ليس فيك، أو هذا المعنى. وهذا الذي مع القرطاس أخذناه تبركا، واستفدنا منه. أخوكم محمد بن أحمد الهلالي نزيل زاوية الصوابي.

نعم، حاولنا قطع الخيط فانخرق الكاغد بلا قصد منا، انتهى جوابه.

فلما وصَلَنا وقرأناه فهمنا منه أنه يُحب السَّتر لنفسه صونا للأسرار، وحذرا من غوائل النفس، لأنه إنما صدر منه ما نسب له فلتتة كما يقع مثل ذلك للصالحين إذا أراد الله أن يظهرهم للعباد كي ينتفعوا بهم.

ثم راجعته بالخطاب في كتاب نشراً للمحاسن كما أمرنا به، بما هذا نصه: وعليكم السلام والرحمة والبركة على الدوام، وبعد، فاعلم سيدنا أن إنكاركم لتلك البشارة السعيدة لم يؤثر في تصميم قلوبنا على صحتها شيئا، بل لم نزل على التصديق بها لما ثبت عندنا من أمانة ناقلها، وهب أنكم لم تفوهوا بها قطعا، فلسان الحال أفصح من لسان المقال. ثم على تسليم تزويرها جدلا، فنحن في أمرها على مذهب أبي حنيفة القائل بحلية المنوع المتوصل إليه

---

(24) الحَبر بالكسر والفتح هنا بالفتح قال بعضهم:

الحِبر بالكسر فقط هو المداد ... لعالم وصالح فتحاً يزاد

بتَعَمُّد الزور كما علم. فالواجب عليكم إذاً التحدثُ بالنعمة شكرا لها، وإبقاء لحسن ظنون عباد الله، كما وقع لعز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه كما في "لطائف المنن"، ونصه: لما رجع الشيخ أبو الحسن من الحج، أتى إلى الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام قبل أن يأتي مترله، فقال له: الرسول صلى الله عليه وسلم يسلم عليك، فاستصغر الشيخ عزُّ الدين نفسَه أن يكون أهلا لذلك، فَدُعِيّ الشيخ عز الدين إلى خانات الصوفية بالقاهرة، وحضر معه محيي الدين بن سراقة وأبو العَلَم يس أحد أصحاب العارف بالله محيي الدين عربي، فقال الشيخ محيي الدين بن سراقة لعز الدين: لِيَهْنِكُم ما سمعنا يا سيدي، والله إن هذا شيء يفرح به أن يكون في هذا الزمان من يسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الشيخ عز الدين: الله يسترنا. فقال أبو الْعَلَم يس: اللهم افضحنا حتى يتبين الحقُّ من الباطل. ثم أشاروا للقوَّال أن يقول وهو من البعد بحيث لا يُسمع ما دار بينهم، فكان أول ما قال:

صَدَق المحدِّث والحديث كما جرى ... وحديث أهل الصدق ما إن يفترى

فقام الشيخ عز الدين وطاب وقته، وقام الجمع لقيامه، انتهى.

فانظر كيف أذْعَن للحق رضي الله عنه، إذ تبين فلم يسعه إنكاره، فقام وتحرك طربا بما أكرمه الله به من تسليم المصطفى عليه صلى الله عليه وسلم. فكذلك يحق عليكم أن تفعلوا مثل ما فعل شكرا لما خصكم الله به من العناية. كما يحق علينا إنشاد قول أهل المدينة شرفها الله تعالى يوم قدومه عليه السلام عليهم:

طلـــع البـــدرُ علينـــا ... مـــن ثنيـــات الـــوداع
وجـــب الشـــكر علينـــا ... مـــا دعَـــا لله داع

لأن أنواره عليه الصلاة والسلام قد طلعت علينا من أفقكم، فانجلى عنا ظلام الْحُجْب، وابتهجت القلوب ببشارته عليه السلام الواردة على ألسنتكم كما يصح لنا أن نقول جَوْباً لإنكاركم لها تسترا قول الشاب الغازي حين

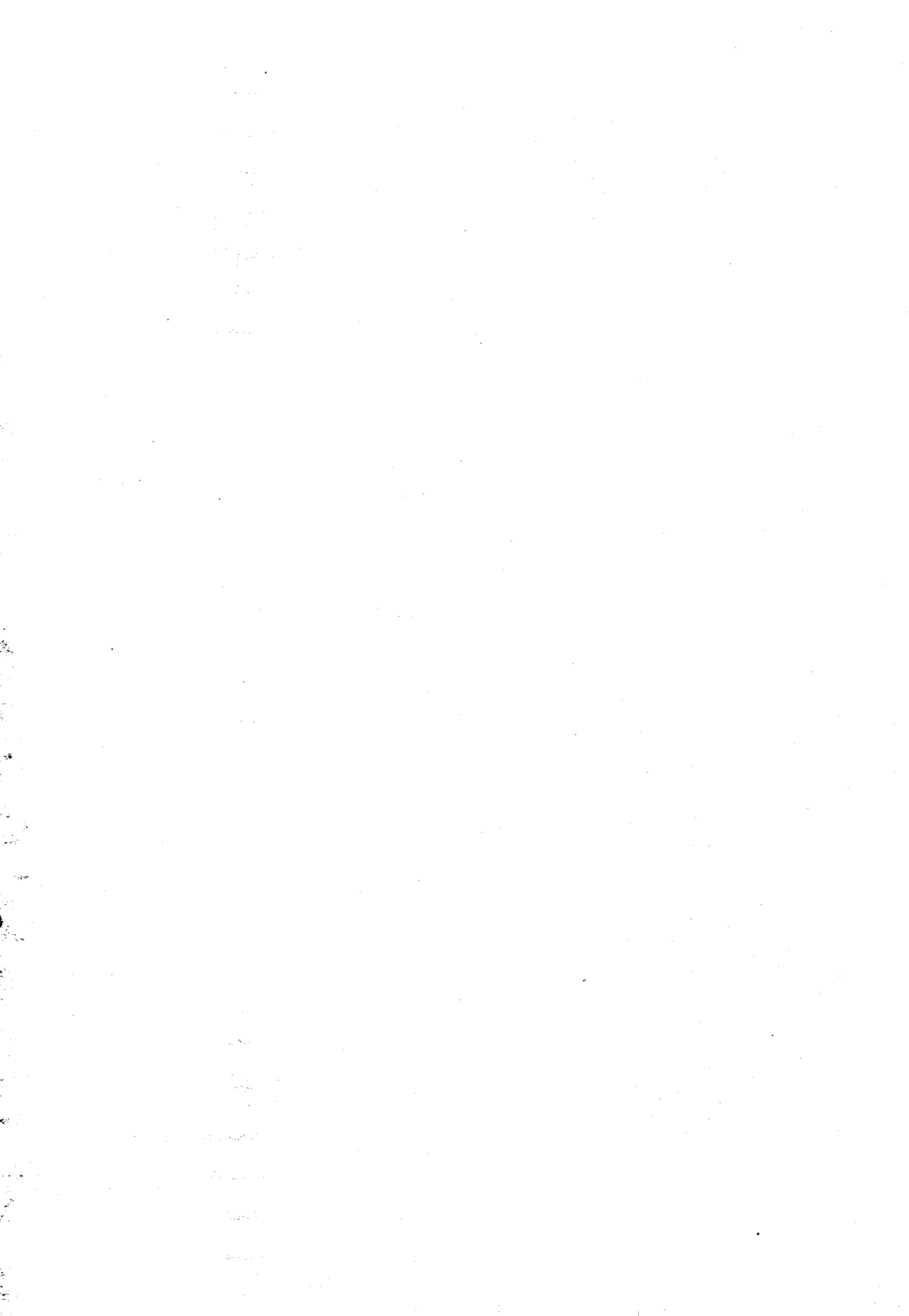
سمع قوله تعالى: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾**، «ربحت الصفقة، فلا نقيل ولا نستقيل»، فكثّر الله فينا الصالحين، وجعلنا من المتقين، وغفر لنا في جملة المذنبين، ورحمنا مع كافة المسلمين. وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهى ما قصدنا جمعه في هذه الكراريس من المسائل المفيدة الحسان، نسأله تعالى أن ينفع بها من اطلع عليها، فدعا لنا بالرحمة والمغفرة، قاله عبيد ربه سبحانه عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم الجرسيفي مولدا، الهرغي نزولا واستيطانا، تاب الله عليه، آمين.

فهارس عامة



فهرس الوثائق



فهرس المحتويات

القسم الأول

فقه العبادات والآداب

القسم الثاني

فقه المعاملات

القسم الثاني
مختلفات



مطبعة فضالة
3, زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)
الهاتف: 45 46 32 023 الفاكس: 43 46 32 023